سِلْسِلَةُ الْمُتُونِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُخْتَارَة
الْمُتُونُ الْمُخْتَارَةُ فِي عِلْمِ الْفِقْه
(٢)

مَتْنُ
الْمُوَثَّقِ مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّقِ

نَظْمُ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ
مُحَمَّدِ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَدُودِ الشِّنْقِيطِيِّ

اعْتَنَى بِهِ طِبَاعَةً وَمُرَاجَعَةً تِلْمِيذَا النَّاظِمِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّد سُفْيَانَ الْحَكَمِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ جِدُّو

تَقْدِيمُ صَاحِبَيِ الْمَعَالِي الشَّيْخَيْنِ
د/ صَالِح بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْد وَ د/ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُطْلَق
عُضْو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَرَئِيس مَجْلِس الشُّورَى، وَإِمَام وَخَطِيب الْمَسْجِدِ الْحَرَام
عُضْو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعُضْو اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاء



سِلسِلَةُ المُتونِ العِلمِيَّةِ المُخْتَارَة

المُتونُ المُختارَةُ في عِلمِ الفِقهِ

﴿٢﴾

مَتْنُ

المُوَثَّقُ مِن عُمْدَةِ المُوَفَّقْ

نَظْمُ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الوَدُودِ الشَّنقِيطِيِّ

اعتَنَى بِهِ طِبَاعَةً وَمُرَاجَعَةً تِلمِيذَا النَّاظِمِ

عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّد سُفْيَانَ الحَكَمِيّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ جَدُّو

تَقْدِيمُ صَاحِبَيِ المَعَالِي الشَّيْخَيْنِ

د/ صَالِحِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حُمَيْد وَ د/ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ المُطْلَق

عُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ، وَرَئِيسِ مَجْلِسِ الشُّورَى، وَإِمَامِ وَخَطِيبِ المَسْجِدِ الحَرَام

عُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ وَعُضْوِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاء



﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

إيضاح لا بد منه قبل قراءة متن «الْمُوَثَّقِ مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّقِ»

لِشيخنا العلاّمة الشيخ: محمد سالم الشهير بـ «عَدُّود» الشنقيطيّ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، ورضي الله عن آله وصحبه، ومن اقتفى أثرهم، واستن بسنتهم إلى يوم الدين.

وبعد: فقبل أن تقرأ هذه الأُرْجُوزة المباركة لا بد أن تقرأ هذه الأسطر.

❖ هذه الأُرْجُوزة نظم لمتن «العمدة» في الفقه الحنبليّ للإمام موفّق الدين ابن قُدامة إمام الحنابلة في زمانه رحمه الله تعالى، وهذه الأُرْجُوزة وإن كانت في الفقة الحنبليّ إلا أنها تخدم جميع المذاهب المعتبرة بما تضمَّنت من استيعاب لكثير من أحاديث الأحكام والآثار الفقهية، والكلام عليها تصحيحًا وتضعيفًا وغير ذلك من الأمور.

❖ عُنوان هذه الأُرْجُوزة الذي أطلقه عليها شيخنا، هو - كما رأيت فى أعلى الصفحة - «الْمُوَثَّقُ مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّقِ».

❖ من مظاهر قيمة هذه الأُرْجُوزة العلمية: أن الشيخ صاغه بلغة متينة استند فيها إلى سعة علمه بالعربية وآدابها، والقراءات، والتفسير، والحديث وعلومه والفقه وأصوله، والتاريخ والسير، وتراجم الأعلام، والأنساب، والعَرُوض والقوافي، وعلم البلاغة العربية، وغيرها من العلوم.

وقد يجد أكثر القراء صعوبة في قراءة بعض الأبيات للأسباب التالية:

أَوَّلاً : أن الشيخ يستعمل في نظمه ((النَّقْل)) كثيرًا لوروده في رواية ورش عن نافع ، وهي القراءة السائدة في بلاد موريتانيا ، وإلىٰ جانب كون النَّقْل ورد به التنزيل الحكيم فإنه يساعد الناظم على الإيجاز . فالمسألة التي يمكن نظمها في بيتين باستعمال همزة القطع ، يمكن للناظم أن ينظمها في بيت واحد بواسطة النقل .

وإلىٰ جانب الإيجاز هناك أمر آخر ، وهو أن استعمال النقل يحقق للناظم السهولة والمطاوعة ، والبعد عن الحشو في كثير من المواضع .

ولعل من المناسب أن أورد مثالاً من ((ألفية الإمام ابن مالك)) رحمه الله في باب ((إعمال اسم الفاعل)) ص (٣٩) من طبعة دار الكتب المصرية .

قال رحمه الله تعالىٰ :

وَوَلِيَ اسْتِفْهَامًا اَوْ حَرْفَ نِدَا ... أَوْ نَفْيًا اَوْ جَا صِفَةً أَوْ مُسْنَدَا

إلىٰ أن قال :

فَعَّالٌ اَوْ مِفْعَالٌ اَوْ فَعُوْلُ ... فِي كَثْرَةٍ عَنْ فَاعِلٍ بَدِيلُ

هـٰذان بيتان استعمل فيهما ابن مالك النقل ، ولو تعمد القطع فيهما لما أمكنه أن ينظم ما يريد في بيتين .

وأكتفي هنا بمثال واحد على النقل من نظم شيخنا في ((الْمُوَثَّق ...)) حيث قال في آخر ((كتاب الجنائز)) ص (١٠٨) :

وَتُبْدَأُ الصَّلَاةُ بِالتَّكْبِيرِ ثُمّْ ... تُقْرَأُ الاُمُّ ثُمَّ تَأْتِي بَعْدَ الاُمّْ

تَكْبِيرَةٌ مِن بَعْدِهَا يُصَلَّىٰ ... عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ أُخْرَىٰ تُتْلَىٰ

فـ ((الأُمُّ)) ننطقها نحن المشارقة مهموزة في النظم وغيره ، فحوَّلها شيخنا

بالنقل إلىٰ همزة شبيهة بهمزة الوصل، تسمع في النطق «لُمّْ».

ثانيًا: من الألفاظ التي يوردها الشيخ في نظمه، ولم تعد مستعملة في زماننا هٰذا لفظ «الْأُلّ» وهو لغة في «الْأَوَّل» كما قال ابن مالك في «كتاب الإعلام بمثلث الكلام» ص (٢٠):

.... وَأَمَّا الْأُلُّ فَإِنَّهُ الْأَوَّلُ فِي الْحِسَابِ

وليس في نطق «الأُلّ» خفاء، لٰكن الشيخ يستعمل فيه النقل أحيانًا فيصبح نطقه خفيًا علىٰ من لا بصر له بالنظم.

ومن الأمثلة علىٰ ذٰلك قوله أيضًا في «كتاب الجنائز» ص (١١٠):

وَيُسْتَحَبُّ أَن يُعَزَّىٰ الْأَهْلُ، وَالْـ... ـبُكَاءُ لَا يُكْرَهُ إِلَّا إِنْ حَصَلْ

مَعْ ذَاكَ نَدْبٌ، أَوْ نِيَاحَةٌ، وَالْأُلْ تَعْدَادُ مَا مِنَ الْمَحَاسِنِ الرَّجُلْ

حَوَىٰ ...» البيت.

ثالثًا: من الأمور التي تخفىٰ علىٰ بعض القراء قَصْر الممدود مثل قول شيخنا حفظه الله تعالىٰ في «كتاب البيوع» ص (١٤٤):

كَذَٰلِكَ الْمَعْجُوزُ أَن يُسَلَّمَا كَآبِقٍ، وَشَارِدٍ، سَمَكِ مَا

طَيْرِ هَوًا، مَغْصُوبٍ الَّا لِلَّذِي غَصَبَ، أَوْ مَنْ إِن يَشَأْ يَسْتَنقِذِ

كَذَا سِوَىٰ مُعَيَّنٍ مِنْ عَدَدِ كَالْفَرْدِ مِن قَطِيعِ شًا أَوْ أَعْبُدِ

ففي قوله «سَمَكِ مَا» و «طَيْرِ هوًا» و «مِن قَطِيعِ شًا» ثلاثة أسماء ممدودة، قصرها الشيخ، وهي «ماء» و «هواء» و «شاء» لما يترتب علىٰ القصر هنا من إيجاز، وقصر الممدود كثير الاستعمال في الشعر العربيّ.

ولو أنه ساق النظم مع إيراد هذه الأسماء ممدودة لجاء في ستة أبيات على الأقل.

رابعاً: يرد الإدماج أو التداخل في نظم الشيخ، وهو مستخدم في شعر الرُّجَّاز كثيراً، وإيراد الشيخ له هو من أجل أغراض كثيرة: كالإيجاز، وعدم الحشو وعدم اللجوء إلى التتميمات الباردة، وغيرها.

وقد ميزنا القدر المشترك بين شطري البيت بنقاط تربط بينهما، ومن الأمثلة على ذلك قول شيخنا في أول «باب أركان الحج والعمرة» ص(١٤٠):

لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَرْكَانٌ: فَلِلْ . . . . . . حَجِّ الْوُقُوفُ وَالطَّوَافُ الَّذْ يَحِلّْ
بِهِ، وَوَاجِبَاتُهُ الْإِحْرَامُ بِالْ . . . . . مِيقَاتِ وَالْوُقُوفُ حَتَّىٰ يَنسَدِلْ
جِنْحُ دُجَىٰ عَاشِرَةٍ بِعَرَفَهْ مَبِيتُهُ لِلنِّصْفِ بِالْمُزْدَلِفَهْ

والإدماج أو التداخل أمر واضح، والغرض من ذكره التنبيه على أنه ينبغي الوقوف على آخر حرف في المصراع الأول، فالقارئ لهذين البيتين على سبيل المثال يحسُن به أن يسكت سكتة خفيفة على اللام في آخر المصراعين الأولين.

ولشيخنا أكرمه الله توسُّع في استعمال أدوات العربية يفوق بها جماهير الناظمين، والحديث عن هذا الأمر يطول.

ومن الأمثلة على ذلك استخدام «الَّذْ» و«تِي» و«تِهْ» و«ذِهِ» وغيرها.

كما تجد في نظمه ألفاظاً راقية رائقة المعاني؛ لكنها غريبة علينا بسبب جهلنا وضحالة معرفتنا.

❖ إن ما سبق ذكره من هذه الحقائق يدل بجلاء على أن هذا المتن البديع

يحتاج إلىٰ تسجيل صوتيّ يُبرز النطق الصحيح لما فيه من مصطلحات، ويضبط ما لا يمكن ضبطه بالكتابة، ولـٰكنه أمر مكلف جدًّا، إذ يحتاج إلىٰ مبلغ مالي كبير، يُصرف علىٰ ساعات التسجيل، وما يُتبع ذٰلك من لوازم الإخراج حتىٰ نستطيع أن نسجل كمية منه، وإن متنًا يقع في (٣٧٢٢) بيتًا سيخرج تسجيله في عدّة أشرطة، أسال الله أن يوفق من يحتسب النفقة علىٰ هـٰذا العمل؛ إنه خير مسؤول.

❖ في ختام هـٰذا الإيضاح: أَعِدُ طلاب العلم بأن العمل سيتواصل - بإذن الله تعالىٰ - في خدمة هـٰذا المتن المبارك بإصدار طبعة قادمة تتضمن التعليق عليه وتوثيق كل ما يحتاج إلىٰ توثيق، وتفسير كل ما يحتاج إلىٰ شرح وبيان، مع فهرسة مفصلة، ربما نفردها في مجلد مستقل، مستمدين من الله العون والتسديد.

وهـٰذا المتن المبارك هو واسطة عِقد هـٰذه السلسلة المباركة، وهو خامسها في التسلسل، وقد صدر منها أربعة متون:

أولها: «هداية المرتاب وغاية الحفاظ والطلاب في تبيين متشابه الكتاب» للإمام المقرئ علم الدين السخاويّ رحمه الله تعالىٰ.

ثانيها: «شراع الفلك المشحون بعناوين تبصرة ابن فرحون» لشيخنا العلّامة محمد سالم بن محمد عليّ بن عبدالودود الهاشميّ الشِّنقيطيّ، ناظم متن «الْـمُوَثَّق ...» الذي نحن بصدد الحديث عنه.

ثالثها: «موطَّأة الفصيح» «نظم فصيح ثعلب» للإمام مالك ابن المرحَّل الأندلسيّ رحمه الله تعالىٰ.

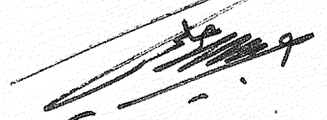
رابعها: «ألفية الحافظ العراقيّ» رحمه الله تعالىٰ.

وسادس هـٰذه المتون بعد خامسها «الْمُوَثَّـق»: متن «نظم الآجُرُّومية» للعلّامة عبيد ربـه: محمد بن آبَّـه الـقَـلَّاويّ الشِّنقيطيّ رحمه الله تعالىٰ.

❖ لطلب كميات من متني «الْمُوَثَّق» و«نظم الآجُرُّوميّة» وبقـية المتون الأخرىٰ يرجىٰ الاتصال بهاتف «٠٥٠٠٦٩٤٤٩٤».

أسأل الله عز وجل أن ينفعني وطلاب العلم بـهٰذه المتون المباركة، ويوفـق الجميع إلىٰ العلم النافع والعمل الصالح، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ عبده ورسوله وخـيرته من خلقه، وعلىٰ آله وصحبه، ومن اهتدىٰ بهداه إلىٰ يوم الدين.

وكتبه الفقير إلىٰ عفو ربه



عبدالله بن محمد سفيان الحَكَمِيّ المَذْحِجِيّ
البريد الإلكتروني
MTOON@ISLAMWAY.NET

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مَتْنُ
((الْمُوَثَّقِ مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّقِ))
وَهَـٰذِهِ الطَّبْعَة

الحمد لله الذي اختار هـٰذه الأمة لتكون خاتمة الأمم وخيرها، فقال جلّ من قائل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ...﴾ آل عمرآن (١١٠) وجعلها أمّة وسطاً لتكون شاهدة علىٰ سائر الأمم فقال جلّ وعز: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا...﴾ البقرة (١٤٣) وشرّفها بإرسال خاتم رسله وأفضلهم إليها، وأنزل عليه خاتم كتبه والمهيمن علىٰ سائر الكتب المنزلة، وخصَّه عليه الصلاة والسلام بوحي مفصّل يبيّن ما أُجمِل في هـٰذا الكتاب العزيز، حيث جاء في الحديث الصحيح: ((أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ...)).

صلوات الله وسلامه عليه ما هـبّت النسائم، وعلىٰ آله وصحبه أولي العلىٰ والمكارم، وعلىٰ التابعين لهم ومن تبعهم واقتفىٰ أثرهم واستن بسنتهم إلىٰ يوم الفصل في المظالم.

وبعد: فإن المتون العلميّة المختصرة: منظومها ومنثورها، تُعدّ أهمّ لبنات التحصيل العلميّ، وبها يُشيّد بنيانه.

والمنظوم منها في شتّىٰ وسائل العلوم ومقاصدها أهمّ الطرق في تسهيل هـٰذه

العلوم، وتقريب جناها وثمراتها للقطاف، كما قال ابن عاصم في ((مُرْتَقَى الْوُصُولِ إِلَىٰ عِلْمِ الْأُصُولِ)) ص (٢٣):

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ أَجَلُّ مُعْتَنَىٰ ... بِهِ وَكُلُّ الْخَيْرِ مِنْهُ يُجْتَنَىٰ
وَالنَّظْمُ مُدْنٍ مِنْهُ كُلَّ مَا قَصَىٰ ... مُذَلِّلٌ مِن مُمْتَطَاهُ ما اعْتَصَىٰ
فَهْوَ مِنَ النَّثْرِ لِفَهْمٍ أَسْبَقُ ... وَمُقْتَضَاهُ بِالنُّفُوسِ أَعْلَقَ

وجاء في نظم النابغة الغَلَّاويّ قوله كما في ((النظم المعتمد من الكتب والفتوىٰ علىٰ مذهب المالكية)) ص (٥٩).

وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي النِّظَامِ ... لِأَنَّهُ أَحْظَىٰ لَدَىٰ الْمَرَامِ
وَهْوَ الَّذِي تُصْغِي لَهُ الْعُقُولُ ... وَالسَّيْفُ مِنْ حُصُولِهِ مَسْلُولُ

وهـٰذه المنظومة التي أشْرُف بالتقديم لها هي -حسب علمي- أهمّ المتون العلميّة المنظومة في الفقه عامة، وفي الفقه الحنبليّ خاصة؛ لما اشتملت عليه من المسائل المتفق عليها بين علماء السلف، مقرونة بالأدلة عليها؛ ولما انفردت به من خصائص أبنتُ عنها في التقديم الذي كتبته معرِّفاً بها وبناظمها علىٰ سبيل الإيجاز.

ولقد كانت نيّتنا متجهة إلىٰ إخراج طبعتين تكون في أيدي طلاب العلم في آن واحد:

طبعة مفردة دون تعليق عليها من أجل أن يطّلع عليها القارئ دون أن يُنغَّص عليه بالتعليق الذي يفرّق الأبيات اليسيرة في صفحات عدّة، فيفقد بذلك ترابط أبيات الباب الواحد، أو المقطع الواحد، لا سيما من له رغبة أكيدة في الحفظ.

والطبعة الأخرىٰ التي كنا ننوي إخراجها مع التي سبق ذكرها: طبعة تصدر مع

التعليق عليها تعليقًا يتم فيه توثيق مئات الأحاديث والآثار، والأعلام، والمفردات اللغوية، والفوائد العلمية، والمصطلحات المتنوعة، والتي قلّ أن تجتمع في متن سواه.

لكن إخراج هاتين الطبعتين في وقت واحد يتعذر الآن، وقد تأخر طبع المتن كثيراً، فاقتضت الحاجة التعجيل بهذه الطبعة المجرّدة من التعليق لا سيما بعد كثرة السؤال عن هذه المنظومة، كما سيأتي في الدراسة.

ونعِد أحبتنا بأن الطبعة الحافلة بالتعليق عليها ستخرج قريبا بإذن الله.

وإنني -وفي غمرة الشعور بالشرف الكبير والسرور الفياض بتقديم هذا الإنجاز العلميّ العظيم- أعتبر إخراجه لطلّاب العلم الصاعدين في سلّم التحصيل العلمي المنهجيّ واسطة عقد هذه السلسلة النافعة.

فلْتَقَرَّ أعين طلّاب العلم به، سائلًا المولىٰ جلّت قدرته أن يجعله نبراسًا لهم وأساسًا للتفقه في شرعنا الحنيف.

واكتفيت بكتابة دراسة عن هذه الأرجوزة تحدّثت فيها عن أهمية الفقه في الدين، ونشأة المدارس الفقهية، مع ترجمة موجزة للإمام ابن قدامه، وقيمة مختصره ((عُمدة الفقه)) العلمية، ولِمَ وقع الاختيار عليه دون غيره لينظم، وكيف تم نظمه؟ مع ترجمة موجزة كذلك عن حياة شيخنا العلّامة الشيخ محمد سالم وخصائص نظمه العلميّ، وحرصًا على الإيجاز لم أوثق في هذه المقدمة إلا ما لا بد منه، فلو ترجمت لكل علم مثلاً، لأصبحت هذه الدراسة مؤلفًا مستقلًّا ولا يسوغ هذا، وليس مناسبًا، ومن أجل ذلك أيضًا ذكرت الأسماء دون الألقاب كالإمام والحافظ والشيخ، إلّا في مواضع للحاجة إلىٰ ذلك.

وقد بذلنا غاية جهدنا في ضبط هـٰذا المتن ومراجعته مرات عدة، وتحرينا الدقة ما أمكننا، ومن البدهيّ أن نقول: إن كل عمل بشريّ مهما بذل القائمون عليه من جهد يستحيل أن يسلم من النقص، ولكن حسبنا أننا سدَّدنا وقاربنا مستعينين بالله تعالىٰ، فكن يا طالب العلم مسدِّدًا معينًا، وما رأيت من الخلل فالنصح شيمة النصَحة المخلصين.

وفي ختام هـٰذا التقديم: أحمد الله تعالىٰ علىٰ سوابغ نعمه وتعاقب آلائه وأشكره جلَّ وعزّ علىٰ تحقق هـٰذه الأمنية بإتمام نظم «عُمدة الفقه» الذي كان مجرّد أمنية فأصبح حقيقة ماثلة للعيان.

والشكر بعد شكر الله تعالىٰ مع الدعاء أزجيهما إلىٰ شيخنا العلّامة الشيخ محمد سالم الذي أتحفنا بهذه الدرة اليتيمة الغالية، رغم انشغاله بالأعباء العلمية الكبيرة، داعيًا الله أن يجزيه خير ما يجزى شيخًا عن تلاميذه، وأن يجعل هـٰذا العمل العظيم وكل أعماله في ميزان حسناته، وأن يبارك في عمره، وينفع به طلّاب العلم والأمة جمعاء.

والشكر والدعاء موصولان كذلك لشيخنا الجليل الشيخ محمد الحسن لما قام به من إيصال رغبتنا في نظم «العمدة» إلىٰ الشيخ، وإلحاحه عليه في تحقيق هٰذه الرغبة، ولأبناء الشيخ البررة: فضيلة الشيخ محمد بن محمد سالم، وأخويه الشيخين الفاضلين أحمد وعبدالله، فقد سعوا جميعًا لإتمامه، وقابلوا مع والدهم بين «العمدة» وشرحها «العدّة» مع النظم والبحث عن كل ما يتعلق بهذا العمل الكبير.

ويمتد الشكر والدعاء لمن له القدح المُعَلّى في متابعة إنجاز هـٰذا العمل المبارك

إلىٰ أن خرج بهذه الحُلّة، إنه أخي وزميلي فضيلة الشيخ محمد بن أحمد جدّو الذي أخذ علىٰ نفسه القيام بعرض المتن كاملاً علىٰ الشيخ في صيف عام ١٤٢٦ هـ وقابل معي متن العمدة علىٰ النظم بعد ذلك وراجعنا معًا أصوله الخطية فيما يشكل علينا وراجع وحده «العدّة شرح العمدة» مرات، وما عرض لنا من إشكال رجع فيه إلىٰ الشيخ لاستكماله أو تعديله.

والشكر والدعاء موصولان لصاحبَيِ المعالي الشيخين الفقيهين: الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، والشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق علىٰ تكرمهما بالتقديم لهٰذا المتن النفيس، وحسن تجاوبهما.

وما كان لهٰذا المتن النافع أن يجد طريقه إلىٰ أيدي طلّاب العلم إلّا بالدعم الكريم من مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحيّ الخيرية، فالشكر والدعاء لهٰذا المحسن الفاضل بأن يجعل ما قدمه من دعم لطباعة الكتب النافعة في ميزان حسناته، وأن يجزل المثوبة لأمين هٰذه المؤسسة فضيلة الشيخ عبدالرحمن الراجحيّ ونائبه فضيلة الشيخ صالح الهبدان.

وأجد من الدَّيْن عليّ إزجاء الدعاء الصادق، والشكر العاطر، لإخوة أوفياء يحملون همّ نجاح هٰذه السلسلة العلمية ويدركون نفعها، ولعل أكثرهم حرصًا ومؤازرة الأستاذ الفاضل عبدالمجيد أبو عقيل، وفضيلة الشيخ الدكتور مناع القرنيّ، وفضيلة الشيخ مبارك الخشيم الذي له الفضل في متابعة سير طباعة هٰذه السلسلة، وهناك إخوة آخرون لهم من الاهتمام ما يستحق كل واحد منهم أن أذكره باسمه، فالله وحده يتولىٰ مثوبة الجميع، داعيًا لهم بالتوفيق والتسديد

وصلاح الحال والمآل ، وأن يصلح أحوال الأمة رعاة ورعيّة ، وأن يجنّب هـذه البلاد خاصة وبلاد المسلمين عامة شر الأعداء وكيدهم وأن يحرسها من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن يعصمنا جميعاً بالاستمساك بشرعه المطهرّ ، وصلّىٰ اللـه وسلّم وبارك علىٰ عبده ورسوله وخيرته من خلقه الرحمة المهداة والنعمة المسداة وعلىٰ آله وصحبه ومن اهتدىٰ بهداه ، والحمدللـه أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا .

وكتبه

الفقير إلىٰ عفو ربه

١٤٢٧/٩/٣هـ

عبداللـه بن محمد سفيان الحَكَميّ المذْحِجيّ

البريد الإلكتروني

MTOON@ISLAMWAY.NET

تـقـديـم

بقلم معالي الشيخ الفقيه الدكتور: صالح بن عبدالله بن حُمَيد

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن المنظومات العلمية باب عظيم النفع غزير الفائدة، درج على العناية والاهتمام به -نظمًا وتدريسًا- العلماء وطلبة العلم وتعاقبوا عليه منذ قرون الإسلام الأولى وماذاك إلّا لما في هذا الباب من تيسير التحصيل، ونظم غرر الفوائد والفرائد في أصول كل فن من فنون العلم بأسهل عبارة وأوجز لفظ، مع ما في ذلك من الأسلوب المشوِّق والمحفِّز الداعي إلى سرعة الحفظ والفهم وسرعة الاستذكار والاستحضار لتلك الأصول عند الحاجة.

وإن المتأمّل في تراجم العلماء في كتب السيَر والأعلام ليجد مدى الاهتمام الفائق بالمتون العلمية نظمًا ونثرًا في كل علم من العلوم، فبالعناية بتلك القواعد المتينة الثمينة حفظاً وفهمًا ومدارسة برز أولئك الأعلام، وعلا شأنهم، وانتفع الناس بعلمهم.

ومما اعتنى به العلماء في هذا الباب: نظم مسائل الفقه وفروعه، فلقد تسابق العلماء والفقهاء في نظم هذا الفن، فمنهم من نظم مسائله نظمًا مستقلًا من غير تقيد بكتاب أو متن معيّن ومنهم من نظم متنا من متونه، وشاعت هذه الطريقة في تدوين مسائل الفقه عند علماء وفقهاء كل مذهب من المذاهب الأربعة وغيرهم وكان لفقهاء الحنابلة -رحمهم الله- نصيب مشكور من ذلك التدوين

المبارك علىٰ كلا المنهجين : النظم المستقل والنظم المقيّد بمتن من المتون ، فمن النظم المستقل الشامل لجميع أبواب الفقه منظومة ((السبل السويّة لفقه السنن المرويّة)) لناظمها الشيخ حافظ بن أحمد الحَكَمِيّ المتوفىٰ سنة ١٣٧٧هـ رحمه الله.

ومن النظم المقيّد بمتن من المتون نظم العلّامة أبي زكريّا يحيىٰ بن يوسف الصرصريّ المتوفىٰ سنة ٦٥٦هـ لمختصر الخرقي المسمّىٰ : ((الدُّرة اليتيمة والمحَجَّة المستقيمة)) ونظم الإمام محمد بن عبد القويّ المقدسيّ المتوفىٰ سنة ٦٩٩هـ لمتن المقنع المسمّىٰ : ((عقد الفرائد وكنوز الفوائد)) ونظم الفقيه صالح ابن حسن البُهُوتيّ المتوفىٰ سنة ١١٢١هـ لمتن الكافي للإمام الموفّق ، ونظم الفقيه محمد بن غنيم الزبيريّ المتوفىٰ سنة ١٣٣٥هـ لمتن زاد المستقنع فى أكثر من أربعة آلاف بيت ، ونظم الشيخ سعد بن عتيق المتوفىٰ سنة ١٣٤٩هـ لمتن الزاد أيضًا المسمّىٰ : ((نيل المراد بنظم متن الزاد)) وقد بلغ فيه إلىٰ كتاب الشهادات وأتمه الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سحمان ، رحمة الله علىٰ الجميع .

ومن المتون الفقهية التي أخذت حظاً وافرًا من العناية والاهتمام متن ((عمدة الفقه)) للإمام المجتهد موفّق الدين ابن قدامه المقدسيّ ـ المولود ببلدة جَمَّاعيل من أعمال نابلس بفلسطين سنة ٥٤١ هـ ، صاحب التصانيف الفقهية البديعة والمتوفىٰ سنة ٦٢٠هـ رحمه الله ـ الذي ألّفه للمبتدئين في هذا العلم الجليل ، وجعله علىٰ رواية واحدة في المذهب ، هي الراجحة عنده ، وصدَّر كل باب من أبوابه الفقهية بحديث صحيح ، ثم أتبعه بالقول المعتمد لديه ، فجمع لطالب العلم بين الحديث والفقه ليربِّي فيه ملكة الاستنباط الفقهيّ ، ولقد تعدّدت عناية العلماء

بـهـذا المتن المبارك بين شارح، ومعلق، وناظم، فممّن شرح هذا المتن: الفقيه بهاء الدين المقدسيّ المتوفى سنة ٦٢٤ هـ بشرحه المسمّى: «العُدَّة شرح العمدة» وشرحه أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، وممّن اعتنى بنظمه العلاّمة الفقيه صالح بن حسن البُهُوتيّ المتوفى سنة ١١٢١هـ، ونظمه أيضًا الفقيه محمد بن عبد الأوحد المخزوميّ المتوفى سنة ٨٤١ هـ.

وامتدادًا لتلك الجهود المبذولة في خدمة هذا المتن المبارك تأتي هذه المنظومة الموسومة بـ «الْمُوَثَّق مِن عُمْدَةِ الْمُوَفَّق» لناظمها: فضيلة الشيخ محمد سالم بن عدّود الشِّنقِيطيّ، المولود بالملتقى قرب بئر الأجم في غرب موريتانيا سنة ١٣٤٨ هـ في بيت من بيوت العلم والصلاح في تلك البلاد، والذي تولى العديد من المناصب، كان آخرها رئاسته للمجلس الإسلاميّ الأعلى بدولة موريتانيا، إضافة إلى عضويته في كثير من الهيئات والمجامع الفقهية حفظه الله وأمد في عمره، وزاد على ذلك ما تضمنه شرح ذلك المتن «العُدَّة شرح العمدة» للعلاّمة الفقيه بهاء الدين المقدسيّ الحنبليّ، المولود سنة ٥٥٦ هـ بقرية الساويا من أعمال نابلس بفلسطين، والمتوفى رحمه الله سنة ٦٢٤هـ، الذي تتلمذ على يد الإمام ابن قدامة رحمه الله، مكملًا ذلك النظم بإيراد الأدلة والآثار التي استشهد بها الموفق ابن قدامه في عُمدته، والبهاء المقدسى في عدته، فجاء بحمد الله ـ مع كونه مطوّلاً ـ سهل الألفاظ ميسّر العبارة يحوي جُلّ مسائل وأدلة فقه مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

ويأتي هذا النظم المبارك ضمن «سلسلة المتون العلمية المختارة» التي يقوم

علىٰ إخراجها والعناية بها مقروءة ومسموعة فضيلة الشيخ الدكتور : عبد الله ابن محمد سفيان الحَكَمِيّ حفظه الله وسدد خطاه .

فنسأل الله سبحانه أن ينفع بهٰذه المنظومة ، وأن ييسر لطلبة العلم حفظها والعناية بها ، وأن يعظم الأجر ويجزل المثوبة لناظمها والقائم علىٰ إخراجها .

وصلّى الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

وكتبه

صالح بن عبد الله بن حُـمَيد

٢/٧/١٤٢٥هـ

عضو هيئة كبار العلماء ، ورئيس مجلس الشورىٰ ، وإمام وخطيب المسجد الحرام

تـقـديـم

بقلم معالي الشيخ الفقيه الدكتور: عبداللـه بن محمد المطلق.

الحمدلله، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فإن المتون العلمية والعناية بـها حفظـًا ودرسًا من أهم الأسس التي يقوم عليها طلب العلم.

ولمّا كان النظم من أعون الأمور على ضبط أسس العلوم وتيسير حفظها، اهتم العلماء بـه اهتمامًا كـبيـرًا فنظموا متونًا كثيـرة في معارف متعددة وأكثر هـذه المتون يرتبط بمصنفات مشهورة.

ومن هـذه المتون النافعة التي كتب الله لها القبول متن ((عُمدة الفقه)) للإمام الموفّق ابن قدامة رحمه الله تعالى.

ولما كان حفظ المنظوم أيسر من حفظ المنثور قام فضيلة الشيخ محمد سالم ابن عبدالودود الشنقيطيّ بنظمه تلبية لرغبة تلميذه أخينا الشيخ عبدالله الحكميّ وسمّاه ((الْمُوَثَّق مِن عُمْدَةِ الْمُوَفَّـق)).

ولقد وقفت على نماذج كثيرة من هـذا النظم، فألفيته نظمًا علميًا متينًا، يتميز بالمقدرة على الإشارة إلى الأحاديث والآثار، وعزوها مع الحكم على ماليس منها في الصحيحين أو أحدهما.

وظهر في هـذا النظم علم الشيخ بالقراءات، وعلل الحديث، واللغة، والسيرة وغيرها من العلوم، وكيف أفاد من هذه العلوم في نظمه.

ولم يقتصر الناظم جزاه الله خيرًا على متن ((العمدة)) بل زاد عليه من شرح بهاء الدين المقدسيّ فوائد كثيرة وضم إليها بعض ترجيحات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، رحم الله الجميع.

وفي ختام هذا التقديم أدعو طلاّب العلم إلى العناية بهذا المتن، فإنه جدير بالحفظ والدراسة، وسيكون - بإذن الله تعالى - أساسًا لطالب العلم في التفقه إذا فهم معانيه، لاسيما في فقه الإمام المبجّل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

وهذا المتن يأتي في نطاق المشروع العلميّ النافع الموسوم بـ ((سلسلة المتون العلمية المختارة)) والذي يقوم على تحقيقها أخونا الشيخ عبدالله الحَكَمِيّ.

ولعله يُتبعه بتسجيله صوتيًا حتى يجتمع للطالب المقروء والمسموع، لأن الطلاّب المبتدئين قد لا يحسنون قراءة النقل والقصر أو التداخل أو الإدماج وغيرها من المصطلحات التي ذكرها الناظم في مقدمة هذا المتن النافع.

أسال الله تعالى أن يجزل لناظمه المثوبة، وأن ينفع بهذا النظم طلاّب العلم وأن يبارك في هذه السلسلة، ويمدّ الشيخ عبدالله الحَكَمِيّ بالعون والتسديد ويوفقنا جميعًا للعلم النافع والعمل الصالح؛ إنه خير مسؤول، وصلّى الله وسلم على خير خلقه، وعلى آله وصحبه.

عبدالله بن محمد المطلق

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

بَيْنَ يَدَيْ هَـٰذِهِ الْأُرْجُوزَةِ الْمُبَارَكَـةِ

من المسلّمات التي لا يُجادل فيها أن التفقه في الدين من أعظم أمارات الخير كما جاء على لسان نبيه ﷺ حيث قال: ((مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)).

والحكمة من هـٰذه الخيريّة ظاهرة ظهورًا جليًا، وذلك لأن الفقه ثمرة كلام اللّـه تعالىٰ وكلام رسوله ﷺ.

والفقه الإسلاميّ المودع في شتّىٰ الأسفار المطبوعة المطوّل منها والمختصر هو حقيقة هـٰذه الثمرة، فقد بذل فقهاؤنا الأعلام من سلف هذه الأمة في عصور الإسلام الزاهية قصارىٰ جهدهم في استنباط الأحكام الشرعيّة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ملتزمين في ذٰلك قواعد الاستنباط المبنيّة علىٰ معرفة الناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيّد، والخاصّ والعام، وغيرها من أبواب علم أصول الفقه. ذٰلك العلم الذي أهمله كثير من طلّاب العلم اليوم، وأعمل بعضهم - وهم قلّة - عقولهم في الاستنباط مع جهلهم بهـٰذا العلم وغيره من علوم الآلة، فأتوا بالعجائب، مع تحاملهم علىٰ كتب الفقه المعتبرة، وادّعائهم أنها مجردة من الدليل، وأن الكثير من أحكامها مبنيّ علىٰ أحاديث ضعيفة، إلىٰ غير ذلك من الدعاوىٰ الواهية.

إن هـٰذه الكتب المصنفة في الفقه كتب محرّرة، ومن كتاب اللّـه تعالىٰ وأحاديث الأحكام مستنبطة، مع التعويل على الإجماع، والقياس، وما عليه العمل عند السلف، مع الفهم المبنيّ علىٰ هـٰذه الأمور وغيرها.

وتعدّدت مدارس الفقه الإسلاميّ بحسب منازع الاجتهاد في فروع الأحكام وانحصرت هٰذه المدارس في أربع : آخرها مدرسة الحنابلة المنتسبة إلىٰ الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيبانيّ رحمه الله تعالىٰ .

ومن روّاد هٰذه المدرسة الإمام الكبير عمدة هٰذه المدرسة في زمانه : موفَّق الدين أبو محمد : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قُدامة رحمه الله تعالىٰ .

عاش هٰذا الإمام الفحل في القرن السادس الهجريّ ، وهو قرن زاخر بالعلم والعلماء ، فتلقّىٰ علىٰ يد جهابذة عصره ، وارتسمت في ذهنه المنهجيّة الصحيحة لطلب العلم فطبقها طالباً متلقيًا ومعلّمًا مُصنّفًا ، ورأىٰ بثاقب بصيرته أن الأمة بحاجة إلىٰ تصانيف تأخذ الطالب بالتدرّج بدءاً بالمتون المختصرة ، فالمتوسطة ثم الكتب المطوّلة فالجامعة .

فألّف في فقه المذهب ثلاثة كتب ، بدأها بمتن مختصر سمّاه «عُمدة الفقه» اقتصر فيه - كما ذكر في مقدمته - علىٰ قول واحد ليكون عمدة لقارئه ، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات ، ثم ذكر في آخر مقدمته المختصرة : أنه أودعه أحاديث صحيحة ، وأنه اختارها من الصحاح ليُستغنىٰ عن نسبتها إليها .

ولقد بارك الله في هذا المتن المختصر ، وكتب له القَبول ، فوجد من أهل العلم عناية كبيرة منذ أن صنّفه الموفَّق إلىٰ زماننا هٰذا ، وقد ألمح إلىٰ هٰذه العناية المباركة معالي الدكتور الشيخ صالح بن عبدالله بن حُمَيد في تقديمه الكريم لهٰذا المتن الذي أتشرف بإخراجه لطلاب العلم - وهو نظم العمدة كما سيأتي ذكره - فقال : « ولقد تعددت عناية العلماء بهٰذا المتن المبارك بين شارح ومعلّق

وناظم، فممّن شرح هذا المتن : الفقيه بهاء الدين المقدسيّ المتوفى سنة ٦٢٤ هـ بشرحه المسمّى «العدّة شرح العمدة» وشرحه أيضًا شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ وممن أعتنى بنظمه العلّامة الفقيه صالح بن حسن البهوتيّ المتوفى سنة ١١٢١ هـ ، ونظمه أيضًا الفقيه محمد بن عبد الأوحد المخزميّ المتوفى سنة ٨٤١ هـ.

وامتدادًا لتلك الجهود المبذولة في خدمة هذا المتن المبارك تأتي هذه المنظومة الموسومة بـ «الموثَّق مِن عُمدة الموفَّقِ» لناظمها : فضيلة الشيخ محمد سالم بن عدّود الشِّنقيطيّ» اهـ .

وقبل أن أتحدث عن هذه المنظومة وسبب نظمها لابد من ترجمة للإمام الموفَّق، ونبذة عن «متن العمدة» .

۞ لمحة عن حياة الإمام موفَّق الدين ابن قدامه[1].

هو الإمام القدوة العابد المجتهد، موفّق الدين، أبو محمد: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قُدامة بن مقدام بن نصر المقدسيّ الجَمّاعيليّ ثم الدمشقيّ الصالحيّ الحنبليّ.

ولد بِجَمَّاعِيل من عمل نابلس سنة ٥٤١ هـ، ثم حفظ القرآن في صباه واشتغل بطلب العلم من صغره، وكان حسن الخط، وسمع من عدد كبير من أعلام عصره فأخذ قراءة نافع عن أبي الحسن البطائحيّ، وقراءة أبي عمرو عن أبي الفتح ابن المَنِّي.

رحل إلىٰ بغداد بصحبة ابن خاله: الحافظ عبدالغنيّ المقدسيّ.

ومن أبرز من أخذ عنهم في بغداد:

١) الإمام أبو الفرج جمال الدين: عبدالرحمن بن عليّ الشهير بـ «ابن الجوزيّ» الحافظ والواعظ المصنّف الشهير، وأشهر أئمة الحنابلة في وقته.

٢) الإمام محيي الدين أبو محمد: عبدالقادر بن عبدالله الجيليّ الحنبليّ.

٣) الإمام أبو محمد: عبدالله بن أحمد بن أحمد، الشهير بـ «ابن الخشّاب» الذي يعد إمام عصره في النحو وعلوم العربيّة.

---

(١) مصادر ترجمته كثيرة، من أهمها: «سير أعلام النبلاء» للذهبيّ (٢٢/١٦٥-١٧٣) ت (١١٢) و «البداية والنهاية» لابن كثير (١٧/١١٦-١٢٠) و «كتاب الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/١٣٣-١٤٩) ت (٢٧٢) و «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (٧/١٥٥-١٦٣).

وله ترجمة وافية ضمن المقدمة الدارسية لتحقيق «كتاب المغني» كتبها: عبدالله التركي و عبدالفتاح الحلو.

٤) المسنِد أبو المكارم: عبد الواحد بن محمد بن المسلّم الأزديّ الدمشقيّ.
٥) الحافظ المحدّث أبو محمد: المبارك بن عليّ البغداديّ الحنبليّ.
٦) شيخ أهل بغداد في وقته أبو الفتح: محمد بن عبد الباقي البغداديّ، وغير هـٰؤلاء كثير.

ثم أخذ عن عـدد من العالمات المسنِدات، أشهرهن: «خديجة النهروانية» و«نفيسة البزّازة»، «وشهدة الكاتبة».

وأخذ عن الموفّق وتفقه به أقوام، من أشهرهم:

١) الإمام الحافظ الشهيـر، زكيّ الدين أبو محمد: عبد العظيم بن عبد القويّ المنذرِيّ الشافعيّ المصريّ صاحب كتاب «الترغيب والترهيب» وغـيره من التصانيف النافعة.

٢) شهاب الـدِّين، عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهـيم المقدسيّ الدِّمشقيّ الشافعيّ الشهير بـ«أبي شامة».

٣) الحافظ المؤرخ، شمس الدين أبو المظفَّر: يوسف بن قِزْغُلِيّ التركيّ الشهير بـ «سبط بن الجوزيّ» الحـنفيّ.

وهـٰؤلاء الثلاثـة أخذوا عنه في علم الحديث.

٤) تـقيّ الدين أبو العباس: أحـمد بن محمد بن عبدالغنيّ المقدسيّ الصالحيّ عمدة الحنابلة في وقته، وقد حفظ علىٰ يد الموفَّق كتابه «الكافي»[1].

٥) الفقيه الزاهد، زكيّ الدين أبو إسحاق: إبراهيم بن عبد الرحمـٰن بن أحمد

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢٣/٢١١) و«ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٣٢٣).

المعريّ البعليّ تفقه بالموفَّق، وحفظ عليه «المقنع»[1].

٦) الحافظ المحدِّث، سيف الدين أبو العباس: أحمد بن عيسىٰ بن عبدالله ابن قُدامة المقدسيّ الصالحيّ الحنبليّ.

وأخذ عنه خلق غير هـٰؤلاء.

★ ★ ★

ثناء أهل العلم علىٰ الإمام الموفَّق:

قال ابن النجّار: «كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة حجّة نبيلاً غزير الفضل، نزِهًا، ورعًا عابدًا، علىٰ قانون السَّلف، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه».

وقال عمر بن الحاجب: «هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خَصَّهُ الله بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل، طَنَّت بذكره الأمصار، وضنّت بمثله الأعصار، أخذَ بمجامعِ الحقائق النَّقلية والعقلية -إلىٰ أن قال-: وله المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله، متواضعٌ، حَسَن الاعتقاد، ذو أناة وحلم ووقار، مجلسه مَعْمُور بالفقهاء والمحدِّثين، وكان كثير العبادة، دائم التهجد، لم نر مثله، ولم ير مثل نفسه».

قال الضياء: «كان رحمه الله إمامًا في التفسير، وفي الحديث ومشكلاته، إمامًا في الفقه، بل أوحد زمانه فيه، إمامًا في علم الخلاف، أوحد في الفرائض، إمامًا في أصول الفقه، إمامًا في النحو والحساب والأنجم السيارة، والمنازل»[2].

---

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٣٢٩).

(٢) أورد هذه الأقوال الذهبيّ في «السير» (٢٢/١٦٧، ١٦٩).

وقال أبو عمرو بن الصلاح : ((ما رأيت مثل الشيخ الموفَّق))[1] .

وأورد الذهبيّ أقوالاً عدّة في الثناء على الموفّق نقلاً عن الضياء قال :

(وسمعتُ داود بنَ صالح المقرئ ، سمعت ابن المَنّي يقول ـ وعنده الإمام الموفَّق ـ : ((إذا خرج هـذا الفتى من بغداد احتاجت إليه)).

وسمعت البهاء عبد الرحمن يقول : كان شيخنا ابن الـمَنِّي يقول للموفَّق : ((إن خرجت من بغداد لا يُخلَف فيها مثلك)) .

وسمعت محمد بن محمود الأصبَهانيّ يقول : ((ما رأى أحدُ مثل الشيخ الموفَّق)).

وسمعت المفتي أبا عبيد الله : عثمان بن عبدالرحمن الشافعيّ يقول عن الموفَّق : ((ما رأيت مثله ، وكان مؤيّدًا في فتاويه)).

وسمعت المفتي أبا بكر : محمد بن معالي بن غَنِيمة يقول : ((ما أعرف أحدًا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلّا الموفَّق)) .

وسمعت الحافظ أبا عبدالله اليُونينيّ يقول : ((أما ما علمتهُ من أحوال شيخنا وسيدنا موفَّق الدين ، فإنني إلى الآن ما أعتقِدُ أن شخصًا ممن رأيته حصل له من الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يحصل بها الكمالُ سواه))[2]) .

وقال الضياء أيضًا : ((رأيت أحمد بن حنبل في النوم فألقى عليَّ مسألة ، فقلت هـذه في الخِرَقيّ ، فقال : ما قصَّر صاحبكم المُوفَّق في شرح الخِرقيّ))[3] .

وقال الضياء أيضًا : ((كان الموفَّق لا يناظر أحدًا إلّا وهو يبتسم))[4].

---

(١) ((شذرات الذهب)) (١٥٩/٧) .

(٢) ((سير أعلام النبلاء)) (١٦٩/٢٢ ـ ١٧٠) .

(٣) و (٤) المصدر نفسه (١٦٨/٢٢و ١٧٠) .

قال الذهبيّ عقبه : ((بل أكثر من عاينًا لا يناظر أحدًا إلّا وينسمّ))[1] يشير بذلك إلىٰ ضيق كثير من معاصريه بالمناظرة ، وقوله ((ينسمّ)) أي يصيبه ما يشبه السمّ.

وحكىٰ أبو الحسن بن حمدان الجرائجيّ قال : ((كنت أبغض الحنابلة ؛ لِما شُنِّع عليهم من سوء الاعتقاد[2] ، فمرضت مرضًا شنّج أعضائي ، وأقمت سبعة عشر يومًا لا أتحرك ، وتمنيت الموت ، فلما كانت وقت العشاء جاءني الموفّق ، وقرأ عليّ آيات ، وقال ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ...﴾ الإسراء (٨٢) ومسح علىٰ ظهري فأحسست بالعافية ، وقام ، فقلت : يا جارية ، افتحي له الباب فقال : أنا أروح من حيث جئت ، وغاب عن عينيّ ، فقمت من ساعتي إلىٰ بيت الوضوء ، فلما أصبحت دخلت الجامع ، فصلّيت الفجر خلف الموفّق ، وصافحته فعصر يدي وقال : احذر أن تقول شيئًا . فقلت : أقول وأقول))[3].

ووصفه الذهبيّ في مستهل ترجمته في ((السير[4])) بقوله : ((الشيخ الإمام القدوة العلّامة المجتهد ، شيخ الإسلام)).

إلىٰ أن قال : ((وكان من بحور العلم وأذكياء العالم))[5] .

وحسبنا ما قاله ابن تيميّة فيه : ((ما دخل الشام بعد الأوزاعيّ أفقه من الشيخ

---

(١) المصدر نفسه (١/ ١٧٠) .

(٢) هذا التشنيع هو من المبتدعة علىٰ أهل السنة في كل زمان ومكان ، فمن يثبت لله تعالىٰ ما أثبته لنفسه في كتابه ، وما أثبته له رسوله ﷺ في سنته من الصفات ، دون تحريف أو تعطيل ، ودون تكيـيف أو تمثيل ؛ فإنه عند هؤلاء مبتدع ، والله المستعان .

(٣) ((كتاب الذيل علىٰ طبقات الحنابلة)) (٢/ ١٣٨) .

(٤) و (٥) في (٢٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦) .

الموفَّق رحمه اللـه))[1] .

وذكر بعض معاصريه له كرامات عجيبة[2] ، وما ذكره الجرائحيّ واحدة منها .

ومن مناقبه وفضائله : أنه مجاهد ، شارك في قتال التتار مع صلاح الدين والدنيا الناصر صلاح الدين عليهم الرحمة والرضوان .

★ ★ ★

تصانيفه ، ونظمه الشعر:

خلّف الموفَّق تصانيف نافعة طبع الكثير منها .

ونبدأ بتصانيفه في علم الفقه؛ لأنه موضوع هـٰذه الدراسة ، وقد تقدم معنا في مستهل هـٰذا التقديم أن الموفَّق رحمه الله تعالىٰ سلك في التصنيف مسلكًا متدرجًا فصنَّف للمبتدئين متنًا مختصرًا سمّاه ((عمدة الفقه)) كما تقدم ، وذكر ـ كما أسلفت ـ أنه اقتصر فيه علىٰ قول واحد ليكـون عمدة لقارئه فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجـوه والروايات[3] .

ومن أهم ما يميز متن ((العمدة)) أن الموفَّق أودع فيه أحاديث صحيحة[4] .

ثم ألف بـعد ذلك متنًا متوسط الحـجم يصلح لمتوسطي الطلّاب وسماه ((المقنع))واقتصر في أكثر مسائله علىٰ روايتين ، ليتعوّد طلبة العلم علىٰ ترجيح الروايات[5] .

---

(١) ((شذرات الذهب)) (١٥٨/٧) .

(٢) انظر ما أورده أبو الفرج البغداديّ في ((كتاب الذيل)) من كرامات (١٣٧/٢ ـ ١٣٨) .

(٣) و(٤) انظر ((عمدة الفقه)) مع حاشية البسام : ص (١١) ط : الميمان .

(٥) راجع مقدمة الطبعة السلفية لكتاب ((المقنع)) : ص (٣) .

ثم ألف كتابه ((الكافي)) جمع فيه مسائل المذهب ، معتنياً بأدلتها وعزوها إلىٰ مصادرها ((ليكون ـ كما قال ـ كافيًا في فنه عما سواه ، مقنعًا لقارئه بما حواه ، وافياً بالغرض من غير تطويل ، جامعاً بين بيان الحكم والدليل)) .

إن هذه الكتب الثلاثة تُمثِّل التدرّج الأمثل في التفقه طبق مدرسة الفقه الحنبليّ.

ثم ألف كتابًا جامعًا لجلّ مذاهب السلف وأقوالهم ، وهو كتاب ((المغني في شرح مختصر الخرقيّ)) وهو علىٰ اسمه ، فقد جمع فيه من فقه السلف فأوعىٰ ولهذا قال عنه العز بن عبدالسلام رحمه الله تعالىٰ : ((ما طابت نفسي بالفُتيا حتىٰ صار عندي نسخة المغني)).

قال هـٰذا مع أنه ـ كما قال ابن العماد بعد أن نقل كلام العزّ ـ كان يسامي الشيخ في زمانه ، ولكنه الإنصاف .

وهٰذه الكتب الأربعة مطبوعة ، وأحسن طبعات ((العمدة)) طبعة دار الميمان ومن أحسن طبعات ((المقنع)) القديمة : الطبعة السلفية ، ثم طبع طبعة محققة مع الشرح الكبير والإنصاف بعناية عبدالله التركيّ و عبدالفتاح الحلو ، وصدر عن دار هجر ، وصدر ((الكافي)) و ((المغني)) عن الدار نفسها محقَّقَين فأما ((الكافي)) فصدر في ستة مجلدات ، وأما ((المغني)) فصدر في (١٥) مجلداً بالفهارس المفصلة.

وعن منزلة هذه المصنفات الأربعة وأثرها العظيم في مسيرة التفقه في دين الله قال الشاعر يحيي الصرصريّ رحمه الله تعالىٰ :

كَفَىٰ الْخَلقَ بـ ((الْكَافِي)) وَأَقْنَعَ طَالِبًا ... بـ ((مُقْنِع)) فِقْهٍ عَن كِتَابٍ مُطَوَّلِ

وَأَغْنَىٰ بـ ((مُغْنِي)) الْفِقْهِ مَن كَانَ بَاحِثًا ... وَ ((عُمْدَتُهُ)) مَن يَعْتَمِدْهَا يُحَصِّلِ

ومن تصانيف الموفَّق المطبوعة إلىٰ جانب هـٰذه الأربعة :

٥) روضة الناظِر وجُنَّة المُناظِر.

طبع مرات بمفرده، ومع الحواشي والشروح عليه.

٦) لمعة الاعتقاد.

وهي من متون العقيدة التي كتب الله لها القبول والانتشار وقد طبعت طبعات لا تكاد تحصىٰ، مفردة ومشروحة.

٧) التبيين في نسب القرشيين.

٨) الاستبصار في نسب الأنصار.

٩) كتاب التوابين.

١٠) كتاب الرقة والبكاء.

١١) ذم التأويل.

١٢) ذم ما عليه مُعانِي التصوف والغناء والرقص.

١٣) كتاب المتحابين في الله.

وما ذكره العلماء في كتبهم مما لم يُطبع كثير.

وللموفَّق نظم رقيق يدل علىٰ موهبة شعرية، غير أن عامة العلماء لا يهتمون كثيراً بهـٰذه الموهبة ؛لأنها تشغلهم عن العلم تصنيفًا وتدريسًا، والشاعر إذا لم ينظم في أغراض مختلفة لا يعد عند النقاد شاعرًا معتبرًا، والعالم ليس بإمكانه أن ينظم الشعر في كل غرض ؛لأن بعض هـٰذه الأغراض مذموم كالغزل الفاضح والهجاء المقذع، لا سيما إذا كان فاحش اللفظ، ومن هنا ندرك

دلالة قول الشافعيّ رحمه الله تعالىٰ :

فَلَوْلَا الشِّعْرُ بِالْعُلَمَاءِ يُزْرِي ... لَكُنْتُ الْيَوْمَ أَشْعَرَ مِن لَبِيدِ[1]

وكثير من العلماء والشعراء يسخّرون موهبتهم الشعرية في نظم المتون العلمية وهٰذا ولا ريب أنفع لطلاب العلم ، وممّن سخّروا هٰذه الموهبة الموفّق نفسه فقد ذكر صاحب «كتاب الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» أن له قصيدة في عويص اللغة ، ومقطّعات في جوانب كثيرة[2].

ومن شعر الموفّق ما رواه عنه سبط ابن الجوزيّ قال : أنشدني الموفّق لنفسه :

أَبَعْدَ بَيَاضِ الشَّعْرِ[3] أَعْمُرُ مَسْكَنًا ... سِوَىٰ الْقَبْرِ إِنِّي إِن فَعَلْتُ لَأَحْمَقُ

يُخَبِّرُنِي شَيْبِي بِأَنِّيَ مَيِّتٌ ... وَشِيكًا ، وَيَنْعَانِي إِلَيَّ فَيَصْدُقُ

يُخَرَّقُ عُمْرِي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ... فَهَلْ مُسْتَطِيعٌ رَفْوَ مَا يَتَخَرَّقُ

كَأَنِّي بِجِسْمِي فَوْقَ نَعْشِي مُمَدَّدًا ... فَمِن سَاكِتٍ أَوْ مُعْوِلٍ يَتَحَرَّقُ

إِذَا سُئِلُوا عَنِّي أَجَابُوا وَأَعْوَلُوا ... وَأَدْمُعُهُمْ تَنْهَلُّ : هَٰذَا الْمُوَفَّقُ

وَغُيِّبْتُ فِي صَدْعٍ مِنَ الْأَرْضِ ضَيِّقٍ ... وَأُودِعْتُ لَحْدًا فَوْقَهُ الصَّخْرُ مُطْبَقُ

وَيَحْثُو عَلَيَّ التُّرْبَ أَوْثَقُ صَاحِبٍ ... وَيُسْلِمُنِي لِلْقَبْرِ مَنْ هُوَ مُشْفِقُ

فَيَا رَبِّ كُن لِي مُؤْنِسًا يَوْمَ وَحْشَتِي ... فَإِنِّي لِمَا أَنزَلْتَهُ لَمُصَدِّقُ

---

(١) ديوانه : ص (١٩٧) .

(٢) «كتاب الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» (٢/١٤١) .

(٣) في بعض المصادر : «بياض الشيب» و «الشعْر» هنا بإسكان العين وفتحها : لغتان ، واختار الناظم هنا الإسكان ليستقيم به الوزن ، وهٰذا لايعد ضرورة .

وَمَا ضَرَّنِي أَنِّي إِلَىٰ اللهِ صَائِرٌ ... وَمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِي أَبَرُّ وَأَرْفَقُ (١)

ومن شعره :

أَتَغْفَلُ يَا ابْنَ أَحْمَدَ وَالْمَنَايَا ... شَوَارِعُ تَخْتَرِمْنَكَ عَن قَرِيبِ
أَغَرَّكَ أن تَخَطَّتْكَ الرَّزَايَا ... فَكَمْ لِلْمَوتِ مِن سَهْمٍ مُصِيبِ
كُؤُوسُ الْمَوْتِ دَائِرَةٌ عَلَيْنَا ... وَمَا لِلْمَرْءِ بُدٌّ مِن نَصِيبِ
إِلَىٰ كَمْ تَجعَلُ التَّسْوِيفَ دَأْبًا ... أَمَا يَكْفِيكَ إِنْذَارُ الْمَشِيبِ
أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّكَ كُلَّ حِينٍ ... تَمُرُّ بِقَبْرِ خِلٍّ أَوْ حَبِيبِ
كَأَنَّكَ قَدْ لَحِقْتَ بِهِمْ قَرِيبًا ... وَلَا يُغْنِيكَ إِفْرَاطُ النَّحِيبِ (٢)

وأكثر ما يروىٰ من شعره قوله :

لا تَجْلِسنَّ بِبَابِ مَنْ ... يَأْبَىٰ عَلَيْكَ دُخُولَ دَارِهْ
وَتَقُولُ حَاجَاتِي إِلَيْـ ... ـهِ يَعُوقُهَا إِن لَمْ أُدَارِهْ
اُتْرُكْهُ وَاقْصِدْ رَبَّهَا ... تُقْضَىٰ وَرَبُّ الدَّارِ كَارِهْ (٣)

---

(١) وردت هذه الأبيات سليمة من الخلل في ((شذرات الذهب)) (٧/١٦١ ـ ١٦٢) ووردت في ((البداية والنهاية)) (١٧/١١٩ـ١٢٠) و ((كتاب الذيل على طبقات الحنابلة))(٢/١٤١ـ١٤٢) وفي بعض مصاريعها خلل في الوزن .

(٢) ((الذيل علىٰ طبقات الحنابلة)) (٧/١٥٩) .

(٣) ذكر هـذه الأبيات جلّ من ترجم له .
انظر ((البداية والنهاية)) (١٧/١١٩) و ((كتاب الذيل علىٰ طبقات الحنابلة)) (٢/١٤٢) و ((شذرات الذهب)) (٧/١٦٢) .

۞ أهله، وذريـتـه، ووفاته، ورثاؤه:

للموفَّق زوجتان: أولاهما ابنة عمته، واسمها ((مريم)) أنجب منها: المجد عيسىٰ، ومحمد، ويحيي، وصفية، وفاطمة.

ثم تزوج أخرىٰ اسمها ((عِزِّيّـة)) وماتت قبله، ولم يُذكـر له عقب منها وتسرّىٰ بجاريتين، ولم يُذكـر له عقب منهما كذالك(1).

مات رحمه اللـه رحمة الأبرار يوم العيد الموافق للسبت، ودفن يوم الأحد من عام ٦٢٠ هـ، وكانت جنازته مشهودة(2).

ورثاه بعض محبيه، ومنهم: صلاح الدين أبو عيسىٰ المقدسيّ، رثاه بقصيدة لا تخـلو من مبالغات، وهـٰكذا مراثي التلاميذ لشيوخهم تجنح فيها العاطفة إلىٰ التهويل في كثير من الأحيان.

واخترت من هذه المرثية ما أراه مقبولاً:

قال رحمه الله تعالىٰ:

لَمْ يَـبْقَ لِي بَـعْـدَ الْمُوفَّـقِ رَغْبَةٌ ... فِي الْـعَيْشِ، إِنَّ الْـعَيْشَ سُمٌّ مُنقِعُ

صَدْرُ الـزَّمَانِ وَعَيْنُهُ وَطِـرَازُهُ ... رُكْـنُ الْأَنَامِ الزَّاهِـدُ الْمُتَوَرِّعُ

ومنها قوله:

بِبَصِيـرَةٍ يَجْلُـو الظَّلَامَ ضِيَاؤُهَا ... يُبْدِي الْعَجَائِـبَ، نُورُهَا يَتَشَعْشَعُ

فَالْيَوْمَ قَـدْ أَضْحَى الزَّمَانُ وَأَهْلُهُ ... غَرَضًا لِكُـلِّ بَلِيَّـةٍ تَتَنَوَّعُ

وَالْعِلْمُ قَدْ أَمْسَىٰ كَـأَنَّ بَوَاكِيًا ... تَبْكِي عَلَيْهِ وَحَـبْلُـهُ يَتَقَطَّعُ

---

(1) و (2) راجع ((سير أعلام النبلاء)) (١٧٢/٢٢).

وَتَعَطَّلَتْ تِلْكَ الْمَجَالِسُ، وَانقَضَتْ تِلْكَ الْمَحَافِلُ، لَيْتَهَا لَوْ تَرْجِعُ
لِلَّـهِ دَرُّكَ كَمْ لِشَخْصِكَ مِن يَدٍ بَيْضَاءَ فِي كُلِّ الْفَضَائِلِ تَرْتَعُ
قَدْ كُنتَ عَبْدًا طَائِعًا لا تَنْثَنِي عَنْ بَابِ رَبِّكَ فِي الْعِبَادَةِ تُوسِعُ
كَمْ لَيْلَةٍ أَحْيَيْتَهَا وَعَمَرْتَهَا وَاللَّـهُ يَنظُرُ، وَالْخَلائِقُ هُجَّعُ
تَتْلُو كِتَابَ اللَّـهِ فِي جِنْحِ الدُّجَى كَزَبُورِ دَاودَ النَّبِيِّ تُرَجِّعُ (١)

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/١٤٣ - ١٤٤).

لمَ اختير متن «عُمدة الفقه» لِيُنظَم دون غيره، وكيف تمّ ذلك؟

تساءل بعض طلبة العلم لمَ وقع الاختيار على متن «عُمدة الفقه» ليُنظم مع أن متن «زاد المستقنع» أولى منه في نظرهم؛ لأنه أكثر مسائل من متن «العمدة»؟

إن اختيار متن «العمدة» لِيُنظَم يرجع إلى اعتبارات عدّة من أهمها:

١) أن متن «العمدة» يتميز عن المتون المختصرة في الفقه الحنبليّ باقتران جُلّ المسائل بدليلها من أحاديث الأحكام.

٢) أنه مختصر سهل العبارة في الجملة، مع جمال الأسلوب وعدم الركاكة.

٣) أنه يمثل التدرّج المنهجيّ في التفقه، والذي اختاره فقيه من أعظم الفقهاء في تاريخنا الإسلاميّ، وهو الإمام الموفَّق، رحمه الله تعالى.

وإذا كان الموفَّق صنفه للمبتدئين في زمانه في القرن السادس، فإنه في زماننا هذا يصلح لنوابغ المبتدئين فقط.

والقول بأن الزاد أكثر مسائل من العمدة ليس على إطلاقه فى كل الأبواب فبعض الأبواب في «العمدة» أكثر مسائل من «الزاد» مثل «كتاب الوصايا» فإنه في «العمدة» أكثر مسائل من الكتاب نفسه في «الزاد»، وهكذا «كتاب الرضاع».

ولم يقتصر شيخنا على «العمدة» كما سيأتي ذكر ذلك بل زاد عليه مسائل كثيرة من شرحه «العُدّة» لبهاء الدين المقدسيّ، وبعض ترجيحات ابن تيمية وابن القيم، وغيرها من الفوائد والفرائد، وسيأتي بيان ذلك في هذه الدراسة.

أما كيف تم هذا النظم الفريد، والذي سماه شيخنا ـ كما تقدم ـ «الْمُوَثَّق مِنْ

عُمْدَةِ الْمُوَفَّـق)) وسبب ذلك ؟ فقد كنت ـ ومنذ سنوات طويلة ـ أتمنى أن أجد نظمًا لـهـذا المتن النفيس ، يستوعب مسائله ، مـع الإشارة إلىٰ بعض الآيات وذكـر أطراف الأحاديث وبعض الآثار التي وردت فيه ، ولـٰكنني لم أجد بغيتي ، مـع أن من أهل العلم من نظمه كما ذكـر صالح بن حُـمَيد في تقديمه لـ ((الموثَّـق)) ، غير أنّي لم أجد أثرًا لـهـٰذه المنظومات .

ولمَّا كان شيخنا العلّامة الشيخ محمد سالم بن محمد عليّ بن عبدالودود من أمهر الناظمين في زماننا ، بل لا يجاريه أحد في هـٰذا المضمار فيما أعلم ، والواقـع خـير دليل .

لما كان شيخنا بـهـٰذه المنزلة ، رغبتُ إليه ملحًّا في رسالة بعثـتها إليه ، مع تلميذه شيخنا الجليل الشيخ محمد الحسن ، وضمّنت الرسالة أبياتًا تفصح عن حقيقة رغبة طلّاب العلم في المشرق بأن ينظم لـهم متن ((عُمدة الفقه)) .

وقد بلَّغ شيخنا محمد الحسن هـٰذه الرسالة إلىٰ شيخه ، وكان له ـ أثابه الله ـ الفضل في إيصال هـٰذه الرغبة الشديدة إلىٰ الشيخ .

وكان تاريخ كتابة هـٰذه الرسالة هو التاسع من شهر صفر من عام ١٤١٩ هـ .

وفي أثناء انتظاري بين الأمل والوجل ـ وبعد أقلّ من شهرين ـ إذا بالشيخ محمد الحسن يتصل بي من موريتانيا مبشرًا لي بشروع الشيخ رفع اللـه منزلته في النظم واسمعني مقدمة النظم وبضعة أبيات من كتاب الطهارة ، فكدت أطير من الفرح ثم أحضر لي حينما قدم بعد الصيف ما يزيد علىٰ (٣٠٠) بيت .

ومضت الأيام تباعـًا والشيخ ينظم عِقْد متن ((العمدة)) حسب الفرص التي

تتاح له، لأنه مشغول كثيراً بالتدريس والتصنيف وغيرهما من الأمور، وأغلب الفرص المناسبة ما يُتاح له من وقت في أسفاره فإنه يصطحب معه متن ((العمدة)) وينظم ما يتيسر له، وبعض هذا النظم كتبه في البلد، وهكذا إلىٰ أن من الله علينا بإتمامه في فترة سنتين تقريباً.

وكنت أتلقاه تباعاً إلىٰ أن وصلني كاملاً، ثم شرعت في التعليق عليه ومكثت زهاء عام؛ لكن هذا العمل طال، وظهر لي من خلاله أن المتن لا بد أن يعرض علىٰ الناظم عرضا مباشرًا، مع سؤاله عن كل إشكال، فانبرىٰ لهذه المهمة أخونا فضيلة الشيخ محمد بن أحمد جدّو الشنقيطيّ جزاه الله خيراً، فسافر في صيف عام ١٤٢٦هـ وعرض عليه النظم كاملاً، وسأله عن أكثر ما أشكل علينا واستدرك الشيخ ما نّد عليه وهو يسير، وأعاد النظر في بعض المواضع، وزاد زيادات مهمة.

وحاولت مع الشيخ محمد بن أحمد جدّو مواصلة التعليق، لكننا رأينا أن هذا العمل سيتأخر بعض الوقت، فانعقد العزم علىٰ إصدار طبعة لهذا النظم دون تعليق عليه سوىٰ هذه المقدمة، لا سيما بعد سؤال بعض طلبة العلم عنه كما مضىٰ في المقدمة الافتتاحية.

وقبل الحديث عن المنظومة لابد من إشارة إلىٰ حياة الناظم (١)، فبمعرفة شيء من مكانته العلمية، ومقدرته البديعة علىٰ النظم تتهيأ نفس القارئ إلىٰ معرفة قدر هذه المنظومة والعناية بها.

---

(١) جل اعتمادي في ترجمة الشيخ علىٰ ترجمة كتبها تلميذه الشيخ محمد الحسن جزاه الله خيراً وأضفت إليها بعضاً مما عرفته عن شيخنا.

لمحة موجزة عن حياة العلّامة محمد سالم بن عبدالودود الشهير بـ ((عدُّود))[1] .

هو : محمد سالم بن محمد عليّ ـ بالتركيب في الاسمين ـ ابن عبدالودود ((عـدّود)) ابن محمد يُحظيه ـ بالتركيب ـ ابن المختار بن عبداللّه ـ المشهور بالحاج ـ ابن المبارك الهاشميّ الشنقيطيّ .

ولد ـ كما سمعت منه ـ سنة ١٣٤٨هـ بالملتقىٰ قرب بئر الأجم ، في غرب ((موريتانيا)) الحالية .

نشأته العصامية في طلب العلم .

حينما ينشأ الطفل الموهوب في مجتمع يحتشد فيه العلماء احتشاد النجوم السيّارة في المجرات ، فإنه يتعلق بالعلم ، بل يصبح له الزاد الذي تقتات عليه جوارحه ، ويكون الاشتغال به هجّيراه وديدنه .

وهـٰذا ما حصل لشيخنا ، فقد نشأ بين أبوين عالمين كبيرين .

فأبوه ((محمد عليّ)) المشهور بـ ((محمد عالٍ)) كان من أبرز علماء موريتانيا في زمانه ، بل هو مرجع أكثرهم في معضلات العلم .

وأمه ((ميمونة)) الشهيرة بالنجاح كانت حافظة عالمة .

ولم يقتصر أخذه عن أبويه ، بل أخذ عن أعلام آخرين ، سيأتي ذكر بعضهم .

إن نشأته بين هذين الأبوين ، وفي مجتمع يُعدّ فيه كثرة العلماء ظاهرة من الظواهر مع ما وهبه الله من حافظة حاوية ، وذهن متوقّد ، وفهم ثاقب ، وغيرها من الأسباب

---

(١) ((عدُّود)) نحت لاسم ((عبد الودود)) وقد اشتهر الشيخ وأسرته بهـٰذا اللقب مع أن الشيخ حفظه الله تعالىٰ لا يرتاح له ؛لأن فيه حذفاً لبعض حروف اسم من أسماء الله تعالىٰ ،ولكنه أصبح لازماً لهم ، ودُوّن في الكتب والقصائد الشعرية الكثيرة .

التي كان لها الأثر في إعداده إعدادًا علميًا نادرًا .

فاستهل طفولته التي لم تعرف اللهو واللعب بحفظ كتاب الله تعالىٰ حيث أتم حفظه برواية ورش عن نافع المدنيّ ، وفي هـٰذه الفترة المبكرة : أتقن الإعراب وحفظ كثيرًا من أشعار العرب وأنسابهم وأخبارهم ، واستوعب أحداث السيرة والتاريخ الإسلاميّ ، ونهل من معين الأدب .

كل ذالك على يد أمه ((النجاح)) وعمته ((عائشة)) رحمهما الله تعالىٰ .

وفي صباه ، وقبل بلوغ سن الرشد حفظ على يد والديه عشرات المتون المختصرة والمتوسطة والمطولة ، وإليك أخي طالب العلم أسماء المتون التي حفظها قبل البلوغ كما ذكر ذلك تلميذه شيخنا الشيخ محمد الحسن .

١) الكافية الشافية في النحو والصرف لابن مالك وهي ٢٧٨٠ بيتًا .

٢) لامية الأفعال في الصرف لابن مالك مع توشيحها للحسن بن زين وهي ١٩٥ بيتـًا .

٣) ألفية ابن مالك مع الجامع للمختار بن بونا وزيادات الناظمين وهي ٤٠٠٠ بيت تقريبًا .

٤) موطأة الفصيح في اللغة ، لمالك بن المُرَحَّل الأندلسي وهي ١٣٥١ بيتًا .

٥) ألفية السيوطيّ في البلاغة ، المعروفة بـ((عقود الجمان)) .

٦) ألفية العراقيّ في مصطلح الحديث .

٧) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع في الأصول ، للسيوطيّ وهو ١٤٥٠ بيتًا .

٨) تحفة المودود في المقصور والممدود لابن مالك وهي ٢٥٠ بيتًا تقريبًا .

٩) إضاءة الدُّجُـنَّـة ، للمقّرئ وهي ٥٠٠ بيت .
١٠) السلم المنورق في المنطق ، للأخضري وهو ١٤٤ بيتًا .
١١) الطيبيّة في المنطق ، لعبد القادر بن طيب وهي ٢٠٤ بيت .
١٢) عمود النسب للبدوي وهو ١٣٠٠ بيت تقريبًا .
١٣) نظم الغزوات ، للبدويّ وهو ٤٥٥ بيتًا .
١٤) نظم قـرة الأبصار في السيرة لعبد العزيز اللمْطِيّ وهو ٣٧٦ بيتًا .
١٥) الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع وهو ٢٧٦ بيتًا .
١٦) نظم الآجرومية لعبيد ربه محمد بن آبّـه الغَلَّاوي وهو ١٥٥ بيتًا .
١٧) نظم العبقريّ في الفقه وهو ٢٠٠ بيت تقريبًا .
١٨) نظم ابن عاشر في الفقه وهو ٣١٨ بيتًا .
١٩) نظم إشراق القرار في فضل الصلاة ، لمحمد مولود بن أحمد فال ، وهو ١٠٩ أبيات .
٢٠) نظم آداب تلاوة كتاب الله العزيز ، لمحمد مولود أيضًا ، وهو في ٣٩ بيتًا .
٢١) نظم البرور ، لمحمد مولود أيضًا ، وهو ١٠٠ بيت تقريبًا .
٢٢) نظم مطهرة القلوب ، لمحمد مولود أيضًا ، وهو ٣٠٠ بيت تقريبًا .
٢٣) نظم محارم اللسان والسمع والبصر ، له أيضًا وهو ٢١٤ بيتًا تقريبًا .
٢٤) نظم مأدبة الطعام ، له أيضًا وهو ٢٠٠ بيت تقريبًا .
٢٥) نظم آداب المسجد ، له أيضًا وهو ٤٧ بيتًا .
٢٦) نظم آداب عيادة المريض ، له أيضًا وهو ٤٠ بيتًا تقريبًا .

٢٧) نظم المنهج المنتخب، للزَّقّاق، وهو ٤٠٠ بيت تقريبًا.
٢٨) تحفة الحكّام في علم القضاء، لابن عاصم الغرناطيّ، وهي ١٣٥٠ بيتًا.
ويضاف إلىٰ هـٰذا:
٢٩) مجدد العوافي في العروض والقوافي للعلويّ.
٣٠) متن ابن عَبْدَم في العروض والقوافي.
٣١) نخبة الفكر في اصطلاح أهل الأثر لابن حجر. وغيرها.
٣٢) نظم النابغة الغَلَّاويّ في المعتمد من الكتب والفتوىٰ علىٰ مذهب المالكية.

وكان والداه في هـٰذه الفترة المبكرة من عمره يستجيزانه الأبيات الشعرية تدرِيبًا له علىٰ ارتجال الشعر في الصبا، حتىٰ قويت ملكته في نظم الشعر.

وبعد أن علا كعبه في علوم اللغة والشريعة أرسله والده في رحلات علمية إلىٰ العلماء والقضاة ليشهد مجالسهم، ويجيزوه بمرويّاتهم، مثل آل يُحْظِيه، وآل أَلُـمَّا، وآل العاقل، وآل محمد سالم، وآل الشيخ سيديا، وآل محنض بابه وغيرهم من اليعقوبيّين والمجلسيّين، والحسينيّن والدّيمانيّين.

وواصل بعد ذلك حفظه لمتون أخرىٰ، منها:
١) كتاب الإعلام بمثلث الكلام في زهاء ٥٠٠٠ بيت.
٢) ألفية السيرة النبوية للعراقيّ.
٣) مختصر خليل في الفقه المالكيّ.
٤) الرسالة، لابن أبي زيد القيروانيّ.
٥) التسهيل لابن مالك.

وغيرها من الكتب، والمعاجم، ودواوين الشعر، والمتفرقات المتنوعة التي لا يعرفها حتى أقرب الناس إليه، ولا يُعرف ذلك إلّا من خلال استشهاده في الدروس والمناقشات والمحاورات.

المفارقة العجيبة بين مواهبه الفذة وتواضعة المفرط.

لقد أكرمني عز وجل بمعرفة الشيخ واللقاء به مرات عديدة فرأيت من تواضعه وبساطته ما يثير الدهشة، ورأيت من علمه وحفظه واستحضاره العجيب ما أدهشني أكثر.

وفي اعتقادي أن هذا التواضع المفرط فوّت عند مشايخنا الشناقطة كثيرًا من النفع، ولا سيما شيخنا فهو لا يسمح بتسجيل دروسه صوتيًّا بحجة أن الكلام الشفهيّ، يعتريه الحشو أحيانًا ويدخله التكرار والركاكة أحيانًا من أجل التفهيم، مع أننا نكتب بعض كلامه مما يرتجله ويُسجّل بواسطة أداة التسجيل فنجده كلامًا مستقيمًا كأنما كتبه بخط يده، ويُطلب منه جمع شعره الذى يبلغ المجلدات، وجمع محاضراته، وبعض أبحاثه التي كتبها من أجل طباعة ذلك كله، فلا يلقي لهذه الاقتراحات اهتمامًا.

في حين تجد الكثير من المؤلفين في دول المشرق العربيّ يجمعون الخزعبلات والهراء، أو يقوم بذلك غيرهم، وتُطبع طباعة فاخرة، وكثير منها لا يساوي الحبر الذي كتبت به.

ومن عجيب تواضعه أنني سألته عن أهم المتون التي يحفظها فأجابني قائلاً: ((أنا أحفظ القرآن)) وحينما سمعت هذه الإجابة تملّكتني الحيرة، كيف

يجيبني بهذا الجواب ؟ وأنا أعلم يقينًا أنه يحفظ عشرات المتون والكتب وألوف القصائد الشعرية ، وسمعت ما يدل على ذلك في لقاءاتي معه .

تأمّلت في هذه الجملة ((أنا أحفظ القرآن)) فأدركت بعد حين أنها إجابة ذكية ، صرفني بها عن الحديث عن نفسه ، وهو لا يحبّ هذا الأمر .

فما دلالة هذه الجملة إذًا ؟

وقبل أن أجيب بما فهمته منها ، أودّ أن تقف معي ـ أخي القارئ ـ متأملاً وقوفه عند لفظ ((القرآن)) فهو لم يقل بعده ((فقط)) ولو قال بعده :((فقط)) لوقع الشيخ في إنكار ما يحفظ من علوم ، وحاشاه أن يقع في هذا .

فمراد الشيخ أن هذه المتون التي يحفظها لا يسلم من الخطأ في بعض أبياتها وقد ينسى الكلمة والجملة ، أمّا القرآن فإنه يحفظه حفظًا متقنًا ، ولا غرابة في هذا فالشيخ يختمه في رمضان كل يوم قبل غروب الشمس كما أخبرني بذلك شيخنا محمد الحسن .

ومع تواضعه المفرط يتعجب سامعه حين يسمعه يسوق الأدلة والنقول والشواهد والحجج في المسألة الواحدة . فإن استدل من القرآن الكريم فإن نظائر الآيات على طرف لسانه .

وإن استدل بالأحاديث فإنه يورد الحديث بألفاظه ، وما سمعته يقول بما معناه أو كما قال رسول الله ﷺ .

وإن تكلم عن مسألة لُغوية أتى بما في المعاجم الكبيرة من مفردات لا يتصرف فيها بالمعنى مستحضرًا الشواهد الشعرية على ما يذكره .

وإن أنشد الشعر، فإن الكثير من شعر العرب بمثابة النَّفَس عنده.

وإن تكلم عن الأنساب، والسير، والأخبار، فالعجب العجاب، ومن قرأ هذا الكلام فقد يحمله على محمل المبالغة والغلوّ، وتالله ما ذكرت إلّا مارأيت ومن لديه شك في هذا الأمر فإن الشيخ على قيد الحياة، فليجلس إليه ليسمع منه كما سمعت، ويرى منه كما رأيت، نسأل الله تعالى أن يمتع الأمة به.

وأذكر بعض المجالس التي حصلت لي معه، بعضها على انفراد وبعضها مع بعض طلبة العلم.

ومن هذه المجالس: مجلس دعا إليه أحد المشايخ الشناقطة، وكانت الدعوة تكريماً للشيخ بمناسبة زيارته الأخيرة إلى الرياض في أوئل ذي القعدة من عام ١٤٢٣هـ، وكنت أحد المدعوّين، وكان معي الابن الفاضل الشيخ تُرْكيّ آل الشيخ وفي بداية اللقاء عرّفت به الشيخ، فرحب به وأثنى على بيت آل الشيخ وذكر الشرف الذي نالهم بدعوة الإمام المجدّد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى ثم قال له: أنتم من آل السُّود من تميم، وتكلّم عن تميم كلامًا لم أسمع به من قبل.

وفي بداية اللقاء طلبت من الشيخ أن يحدثنا عن نسب النبيّ ﷺ، وما يتصل به من قبائل العرب خؤولة أو مصاهرة، فأخذ الشيخ في تفريع الكلام على نسب المصطفى ﷺ، وما يتصل بهذا النسب، وبعد ما يقارب الساعة دعانا مضيفنا إلى العشاء، فقال لي الابن تُرْكيّ: لقد فقدت التركيز، وأُصبت بما يشبه الدوار فقلت له: وأنا مثلك؛ لأنه ذكر فروعًا لا يمكن استيعابها إلّا بالمراجعة المستمرة.

وفي مجلس من المجالس حدثنا عن علم شيخ الإسلام ابن تيمية بالتفسير

خاصّة ، وكيف كان يستنبط من الآيات دقائق ينفرد بـها ، وذكر أمثلة على ذلك ودلّل على صحة هـذا الاستنباط من النحو واللغة تدليلاً يثير العجب ، وتمنيت لو كنت اصطحب مسجلًا لتسجيل ما سمعته منه حفظه الله تعالى .

وفي لقاء خاص لي معه وجّهتُ إليه أسئلة عن إشكالات بعلمي العروض والقوافي ، فذكر عن هـذين العلمين تفاصيل لم أجد الكثير مما ذكره في كتب هـذين الفنين المطبوعة على كثرتـها .

ومثل هـذا من الفوائد والفرائد التي سمعتها منه كثير .

۞ ذكر طرف من أخبار حفظه :

إذا عرفت أخي طالب العلم طرفًا يسيرًا من أخبار سرعة حفظه ، يزول استغرابك لما ذكرته من غزارة علمه ، ومعرفته التامة بعلوم النقل والعقل .

يذكر تلاميذه وغيرهم أنه يحفظ القصيدة من سماع مرة واحدة ، وهـذا الأمر ذكره أنبه تلاميذه من الشباب وهو الشيخ محمد الحسن مرارًا .

ومن الموافقات العجيبة أنني كنت في شهر الله المحرم نزيلاً في غرفة من غرف الشقق المفروشة في مدينة الخبر ، وكعادة الشخص حينما يرى جهاز التلفاز يعمد إليه ليعرف ما يدور في هذا العالم المضطرب ، وبينما كنت استعرض القنوات بحذر ، خوفًا من وقوع نظري على منظر من المناظر المزرية التي تعرضها الفضائيات في زماننا هـذا ، وإذا بي أقع على برنامج من البرامج التي تعرضها قناة موريتانيا وكان هـذا البرنامج عن المحاضر العلمية في تلك البلاد ، وخُصّص الحديث في تلك الحلقة عن محضرة آل عدّود ، وعن جهود الشيخ في هـذه المحضرة .

ومقدّم البرنامج أحد أدباء موريتانيا وشعرائها، ولا يحضرني الآن اسمه.

ومما ذكره في تلك الليلة: أنه صحب الشيخ في سفر إلىٰ لبنان لحضور مؤتمر أو ندوة، وبينما كانا نزيلين في أحد الفنادق أسمَعَ الشيخ قصيدة ينوي إلقاءها في ذلك المؤتمر أو الندوة، وتقع في ٦٠ بيتًا، وبعد ذالك قال له الشيخ: إنه يريد بقية القصيدة فهو لم يحفظ منها إلا هذا القدر، ثم أسمعه ما حفظ فقال له هذا الشاعر: ما أسمعتنيه يا شيخنا هو القصيدة بتمامها.

ثم قال المقدِّم لهـٰذا البرنامج ما خلاصته: إن الشيخ محمد سالم بن عبدالودود يشركه غيره من العلماء في سائر الصفات غير أنه في الحفظ مدهش.

وحقًّا ما قال، فالذي يجلس إليه مستمعًا ومناقشًا يعرف حقيقة ما أقول.

وفي ختام هـٰذا الحديث المقتضب عن حافظة الشيخ المستوعبة أذكر قصة طريفة حصلت لي، تدل علىٰ ذالك دلالة واضحة.

هـٰذه القصة حصلت لي حينما دعوت الشيخ لزيارة منزلي يوم الجمعة الموافق للسابع من ذي القعدة من عام ١٤٢٣هـ.

وبُعيد جلوس الشيخ، واجتماع جُلّ من دعوتهم لحضور هـٰذه المناسبة الكريمة الغالية، ألقيتُ بين يديه كلمة موجزة ضمنتها مقطوعة شعرية ترحيبًا بمقدمه، وقلت في مطلعها:

يَا مَرْحَبًا بِقَرِينِ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ ... وَصَاحِبِ النَّسَبِ الْمَرْمُوقِ والْحَسَبِ

شَرَّفْتُمُ بَيْتَ تِلْمِيذٍ لَكُمْ فَسَمَتْ ... أَرْكَانُهُ بِمُحَيَّا سَامِقِ الرُّتَبِ

وبعد أن فرغت من إلقائها، طلبت من الشيخ أن يفيد الحاضرين بكلمة عن

طلب العلم، فافتتح بكلام عجبتُ منه أيما عجب.

وهذا نص ما قاله بعد الاستفتاح: ((عدد الأبيات -أي الأبيات التي ألقيتها- هو عدد أبواب الجنة، وعدد كتاب ابن هشام المعروف بـ ((مغني اللبيب عن كتب الأعاريب)) الذي يقول مقرّظه:

مُغْنِي اللَّبِيبِ جَنَّةٌ   أَبْوَابُهَا ثَمَانِيهْ
أَمَا تَرَاهَا وَهْيَ لَا   تُسْمَعُ فِيهَا لَاغِيهْ

والله الذي لا إله إلّا هو، لم أعرف أن أبياتها ثمانية إلا بعد أن سمعت كلامه، فلم يخطر على بالي عدّها، فسبحان الوهّاب الرّزّاق.

وحين اعتذرت إلى شيخنا عن هذه الأبيات التي ألقيتها بين يديه ووصفتها بأنها ركيكة، علّق الشيخ على ذلك بقوله: ((إن الشيخ عبدالله قال: إن هذه الأبيات ركيكة بلغة إخواننا في آسيا، فإنهم يبدلون القاف كافًا فهي أبيات رقيقة وليست ركيكة)).

أعمالُه التي تولّاها:

لعل الأعمال التي تولاها شغلت الشيخ عن التصنيف ردحًا من الزمن.

ومن الأعمال التي تولّاها والمناصب التي شغلها.

توليه القضاء الشرعيّ بالمحكمة الابتدائية بنواكشوط، وهي إذ ذاك المحكمة الوحيدة بموريتانيا.

ثم صار مستشاراً بمحكمة الاستئناف، وهي الوحيدة إذ ذاك.

ثم نائبًا لرئيس المحكمة العليا، ورئيسًا لغرفتها الإسلامية مدة طويلة، عمل

خلالها علىٰ إلغاء القوانين الوضعية ، وإحلال الفقه الإسلاميّ مكانها .

وخلال هـٰذه الفترة عين عضوًا في المكتب السياسيّ الوطنيّ ، وهو أعلىٰ هيئة سياسية في البلاد آن ذاك .

تولىٰ رئاسة المحكمة العليا ، بعد إلغاء القانون الوضعيّ ، وتوحيد القضاء .

ثم أصبح وزيرًا للثقافة والتوجيه الإسلاميّ .

ثم رئيسًا للمجلس الإسلاميّ الأعلىٰ ، وغيرها من المناصب .

وكان ربما فكّر في ترك بعض هـٰذه المناصب ، فكان والده يحثه علىٰ البقاء فيها لما يترتب علىٰ ذالك من نفع للمسلمين ، ودفع شر قد يحصل من تولي غيره .

ثم اعتزل الأعمال الرسمية وانقطع للتدريس في محضرته ، ودرّس في عدد من المؤسسات العلمية لفترات متقطعة ، منها : معهد الدراسات الإسلامية بأبي تلميت ، والمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية ، وجامعة نواكشوط والقسم الجامعي في معهد اللغة العربية والدراسات الإسلامية التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في نواكشوط .

وهو عضو في أشهر المجامع العلمية ، منها : ((المجمع الفقهيّ)) التابع لرابطة العالم الإسلاميّ ، و ((مجمع الفقه الإسلاميّ)) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلاميّ و ((مجمع البحوث الإسلامية)) في الأزهر ، وفي ((المجلس الإسلاميّ الأعلىٰ العالميّ)) وغيرها من المؤسسات ، وشارك في عشرات المؤتمرات ، وطوّف أرجاء العالم وزار أكثر عواصمه .

مؤلفاته وشاعريته البارزة:

أ) مؤلفاته:

توزّع وقت الشيخ بين التدريس والدعوة والتأليف وشغْل المناصب المختلفة.

ولعل التدريس والدعوة مع توليه القضاء وغيره من المناصب أخذ الجانب الأكبر من حياته الحافلة بالإنجازات الكبيرة، كما تقدم آنفًا.

ومع هذا فإن للشيخ تصانيف لها القِدح المعلاّ في التحقيق والتدقيق وجُلّ مصنفات الشيخ نظم؛ لأن المتون المنظومة يحصل بها تيسير العلوم ويسهل استذكارها، والنفوس أكثر تعلقاً بالمنظوم واستعذابًا لسماعه وحفظه كما قال ابن عاصم الاندلسيّ في ((مُرتقى الوصول إلىٰ علم الأصول)) وقد سبق إيراده في التقديم[1]:

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ أَجَلُّ مُعْتَنَىٰ ... بِهِ وَكُلُّ الْخَيْرِ مِنْهُ يُجْتَنَىٰ

وَالنَّظْمُ مُدْنٍ مِنْهُ كُلَّ مَا قَصَىٰ ... مُذَلِّلٌ مِن مُمْتَطَاهُ ما اعْتَصَىٰ

فَهْوَ مِنَ النَّثْرِ لِفَهْمٍ أَسْبَقُ ... وَمُقْتَضَاهُ بِالنُّفُوسِ أَعْلَقَ

وأهم تصانيفه المنظومة:

١) التسهيل والتكميل لمختصر خليل. في الفقه المالكيّ.

وهو نظم مطوّل جدًا، يقع في بضعة عشر ألف بيت، يحوي مختصر خليل ولب شروحه، وزيادات كثيرة، وتحقيقات فريدة.

---

(١) انظر ص (و).

وقد افتتح هذا المتن المطول بنظم مجمل اعتقاد السلف، واختتمه بنظم جامع خليل في الآداب الشرعية.

٢) الْمُوَثَّقُ مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّق.

وهو هذا النظم الذي بين يديك، والعنوان يشير إلى عدم اقتصار الناظم على متن ((العمدة)) فقط، وأنه أضاف إليه مسائل كثيرة من شرحه ((العدة)).

وسيأتي في الكلام على منهج الناظم مزيد بيان يستنير به الناظر فيه، ويقع المتن في ((٣٧٢٢)) بيتا، وهو آخر ما دبجته يراعته.

٣) شراع الفلك المشحون بعناوين تبصرة ابن فرحون.

وهو نظم لعناوين ((تبصرة ابن فرحون)) المالكيّ في القضاء، مع بيان بعض المقاصد المهمة لهذا الكتاب، وذكر مسائل مهمة تتعلق بالسياسة الشرعية وبلغ عدد أبيات هذه الأرجوزة ٤٦٤ بيتاً.

وقد وفقني الله تعالى لطباعتها، وصدرت عام ١٤٢٣هـ.

٤) نظم تقريب التهذيب لابن حجر لم يكمل بعد.

وله منظومات أخرى في مسائل متفرقة.

أما المسائل العلمية التي نظمها فيتعذّر حصرها، وبعضه طواه الضياع والإهمال وله شعر كثير، سيأتي الكلام عليه إجمالاً.

وللشيخ رسائل نثرية، منها:

١) خياطته لطرة لامية الأفعال، وتعرف اختصاراً بـ((الخياطة)).

٢) رسالة في الاجتهاد في أصول الفقه.

٣) رسالة في حكمة زواج النبيّ ﷺ بأكثر من أربع ، والرد على الشُّبَهِ التي أثارها الأعداء حول ذلك .

٤) رسالة في الردّ على شُبَه عدم المساواة في الإرث بين الجنسين في الإسلام .

ب) شاعريته البارزة ، وكيف وظَّفها ؟

يلحظ القارئ أن جُلّ تصانيف الشيخ نظم ، فهل هو مجرد ناظم كغيره من ناظمي المتون العلمية ؟

كلّا . إن الشيخ يعد من أبرز الشعراء في العالم الإسلاميّ اليوم ، يصوّر مآسي الأمة الإسلامية ، ويحذر من أعدائها المتربصين بها ، ويدعوها إلى العودة إلى دينها ، ويرثي علماءها ، ويشيد بأمجادها ، في مئات القصائد العصماء ، وهو ممن يحفظ شعره في الجملة على كثرته .

ومع هذا لا أسمع من أبنائه وتلاميذه حماسًا لجمع هذا الشعر الكثير ، ولعل سبب ضعف حماسهم لهذه الفكرة يرجع إلى عدم اهتمام الشيخ نفسه بذلك ، بل سمعت أنه لا يرى داعيًا للاهتمام بجمعه .

وسبب ذلك كله يرجع إلى التواضع المفرط الذي ألمحت إليه عند الحديث عن مواهبه التي حباه الله بها ، وليس لأبنائه وتلاميذه عذر إن هم فرّطوا في هذا الأمر المهم ، لا سيما وأن بعض هذه القصائد غير مكتوب ، ولا يحفظها غير الشيخ .

ولا بد من إيراد نماذج يسيرة من شعره ، ليتضح للقارئ حقيقة ما أقول .

ولم أطلع على كثير من شعره ، وما سؤورده إنما هو قطرة من بحر ، ولقد سمعت له في بعض الإصدارت الصوتية والمرئية روائع يهتز لها الجَنان .

ولعل من المناسب أن أبدأ بمرثيته لفقيد الأمة العلاّمة العَلَم: الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالىٰ.

وهـٰذه المرثية نشرت في مجلة ((الشقائق)) بعد موت الشيخ بأيام.

قال حفظه الله تعالىٰ:

قَدْ نَعَوْا لِي عَبْدَالْعَزِيزِ بْنَ بَازِ فَالتَّهَانِي لَدَىَّ مِثْلُ التَّعَازِي
بَخَرَتْ حُرْقَةُ الأَسَىٰ دَمْعَةَ الْعَيْـ......ـنَيْنِ حَتَّىٰ كَانَ الْبُكَاءُ بِغَازِ
كَانَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ حَقًّا بِذَا الْعَصْـ......ـرِ فَمَا إِنْ لَهُ بِهِ مِنْ مُوَازِ
لَسْتُ أَنْسَىٰ دَارًا كَدَارِ ابْنِ عَبَّا......سٍ لَهُ، لِلْعُفَاةِ[1] دُونَ امْتِيَازِ
فَأَرَىٰ الْإِخْوَةَ الْأَفَارِقَةَ السُّو......دَ يُنَادَوْنَ قَبْلَ أَهْلِ الْحِجَازِ
وَالتَّهَامِينَ يَغْبِطُونَ الْأُلَىٰ جَا......ؤُوا مِنَ الصِّينِ أَوْ مِنَ الْقُوقَازِ
كُلَّ آنٍ يَرِنُّ هَاتِفُ مُسْتَفْـ......ـتٍ فَيَلْقَىٰ جَوَابَ شَافٍ عَازِ
كَمْ كِتَابٍ لَهُ أَبَانَ بِهِ الدِّيـ......ـنَ بِلَا دُلْسَةٍ وَلَا إِلْغَازِ
كَمْ مَقَامٍ مَعَ الْمُلُوكِ بِهِ قَدْ أَبْرَزَ الْحَقَّ أَيَّمَا إِبْرَازِ
كَمْ غَرِيبٍ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُو......نَ أَذَاهُ بِدُونِ أَيِّ احْتِرَازِ
كَمْ عَطَاءٍ جَادَتْ يَدَاهُ بِهِ يَدَّ......دَانُ[2] وَالْمُوسِعُونَ أَهْلُ اكْتِنَازِ

(١) العُفاة: جمع عافٍ، وهم طلاب المعروف، كما في ((مختار الصحاح)): ص(٤٣٣ ـ ع ف ا).

(٢) أصل هذه الكلمة ((يدَّان)) فكُرِّرت الدال للتشديد؛ لأن في البيت تدويراً، والتدوير يكثر في بحر الخفيف، وهو يحلو به، ومعنىٰ ((يدَّان)): يستقرض، ومراد شيخنا حفظه الله تعالىٰ: أن الشيخ ابن باز يستقرض ليعطي المحتاجين وهـٰكذا كان حاله عليه الرحمة والرضوان.

رُبَّ حِلْمٍ مِنه عَلَى الْجَهْلِ غَطَّى   وَأَنَاةٍ طَغَتْ عَلَى اسْتِفْزَازِ
وَصِلَاتٍ مِنْ عِنْدِهِ وَاصِلَاتٍ   وَعِدَاتٍ مَضْمُونَةِ الْإِنْجَازِ
كُنْتُ مَا عَاشَ مُطْمَئِنًّا فَقَدْ أَصْـ......ـبَحْتُ مِن بَعْدِهِ عَلَى أَوْفَازِ (١)
لَمْ أَرَ الْبَسْطَ وَافِياً بِالَّذِي أَعْـ......ـلَمُ مِنْهُ فَلُذْتُ بِالْإِيجَازِ
لَا تُوَفِّيهِ حَقَّهُ الْلُسْنُ فِي سُو......قِ عُكَاظِ السِّجَالِ أَوْ ذِي الْمَجَازِ (٢)
أَكْرَمَ اللَّهُ نُزْلَهُ وَحَبَاهُ   فِي أَعَالِي الْفِرْدَوسِ أَسْمَى مَفَازِ
وَأَرَانَا فِي الْأَهْلِ قُرَّةَ عَيْنٍ   وَأَدَامَ الْهُدَى بِهِمْ ذَا اعْتِزَازِ

وقال في رثاء أحد العلماء الزهاد :

عَاشَ بِاللَّهِ وَلِلَّهِ وَلَمْ   يَأْلُ فِي نَافِلَةٍ أَوْ مُفْتَرَضْ
نَاشِئًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ إِلَى   أَنْ غَدَا مِنْ كِبْرَةٍ وَهْوَ حَرَضْ (٣)
فَلَكَمْ ظَلَّ بِصَيْفٍ ظَامِئًا   وَلَكَمْ بَاتَ شِتَاءً مَا اغْتَمَضْ
وَلَكَمْ عَلَّمَ عِلْمًا نَافِعًا   وَقَضَى عَدْلاً وَأَفْتَى وَفَرَضْ
وَلَكَمْ غَيَّرَ نُكْرًا وَنَهَى   وَلَكَمْ حَثَّ عَلَى عُرْفٍ وَحَضْ

---

(١) على أَوْفاز : على عجلة ، أو على سفر ، وقيل : معناه أن تلقاه مُعِدّاً ، واستوفز الرجل في قعدته : انتصب فيها غير مطمئن ، والمتوفِّز : المتقلب على الفراش لايكاد ينام ، ووافزه عاجله . راجع « تاج العروس » (١٦٨/٨ ـ ١٦٩ ـ وفز) .

(٢) هـٰذه أسواق في الجاهلية كان الشعراء يتناشدون فيها الأشعار ، ويتبارون في ذلك .

(٣) حَرَض : أي مُشْفٍ على الهلاك ، كما في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا ... ﴾ الآية (٨٥) من سورة يوسف ، وليراجع « عمدة الحفاظ » للسمين الحلبيّ (٤٥٢/١ ـ ح ر ض) .

وَلَكَمْ أَنكَرَ مِن مُبْتَدَعٍ   وَعَلَى السُّنَّةِ بالنَّاجِذِ عَضّ
سَادَ فِي الصِّحَةِ مِنْهُ وَالْغِنَىٰ   وَعَلَى الْفَاقَةِ مِنْهُ وَالْمَرَضْ
حُمِدَتْ فِي عَصْرِهِ سِيرَتُهُ   لَيْسَ فِي أَعْمَالِهِ مَا فِيهِ غَضّ
وَهْوَ إِن فَارَقَنَا مُغْتَبِطًا   وَرَمَانَا فَقْدُهُ رَمْيَ الْغَرَضْ
فَابْنُهُ خَالِفُهُ (١) الْعَدْلُ الرِّضَا   حُجَّةٌ فِي عَوْدٍ وَقْتٍ وَعَرَضْ
هُوَ مِثْلُ الشَّيْخِ حَتَّىٰ فِي اسْمِهِ   غَيْرَ تَنْوِينٍ بِهِ لَا يُعْتَرَضْ (٢)
لَيْسَ تَنكِيرًا وَلَا صَرْفًا وَلَا   غَالِيًا، بَلْ هُوَ تَنْوِينُ الْعِوَضْ (٣)

ومن أنماط شعره المتنوعة قوله في الارتحال من مكان إلىٰ مكان، ومن صقع إلىٰ آخر:

خَلُّوا النُّفُوسَ وَحُبَّهَا أَجْنَاسَهَا   وَبِلَادَها واسْتَجْلِبُوا إِينَاسَهَا
نَهْوَىٰ أُنَاسًا مَا تُلَائِمُ أَرْضُهُمْ   وَنُحِبُّ أَرْضًا مَا نُلَائِمُ نَاسَهَا
فَإِذَا أَتَيْنَا الْأَرْضَ لَمْ نَتَنَاسَهُمْ   وَإِذَا أَتَيْنَا النَّاسَ لَمْ نَتَنَاسَهَا
كَالظَّبْيَةِ الْأَدْمَاءِ (٤) نَغَّصَ عَيْشَهَا   أَلَّا تَضُمَّ قَرِينَهَا وَكِنَاسَهَا (٥)

---

(١) خالفه : الذي خلفه في القيام بما كان يقوم به والده من أعمال جليلة .

(٢) و (٣) التنوين الذي أشار إليه الشيخ في اسم ابن هـٰذا العالم هو « محمدٌ » والذي يكتبه بعض الموريتانيين بالنون هكذا «محمدن» والصواب «بدون النون» فهو يقول إن هـٰذا التنوين في الابن إنما هو تنوين العوض ، لأن الابن عوض عن والده ، وفي هـٰذين البيتين من لطيف البيان ما لا يخفىٰ .

(٤) و (٥) الأدْمَاء : جمعه « أُدْم » والأدم من الضباء : بيضٌ يعلوهن جُدَد ـ أي طرائق تخالف لونها الأصليّ ـ فيهن غُبرة ، فإن كانت خالصة البياض ، فهي الآرام .

لَمْ نَسْهُ عَن ذَاكَ الْخَلِيطِ (١) وَلَا نَرَىٰ   ذَاكَ الْخَلِيطَ (٢) لِفَضْلِهِ عَنَّا سَهَا

وغير خاف جمال المقابلة بين أول البيت وآخره .

وله قصائد مطولة قالها في صدر شبابه متينة السبك تشبه شعر غيلان والشمّاخ وغيرهما من فحول الشعراء المتقدمين ، ولو أوردت نماذج منها سأحتاج إلىٰ إجهاد نفسي في شرح ألفاظها والكشف عن أغراضها ، فاكتفيت بما أوردته لوضوحه النسبيّ

وله مقطوعات يرتجلها في الحال إذا عرضت مناسبة ، وأكثرها يذهب في أودية الضياع كما أسلفت .

ومن هـٰذه المقطوعات ما قاله في النسوة اللّاتي يقصّرن ثيابهن :

لِحَدِّ الرُّكْبَتَيْنِ تُشَمِّرِينَا   بِرَبِّكِ أَيَّ نَهْرٍ تَعْبُرِينَا

كَأَنَّ الثَّوْبَ ظِلٌّ فِي زَوَالٍ   يَزِيدُ تَقَلُّصًا حِينًا فَحِينَا

ومرة رأىٰ تهافت بعض الفقراء علىٰ مساعدات لجان الصليب الأحمر النصرانية فقال :

كُنَّا إِذَا نَزَلَ الْبَلَاءُ بِأَرْضِنَا   فَزِعَ الشُّيُوخُ إِلَىٰ الدُّعَاءِ فَيُصْرَفُ

وَالْيَوْمَ يُلْجَأُ لِلْهِلَالِ وَبَعْدَهُ   يَأْتِي الصَّلِيبُ ، وَثَمَّ مَا لَا يُعْرَفُ

وقبل سنوات عُرض علىٰ جدول أعمال ((المجمع الفقهيّ)) بالرابطة مواضيع

= راجع ((تاج العروس)) (١٦/١٠ ـ أدم) .

وأما كناسها ، فهو كناس الظبي ، وهو المكان الذي يستتر فيه ويَكْتَنّ من شجر وغيره .

راجع ((مختار الصحاح)) : ص (٥٨٠ ـ ك ن س) .

(١) و (٢) الخليط : القوم الذين أمرهم واحد ، ويطلق علىٰ المجاور .

راجع ((العين)) للخليل بن أحمد : ص (٢٦٢ ـ خلط) و ((أساس البلاغة)) : ص (١١٨ ـ خ ل ط) .

تتعلق بالاستنساخ ودفن النفايات النووية، وغيرها، فلما خرج الشيخ من الجلسة التي نوقش فيها هـٰذان الموضوعان أملىٰ علىٰ ابنه هـٰذه المقطوعة:

رُحْمَىٰ لِأَشْيَاخٍ غَبَرْنَا[1] بَعْدَهُمْ ... أَفْرَاخَ طَيْرٍ صُدْنَ فِي الْإِفْرَاخِ[2]
طَعَنُوا إِلَىٰ دُورٍ بَنُوهَا بِالتُّقَىٰ ... عَنَقًا[3] وَإِرْخَاءً[4] بِغَيْرِ تَرَاخِ
فَاللَّهُ يَلْطُفُ بِالْأُلَىٰ خَلَفُوهُمُ ... وَيُنِيخُ جَامِلَهُمْ بِخَيْرِ مُنَاخِ
يَالَهْفَنَا لَوْ أَنَّهُمْ قَبِلُوا لَنَا ... إِذْ يَدْرُسُونَ مَلَفَّ الِاسْتِنْسَاخِ
تَسْوِيغَهُ كُنَّا فَتَحْنَا مُتْحَفًا ... يُبْقِي لَنَا نُسَخًا مِنَ الْأَشْيَاخِ
لَـٰكِنَّهُمْ رَبَأُوا بِسَاحَةِ فِقْهِنَا ... عَنْ دَفْنِ خُبْثِ نُفَايَةِ الْأَوْسَاخِ
فَاللَّهُ يَجْمَعُنَا بِهِمْ فِي جَنَّةٍ ... فِيهَا يَنَالُ الْمَرْءُ مَا هُوَ وَاخِ
نَبْقَىٰ عَلَىٰ سُرُرٍ بِهَا مَوْضُونَةٍ ... مُتَقَابِلِينَ بِغِبْطَةٍ وَتَآخِ

هـٰذا غيض من فيض مما يبلغ المجلدات لو جُمِع، وقد أُعدّت رسائل علمية في جوانب من شعره كالمراثي.

وإذا كانت شاعريّة الشيخ ـ أمتع الله به ـ بهـٰذه المنزلة فمقدرته علىٰ النظم العلميّ من باب أولىٰ.

غير أن من الظنون الخاطئة عند بعض النقاد المعاصرين أن الشاعر لا يكون

---

(١) غبرنا بعدهم: بقينا.

(٢) صُدن في الإفراخ: أي في وقت الإفراخ.

(٣) عَنَقًا: بالتحريك، سيراً سريعاً فسيحًا.

(٤) إرخاء: سير هادئًا.

شاعراً بحق إلّا إذا نظم في الأغراض المذمومة كالغزل الذي يجسّد المفاتن والهجاء المقذع الذي يقلب الحق باطلاً والباطل حقاً ، وذلك ما يربأ العلماء بأنفسهم عنه ، وهـذا ما عناه الشافعيّ رحمه الله تعالىٰ في قوله :

فَلَوْلَا الشِّعْرُ بِالْعُلَمَاءِ يُزْرِي لَكُنْتُ الْيَوْمَ أَشْعَرَ مِن لَبِيدِ (١)

وقد امتدح شيخنا الشاعر والأديب الكبير ((حسن الكرميّ)) صاحب البرنامج الشهير ((قول علىٰ قول)) فقال :

يَا ابْنَ عَدُّودَ يَا مَلِيكَ الْبَيَانِ وَخَدِينَ الْحِجَا وَرَبَّ الْمَعَانِي
وَإِذَا قِيلَ مَنْ أَمِيرُ الْقَوَافِي قُلْتُ : مَنْ غَيْرُ ذَا الْفَتَىٰ الْمُورِيتَانِي (٢)
أَيْنَ تَبْغِي ! صَعَّدتَ صَعَّدتَ حَتَّىٰ كِدتَ تَغْشَىٰ مَنَازِلَ الْعِقْبَانِ
أَنتَ كَالشَّمْسِ أنتَ عَنَّا بَعِيدٌ وَقَرِيبٌ أَنتَ الْبَعِيدُ الدَّانِي

أما نظمه العلميّ فهو نظم أديب ، لا تجد فيه الركاكة والحشو والتتميمات الباردة التي تجدها في جُلّ نظم المتأخرين .

---

(١) تقدم عزو البيت في ترجمة الموفّق ابن قدامه : ص (١٢) .

(٢) لفظ ((الموريتانيّ)) هنا يقرأ باختلاس الواو ، وهو المتعارف عليه الآن .

من خصائص نظمه العلميّ عامة، وفي متن ((الْـمُوَثَّق)) خاصة:

أولاً - سلاسته وعذوبته وخُلوّه من التكلف والركاكة، كما ستراه في هذا المتن المبارك ((الْـمُوَثَّـق مِنْ عُمْدَةِ الْـمُوَفَّـق)).

ثانيًا - خُلوّه من الضرورات المخلّة: كاللّحن، والحشو، وسلامته من العيوب المتعلقة بالعَروض، كدخول الكفّ بحر الرجز، وهو لا يدخله، والعيوب المتعلقة بالقوافي، كالتذييل أو الإذالة، والإيطاء، والإقواء، والإكفاء، والسِّناد المخل وغيرها من العلل.

ثالثًا - عدم إقحامه بحر السريع في بحر الرجز، كما فعل أكثر المتأخرين من الناظمين، فتجد لبعضهم أبياتًا أو مصاريع بتمامها من بحر السريع، ومنهم من يجمع بين ضربين مختلفين، ونحو ذلك.

رابعًا - براعة الشيخ الفائقة في الاقتباس من الآيات والأحاديث، والاستشهاد بما يريد من الأقوال شعرًا ونثرًا، وسيأتي بعض الأمثلة على ذلك.

خامسًا - ظهور أثر علم الشيخ الشامل بسائر العلوم سواء كانت من علوم الوسائل أو علوم المقاصد.

سادسًا - حفاظه على عبارة الأصل المنثور الذي ينظمه، بحيث يورد عبارته في قالب النظم بتصرف يسير، وسيأتي مزيد توضيح لهذه الخصيصة.

أما الخصائص التي ينفرد بها نظمه لمتن ((عمدة الفقه)) الذي سماه ((المُوَثَّق من عُمدة المُوَفَّق)) فهي كثيرة لا يتسع هذا الموضع لتفصيل الكلام عنها وحسبنا أنه جمع إلى جانب الخصائص العامة التي سبق ذكرها توظيفه

سائر العلوم التي تبحَّر فيها ، كما سترىٰ في أبواب هـٰذا النظم المبارك .

ومن ذلك :

١) ظهور علم الشيخ بالحديث وعلله ، وأقتصر علىٰ ذكر ثلاثة أمثلة فقط وهي كافية في الدلالة علىٰ ما أقول :

المثال الأول قوله في ((كتاب الجنائز)) :

وَتُبْدَأُ الصَّلاَةُ بِالتَّكْبِيرِ ثُمّْ ... تُقْرَأُ الْأُمّْ ثُمَّ تَأْتِي بَعْدَ الْأُمّْ

تَكْبِيرَةٌ مِن بَعْدِهَا يُصَلَّى ... عَلَىٰ النَّبِيِّ ثُمَّ أُخْرَىٰ تُتْلَىٰ

بِمَا مِنَ الدُّعَاءِ مَرْفُوعًا وَعَىٰ ... أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَعَوْفُ أَشْجَعَا

وَالْأُلُّ قَدْ أَنشَقَنَا مِنْهُ الشَّذَا ... شَيْخُ سِجِسْتَانَ ، وَشَيْخُ تِرْمِذَا

وَشَيْخُ قَزْوِينَ وَفِي سِفْرِ الزَّكِي ... حَافِظِ بُسْتَ صَحَّ وَالْمُسْتَدْرَكِ

وَالذَّهَبِيُّ قَبِلَ الْمَزْبُورَا ... وَالثَّانِ فِي صَحِيحِ نَيْسَابُورَا (١)

فالشيخ ـ كما ترىٰ ـ عزا الدعاء الوارد في الصلاة علىٰ الميت إلىٰ الصحابيّين الجليلين أبي هريرة وعوف بن مالك الأشجعيّ رضي الله عنهما ، ثم خرّج حديث أبي هريرة تخريجًا مفصلاً ، مع بيان درجة الحديث ، وعزا حديث الأشجعي إلىٰ صحيح مسلم الذي سمّاه صحيح نيسابور ، لانتساب مسلم إلىٰ هـٰذا الإقليم الشهير .

ولستَ في حاجة ـ أيها القارئ الكريم ـ إلىٰ التعليق علىٰ إبداع شيخنا في حَوْكِ هـٰذه الأبيات ، والقالب الرائع الذي صاغ به هـٰذه الاسماء ، سواء كانت أسماء أعلام أو أسماء بلدان وأماكن .

---

(١) الموثق : ص (١٠٨ ـ ١٠٩) .

المثال الثاني : أنه أشار في ((باب عطية المريض)) إلىٰ حديث عليّ رضي الله عنه :
((أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم قَضَىٰ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ...)) الحديث . فقال :

وَإِنْ عَلَيْهِ صَارَ دَيْنٌ يَغْتَرِقْ   لَغَا التَّبَرُّعُ وَنَالَ الْعَبْدَ رِقّْ
إِذْ بِالْقَضَا الْوَصِيَّةُ الدَّيْنَ تَلِي   لِخَبَرٍ بِذَاكَ يَنْمِيهِ عَلِي
عَلَّقَ بَعْضَهُ بِلَفْظِ يُذْكَرُ   مُحَمَّدٌ ، وَذَاكَ مِنْهُ يُشْعِرُ
بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ وَالتِّرْمِذِي   أَخْرَجَ مَتْنَهُ وَغَيْرُ جِهْبِذِ
وَهْوَ وَإِن كَانَ مَدَارُهُ عَلَىٰ الْـ . . . . . حَارِثِ الْأَعْوَرِ قَوِيٌّ بِالْعَمَل
وَبِمُتَابَعَةِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْـ . . . . . رَةَ الَّتِي فِيمَا مِنَ السُّنَنِ ضُمّْ
حَافِظُ بَيْهَقَ بِكُبْرَاهُ ، وَعَا . . . . . صِمًا عَلَىٰ الْحَارِثِ قَوَّىٰ مَن وَعَىٰ[(١)]

فالشيخ لم يكتف بذكر الحديث وعزوه إلىٰ عليّ ، وإنما تكلم عليه حديثيًا كلام العارف بالعلل ، فذكر أن البخاريّ علقه بصيغة التمريض ((يُذكَر)) وأن هذا يشعر بصحة أصله ، وعزاه بعد ذلك إلىٰ الترمذيّ ، مبينًا أن غيره أخرجه ، وذكر أن مداره علىٰ ((الحارث الأعور)) مشيرًا إلىٰ ضعفه وإلىٰ تقوية الحديث بانعقاد العمل عليه ، كما بيّن ذلك الترمذيّ في ((جامعه)) عقب إخراجه الحديث برقم (٢٠٩٥) حيث قال : ((والعمل علىٰ هـٰذا الحديث عند عامة أهل العلم)) ثم بيّن الشيخ كذلك تقوية حديث الحارث هـٰذا بمتابعة ((عاصم بن ضَمْرة السَّلُوليّ)) وهو صدوق حسن الحديث ، وأثبتُ في حديث عليّ رضي الله عنه من الحارث .

(١) الموثق : ص (١٦٩ـ ١٧٠) .

راجع أقوال الأئمة في تعديله في كتاب ((تهذيب الكمال)) (١٣/٤٩٧- ٤٩٨)

ثم ختم الشيخ كلامه مفيدًا أن متابعة عاصم للحارث وردت في ((السنن الكبرىٰ)) للبيهقيّ .

ذكر هذا في أبيات قليلة، في حين أن تفصيل الكلام عليه يحتاج إلىٰ صفحات .

المثال الثالث : إيراده ثلاثة أحاديث في أول ((كتاب الطلاق)) أولها :

حديث ((لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ)) حيث قال :

مِن نَاكِحٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارِ ... لَا غَيْرِهِ الطَّلَاقُ ذُو اعْتِبَارِ

لِخَبَرٍ فِيهِ أَتَىٰ لَفْظُ ((لِمَنْ ... أَخَذَ بِالسَّاقِ)) يُقَارِبُ الْحَسَنْ

وَالْخَبَرُ الَّذْ فِيهِ ((لَا طَلَاقَا ... قَبْلَ نِكَاحٍ)) طُرْقَهُ قَدْ سَاقَا

جَمَاعَةٌ عَن جَابِرٍ وَالْبَحْرِ ... وَعَن مُعَاذٍ وَعَنِ ابْنِ عَمْرِو

وَجُلُّهَا لَمْ يَخْلُ مِنْ إِعْلَالِ ... وَعَنْ عَلِيٍّ جَاءَ لِلْخَلَّالِ (١)

فبعد أن أورد الحديث ذكر أن جماعة من أهل العلم ساقوا طرقه عن جابر وعبدالله بن عباس ، ومعاذ ، وعبدالله بن عمرو ، وعليّ رضي الله عنهم .

وبعد أن أورد أسماء الصحابة الأربعة ، قال : ((وَجُلُّهَا لَمْ يَخْلُ مِنْ إِعْلَالِ)) ثم قال بعد ذلك : ((وَعَنْ عَلِيٍّ جَاءَ لِلْخَلَّالِ)) وحين قرأت نظمه هذا أول مرة ظننت أن الشيخ حصل له قلب عند كتابة هذا البيت، حتىٰ سألت الشيخ بواسطة أخينا الشيخ محمد جدّو ، فأبان له مقصده الدقيق الذي لم أفهمه ، حيث إن طرق هذا الحديث عند هؤلاء الصحابة الأربعة قد سبرها وعرف عللها بخلاف

(١) الموثق : ص (٢١٨) .

حديث عليّ؛ فإنه يُعزىٰ إلىٰ الخلّال، ولم يطلع علىٰ تصنيف للخلال ورد فيه هـذا الحديث، لذلك فإنه لا يعلم شيئًا عن رتبته، فـربما يكون ثابـتًا، فقال عن طرق الحديث إلىٰ الصحابة الأربـعة إنها لا تخلو من إعلال، وسكـت عن حديث عليّ؛ لأنه لا يعلم عنه شيئًا.

وبعد أن فـرغ من الكـلام علىٰ حديث «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ» أورد حديثي «رُفِـعَ الْقَلَمُ عَن ثَلَاثَةٍ» و «لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاق» مع عزوهما، وبيان رتبتـهما وهاهي الأبيات المشتملة علىٰ هـذين الحديثين دون تعليق عليها.

قال أمتعنا الله بعلمه:

وَلِحَـدِيـثِ «رُفِـعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ...» جَـوَّدَهُ أَهْـلُ السُّنَنْ
وَمَا عَلَىٰ الْمُكْرَهِ مِن طَـلَاقِ إِذْ جَـاءَ «لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقِ»
كَفَاقِدِ الْعَقْلِ سِوَىٰ السَّكْرَانِ وَالنَّفْيُ فِي ذَا صَحَّ عَنْ عُثْمَانَ
وَرَفْعُهُ فِي حَـقِّ مَـغْلُوبٍ عَلَىٰ الْـ ـعَـقْلِ وَمَعْتُوهٍ أَبُـو عِيسَىٰ وَصَـلْ (١)

هـذه النماذج الثلاثـة كـافية في تبيـان بصر الشيخ بعلم الحديث الشريف وعلله وجُلُّ أبواب هـذا النظم حافلة بالكلام علىٰ الأحاديث تخريجًا وتصحيحًا و تضعيفًا و الكلام علىٰ الرجـال تعديلاً وتجريحًا، وهـذا الصنيع لا تجده في غير هـذا النظم حسب اطلاعي، وذلك فضل الله يوتيه من يشاء.

أما توظيفه القراءات واللغة والأدب والبلاغة والتاريخ والسير في نظم هـذا المتن فالتمثيل له يخرج بهذه المقدمة عن القدر المألوف، ويزهّد القارئ في قراءتها

(١) الموثق: ص (٢١٨).

لذا فإني أحيل القارئ اللبيب إلى التأمل في أبواب هـذا المتن الفريد الموسوم بـ ((الْـمُوَثَّـق)) ليستوثـق بنفسه من حقيقة ما قلته .

٢) كثرة ورود الإدماج أو التداخل في نظم الشيخ ، وهو ما جمعت كلمة شطرية أو مصراعيه ، كما قال العلوي في ((مجدِّد العوافي)) الورقة (٨) :

مَا جَمَعَتْ كَلِمَةُ شَطْرَيْهِ جَا ..... ءَ مُتَدَاخِـلًا وَجَـاءَ مُدْمَجَا

وهـذا البيت يجمع بين التعريف والتمثيل له ، وهو يـنم عن مقدرة فائقة في النظم ، وذهن حاضر وقّاد .

وسبب إكثار الشيخ من الإدماج أو التداخل ، أن هـذا أسلوب شعريّ معروف استعمله الشعراء في قصائدهم ، وهو في الرجـز يساعد على الإيجاز ، فـما ينظمه الناظم في بيتين يمكن أن ينظمه في بيت واحد .

٣) حفاظه على الإتيان بالصلاة والسلام على رسول اللـه ﷺ نـظمـًا ، فقلّ موضع يمر به ذكره دون أن يتبعه بالصلاة والسلام عليه ، وانظر على سبيل المثال ((كتاب البيع)) فقد أتى بها ثلاث مرات في البيت الرابع ، والسابع عشر ، والسادس والعشرين ، من هـذا الكتاب ، أعني كتاب البيع ، ولا يخلو باب من ذلك .

٤) تواضعه الشديد ، وأدبه الرفيع ، وتجنبه أسلوب القطع في الأحكام في مضايق المسائل ، فإذا عرضت له مسألة لم يستبن له الحكم الواضح فيها فإنه يكتفي بالتساؤل عن حكمها ، مع أنه بإمكانه أن يذكـر ما ترجَّح له ، كما يفعل جمهور الباحثين اليوم ، فما أيسر القطع عندهم إذا استراحت نفس أحدهم لقول معيّن .

ومن الأمثلة على ما ذكرته من أدب الشيخ في هذا الجانب أنه حينما وصل إلى

ذكر التثويب في أذان الفجر قال :

وَلْيَحْذَرِ الْفَاظَ الْإِقَامَةِ وَلَهْ ... يُضِيفُ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَهْ
فِي الصُّبْحِ لَا فِي غَيْرِهَا «الصَّلَاةُ ... خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» وَذَا الْأَوْقَاتُ
تَسْبِقُ، إِلَّا مَا لَهَا إِذْ قَدْ ثَبَتْ ... «إِنَّ بِلَالاً ...»، فَلِمَاذَا اجْتُنِبَتْ
فِيمَا يُقَدَّمُ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ» ... أَذَا أَذَانُ الصُّبْحِ أَمْ ذَا غَيْرُ[1]

والتثويب لم يتعرض أكثر الفقهاء لموضعه، هل هو في أذان الفجر الأول أو الثاني؟

وذكر بعض الفقهاء أن الأظهر كونه في الأذانين، وقال بعض الفقهاء : إذا ثوَّب في الأول لم يثوِّب في الثاني، والمعاصرون من فقهاء الحنابلة : منهم من يراه في الأذان الأول، ومنهم من يراه في الثاني والمعمول به في الحرمين : أن التثويب في الأذان الثاني.

والشيخ اكتفى بالتساؤل : لم لا يُثَوَّب في الأذان الأول كما يُثَوَّب في الأذان الثاني، فهل الأذان الأول هو غير أذان الصبح حتى لا يُثَوَّب فيه، ولم يجزم برأي يراه، أو قول يرجحه، وهذا المسلك هو منتهى الأدب والنبل.

وفي «كتاب الوصايا» قال عن مسألة لم يتضح له مراد البهاء الحنبلي منها في «العدة شرح العمدة» فقال : «عَلَّ مُرادَهُ ...»[2].

وفي آخر باب وهو «باب الإقرار» استشكل أمرًا ذكره البهاء خلاف ما قرره في موضع قبله فقال :

---

(١)، (٢) الموثق : ص (٨٦) و ص (١٧٣).

كَذَا هُنَا أَجَازَ الِاسْتِثْنَا إِلَىٰ   نِصْفٍ خِلَافَ مَا أَفَادَ أَوَّلَا

وَلَمْ يُبَيِّنِ الْبَهَا مَا اشْتَبَهَا   عَلَيَّ ، وَالْحُجَّةُ لِلْبَهَا الْبَهَا[(١)]

أي حجة البهاء في ذلك ما يوصف به من بهاء ، وفي نسخة ((مَنْ يَعْذِرُنِي مِنَ الْبَهَا)) ، والمعنى ـ والله أعلم ـ : من يقوم بعذري إن أنا لم استطع ذالك ؟

هـٰذه ثلاثة مواضع لم يقطع الشيخ بحكم فيها ورعًا وأدبًا وتواضعًا .

٥) تقريبه للمسائل العلمية بإطلاق أسماء تكون في الغالب مشهورة ، والأمثلة علىٰ هـٰذا الصنيع في قسم المعاملات كثيرة[(٢)] .

٦) إذا وجد ترجيحًا لابن تيمية وتلميذه ابن القيم فإنه يبرزه وانظر علىٰ سبيل المثال قوله في ((باب زكاة الفطر)) :

وَيُسْتَحَبُّ دَفْعُهَا قَبْلَ صَلَا   ةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَالَّذْ أَمْهَلَا

إِلَىٰ غُرُوبِهِ عَصَىٰ ، بَلْ قَدْ قَضَىٰ   بِأَنَّهَا بَعْدَ صَلَاتِهِ قَضَا

لِلْأَثَرِ الْوَارِدِ نَجْلُ الْقَيِّمِ   وَشَيْخُهُ ، بَلْ شَيْخُ الِاسْلَامِ الْكَمِي[(٣)]

هـٰذه إلمامة سريعة بذكر بعض خصائص نظمه ، والفاحص المدقق يهتدي إلىٰ أكثر مما ذكرته .

خلاصة الكلام علىٰ منهجه في ((المُوَثَّق)) :

علىٰ ضوء ما سبق يمكن تلخيص منهج شيخنا في ((المُوَثَّق)) في الأسطر التالية :

١) يبدأ الشيخ بنظم المسألة ، فإن استدل عليها الموفَّق في ((العُمدة)) بدليل من

---

(١) و (٣) الموثق : ص (٣٢١) و ص (١١٨) .

(٢) انظر علىٰ سبيل المثال : ((باب الميراث بالولاء)) ص (١٩٢) و ((كتاب الرضاع)) : ص (٢٠٤) و ((كتاب الأطعمة)) : ص (٢٣٨) و ((باب في تعارض الدعاوي)) : ص (٣٠٨) وغيرها .

كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، التزم الشيخ بنظم هذا الدليل .

٢) يورد من الدليل ما يكفي الاستدلال به ، أو يشير إلىٰ طرفه .

٣) يزيد علىٰ ذلك عزو الحديث أو الأثر إلىٰ المصادر المعتبرة ، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفىٰ بعزوه إليهما أو إلىٰ أحدهما .

٤) يُعَبِّر عن الحديث المتفق عليه باللفظ نفسه ، وأحيانا بـ ((أخرجاه)) وإذا كان الحديث في البخاريّ فإنه يصرح بذلك ، وتارة يقول : الجعفيّ ، وأحيانًا يقول : جعفيهم ، وقال في موضع : محمد ، علىٰ طريقة الترمذيّ ، وإذا عزا إلىٰ صحيح مسلم صرح بذلك فيقول في مسلم ، وتارة يقول : صحيح مسلم ، وفي موضع أضاف صحيحه إلىٰ نيسابور ، لأن مسلمًا ينتمي إلىٰ هذا الإقليم ، وهكذا يتفنن في ذكر مصنفي الأمهات الستّ وغيرهم ، وتقدم في المثال الأول من الأمثلة التي استشهدتُ بها علىٰ علم الشيخ بالحديث وعلله أنه ذكر أسماء أصحاب السنن الثلاثة وهم أبو داود والترمذيّ وابن ماجه ، ثم ذكر ابن حبّان والحاكم ، وذكر صحيح مسلم مضافًا إلىٰ نيسابور[1] ، كما تقدم آنفًا .

٥) إذا كان الحديث ليس في الصحيحين أو أحدهما ، فإنه يبين درجته ، وإذا اقتضىٰ الأمر الكلام علىٰ علل الحديث أبان ذلك بإيجاز ، وقد مضىٰ بعض الأمثلة علىٰ ذلك ، ويسكت عن بعض الأحاديث أحيانًا لشهرتها ، أو لاعتبارات أُخرىٰ .

٦) يحرص علىٰ نقل كلام الأئمة في بيان رتبة الحديث صحة وضعفًا ، لا سيما مع عزوه الحديث ، فإن عزاه إلىٰ الترمذيّ أو الحاكم ، أورد حكمهما علىٰ الحديث

---

(١) انظر ((كتاب الجنائز)) : ص (١٠٩) الأبيات (٥٤٢ ـ ٥٤٤) .

ونقل كلام الذهبيّ في التلخيص موافقًا للحاكم أو مخالفًا.

ويورد كلام الحفاظ المتأخرين كابن حجر.

٧) يقتبس بعض الآيات، أو جمل منها على راوية ورش عن نافع[١].

٨) ومن إنصافه ـ مع غزارة علمه ـ أنه إذا وجد حكمًا على حديث لأحد العلماء المعاصرين كأحمد شاكر[٢]، والألباني[٣]، وعبدالقادر الأرنؤوط[٤] فإنه يورده.

يضاف إلى هذا ما سبق ذكره من خصائص، فإنها سمات واضحة لمنهجه في النظم، فمن حفظ قدرًا من نظمه انتفع بما يحفظه في جوانب عدة: لغة وأسلوبًا ويتعلم ـ كما تعلمتُ ـ من طريقته الفريدة في النظم.

فالشيخ كما وصفه تلميذه فضيلة الشيخ محمد الحسن داعيًا له:

عَمِّرهُ لِلْعِلْمِ وَالدِّينِ الْحَنيفِ فَلَا ... يَزَالُ فِي نَشْرِهِ فِي الْأَرْضِ يَجْتَهِدُ

فَمَا عَلَى الْأَرضِ فَرْدٌ حَسْبَ مَعْرِفَتِي ... لَهُ بِسَدٍّ مَسَدِّ الشَّيْخِ فِيهِ يَدُ

(١) راجع ـ على سبيل المثال ـ الصفحات (١٩٥) و (٢٣٥) و (٢٤٨).

(١) انظر «باب حد القذف»: ص (٢٨١) البيت (٣٠٨٤).

(٢) انظر «باب العاقلة وما تحمله» ص (٢٦٦) البيتين (٢٨٥٦) و (٢٨٥٧)، وأحال على الإرواء في «باب الشجاج وغيرها» ص (٢٧١) البيت رقم (٢٩٣٠).

❁ مواضع يسيرة أشار فيها الشيخ إلىٰ رأيه الفقهيّ :

أشار الشيخ إلىٰ رأيه الفقهيّ في مواضع يسيرة مع الأدب العالي والتواضع الجم المفرط .

ففي ((باب الأذان والإقامة)) عرض لحكم التثويب ـ كما تقدم ـ وتساءل عن عدم الإتيان به في الأذان الأول فقال :

وَلْيَحْذَرِ ٱلْفَاظَ الْإِقَامَةِ وَلَهْ ... يُضِيفُ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَهْ
فِي الصُّبْحِ لَافِي غَيْرِهَا ((الصَّلَاةُ ... خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)) وَذَا الْأَوْقَاتُ
تَسْبِقُ ، إِلَّا مَا لَهَا إِذْ قَدْ ثَبَتْ ... ((إِنَّ بِلَالاً ...)) ، فَلِمَاذَا اجْتُنِبَتْ
فِيمَا يُقَدَّمُ ((الصَّلَاةُ خَيْرُ)) ... أَذَا أَذَانُ الصُّبْحِ أَمْ ذَا غَيْرُ

مع جلالة قدر شيخنا وتبحره في العلم ، اكتفىٰ بهـٰذا التساؤل ، ولم يزد عليه .

وفي ((كتاب الديات)) نظم شيخنا ما قاله الموفق في العمدة من أن دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وذكر أن هـٰذا مرويّ عن ابن مسعود ، وذكر ضعف الحديث ، وبيّن علة الضعف ، وأن الخلاف في هـٰذه المسألة كثير بين السلف ، ثم ذكر ميله إلىٰ مذهب أهل المدينة مشيرًا إلىٰ أن اختلاف الأمة في غير باب الاعتقاد رحمة فقال :

وَدِيَةَ الْخَطَإِ يَحْمِلُونَا ... أَيْضًا عَلَى التَّنجِيمِ ، يَعْقِلُونَا
عَن كُلِّ حِقْبَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ ... لِرَأْسِهَا نَجْمًا مِنَ الْأَثْلَاثِ
وَهِيَ مِنَ ٱسْنَانِ الْإِنَاثِ الْأَرْبَعِ ... أَعْنِي الَّتِي تَفِي بِأُخْتِ الْجَذَعِ
عِشْرُونَ عِشْرُونَ ، وَمِن بَنَاتِ ... مَخَاضِهَا الذُّكُورِ مِثْلُ هَاتِي

وَقِيلَ : بَلْ ذُكُورُهَا الْعِشْرُونَا ... بَنُو لَبُونٍ ، وَالَّذِي يَرْوُونَا
مِمَّا بِهِ بَنُو الْمَخَاضِ ((خِشْفُهُ)) ... يُجْهَلُ ، وَالرَّاجِحُ فِيهِ وَقْفُهُ
وَرَفْعُهُ عَنْعَنَهُ حَجَّاجُ ... أَعْنِي ابْنَ أَرْطَاةَ فَالِاحْتِجَاجُ
بِهِ ضَعِيفٌ ، وَالْخِلَافُ فِيهِ جَمّْ ... فَهُوَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ نَجَمْ
وَمَا أُبَرِّي نَفْسِيَ الْمِسْكِينَهْ ... مِن مَيْلِهَا لِمَذْهَبِ الْمَدِينَهْ
وَهْيَ بِهَا ، وَفِي اخْتِلَافِ الْأُمَّهْ ... فِي غَيْرِ بَابِ الِاعْتِقَادِ رَحْمَهْ (١)

وتأمل ـ أخي طالب العلم ـ هذا الأدب الرفيع الذي يجب علينا أن نتحلى به نحن صغار الطلاب ، فلم يقل : ومذهب أهل المدينة خلاف مذهب الحنابلة ، ولم يقل : إن مذهب أهل المدينة هو الراجح ، وإنما أفصح عن ميله إليه ، ووصف نفسه بالمسكينة ، إمعانًا في التواضع ، حيث جعل ذلك بمثابة التهمة له .

وفي قوله : ((وهي بها)) لطيفة عجيبة فقد كان عند نظمه لكتاب الديات في المدينة زائرًا لها بعد حضوره مؤتمر مجمع الفقه الإسلاميّ ، ولكثرة شواغل الشيخ نظم الكثير من أبواب ((عمدة الفقه)) في أسفاره ، كما تقدم .

وفي ((باب العاقلة وما تحمله)) ذكر الموفق الخلاف عن أحمد في دخول الآباء والأبناء في العاقلة ، وأن مستند الرواية التي تقول بإخراجهم هو حديث الهذليّتين إذ في بعض رواياته : ((فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلتها وعصبتها وبرأ زوجها وولدها (٢))) .

---

(١) الموثق : ص (٢٦٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٥٧٥) من طريق مجالد عن الشعبيّ ، عن جابر بن عبدالله

وقد عقب عليه الشيخ تعقيبًا جميلًا ، كأنه يريد أن يجمع بين القولين مبينًا أن أبناء المرأة إذا كانوا أجانب منها، أي من غير قبيلتها فإنهم لا يدخلون في عصبتها ، وعليه يحمل حديث الهذليّتين .

أما إن كانوا من أبناء عمومتها فهم أولى من يدخل في عصبتها ، وعليه يحمل ظاهر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[1] .

وعلى هذا فلا يقاس عليهم الآباء ، واستدل الشيخ على ذلك بأن الحديث جاء في جناية المرأة، ولم يرد مثله في جناية الرجل، والمرأة يكثر أن تتزوج من غير قومها.

ويدل للاحتمال الذي أورده الشيخ حفظه الله تعالى تبرئة زوجها مع أبنائها[2]، وفي

= رضي الله عنهما .

وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٤٨) من طريق مجالد به مختصراً .

ومجالد بن سعيد متكلم فيه ، قال ابن حجر في « التقريب » : ص (٦٠٥) ت (٦٤٧٨) : « ليس بالقويّ ، وقد تغير في آخر عمره » وقال في « التلخيص الحبير » (٥٩/٤) : « مجالد ضعيف لا يحتج بما ينفرد به » ، ونقل الذهبيّ في « الكاشف » (٢٤٠/٢) تضعيف ابن معين وعن النسائيّ اختلف القول فيه ، وأنه قال : ليس بالقويّ ، وقال مرة : ثقة .

أخرج له مسلم مقروناً .

ومع هذا فقد صححه النووي في الروضة ـ كما نقل ذلك عنه ابن حجر في « التلخيص » في الموضع الآنف الذكر .

وصححه الألبانيّ في صحيح سنن أبي داود وابن ماجه ، ولعل تصحيحهما له بما له من متابعات وشواهد ، والله تعالى أعلم .

(١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أخرجه أبو داود برقم (٤٥٦٤) بسياق مطول وهذا جزء منه ، وإسناده حسن .

(٢) أفادني هذا الزميل محمد بن أحمد جدُّو .

هــذا يقول الشيخ في أول ((باب العاقلة وماتحمله)):

عَاقِـلَـةُ الْقَاتِلِ كُـلُّ الْـعَصَبَهْ   دَنَوْا إِلَـيْـهِ أَوْ نَأَوْا فِي الْـمَـرْتَـبَهْ
مِن نَسَبٍ، كَذَا الْـمَوَالِي، وَعَنِ الْـ . . . . . ـإِمَامِ فِي الْآبَـاءِ كَالْأَبْـنَا نُـقِلْ
نَـفْـيُ لِنَصٍّ جَـاءَ فِي الْأَبْـنَاءِ   كَالـزَّوْجِ وَالْـقِيَاسِ فِي الْآبَـاءِ
قُـلْـتُ : وَمَا جَا فِي بَـرَاءَةِ الْوَلَدْ   قَدْ جَـاءَ فِي جِـنَـايَـةِ الْأُمِّ فَقَدْ
وَغَالِـبًا يَـكُـونُ أَبْـنَاءُ الْمَرَهْ   فُرُوعَ أَصْلِ غَيْـرِ تِلْكَ الشَّجَرَهْ

وفي ((باب كفّارة القتل)) وبعد أن أورد ما يتعلق بحكم الصبيّ والمجنون والكافـر إذا ارتكب القتل كل واحد منهم، هل يجب عليهم التكفير؟

اختار الشيخ أن لا كفارة عليهم لقوله تعالىٰ: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّـهِ...﴾

وتكفير هؤلاء لا يعد توبة في حقهم، فقال كما في البيت رقم (٢٩٥١) ص (٢٧٢):

وَيُـبْعِدُ التَّكْفِيرَ مِن ذَا لَفْظُ ﴿تَوْ . . . . . بَـةً مِنَ اللَّهِ﴾ وَإِنْ هُمُ اجْـتَـبَـوْا

وفي ((باب حد القذف)) في مسألة من قذف جماعة بكلمة واحدة، هل يلزم فيه حد واحد، أو يلزم لكل واحـد حـد، لمّح الشيخ إلىٰ ما ذهب إليه أحـمد وابن المنذر من أن لكـل واحد حـدًا، لتعدد القذف، وأشار إلىٰ ضعف قول من احتـج بحديث عمر رضي الله عنه والذي فيه: أنه حد أولئك النفر الذين قذفوا المغيرة رضي الله عنهم جميعًا حدًا واحدًا مبيّنًا أن المرأة التي قُذف بـها المغيرة لم تطالب بحد هـٰؤلاء النفر فقال كما في البيت رقم (٣٠٩٠): ص (٢٨١)

قُلْتُ : أَطَالَبَتْ بِحَـدِّ النَّـفَرِ   وَلِلْأَخِـيـرِ ذَهَـبَ ابْنُ الْمُنذِرِ

ومن ذلك ما جاء في ((باب تعارض الدعاوي والبينات)) من تعقبة البهاء في افتراضه لمسألة في صورة بعيدة مع إمكان افتراضها في صورة أقرب ، وذلك عند قول البهاء في ((العدة)) (٢/ ٤١٠) :

((وقد ذكرنا فيما سبق أنه لا ولاءَ لواحد من الشريكين الموسرَين لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يقول لشريكه : أنت المعتِقُ ، والولاءُ لك ، لا حقَّ لي فيه ، فإن عاد كلُّ واحدٍ منهما ، فادَّعىٰ أنه المعتِق ، وأنَّ الولاءَ له ، ثبت لهما الولاءُ لأنه لا مستحق له سواهما ، وإنما لم يثبت لواحد منهما لإنكاره ، فإذا اعترف به ، زال الإنكارُ فثبتَ له ، فعند ذلك يتحالفان ، ويكون الولاءُ بينهما ، كما لو تنازعا في شيء في أيديهما ولا بيِّنةَ لأحدهما ، فإنه يكونُ بينهما)) .

فافتراض أن ذلك حصل فيهما رجوعًا عن دعوىٰ كل واحد أن الآخر هو الذي أعتق لا داعي له ، بل يمكن أن يحصل ذلك منهما ابتداءً ، لذا قال الشيخ :

وَإِن كِلَا مَنْ أَيْسَرَا الْعِتْقَ ادَّعَىٰ	تَحَالَفَا وَاسْتَوْجَبَا الْوَلَا مَعَا
وَفُرِضَتْ فِيمَا إِذَا الْكُلُّ ادَّعَىٰ	عِتْقَ شَرِيكِهِ وَبَعْدُ رَجَعَا
وَلَمْ يَلُحْ لِي مَانِعٌ أَن تُفْرَضَا	فِيمَا إِذَا ذَاكَ ابْتِدَاءً عَرَضَا

۞ كلمة لا بد منها :

اجتمع للشيخ من المواهب وأسباب العناية الإلـٰهية ما ندر أن يجتمع لغيره في هـٰذا العصر ، فهو من النوابغ المعدودين ، ظهرت عليه أمارات النجابة منذ صباه وأوتي من الفهم والحذق ما تفرد به علىٰ أقـرانه .

أما قوة الحفظ فما أعـلم في زماننا هـٰذا من يقاربه ، إنه ـ كما قال عارفوه ـ مدهش حـقًا .

وهو شاعر مجيد مطبوع ، ولعل ما تقدم من نماذج من شعره ـ وهي قليلة جدًّا ـ يكشف عن قوة شاعرِيَّته .

لقد تلاقت هـٰذه المواهب مع حفظ أشهر دواوين العرب ، واستجلاء معانيها وحفظ أهم المتون في علوم الوسائل والمقاصد ، وانضاف إلىٰ ذلك تجربته في النظم التي بدأت منذ صباه (١) ، إلىٰ وقتنا هـٰذا ، حيث جاوز عمر ممارسته للنظم نصف قـرن .

فما ظنك ـ أخي طالب العلم ـ بنظم عالم بـهـٰذه المثابة ؟

---

(١) من الأمثلة الكثيرة على سرعة بديهته في صباه أن أمه النجاح كانت تلقي درساً في السيرة فنظمت أسماء الذين أرسلهم النبي ﷺ ليعرفوا أخبار قريش وأين وصل جيش المشركين في قولـها:

وَارِدَةُ الـنَّـبِـيِّ يَـوْمَ بَـدْرِ ... ابْنُ أَبِي الزَّغْبَـاءِ وابْـنُ عَمْـرِو
الْـمُـزَنِـيَّـانِ ، عَـدِيٌّ ، بَـسْـبَـسُ

ثم قالت لابنها الشيخ محمد سالم ، وهو يومئذ غلام صغير : أَكْمِلْ ، أو أَجِزْ . فقال :

((مَـا كُـلُّ أُمٍّ نُـورُهَـا يُـقْتَـبَسُ))

يقول شيخنا : فقالت لي : ما طلبت منك أن تمدحني .

فانظر لسرعة هـٰذه البديهة من غلام صغيـر.

أقول هذا الكلام وأنا أتوقع أن هناك من سيتهمني بالمبالغة، وأن كلامي هذا يستند إلى جنوح العاطفة لا إلى الحقيقة.

وأحسب أن أحسن ردّ على من يعتقد هذا، هو أن الشيخ على قيد الحياة يفيد الطالبين فبإمكان من يخالجه الشكّ في بعض ما ذكرته أن يلتقي به ليعرف جلية الأمر وحقيقته.

ولن يعرف من أرد ذلك بسؤاله عن المتون التي يحفظها، والعلوم التي يتقنها فإن ذلك مستهجن عنده، ولكن ليسأله عما أشكل عليه من مسائل العلم، وسيسمع درر المسائل كيف تنثال من لسانه، وحقائق العلم كيف تتدفق مع فيض بيانه.

أذكر هذه المقدمة لأن باحثًا فاضلاً من أهل العلم اطلع على بعض الأبواب من ((نظم الْمُوَثَّق)) للشيخ، ووجه بعض السؤالات قائلاً: لِمَ لَمْ يقل كذا مكان كذا؟ ورغب إليّ أن أعرضها على الشيخ، فوعدته بذلك نظرًا لما يربطني بهذا الأخ الفاضل من ودٍّ وتقدير.

وقبل أن أعرضها عليه كنت أدرك سلفًا أن هذه السؤالات تنبني على أمور ثلاثة:

أولها ـ عدم معرفة طلاب العلم في هذا البلد وفي المشرق عامة بالشيخ ومكانته العلمية، ومقدرته الفائقة على النظم.

ثانيها ـ قصور معرفتنا بعلوم اللغة العربية، وعدم حفظنا لأهم المتون العلمية فيها، وفي علوم الآلة الأخرى، فالمشتغل بالنحو لا يحفظ ((ألفية ابن مالك)) والمشتغل بعلوم الحديث لا يحفظ أوجز المختصرات فيه، كـ((النخبة))

أو نظمها، والمشتغل بأصول الفقه لا يحفظ أوجز متونه كـ ((الورقات)) أو نظمها للعمريطيّ، وغيرها من العلوم، ولا أنفي وجود من عُرِفوا بالحفظ ولكنهم قليل.

ثالثها - عدم ممارستنا للنظم، فمن لم يمارس النظم، ويعرض نظمه على كبار شيوخه الناظمين، يأتي بأغرب التراكيب والأساليب الركيكة، بل واللحن الجليّ أحياناً، حتى ولو كان يمتلك الحس الشاعريّ الجيّد، فقد يقع في الخطأ وهو لا يعلم.

ولقد عرضت على شيخنا هذه الاستفسارات فكانت الإجابات أمرًا مخجلاً لي.

وسأذكر أهم هذه الاستفسارات موردًا إجابات الشيخ عليها.

أول هذه السؤالات: هو عن دخول الْخَبْلُ(١) في نظم الشيخ وهو من مزدوج الزحاف الذي اعتذر الشيخ عن وقوعه في نظمه، في مقدمة هذا النظم المبارك.

وكانت إجابة الشيخ مقتضبة مفادها: أن الخبل استعمله أمهر الناظمين وذكر ابن مالك مثالاً، واستشهد بأبيات من الألفية سأذكرها بعد أسطر.

---

(١) الْخَبْل: هو اجتماع الخَبْن مع الطيّ ((حذف الثاني والرابع الساكنين)) فتصير به ((مستفعلن)) بعد حذف سينها وفائها إلى ((مُتَعِلُنْ)) ويسمى الجزء مخبولاً.

والْخَبْل: مأخوذ من الخَبَال، وهو الفساد والاختلال، يقال: يد مخبولة، إذا كانت مختلّة معتلّة، فكأن الجزء لما ذهب ثانيه ورابعه، شُبّه بالذي اعتلت يداه.

وقد علل ذلك أبو إسحاق بقوله: ((لأن الساكن كأنه يد السبب، فإذا ذهب الساكنان فكأنه قطعت يداه فبقي مضطرباً)).

راجع ((العيون الغامزة على خبايا الرامزة)): ص (٨٥) و ((تاج العروس من جواهر القاموس)) للزبيديّ (١٤/١٨٨ - خبل) و ((الرياض الوافية في العروض والقافية)) ليوسف بن عبدالرحمن الجهنيّ: ص (٢١).

والخبل يدخل أربعة أبحر: الرجز، والسريع، و البسيط، والمنسرح، وهو توالي أربع حركات.

وجمهور المصنفين في علم العَروض يُجمِعون على أن الخبل يدخل بحر الرجز وبعضهم يذكر أنه قبيح فيه، ونادر من ذكر أنه مقبول، والممارس للنظم، لا سيما من له إسهام في نظم المتون على بحر الرجز يدرك أن تجنبه متعذّر حتى في غير النظم العلميّ فوجوده في النظم العلميّ أمر يلجأ صاحبه فيه إلى استعمال بعض المفردات، ولا يمكن إيرادها دون أن يسلم من الخبل، وسأورد نماذج على ذلك.

ولقد بيّن الدمامينيّ في «العيون الغامزة» بعد أن شرح بعض أنواع الزحاف القبيحة المستكرهة عند نقاد الشعر، أنه لا يلزم من كون جميع الأنواع المذكورة قبيحة فقال: «ولا يلزمُ من كون جميع أنواع هذا الباب قبيحة أن يكون كلُّ ما في الباب السابق حسنًا، بل الأمرُ في ذلك مختلفٌ، فتارةً يكون حسنًا، وتارة يكون صالحًا وتارةً يكون قبيحًا.

فالحَسَنُ ما كثر استعمالهُ وتساوىٰ عند ذوي الطبع السليم نقصان النظم به وكماله، كقبض «فعولن» في الطويل، والقبيح ما قل استعمالهُ وَشقّ على الطباع السليمة احتمالهُ، كالكف في الطويل، والصالحُ ما توسط بين الحالين ولم يلتحق بأحد النوعين، كالقبض في سباعي الطويل، إلّا أنه إذا أكثر منه التحق بقسم القبيح، فينبغي للشاعر أن يستعملَ من ذلك ما طاب ذوقه وعَذُبَ سَوْقُه ولا يسامح نفسه فيعتمدَ الزحافَ المستكرهَ اتكالاً على جوازه، فيأتي نظمه ناقصَ الطَّلاوة، قليل الحلاوة، وإن كان معناه في الغاية التي تستجاد، اللّهم إلّا أن يستعملَ من ذلك ما قلّ وخف عند الحاجة والاضطرار»(١).

(١) ص (٨٦).

والخَبْل إذا كـان قليلاً ، واستعمل عند الحاجة والاضطرار فهو من قبيل ما ذكره رحمه اللـه تعالىٰ ، وما أحسن قـول الأصمعيّ في الزحاف في الشعر إذ قال : ((الـزِّحـافُ في الشعر كالرخصة في الدين ، لا يُقْدِمُ عليها إلّا الفقيه ؛ لأن الرخصةَ إنما تكون للضرورة ، وإذا سُوِّغت فلا يُستكثر منها[(١)])) .

وتأكيدًا لما ذكرته آنفًا من تعذّر السلامة من الوقوع في الخَبْل في بحر الرجز أذكر نماذج لشعراء بارزين ، ورُجّاز مشهورين وهـٰذه النماذج قسمان :

القسم الأول : نماذج من أراجيزهم في غير المجال العلميّ[(٢)] .

وأبدأ بأشهر الرُّجَّاز في تاريخنا الإسلاميّ ، مراعيًا الترتيب الزمنيّ .

وأول هـٰؤلاء الرُّجّاز : عبداللـه بن رؤبة بن لبيد ، الشهير بـ ((العجّاج)) ومن أراجيزه التي دخلها ((الْخَبْل)) قوله :

قَـدْ جَـبَـرَ الـدِّينَ الْإِلَـٰهُ فَجَبَـرْ وَعَـوَّرَ الرَّحْمَـٰنُ مَنْ وَلَّى الْعَوَرْ[(٣)]

وقالَ :

أَمْسَىٰ جُـمَانُ كَالـرَّهِـينِ مُضْرَعَا بِـبَطِحَانَ لَـيْـلَـتـينِ مُـكْـنَعَا[(٤)]

إلىٰ أن قال :

حَـتَّـىٰ إِذَا بَـدَنُـهُ تَضَعْضَعَا واسْتَلْحَقَتْ آطَالُـهُ واسْتَجْمَـعَا[(٥)]

---

(١) المصدر السابق : ص (٨٦) ، وأقول لعل الذين جعلوا الخبل عيباً في الرجز لم يمارسوا النظم علىٰ هـٰذا البحر .

(٢) صرفت النظر عن شرح مفردات هذه الأبيات لما يترتب علىٰ ذلك من زيادة الصفحات ، مع بذل الجهد والوقت في أمر ليس تحته كثير طائل .

(٣) و (٤) و (٥) ((ديوان العجاج)) ص (٦٣ ـ ٦٤) و (٢٩) .

وقال معاصره أبو النجم العِجْلِيّ :

وَعَـدَدٍ بَخٍ إِذَا عُـدَّ اشْتَـغَرْ   كَعَدَدِ الـتُّرْبِ تَدَانَىٰ وَانْتَشَرْ [1]

وقال :

يَخُضْنَ مُلَّاحـًا كَذَاوِي الْقَرْمَلِ   فَـهَبَطَتْ وَالشَّمْسُ لَمْ تَـرَجَّـلِ [2]

وإذا تأملت هذه الـكلمات في قول العجاج : ((الْإِلَـٰهُ فَجَبَرْ)) و ((بِبَطَحَانَ)) وقَولهُ : ((بَدَنُهُ)) وقول أبي النجم ((كَعَدَدِ)) وقوله ((فَهَبَطَتْ)) تجدها جميعًا دخلها الخبل حيث حُذِف الساكنان في ((مسْتَفْعلن)) وهما السين والفاء فأصبحت هذه التفعيلة ((مُتَعِلُنْ)) حيث توالت أربع حركات، تنقل إلىٰ ((فَعِلَتُنْ)) كما تقدم.

وتعال معي إلىٰ قـراءة أبيات لشعراء مشاهير، منهم أبو العتاهية، وابن الهبَّارية ومن المعاصرين شوقي، لنرىٰ كيف حصل الخبل في أراجيزهم، مع أنهم من فحول الشعراء، ولم تكن هـٰذه الأراجيز علمية، وإنما هي في أغراض شتىٰ.

فلأبي العتاهية الشاعر العباسيّ الشهير أرجوزة في الحكم مشهورة، يـقـال : إنها تضمنت أربع آلاف حكمة، وقد دخل الخبل في بعض أبياتها، ومنها قوله :

الْمَوْتُ حَـقٌ لَيْسَ فِـيـهِ شَكُّ   تَـفْنَىٰ الْمُلُـوكُ وَيَبِيدُ الْـمُـلْـكُ [3]

ومن النظم الرائق أراجيز أبي يعلىٰ ابن الهبَّارية : محمد بن محمد بن صالح العباسيّ المتوفىٰ سنة ٥٠٩ هـ، وله نظم كثير علىٰ ألسنة الحيوان، وهو شاعر كبير، لولا إقذاعه في الهجاء، ولهذا قال عنه العماد الكاتب : ((والنظيف من شعره في غاية الحسن)).

---

(١) و (٢) ((ديوان العجليّ)) ص (١٠٧) و (١٩٢).

(٣) أبو العتاهية : ((أشعاره و أخباره)) : شكري فيصل ، ص (٤٥٦).

وذكر ابن خلكان في ((وَفَيَات الأعيان)) كتابه ((الصادح والباغِم)) وأنه من غرائب نظمه، وأنه أجاد فيه كل الإجادة[1]، ومما قاله في ((الصادح والباغم))[2]:

فَـقَالَ: مَا هَـٰذَا فَقَالتْ: مِقْنَبُ ... مَرَّ عَلَـيْنَا وَالـرِّجَالُ غُـيَّبُ
فَـعَقَـرُوهَا وَأَصَابُـوا مَا اشْتَهَوْا ... وَمَا ارْعَوَوْا عَنْ مَحْرَمٍ وَلَا انتَـهَوْا[3]

وقال:

وَبَرَدَ اللَّيْلُ وَزَادَ أَلَـمِي ... فَـلَمْ أَزَلْ أَئِـنُّ مِن تَـأَلُّـمِي
فَسَمِعَتْ دَجَـاجَـةٌ أَنِينِي ... قَالَتْ أَنِـينُ دَنِـفٍ مِسْكِـينِ
فَسَخِطَ الـدِّيـكُ عَلَيْهَا وَغَضِبْ ... وَنَقَّ مِمَّا ذَكَـرَتْـهُ وَصخِبْ[4]

فما دخله الخبل في كلمة واحدة ميـَّزته باللون الأخضر كما ترىٰ، وما كان في بعض كلمة وضعت تحته خطاً باللون الأخضر كذلك.

ولشَوقي أمير الشعراء أرجوزة مطوّلة سمّاها ((دول العرب وعظماء الإسلام)) فيها أبيات عدة دخـلها الخبل، ومنها بيت مشهور يتعلق بعزل عمر بن الخطاب لـ ((خالد بن الوليد)) رضي الله عنهما عن قـيادة الجيش، وقبول خالد بذلك دون عتاب منه لأمير المؤمنين.

وهـٰذا البيت دخل الخبل آخره، وهو قوله:

وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَلَا تَـدْرِي الزُّمَرْ ... مَا كَانَ بَـيْنَ ابْنِ الْـوَلِيدِ وَعُمَرْ[5]

وله أراجـيز في غـاية الجمال طبعت في آخـر الجزء الرابـع من ديـوانـه ((الشوقيات)) تعرف هـٰذه الأراجيز بـ ((الحكايات)).

---

(١) في (٤٥٦/٤).
(٢) و (٣) و (٤) (٨٤/٢ و ١٥٥).
(٥): ص (٤٤).

ومنها أرجوزة عنوانها ((القرد في سفينة)) قال في مطلعها :

لَمْ يَتَّفِق مِمَّا جَرَىٰ فِي الْمَرْكَبِ كَكَذِبِ الْقِرْدِ عَلَىٰ نُوحِ النَّبِي (١)

فقد دخله الخبل كما ترىٰ في أول المصراع الثاني ، وله أراجيز أُخَر دخل الخبل مواضع منها .

فأنت ترىٰ أن هـٰؤلاء الشعراء الأفـذاذ لم يستطيعوا تجنبه ، مع أن نظمهم في أغراض سهلة ليست كنظم المتون العلمية التي يُجبَر فيها الناظم علىٰ كلمات محدّدة وألفاظ معيّنة يستحيل أحيانًا التعبير عنها بألفاظ أخرىٰ .

★ ★ ★

ومن أمهر الناظمين في تاريخنا الإسلاميّ ابن مالك وابن عاصم ، و ((الألفية)) للأول ، و ((المرتقىٰ)) للثاني ، وهما من أحسن المتون سبكًا ، وأدقها وأجودها نظمًا وأكثرها سلاسة ، ولو أطلق امرؤ القول بأنهما أجل المتون على الإطلاق صياغة وإحكامًا لما أبعد، وقد اضطر هذان الناظمان البارعان إلىٰ الخبل في بعض المواضع

ومن ذلك قول ابن مالك في ((المعرب والمبنيّ)) :

وَكَنِيَابَةٍ عَنِ الْفِعْلِ بِلا تَأَثُّرٍ وَكَافْتِقَارٍ أُصِّلَا (٢)

وقوله في أول بيت في ((النكرة والمعرفة)) :

نَكِرَةٌ قَابِلُ ((أَلْ)) مُؤَثِّرا أَوْ وَاقِعٌ مَوْقِعَ مَا قَدْ ذُكِرَا (٣)

وقوله في ((العلم)) :

وَقَرَنٍ وَعَدَنٍ وَلَاحِقِ وَشَذْقَمٍ وَهَيْلَةٍ وَوَاشِقِ (٤)

---

(١) (٤/١٦٠) .

(٢) و (٣) و (٤) ((الألفية)) : ص (١٠) و (١٢) و (١٤) ط : دار الكتب المصرية .

وهناك مواضع عدة في هـذه الألفية دخلها الخبل .

ويقول ابن عاصم في مقدمة ((مُـرْتَـقَىٰ الـوُصول)) :

وَبَـقِـيَـتْ سُنَّتُـهُ مُسْتَمْسَكَـا   فَـلَـن يَضِـلَّ مَن بِـهَا تَـمَسَّكَا [(١)]

وقال في تعريـف الوجوب :

فَـجَـعَـلَ الـفَـرْضَ عَنِ الـقَـطْعِيِّ   وَالْوَاجِـبَ الـثَّابتَ عَن ظَـنِّيِّ [(٢)]

وهكذا رأينا أن ((الْخَبْل)) علة يضطر إليها أمهر الشعراء والناظمين إذا نظموا علىٰ بحر الرجـز ، وشيخنا في طليعة هـؤلاء .

وهـذا العيب قليل عندهم ، واستعمالهم له ـ كما تقدم ـ من قبيل الحاجة والاضطرار ، وليس هو مستقبحًا في سائر المواضع .

لذلك تجد في بعض نظم الشيخ دخول الخبل من أجـل المحافظة علىٰ عبارة ((العمدة)) فالشيخ يمكنه أن يتصرف في عبارة المتن تحاشيًا للوقوع في هذا النوع من الزحاف ، لكنه يستعمله حفاظًا علىٰ عبارة المتن كما فعل مهرة الناظمين قبله .

وهـذا المسلك يجهله جُـلّ طلاب العلم اليوم ، وحتىٰ أصحاب الملكة الشعرية يجهلون هـذا ؛ لأنهم لم يـمارسوا نظم المتون ، ولم أعرف هـذا الشرط وهو الحفاظ علىٰ ألفاظ المتن قدر الإمكان إلّا من مشايخنا الشناقطة .

ثانيًا : من سؤالات هذا الأخ الكريم قوله : إن الشيخ قال كما في المصراع الثاني من البيت رقم (١٤٩) ص (٨١) : ((فَلَا تَيَمُّمَ لِفَرْضٍ مَادَخَل)) فلِمَ لَمْ يقل : ((فَلَا تيمُّمٌ)) بالرفع ، وهـكذا قول الشيخ في أول المصراع الأول من البيت رقم (٣١٨) :

---

(١) و (٢) ص (٢٢) و (٤٥) .

((ولا تَـوَرُّكَ بِغَيْرِ ثَانِي)) حيث قال هـٰذا السائل : لِمَ لَمْ يقل ((تَوَرُّكٌ)) بالرفع .

فـرد عليَّ الشيخ بكلام مفاده ـ وكان مبتسمًا ـ لِـمَ لا تُـعْنَون باللغة العربية في المشرق ، فإنني أرىٰ ضعفاً بين طلاب العلم عندكم أستغرب له ، ألم يكن أجدادكم من قبلُ حُرَّاسَ العربية وسدنتـها ؟ ثم قال لي : ألا تحفظون قول ابن مالك :

وَالْمُفْرَدَ افْـتَحْ مَـعَهَا مُرَكَّبَا كَـلَا صَلاحَ لِـمُسِيءٍ أَدَبَا (١)

فاسم ((لا)) إذا كان مفردًا وجب فتحه في محل نصب .

هـٰذا خلاصة ما أجاب به حفظه الله تعالىٰ .

وهل فتحة اسمها فتحة إعراب أو بناء ؟ جمهور النحاة علىٰ القول أن فـتحته فتحة بناء في محل نصب ، ويرىٰ آخرون أن فتحته فتحة إعراب فيكون منصوبًا .

والراجح الأول كما قال الناظم :

اَلْـفَتْحُ فِي اسْمِ ((لَا)) إِذَا مَا يُفْرَدُ فَـتْحُ بِـنَـاءٍ ذَلِكَ الْـمُعْـتَمَدُ (٢)

أما إذا تكررت لا فإنه يجوز فيها الرفع كما في قوله تعالىٰ : ﴿ ... يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَـٰعَةٌ ... ﴾ البقرة : الآية (٢٥٤) ، وكما في آية الطور الآتية في ص (٦٦) .

ومن سؤالاتـه : لم قـال شيخنا : ((... عَقِيلَةِ حَظَايَا الْـعَرَبِ)) في المصراع الثاني من البيت رقم (٨١٤) ص (١٢٦) .

ونص البيت :

مِنْ عَمَلِ الصِّدِّيـقَـةِ ابْـنَـةِ أَبِي بَـكْـرٍ عَـقِـيلَةِ حَظَايَا الْعَرَبِ

(١) ((الكافية الشافية)) مع شرحها (١/٥١٩) ط : جامعة أم القرىٰ .

(٢) من أنظام الطرة في الفوائد النحوية المطبوعة مع ((ألفية ابن مالك واحمرار المختار الجكني الشنقيطيّ ابن بونا)) ص :(٧٧) .

والمعروف أن اسم ((عقيلة)) يطلق على الزوجة فلو قال: ((عقيلة النبيِّ العربي)).

وهذا الاعتراض يضحك الثكالى، وسببه التأثر بوسائل الإعلام، فنحن نسمع ونقرأ في وسائل الإعلام: ((زار الحاكم الفلانيّ أو الرئيس الفلانيّ بلد كذا تصحبه عقيلته)) و ((قامت عقيلة فلان بافتتاح كذا)) ويقصدون بـ ((العقيلة)) الزوجة.

وهذا إطلاق لا يصح في اللغة، لأن ((العقيلة)) في اللغة: هي المرأة المُخَدَّرة المحبوسة في بيتها، في عرف الجاهلية، ثم أطلق على المرأة الكريمة النفيسة.

قال الخليل: ((العقيلة المرأة المخدّرة المحبوسة في بيتها، وجمعها عقائل)).

إلى أن قال: ((وقال أمرؤ القيس في العقيلة، وهو يريد المرأة المُخَدَّرة:

عَقِيلَةُ أَتْرَابٍ لَهَا لَا دَمِيمَةٌ ... وَلَا ذَاتُ خَلْقٍ إِن تَأَمَّلْتَ جَأْنَبِ

وفلانة عقيلة قومها، وهو العالي من كلام العرب، ويوصف به السيد، وعقيلة كل شيء أكرمه[1])).

وذكر ابن منظور: أن العقيلة: هي المرأة الكريمة النفيسة، ثم استعمل في الكريم من كل شيء من الذوات والمعاني ومنه عقائل الكلام وعقائل البحر[2])).

ونقل عن الأزهري قوله: ((العقيلة الكريمة من النساء والإبل وغيرها، والجمع العقائل[3])).

ومراد الشيخ: أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: عقيلة حظايا العرب أي: سيدة نساء العرب اللاتي لهن مكانة عند قومهن.

والحَظَايا: جمع حَظِيَّة وهي المرأة ذات المكانة عند قومها.

---

(١) ((العين)): ص (٦٦٤ ـ عقل)، و ((جأنب)): القصير اللَّحِم.

(٢) و (٣) ((اللسان)) (١١/٤٦٣ ـ عقل).

والمعروف أن اسم «عقيلة» يطلق على الزوجة فلو قال: «عقيلة النبيِّ العربي».

وهذا الاعتراض يضحك الثكالى، وسببه التأثر بوسائل الإعلام، فنحن نسمع ونقرأ في وسائل الإعلام: «زار الحاكم الفلانيّ أو الرئيس الفلانيّ بلد كذا تصحبه عقيلته» و«قامت عقيلة فلان بافتتاح كذا» ويقصدون بـ«العقيلة» الزوجة.

وهذا إطلاق لا يصح في اللغة، لأن «العقيلة» في اللغة: هي المرأة المُخَدَّرة المحبوسة في بيتها، في عرف الجاهلية، ثم أطلق على المرأة الكريمة النفيسة.

قال الخليل: «العقيلة المرأة المخدّرة المحبوسة في بيتها، وجمعها عقائل».

إلى أن قال: «وقال أمرؤ القيس في العقيلة، وهو يريد المرأة المُخَدَّرة:

عَقِيلَةُ أَتْرَابٍ لَهَا لَا دَمِيمَةٌ ... وَلَا ذَاتُ خَلْقٍ إِن تَأَمَّلْتَ جَأْنَبِ

وفلانة عقيلة قومها، وهو العالي من كلام العرب، ويوصف به السيد، وعقيلة كل شيء أكرمه»[1].

وذكر ابن منظور: أن العقيلة: هي المرأة الكريمة النفيسة، ثم استعمل في الكريم من كل شيء من الذوات والمعاني ومنه عقائل الكلام وعقائل البحر»[2].

ونقل عن الأزهري قوله: «العقيلة الكريمة من النساء والإبل وغيرها، والجمع العقائل»[3].

ومراد الشيخ: أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: عقيلة حظايا العرب أي: سيدة نساء العرب اللاتي لهن مكانة عند قومهن.

والحَظَايا: جمع حَظِيَّة وهي المرأة ذات المكانة عند قومها.

---

(١) «العين»: ص (٦٦٤ ـ عقل)، و«جأنب»: القصير اللَّحِم.

(٢) و(٣) «اللسان» (١١/٤٦٣ ـ عقل).

ومن الصيغ التي لا نألفها في النظم ما ورد التساؤل عنه من قول الشيخ في تعريف المزابنة :

.... وَعَنِ الْمُزَابَنَهْ نَهَىٰ الَّذِي قَدْ نَابَذَ الْمُدَاهَنَهْ

صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا طَابَ السَّمَرْ وَهْيَ شِرَا تَمْرٍ بِتَمْرٍ ٱلشَّجَرْ

تَحْمِلُهُ ...))[1]

وهذا التساؤل هو لماذا لم يقل الشيخ :

وَهْيَ شِرَا تَمْرٍ بِتَمْرٍ فِي ٱلشَّجَرْ

تَحْمِلُهُ ...))

وقد يبدو هذا الأسلوب واضحاً لدىٰ النظرة الأولىٰ ، لكنه غير صحيح من جهة الإعراب ؛ لأن قول شيخنا ((الشجر تحمله)) وصف للتمر ، أي شراء تمر بتمر محمول علىٰ الشجر الذي هو شجر النخل ، وهو أسلوب معروف .

أما جملة ((شراء تمر بتمر في الشجر)) فيبقىٰ الموصوف فيها بدون وصف ، ولا يستقيم لفظ ((تحمله)) بعده من جهة المعنىٰ ، هذا خلاصة ما فهمته من شيخنا .

وآخر سؤال لهذا الباحث هو : عن قول شيخنا في ((باب الشركة)) :

يَدْفَعُ ذَا الْمَالَ وَذَا يُتَاجِرُ يَشْتَرِكَانِ رِبْحَهُ ...))[2] البيت .

قال أخونا : لماذا لم يقل الشيخ :((يَقْتَسِمَانِ رِبْحَهُ)) ؟

والجواب عن هذا يتلخص في أمرين .

أولاً - أن شيخنا تقيّد بعبارة متن ((العمدة)) والتقيد بعبارة الأصل عند النظم

---

(١) ((باب الربا)) ص (١٤٦) الأبيات (١١١٣ ، ١١١٤ ، ١١١٥) .

(٢) ((باب الشركة)) ص (١٥٥) البيت (١٢٤٣) .

شرط يلتزم به الذين ينظمون المتون العلمية ، وشيخنا في طليعتهم ، كما تقدم .

ونص عبارة العمدة ((وَيَشْتَرِكَانِ فِي رِبْحِهِ))[1] ولم يتصرف الشيخ في هـذه العبارة إلّا بنزع الخافض فقط .

ثانيهما - أن هذا أسلوب عربيّ فصيح ، وقد سألت الشيخ عنه فأجاب بقوله : ((افتعل وتفاعل معناهما واحد ، وتفاعـل في هذا المعنىٰ تتعدىٰ ، ومن ذلك قوله تعالىٰ : ﴿ يَتَنَـٰزَعُونَ فِيهَا كَأۡسًا لَّا لَغۡوٌ فِيهَا وَلَا تَأۡثِيمٌ ﴾ الآية (٢٣) من سورة الطور .

ويقول الشاعر :

يَتَنَازَعَانِ مِنَ الْغُبَارِ مُلَاءَةً   بَيْضَاءَ مُخْمَلَةً هُمَا نَسَجَاهَا[2]

فاشتركا بمعنىٰ تشاركا ، فما دام أن افتعل بمعنىٰ تفاعـل فهي تتعدىٰ)) .

ومع بصر الشيخ التام بالنظم ، وغزارة علمه باللّسان العربيّ لا يستنكف من إعادة النظر في نظم بيت ظهر له فيه ما يدعوه إلىٰ تعديله أو تغييره ، وقد أعاد النظر بنفسه في مواضع ، وراجعناه في مواضع يسيرة من جمل ((العمدة)) فاستدركها .

وقد قرأت علىٰ فضيلة الشيخ عبدالله العقيل شيخ الحنابلة في بلادنا حوالي ثلث هـذه المنظومة المباركة ، وحين وصلت إلىٰ قول الشيخ في ((كتاب الجنائز)) :

عَنْهُ بِثَوْبٍ خَشْيَةَ أَنْ يُسْرِعَ الْـ . . . . . ـأُسونُ لِلْجَسَدِ عَنْهُ وَجَعَلْ

مِن بَعْدُ طِيبًا فِي الْمَغَابِنِ وَفِي   مَوَاضِعِ السُّجُودِ ... البيت[3]

---

(٢) ص (١١١) ط : الميمان .

(٢) البيت لعدي بن الرقاع يصف حمارين وحشيّين ، كما جاء فيه ((يتعاوران)) مكان يتنازعان . انظر ديوانه ص (٥٠) .

(٣) ((كتاب الجنائز)) الأبيات (٥٢٥ - ٥٢٦) ص (١٠٧) .

فقال الشيخ العقيل : المشهور في المذهب أن التنشيف يكون خشية تبلل الكفن ، وحينما نقلت هذا التعليق إلىٰ شيخنا ، غيّر البيت في الحال ، فقال :

عَنْهُ بِثَوْبٍ خَشْيَةً أَنْ يُسْرِعَ الْـ . . . . . بَـلَلُ لِلْكَفَنِ مِنْهُ وَجَعَلْ

مِن بَعْدُ طيباً فِي الْمَغابِنِ ...)) البيت .

مع أن ما ذكره الشيخ من التنشيف خشية أن يسرع الأُسُون إلىٰ الجسد مذكور في بعض شروح كتب المذهب ، والله تعالىٰ أعلم .

الاصطلاحات التي سرنا عليها في طباعة هذا المتن :

هناك اصطلاحات سرنا عليها في طباعة هذا المتن المبارك أحب أن أشير إليها

١-ميّزنا الآيات القرآنيّة والعناوين الرئيسة وبعض الأسماء البارزة باللّون الأخضر.

٢-ميّزنا الأحاديث والآثار التي اقتبسها شيخنا أو أشار إليها باللّون الأزرق .

وقد تُلوَّن به بعض الخطوط التي توضع تحت الكلمات ، وهكذ اللّون الأخضر.

٣-وباللّون الأحمر ميّزنا التقسيمات :ك ((أولها ، والثاني ، والثالث ... ونحو ذالك ، وميّزنا به كذالك الخطوط التي توضع تحت التقسيمات ، والجمل التي لها دلالة معيّنة ، وتفصيل الكلام علىٰ هذا يطول .

وأهم ما نميزه باللون الأحمر علامة النقل ،وهي رأس الصاد الصغيرة ، والتي ترسم هكذا ((صـ)) ،كذالك ألف الإطلاق المنفصلة؛ لأنها ليست ألفًا أصلية .

فمن الأمثلة عليها قول شيخنا في ((كتاب البيع)) في المصراع الثاني من البيت رقم (١٠٩٨) ص (١٤٥) : ((صِحَاحٍ أَوْ بِضِعْفِهَا مُكَسَّرَهْ))

وباللون الأحمر ميّزنا هذه النون التي رُسِمت بين التنوين ورأس الصاد

الصغيرة - كما ترىٰ في المثال الآنف الذكر - إشارة إلىٰ النطق الصحيح عند قراءة النقل فهي ناشئة عن هـٰذه القراءة .

ويكثر في نظم الشيخ التداخل أو الإدماج ، وهو أسلوب جرىٰ عليه الشعراء قديمًا ، وقد أشار إلىٰ ذالك في مقدمة هـٰذا المتن ضمن ما اعتذر عنه .

وقد ميّزناه بجعل نقط بين المصراعين إشارة إلىٰ التداخل بينهما .

وهناك اصطلاحات كثيرة يدركها القارئ المتمعن .

والمتن بحاجة إلىٰ تسجيل صوتيّ يجلّي النطق الصحيح لهـٰذه المصطلحات ويضبط ما لا يمكن أن يضبط بالكتابة ، ولـٰكنه أمر مكلف من الناحية المالية إلا إذا انبرىٰ محسن بالإنفاق عليه ، وما ذالك علىٰ اللـه بعزيز .

نسأله تعالىٰ أن يوفق أرباب المال إلىٰ الانفاق علىٰ المشاريع العلمية النافعة ، فإن ذالك من أعظم القربات إليه ، جلّ وعلا .

★ ★ ★

كان الفراغ من تدوين هـٰذا التقديم ومراجعته المراجعة الأخيرة عصر يوم الاثنين الموافق للرابع من شهر جمادىٰ الأولىٰ من عام ١٤٢٨ هـ ، بقلم الفقير المذنب : عبداللـه بن محمد سفيان الحكميّ ، سائلاً المولىٰ تعالىٰ أن يجعل هـٰذه الأرجوزة المباركة دليلاً للمتفقهين في دينه القويم ، وأن يجعلنا ممن عناهم نبينا وقدوتنا وحبيبنا محمد ﷺ بقوله : ((مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) وأن يميتنا مستمسكين به ، داعين إليه ، ذابّين عنه ، إنه خير مسؤول ، والحمد للـه الذي بنعمته تتم الصالحات .

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلاَّمَةُ ، مُحَمَّدُ سَالِمُ بْنُ مُحمَّدِ عَلِيِّ بْنِ عَبدِالْوَدُودِ الْهَاشِمِيُّ الشِّنْقِيطِيُّ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَىٰ نَاظِمًا «عُمْدَةَ الْفِقْهِ» لِلْإِمَامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ ابْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنبَلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ :

بِاسْمِكَ رَبِّي أَبْتَدِي وَأَحْمَدُكْ ... وَبِمَجَامِعِ الثَّنَا أُمَجِّدُكْ

ثُمَّ أُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَىٰ ... مَن قَدْ رَضِيتَهُ إِمَامًا لِلْمَلَا

وَالْآلِ وَالصَّحْبِ ذَوِي السَّمْتِ الْحَسَنْ ... مُبَلِّغِي الْكِتَابِ عَنْهُ وَالسُّنَنْ

وَأَسْتَعِينُكَ عَلَىٰ نَظْمٍ يَجِي ... طِبْقَ اقْتِرَاحِ الْحَكَمِيِّ الْمَذْحِجِي

تِلْمِيذِ تِلْمِيذِي الَّذِي قَدْ رَاقَنِي ... خِطَابُهُ فَشَاقَنِي وَسَاقَنِي

لِعَقْدِ عُمْدَةِ النَّبِيهِ الْأَنبَلِ ... مُوَفَّقِ الدِّينِ الْفَقِيهِ الْحَنبَلِي

مُجَاوِزًا خُطْبَتَهَا مُقْتَصِرَا ... عَلَىٰ الْإِشَارَةِ إِلَىٰ مَا أُثِرَا

مِن كَدُعَاءٍ دُونَ عَقْدِ لَفْظِهِ ... إِذْ لَا يُعِينُ عَقْدُهُ فِي حِفْظِهِ

مُجْتَنِبَ الْإِكْثَارِ مِنْ آثَارِ ... قِسْمِ الْعِبَادَاتِ لِلِاشْتِهَارِ

فَمَن يُعَبِّرْ عَنْهُ بِـ «الْمُوَثَّقِ ... مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّقِ» اسْمًا يَصْدُقِ

مُعْتَذِرًا مِمَّا يَجُسُّ النُّبَهَا ... مِنَ الْبُرُودَةِ لِنَظْمِ الْفُقَهَا

لِمَا مِنَ التَّضْمِينِ فِي الْقَوَافِي ... يَحْوِي وَمِن مُزْدَوِجِ الزِّحَافِ

وَمِن سِـــنَادٍ وَتَدَاخُـــلِ بِـــأَنْ ... يَـلْـزَّ مِـصْـرَاعَيْنِ لَـفْظٌ بِقَرَنْ

وَمِن دُخُولِ ((أَلْ)) عَلَى مَا أُفْـرِدَا ... لَـفْظًا مِنَ الَّـذِي يُضَافُ أَبَـدَا

وَقَـصْرٍ أَوْ نَقْلٍ وَحَذْفِ حَرْفِ ... عَطْفٍ وَصَرْفِ عَادِمٍ لِلـصَّرْفِ

وَالْوَقْفِ مِن قَـبْلِ التَّمَامِ ((كَعَمَلْ ... بِـرِّ يَـزِيـنُ وَلْيُـقَسْ مَا لَمْ يُقَلْ))

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

اَلْخَلْقُ لِلْمَاءِ طَهُورًا دَانِ ... جَنَاهُ فِي الْأَنفَالِ وَالْفُرْقَانِ

هَـٰذَا إِلَىٰ مَتْنِ «وَطَهِّرْنِي» الَّذِي ... أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُ جِهْبِذِ

فَمَا بِمَائِعٍ سِوَاهُ تُلْتَمَسْ ... طَهَارَةٌ مِنْ حَدَثٍ أَوْ مِن نَجَسْ

فَإِن جَرَىٰ أَوْ قُلَّتَيْنِ بَلَغَا ... فَنَالَهُ مِن نَجَسٍ شَيْءٌ لَغَا ن

فَإِن يُغَيِّرْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ ... أَوْ رِيحَهُ أَخَذَ مِنْهُ حُكْمَهُ

وَمَا عَدَا ذَا إِن يُخَالِطْهُ نَجَسْ ... يَنجُسْ وَإِن لَمْ يَكُ وَصْفُهُ اقْتَبَسْ

وَالْقُلَّتَانِ بِالدِّمَشْقِيِّ مِائَهْ ... وَسَبْعَةٌ وَسُبُعٌ عِندَ فِئَهْ

أَعْنِي مِنَ الْأَرْطَالِ وَالثَّمَانِيَهْ ... مَعْ مِائَةٍ فِي الْأَصْلِ جَاءَتْ وَافِيَهْ

وَإِن سِوَى الطَّهُورِ فِي الْمَا طُبِخَا ... أَوْ سُمْعَةَ اسْمِهِ خِلَاطًا لَطَّخَا

يُسْلَبْ طَهُورِيَّتَهُ بِسَبَبِهْ ... كَذَا إِذَا مَا حَدَثٌ رُفِعَ بِهْ

وَإِن يَشُكَّ فِي الطَّهَارَةِ لِمَا ... أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ ضِدِّهَا يَعْمَلْ بِمَا

عَلِمَ قَبْلَ الشَّكِّ بِالتَّعْيِينِ ... فَذَا هُوَ الْبِنَا عَلَىٰ الْيَقِينِ

وَالثَّوْبُ أَوْ سِوَاهُ إِن مِنْهُ خَفِي ... مَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ اكْتُفِي

بِغَسْلِ مَا بِهِ يَكُونُ غَسْلُهَا ... مُسْتَيْقِنًا؛ إِذِ الْبَقَاءُ أَصْلُهَا ن

وَيَـتَـيَـمَّـمُ الَّذِي يَـلْتَـبِسُ عَلَيـهِ مَـاءُ طَـاهِـرٌ وَنَجِـسُ
وَلَمْ يَجِـدْ غَـيْـرَهُمَا ، وَاسْتَعْمَلَا كُـلاًّ إِذَا مَـعَ طَـهُورٍ حَصَلَا
وَإِن يَكُن ذَا فِي الثِّيَابِ فَلْـيُصَلّْ زَائِـدَةً عَـنْ عَـدِّ مَا النَّجِسُ حَلّْ
وَغُسِلَتْ نَـجَاسَـةُ الْكِـلَابِ سَـبْـعًا وَإِحْـدَاهُـنَّ بِالتُّـرَابِ
كَـذَا الْخَنَازِيرُ بِـهَا مُحْـتَذِيَهْ وَلِسِـوَىٰ ذَالِـكَ ثَـلَاثٌ مُنقِيَهْ
وَصَـبَّـةٌ وَاحِـدَةٌ بِـالْـعَيْـنِ تَذْهَبُ تُنقِي الأَرْضَ مِن ذَا الرَّيْنِ
لِأَمْرِ خَـيْرِ الْـخَلْقِ - فِي الْأَعْرَابِي إِذْ بَـالَ فِي الْمَسْجِدِ - لِلْأَصْحَابِ
بِصَـبِّهِمْ ذَنُـوبَ مَا عَلَىٰ الْمَحَـلّْ صَلَّىٰ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللّٰهُ جَـلّْ
وَالنَّضْحُ فِي بَوْلِ غُلَامٍ مَا أَكَـلْ يَجْزِي كَمَذْيٍ ، وَالْيَسِيرُ مُحْـتَمَلْ
مِـنْـهُ وَمِن دَمٍ وَذِي تَـوَلُّـدِ مِنْهُ كَـقَيْحٍ وَصَدِيدٍ ، وَاحْدُدِ ن
ذَا بِانتِـفَاءِ الْفُحْشِ فِي النَّفْسِ وَقَـرّْ طُهْرٌ بِـبَوْلِ الْحِـلِّ مَعْ مَنْيِ الْبَشَرْ

بَـابُ الْآنِـيَـةِ

وَلَيْسَ بِالْجَـائِـزِ أَن تُسْتَعْمَلَا آنِـيَةُ الـذَّهَبِ وَالْـفِضَّـةِ ، لَا
فِي الطُّهْرِ أَوْ فِي غَـيْـرِهِ كَأَكْـلِ وَزِينَـةٍ ؛ لِقَوْلِ خَـيْـرِ الـرُّسْـلِ
صَـلَّىٰ وَسَـلَّـمَ عَلَيْـهِ اللَّـهُ «لَا تَشْرَبُوا...» الْحَدِيثَ ، أَخْرَجَاهُ
وَمَا حَـوَىٰ الضَّـبَّةَ مِنْهُمَا اتُّـقِي مَالَمْ تَكُـن يَسِيـرَةً مِن وَرِقِ

ثُـمَّ اتِّخَـاذُ طَاهِـرِ الْأَوَانِي … بَـعْدُ وَالِاسْـتِعْمَالُ جَـائِـزَانِ

كَـذَلِكَ اسْتِعْمَالُ مَا لَمْ تُـعْلَمِ … مِـنْهُ النَّجَـاسَةُ مِنَ الَّذِي نُـمِي

مِنَ الْأَوَانِي لِـذَوِي الْكِتَابِ … وَمِـثْلُ ذَا يُـقَـالُ فِي الثِّيَابِ

وَشَـعَرَ الْمَيْتَةِ وَالصُّوفَ انْـمِ … إِلَىٰ الطَّـهَـارَةِ خِـلَافَ الْعَظْمِ

مِنْهَا وَجِـلْدِهَا وَهَـبْهُ دُبِـغَـا … بَـلْ عَـادَ لِلطُّهْرِ لِأَمْرٍ سَوَّغَـا

وَسَائِـرُ الْمَيْتَاتِ فِي الْأَنْجَاسِ … تُـعَـدُّ إِلَّا مَـيْـتَـةَ الْأَنَـاسِي

وَحَـيَوَانِ الْمَا الَّـذِي لَيْسَ بِـبَرّْ … يَعِيشُ ؛إِذْ صُحِّحَ مَا جَا فِي الْخَبَرْ

فِي الْبَحْرِ أَنَّـهُ الْحَـلَالُ مَيْتَتُـهْ … فَكَـمْ إِمَامٍ فِي الصَّحِيحِ يُثْبِتُهْ

وَمَـيْـتَةَ الْعَادِمِ نَـفْسًا سَائِـلَـهْ … إِلَّا الَّذِي يُـعْرَفُ فِي الْأَنْجَاسِ لَهْ

أَصْـلٌ بِأَن يَكُـونَ ذَا تَـوَلُّـدِ … عَنْهَا فَيَقْفُو الْـفَرْعُ أَصْلَهُ الرَّدِي

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَـةِ

وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي قَـدْ قَـصَـدَا … إِلَىٰ الْخَـلَا تَسْمِيَةٌ بَـادِي بَـدَا

وَبَـعْـدَهَا تَـعَوُّذٌ بِالْـبَـاعِـثِ … جَـلَّ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِـثِ

كُـلٌّ صَحِيحٌ ،وَالَّذِي فِي الرِّجْسِ … وَالنِّجْسِ جَـا وَاهٍ بِـدُونِ لَبْسِ

وَصَحَّ «غُفْرَانَكَ» فِي الْخُرُوجِ ،لَا … حَـمْدُ لِإِذْهَابِ الْأَذَىٰ وَمَا تَلَا

مِنَ الْمُعَافَاةِ لَـدَىٰ ابْنِ مَـاجَـهْ … وَلَيْسَ يَدْخُـلُ لِغَيْـرِ حَـاجَـهْ

بِمَا بِهِ ذِكْرٌ ، وَفِي الْوُلُوجِ   يُقَدِّمُ الْيُسْرَىٰ ، وَفِي الْخُرُوجِ

يُقَدِّمُ الْيُمْنَىٰ ، وَيَجْعَلُ لَدَىٰ   جُلُوسِهِ الْيُسْرَىٰ لَهُ مُعْتَمَدَا

وَلْيَنْأَ فِي الْفَضَاءِ حَتَّىٰ لَا أَحَدْ   يَرَىٰ ، وَيَسْتَتِرْ وَيَرْتَدْ - إِن قَصَدْ

بَوْلاً - لَهُ رِخْوًا ، وَلَا يَبُلْ بِشَقّْ   أَوْ ثُقْبٍ أَوْ طَرِيقٍ أَوْ ظِلٍّ طُرِقْ

لِنَفْعِهِ أَوْ تَحْتَ مُثْمِرٍ شَجَرْ   وَلْيَتَّقِ اسْتِقْبَالَ شَمْسٍ أَوْ قَمَرْ

وَذَا وَضِدَّهُ جَمِيعًا يَتَّقِي   بِنِسْبَةٍ لِبَيْتِ رَبِّ الْمَشْرِقِ

لِمَا مِنَ النَّهْيِ لِبَوْلٍ وَلِغَا.....ئِطٍ لَدَىٰ الشَّيْخَيْنِ يُلْفِي مَن بَغَىٰ

وَجَازَ فِي الْبُنْيَانِ ذَاكَ ، فَإِذَا   مَا انقَطَعَ الْبَوْلُ فَخَافَ عَوْدَ ذَا

مَسَحَ مِنْ أَصْلٍ لِرَأْسِ ذَكَرَهْ   مُسْتَبْرِئًا ثُمَّ ثَلَاثًا نَتَرَهْ

وَلَا يَمَسُّ بِيَمِينِهِ الذَّكَرْ   أَوْ يَتَمَسَّحْ بِهَا مِنَ الْقَذَرْ

ثُمَّتَ يَسْتَجْمِرُ وِتْرًا ، ثُمَّا   يُرْدِفُ الِاسْتِنجَاءَ بَعْدُ بِالْمَا

وَيُجْزِئُ الْمُقْتَصِرَ الْأُلُّ إِذَا   لَمْ يَعْدُ مَا لَهُ قَدِ اعْتِيدَ الْأَذَىٰ

لَٰكِنْ أَقَلُّ مَا يَكُونُ مُجْزِيَهْ   مِنْهُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنقِيَهْ

وَهُوَ بِكُلِّ طَاهِرٍ مُنقٍ - خَلَا الْـ.....ـعِظَامَ وَالرَّوْثَ وَذَا الْحُرْمَةِ - حَلّْ

بَابُ الْوُضُوءِ

مَا لِلْوُضُوءِ صِحَّةٌ دُونَ نِيَهْ ... خَفَّفْتُ لِلْإِخْفَاءِ لَا عَن مَقْلِيَهْ

لِلشَّدِّ فَهْوَ اللُّغَةُ الْمُعْتَلِيَهْ ... وَكُلُّ طَاعَةٍ بِهِ مُحْتَذِيَهْ

إِذْ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ... ثُمَّ بِـ «بِسْمِ اللَّهِ» بَعْدُ يَاتِي

مُمْتَثِلاً مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ... وَيَغْسِلُ الْكَفَّيْنِ ذَا تَثْلِيثِ

وَيَتَمَضْمَضْ وَيَسْتَنشِقُ مِنْ ... بَعْدُ مُثَلِّثاً بِغَرْفَةٍ ، فَإِنْ

إِلَى ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ يَحْتَجِ ... لَمْ يَكُ فِي تَثْلِيثِهَا مِنْ حَرَجِ

فَيَغْسِلُ الْوَجْهَ مُثَلِّثًا ، وَقَرّْ ... تَحْدِيدُ هَـٰذَا مِن مَنَابِتِ الشَّعَرْ

إِلَى أُصُولِ الْأُذُنَيْنِ مَعَ مَا انْ...... حَدَرَ مِن لَحْيَيْهِ أَيْضًا وَالذَّقَنْ

مُخَلِّلاً لِحْيَتَهُ الْكَثِيفَهْ ... غَاسِلاً الْخَفِيفَةَ الشَّفِيفَهْ

وَيَغْسِلُ الْيَدَيْنِ بَعْدُ بِوِلَا ... مُثَلِّثًا ، لِلْمَرْفِقَيْنِ مُدْخِلَا

وَيَمْسَحُ الرَّأْسَ مَعَ الْأُذْنَيْنِ ... بَعْدُ ، مِنَ الْمُقَدَّمِ الْيَدَيْنِ

يُمِرُّ لِلْقَفَا ، فَإِن يَصِلْهُ كَرّْ ... بِتَيْنِ لِلَّذْ مِنْهُ بَدْءًا قَدْ أَمَرّْ

ثُمَّ ثَلَاثاً يَغْسِلُ الرِّجْلَيْنِ ... مُخَلِّلاً مُدْخِلاً الْكَعْبَيْنِ

وَالطَّرْفَ بَعْدُ لِلسَّمَاءِ يَرْفَعُ ... وَهُوَ بِالشَّهَادَتَيْنِ يَصْدَعُ

وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ مِن ذَاكَ النِّيَهْ ... وَقَدْ خَلَتْ عِبَارَةٌ مُقْتَضِيَهْ

شَرْطِيَّةً ، وَحَقُّهَا اعْتِمَادُ ... إِذِ الدَّلِيلُ مَعَهَا وَالزَّادُ

وَالْغَسْلُ مَـرَّةً خَلَا مَا مَـرَّ فِي الْـ.....كَفَّيْنِ وَالْمَسْحُ الَّذِي الرَّأْسَ شَمِلْ

كَذَاكَ أَن تُـرَتَّـبَ الْأَعْضَاءُ   عَـلَىٰ الَّـذِي قَـدْ مَـرَّ وَالْوِلَاءُ

فِـيهِ ، فَلَا يُـرْجَـأُ غَسْلُ ذَا إِلَىٰ   أَن يَنشَفَ الَّذْكَـانَ قَبْلُ غُسِلَا

وَفِـيهِ تُـرْعَىٰ حَـالَـةُ الْهَوَاءِ   وَقِـيلَ : لَا وُجُـوبَ لِلْـوِلَاءِ

أَمَّـا الَّذِي يُسَنُّ فَـهْوَ التَّـبْدِيَهْ   لِـغَسْلِ كَفَّيْهِ ، وَعَدَّ التَّسْمِيَهْ

وَالْمَذْهَبُ الْوُجُوبُ عِندَ الْقَـوْمِ   وَأَن يُـبَالِـغَ بِـغَيْـرِ الـصَّـوْمِ

لَـدَىٰ الـتَّمَضْمُضِ وَالِاسْتِنشَاقِ   وَجَـاءَ بِالتَّخْـلِيلِ ذَا إِطْـلَاقِ

فِي لِحْـيَةٍ مِثْلَ الْأَصَابِعِ وَمَـرّْ   لَهُ اللُّـزُومُ عِندَ وَصْفِـهَا الْبَشَرْ

وَالْمَسْحَ لِلْأُذْنَـيْـنِ عَدَّ مُـعْرِضَا   عَن مَا لَـهُ فِي الْمَسْحِ لِلرَّأْسِ مَضَىٰ

كَذَاكَ تَـقْدِيـمُ الْمَـيَامِنِ لَدَىٰ الْـ.....غَسْلِ وَأَن يُـثَلِّثَ الَّذِي غَسَلْ ١٠٠

وَالزَّيْدُ مَكْرُوهٌ كَذَا الْإِسْرَافُ   فِي الْمَاءِ ، وَالزَّيْدُ ارْتَضَىٰ الْأَخْلَافُ

حُـرْمَتَهُ خِـلَافَ مَابِهِ جَـزَمْ   إِذْ جَـا ((أَسَـاءَ وَتَـعَدَّىٰ وَظَلَمْ))

فِـيمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَرَدَا   فِي ((الْمُجْتَبَىٰ)) لِابْنِ شُعَيْبٍ أَحْمَدَا

كَـذَا لَدَىٰ تَـغَيُّـرِ الْفَـمِ يُسَنّْ   سَوْكٌ ، وَلِلْقَائِـمِ مِن نَوْمٍ ، وَمَنْ

قَـامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ إِذْ جَا مِن طُرُقْ   ـبِهَا يَصِحُّ ـ مَتْنُ ((لَـوْلَا أَنْ أَشُقّْ))

كَـمَا تَـرَىٰ عِندَ الْعِرَاقِيِّ الَّذِي   عَقَدَ مَا لِابْنِ الصَّلَاحِ الْجِهْبِذِ

وَعَنَيَا مَا الـتِّرمِـذِيُّ مِنْهُ جَـا   بِـهِ وَإِلَّا فَـهْوَ مِمَّا أَخْـرَجَـا

وَسَائِـرَ الْأَوْقَاتِ يُسْتَحَبُّ مَا … لَـمْ تَـزُلِ الشَّمْسُ بِصَوْمٍ وَانتَمَىٰ
إِلَىٰ الْإِمَامِ عَدَمُ الْكُرْهِ ، وَذَا … مِن جِهَةِ الدَّلِـيلِ أَقْـوَىٰ مَأْخَذَا

بَابُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُـفَّـيْنِ

جَـائِـزٌ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُـفَّـيْنِ … وَكُـلِّ مَايَكُـونُ شِبْهَ ذَيْنِ
مِـنَ الْجَـوَارِبِ الصَّفِـيقَةِ الَّتِي … إِنْ أُلْبِسَتْـهَا الْـقَدَمَانِ تَثْبُتِ
كَـذَا الْجَرَامِيـقُ الَّتِي تُجَاوِزُ الْـ...... كَعْبَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَىٰ، وَقُلْ
بِالْيَـوْمِ وَاللَّيْلَةِ حَـدًّا فِي الْحَضَرْ … فِي مُـسْـلِـمٍ ، وَبِثَلَاثٍ فِي السَّفَرْ
مِنْ حِـينِ أَحْـدَثَ لِمِثْلِهِ ، وَقَدْ … قِيلَ مِنَ الْمَسْحِ ابْـتِدَاءُ ذَا الْعَدَدْ
وَيُبْطِلُ الطَّهَارَةَ انْـقِضَا الْأَجَـلْ … كَـذَا إِذَا أَثْـنَاءَهُ الْخَلْعُ حَصَلْ
وَإِن يَـقَعْ مِن سَـافِـرٍ فَيَحْضُرِ … أَوْ يَكُ عَكْسُ يُرْعَ حُكْمُ الْحَضَرِ
كَذَا عَلَىٰ عِمَامَةٍ قَـدْ سَتَـرَتْ … غَيرَ الَّذِي الْعَادَةُ بِالْـكَشْفِ جَرَتْ
فِـيهِ ، إِذَا كَـانَتْ لَـهَا ذُؤَابَهْ … وَمَاسِـحُ الصَّـمَّـاءِ ذُو إِصَابَهْ
وَالشَّرْطُ فِي الْمَسْحِ بِكُلِّ مَا خَـلَا … لُبْسُ لَـهُ عَلَىٰ طُـهُـورٍ كَـمَلَا
وَجَـائِـزٌ مَسْحُ الْـجَبِـيرَةِ إِذَا … لَمْ يَـتَعَدَّ شَدُّهَا مَا احْـتَاجَ ذَا
لَـهُ ، وَلَوْ فِي غُسْلِهِ حَتَّىٰ يَحِـلّْ … وَتَسْـتَوِي الْمَرْأَةُ فِي ذَا وَالرَّجُـلْ
أَيْ مَا مِنَ الْأَحْكَامِ فِي ذَا الْبَابِ نُصّْ … لَـكِن بِـهِ مَسْحُ الْعِمَامَةِ يَخُصّْ

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةً تُعَدّْ ... وَهِيَ مَا مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَرَدْ[1]

وَالنَّجِسُ الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِهِمَا[2] ... إِنْ يَفْحُشْ أَيْ يَكْثُرْ، وَفَقْدُ الْعَقْلِ[3]، مَا

لَمْ يَكُ عَنْ يَسِيرِ نَوْمٍ بِجُلُو...... سٍ أَوْ قِيَامٍ، وَكَذَاكَ الرَّجُلُ

يُفْضِي إِلَىٰ ذَكَرِهِ بِاللَّمْسِ[4] ... وَلَمْسُ مَرْأَةٍ بِحَظِّ نَفْسِ[5]

أَيْ شَهْوَةٍ، وَرِدَّةُ الشَّخْصِ[6]، كَذَا ... أَكْلُ لُحُومِ الْإِبْلِ[7] لِلنَّصِّ بِذَا

وَمَن تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكّْ ... فِي حَدَثٍ، أَوْ مَسْلَكَ الْعَكْسِ سَلَكْ

فَهْوَ عَلَىٰ مَا مِنْهُمَا تَيَقَّنَا ... وَمَا بِطَارِئٍ مِنَ الشَّكِّ اعْتِنَا

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

وَالْمُوجِبَا غُسْلِ الْجَنَابَةِ الْتِقَا ... بَيْنَ خِتَانَيْنِ وَمَاءٌ دَفَقَا ١٣٠

وَالْوَاجِبُ النِّيَّةُ كَالَّذْ سَبَقَا ... وَأَن يُمَضْمِضَ وَأَن يَسْتَنْشِقَا

وَأَن يُعَمِّمَ بِغَسْلِهِ الْبَدَنْ ... وَالدَّلْكُ بِالْيَدَيْنِ فِي الْغُسْلِ يُسَنّْ

وَفِعْلُهُ كَمَا رَوَتْ مَيْمُونَهْ ... وَعَدَّ تَسْمِيَتَهُ مَسْنُونَهْ

وَالْمَذْهَبُ الْحَتْمُ لَدَى الذِّكْرِ وَلَا ... يَجِبُ نَقْضُ شَعَرٍ إِنْ حَصَلَا

تَرْوِيَةُ الْأُصُولِ مِنْهُ وَمَتَىٰ ... نَوَى الطَّهَارَتَيْنِ فِيهِ تَمَّتَا

كَالْمُتَيَمِّمِ لِنَوْعَيِ الْحَدَثْ ... وَمَا عَلَىٰ بَدَنِهِ مِنَ الْخَبَثْ

وَمَا لِمَنْ بَعْضًا نَوَىٰ مِن ذَا سِوَىٰ ... ذَاكَ فَمَا لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا نَوَىٰ

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَصِفَةُ التَّيَمُّمِ الَّذِي اجْتُبِي ... ضَرْبُ الْيَدَيْنِ لِصَعِيدٍ طَيِّبِ

وَالْمَسْحُ لِلْوَجْهِ وَلِلْكَفَّيْنِ ... لِمَا لِعَمَّارٍ لَدَىٰ الشَّيْخَيْنِ

وَلَوْ عَلَىٰ الضَّرْبَةِ زَادَ أَوْ عَدَا الْـ......ـكَفَّيْنِ فِي الْمَسْحِ لَجَازَ مَا فَعَلْ

ثُمَّ التَّيَمُّمُ لَهُ شُرُوطُ ... أَرْبَعَةٌ هُوَ بِهَا مَنُوطُ

أَوَّلُهَا الْعَجْزُ عَنِ الْمَا لِلْعَدَمْ ... أَوْ خَوْفِهِ ضُرّاً بِهِ جَرَّا سَقَمْ

كَصَاحِبِ الشَّجَّةِ ، أَوْ شَدِيدِ صِرٌّ ... كَمَا بِهِ اعْتَذَرَ عَمْرُو فَعُذِرْ

وَهٰكَذَا إِذَا عَلَىٰ نَفْسٍ خَشِي ... أَوْ مَالٍ أَوْ مُرَافِقٍ مِنْ عَطَشْ

وَإِنْ عَلَىٰ النَّفْسِ أَوِ الْمَالِ يَخَفْ ... بِطَلَبِ الْمَا يُكْفَ فِي ذَاكَ الْكُلَفْ

كَذَا إِذَا أَعْوَزَ إِلَّا بِثَمَنْ ... غَلَا ، فَإِنْ أَمْكَنَ فِي بَعْضِ الْبَدَنْ

أَوْ وَجَدَ الَّذْ لَيْسَ يَكْفِي اسْتَعْمَلَهْ ... وَبِتَيَمُّمٍ لِبَاقٍ أَكْمَلَهْ

وَالثَّانِ أَن يَدْخُلَ وَقْتُ الْمُسْتَحَلّْ ... فَلَا تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ مَا دَخَلْ

مِن بَعْدُ وَقْتُهُ ، وَلَا لِنَفْلِ ... فِي وَقْتِ نَهْيٍ ، وَأَتَىٰ فِي النَّقْلِ

عَنِ الْإِمَامِ الْحِلُّ فِيهِمَا وَقَدْ ... رَأَىٰ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هٰذَا الْمُعْتَمَدْ

اَلثَّالِثُ النِّيَّةُ فَالَّذْ فَعَلَهْ ... لِلنَّفْلِ لَا يَأْتِي بِهِ الْفَرْضَ ، وَلَهْ

إِذَا تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ فِعْلُهُ ... وَفِعْلُ مَا شَا بَعْدَهُ ، وَنَفْلُهُ

وَفَـرْضُهُ سِـيَّانِ مَا الْوَقْتُ بَـقِي ... بَلْ فِي اسْتِوَا نَـفْلٍ وَفَـرْضٍ أَطْلِقِ

اَلـرَّابِـعُ التُّـرْبُ وَلَا يُـصَـارُ ... إِلَّا لِـطَـاهِـرٍ لَـهُ غُـبَـارُ

وَمُبْطِـلٌ مَا طُـهْرَ مَاءٍ أَبْـطَـلَا ... كَـذَا إِذَا قَـدَرَ أَن يَسْتَعْمِلَا

وَإِن بِأَثْـنَـاءِ الصَّـلَاةِ وَكَـذَا ... خُرُوجُ وَقْتٍ ، وَالصَّوَابُ حَذْفُ ذَا

بَابُ الْـحَـيْـضِ

اَلْـحَيْضُ مِن عَشَـرَةٍ قَـدْ حَظَلَا ... فِـعْلِ الصَّلَاةِ[1] ، وَوُجُوبِـهَا[2] ، فَـلَا

قَـضَا ، وَفِـعْلِ الصَّوْمِ[3] ، وَالتَّطَوُّفِ[4] ... قِـرَاءَةِ الْـقُرْآنِ[5] ، مَسِّ الْمُصْحَفِ[6]

وَاللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ[7] ، وَالْإِتْـيَانِ ... فِي الْـفَـرْجِ[8] ، وَالطَّـلَاقِ بِاسْتِنَانِ[9]

وَعِدَّةِ الْأَشْهُرِ[10] كَـالَّذْ يُـذْكَـرُ ... وَالْـغُسْلَ ، وَالْـبُلُوغَ ، عِدَّةَ الْقُرُو

يُـوجِـبُ ، وَالطَّلَاقَ طُهْرُهَا يُحِلّ ... وَالصَّوْمَ ، لَا سَائِـرَهَا أَوْ تَـغْـتَسِلْ

وَجَـائِـزٌ مِنْ حَـائِـضٍ تَـمَـتُّـعُ ... بِمَا عَدَا الْـفَرْجَ ؛ لِقَوْلِهِ ((اصْنَعُوا))

صَلَّىٰ وَسَـلَّـمَ عَلَـيْهِ اللَّـهُ ... مَا ارْتَـفَعَ الْحَـرَجُ مِـن فَـتْوَاهُ

وَالْـيَـوْمُ وَاللَّـيْـلَةُ أَدْنَـاهُ ، وَقَـرّْ ... تَحْدِيدُ الْأَكْـثَرِ بِخَمْسَةَ عَشَرْ

وَمَا لِأَعْلَىٰ الطُّهْرِ حَـدٌّ وَالْـمُـقَـرّْ ... لِحَـدِّهِ الْأَدْنَىٰ ثَـلَاثَـةَ عَـشَرْ

وَالتِّـسْعُ أَدْنَىٰ سِـنِّـهِ ، وَالْأَعْـلَىٰ ... سِتُّونَ ، وَالصَّحِيحُ فِـيهِ أَن لَا

حَـــدَّ لِأَدْنَـاهُ وَلَا أَعْــلَاهُ ... وَلَا لِـسِـنٍّ هِيَ مُـنْـتَـهَاهُ

بَلْ لِطَبَائِعِ الْبِلَادِ وَالنِّسَا   يَرْجِعُ مَا قَدْ كَانَ فِيهِ أُسِّسَا
فَإِن رَأَتْهُ غَيْرُ مَن قَدْ نَفِسَتْ   وَهْيَ بِسِنِّ مَن تَحِيضُ جَلَسَتْ
فَإِن لِدُونِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَرّْ   لَمْ يَكُ حَيْضًا ، وَمَتَى بِهَا اسْتَمَرّْ
وَلَمْ يَجُزْ أَعْلَاهُ فَهْوَ ، وَإِذَا   ثَلَاثَةً مِنْ أَشْهُرٍ كَانَ الْأَذَى
يَأْتِي بِمَعْنًى وَاحِدٍ فَعَادَهْ   وَإِن يَجُزْ أَعْلَاهُ فَالزِّيَادَهْ
مِنْهُ اسْتِحَاضَةٌ ، كَذَا لَهُ وَمَرّْ   تَصْحِيحُ أَن لَيْسَ لَهُ حَدٌّ مُقَرّْ
فَالِاسْتِحَاضَةُ الَّذِي لَا يُقْلِعُ   أَوْ مُدَدًا يَسِيرَةً يَنقَطِعُ
وَكُلَّمَا تَمَّ الْمَدَى تَغْتَسِلُ   وَالْغَسْلَ وَالْعَصْبَ لِفَرْجٍ تَصِلُ
وَبِوُضُوئِهَا لِوَقْتِ كُلِّ   صَلَاةٍ الَّذِي تَشَا تُصَلِّي
كَمَن بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ ، وَبِذَا   مَنْ هُوَ فِي مَعْنَاهُ فِي الْحُكْمِ احْتَذَى
فَإِن بِهَا فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ اسْتَمَرّْ   وَعَرَفَتْ عَادَتَهَا فِيمَا غَبَرْ
فَحَيْضُهَا أَيَّامُهَا ، فَإِنْ خَلَتْ   مِنْ عَادَةٍ وَمَيَّزَتْ بِأَن بَلَتْ
فَجَاءَ بَعْضُهُ ثَخِينًا أَسْوَدَا   وَبَعْضُهُ رَقِيقًا أَحْمَرَ بَدَا
فَحَيْضُهَا زَمَنُ ذَاكَ الْأَسْوَدِ   وَلِلَّتِي بِهَا تَمَادَى الْمُبْتَدِي
سِتَّةُ أَوْ سَبْعَةُ أَيَّامٍ كَمَنْ   قَدْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ
تَمِيزَ إِذْ غَالِبُ عَادَةِ النِّسَا   ذَا ، فَلْيَكُن بِهِنَّ مِنْهُمَا ائْتِسَا

وَالنَّتْنُ كَالسَّوَادِ ، وَالْحَامِلُ لَا ... تَحِيضُ إِلَّا أَن تَرَاهُ مُقْبِلَا

بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ قَبْلَ أَن تَضَعْ ... فَهْوَ نِفَاسٌ ، وَمَحِيضُهَا صَدَعْ

بِهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِن زَادَ الدَّمُ ... عَلَى الَّذِي بِهِ الْجَنِينُ يُطْعَمُ

بَابُ النِّفَاسِ

أَمَّا الَّذِي بِسَبَبِ الْوَضْعِ وَرَدْ ... فَهْوَ النِّفَاسُ ، وَهْوَ كَالْحَيْضِ يُعَدّْ

فِيمَا يَحِلُّ فِيهِ أَوْ يَحْرُمُ أَوْ ... يَجِبُ أَوْ يَسْقُطُ ، وَالْأَدْنَى نَفَوْا

حَدًّا لَهُ وَالْأَرْبَعُونَ الْأَكْثَرُ ... وَهْيَ مَتَى الطُّهْرَ رَأَتْ تَطَهَّرُ

وَهِيَ طَاهِرٌ ، فَإِنْ عَادَ وَلَمْ ... تَنقَضِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَلْيُضَمّْ ١٩٠

كِتَابُ الصَّلَاةِ

فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ جَا بِالثَّابِتِ مِـمَّـا رَوَىٰ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ
مِن كَتْبِهَا ، وَكَوْنِ مَنْ حَافَظَ لَهْ عَـهْـدٌ مِنَ اللهِ عَلَا أَن يُدْخِـلَـهْ
جَـنَّـتَـهُ ، إِلَّا فَـإِن شَا عَذَّبَـهْ أَوْ غَفَـرَ الذْ مِنْ خَطَايَا اكْتَسَبَهْ
وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَاجِـبَاتُ عَلَىٰ الَّذِي تَـمَّـتْ لَهُ الصِّـفَاتُ
الْعَـقْلُ ، وَالْإِسْلَامُ ، وَالْـبُلُوغُ ، مَا لَمْ يَـكُ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ قَدْ حَمَىٰ
وَمَن وُجُوبَ الصَّلَوَاتِ أَنـكَـرَا جَهْلاً يُـعَرَّفْ ، أَوْ عِنَادًا كَـفَـرَا
وَغَيْـرُ نَاوِي جَـمْعِهَا أَوْ مُشْتَغِلْ بِشَرْطِهَا الـتَّـأْخِيـرُ مِنْهُ لَا يَحِلّْ
وَلْيُسْتَتَبْ آبٍ تَـهَاوُنًـا ثَـلَا ......ثَـةً فَـإِن تَـابَ وَإِلَّا قُـتِـلَا

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

بِالْخَمْسِ دُونَ الْغَيْـرِ لِلْقَوْمِ فَـقَـطْ شَرْعُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ارْتَـبَـطْ
وَخَـمْـسَ عَشْـرَةَ بِلَا تَـرْجِـيعِ كَـلِمُهُ لَـٰكِن مَعَ التَّـرْبِـيعِ
وَفِي الْإِقَـامَـةِ بِتَـثْـنِـيَـةِ «قَـدْ قَامَتْ» لِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ انْتَهَىٰ الْعَدَدْ
وَيَنبَغِي كَـوْنُ الْمُؤَذِّنِ لِـتَـا ......لِكَ أَمِـينًـا صَـيِّـتًـا مُـوَقِّـتَـا
وَيُسْتَـحَـبُّ أَن يُـؤَذِّنَ عَـلَىٰ عَالٍ بِـطُـهْـرٍ قَـائِـمًا مُسْتَـقْبِلَا
وَلْـيَـلْتَـفِتْ غَيْـرَ مُـزِيـلِ قَدَمَيْـ......ـهِ يَمْنَـةً وَيَسْرَةً بِـقَوْلِ : «حَيّْ»

فَلْـيَأْتِ لِلْيَمِـيـنِ بِالصَّلَاةِ   وَبِالْـفَـلَاحِ لِلشِّمَالِ يَاتِي

وَلْـيَجْعَلِ اِصْبَعَيْهِ فِي أُذْنَـيْهِ وَلْـ......يَأْتِ بِـهِ تَـرَسُّلاً عَلَىٰ مَـهَلْ

وَلْـيَحْدُرَ اَلْـفَاظَ الإِقَـامَـةِ وَلَهْ   يُضِيفُ مَـرَّتَيْنِ بَـعْدَ الْحَيْعَلَهْ

فِي الصُّبْحِ لَافِي غَيْـرِهَا ((الصَّلَاةُ   خَيْـرٌ مِنَ النَّوْمِ)) وَذَا الْأَوْقَـاتُ

تَسْبِـقُ، إِلَّا مَا لَهَا؛ إِذْ قَـدْ ثَبَتْ   ((إِنَّ بِلَالاً ...))، فَلِمَاذَا اجْتُنِبَتْ

فِـيمَا يُـقَدَّمُ ((الصَّلَاةُ خَـيْرُ))   أَذَا أَذَانُ الصُّبْـحِ أَمْ ذَا غَيْـرُ ٢١٠

وَيُـسْـتَـحَبُّ لِلَّـذِي سَـمِعَ أَنْ   يَحْكِـيَهُ؛ إِذْ قَدْ رَوَىٰ شَيْخَا السُّنَنْ

((إِذَا سَـمِعْتُمُ النِّدَا))، والْحَيْعَلَهْ   إِذَا حَكَىٰ يُـبْدِلُـهَا بِالْحَـوْقَلَهْ

بَابُ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ

سِتٌّ شَـرَائِـطُ الصَّلَاةِ، الْأَوَّلُ   طَهَارَةُ الْحَدَثِ؛ إِذْ ((لَا يَـقْبَلُ...))

مِـمَّا عَلَيْـهِ اتَّـفَـقَ الشَّيْـخَانِ   وَالْوَقْتُ فِي هَـٰذِي الشُّرُوطِ الثَّانِي

وَحَـدُّ ذَا لِلظُّـهْـرِ مِـن زَوَالِ   شَمْـسٍ إِلَىٰ تَـمَـاثُـلِ الظِّلَالِ

مَـعَ الَّـذِي هِيَ لَـهُ، فَـيَبْـدَا   ذُو الْـعَصْـرِ لِاصْفِرَارِهَا مُمْتَدَّا

فَـيَذْهَبُ الْوَقْـتُ ذُو الِاخْتِـيَارِ   وَلِلْـغُـرُوبِ وَقْـتُ الِاضْطِـرَارِ

يَبْـقَىٰ، وَفِي الْمَذْهَبِ هَـٰذِي الْوُسْطَىٰ   وَذَا فِي الِاسْتِدْلَالِ أَوْفَىٰ قِـسْـطَا

وَمِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِلْمَغْرِبِ عُدّْ   وَبِمَغِيبِ الشَّفَـقِ الْأَحْـمَرِ حُدّْ

وَلِلْعِشَا مِن ذَاكَ حَتَّىٰ يَنتَصِفْ ... لَيلُ فَيَبْقَىٰ مَا ضَرُورِيًّا وُصِفْ

إِلَىٰ طُلُوعِ آخِرِ الْفَجْرَيْنِ ... وَالْفَجْرُ مِن ذَا لِطُلُوعِ الْعَيْنِ

عَنَيْتُ عَيْنَ الشَّمْسِ ، وَالْمُكَبِّرُ ... قَبْلَ الْخُرُوجِ مُدْرِكًا يُعْتَبَرُ

وَأَوَّلُ الْوَقْتِ يَفُوقُ آخِرَهْ ... فِي الْفَضْلِ إِلَّا فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَهْ

وَالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ حَرٍّ ؛ لِلَّذِي ... قَدْ صَحَّ فِي التَّأْخِيرِ فِي تِلْكَ وَذِي

وَالسَّتْرُ لِلْعَوْرَةِ بِالَّذْ لَايَصِفْ ... بَشَرَةً ثَالِثُهَا ، وَتَخْتَلِفْ

فَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ مَا ... مِن سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ دُونَهُمَا

وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ سَائِرُ الْجَسَدْ ... مِنْهَا سِوَىٰ الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ فَقَدْ

وَالْعِتْقُ لِلْبَعْضِ وَالِاسْتِيلَادُ لَا ... يُحَوِّلَانِ أَمَةً عَمَّا خَلَا

وَبَطَلَتْ صَلَاةُ مَن فِيمَا غُصِبْ ... مِن ثَوْبٍ أَوْ مِن دَارٍ أَدَّىٰ مَاكُتِبْ

وَلِلنِّسَا لُبْسُ الْحَرِيرِ كَالذَّهَبْ ... لَا الْقَوْمِ، إِلَّا لِاحْتِيَاجٍ كَجَرَبْ

لِمَا مِنَ الْحَدِيثِ فِي ذَيْنِكَ قَدْ ... صَحَّحَهُ فِي الِاعْتِبَارِ مَن نَقَدْ

وَإِن بِثَوْبٍ وَاحِدٍ مَرْءٌ يُصَلّْ ... جَاعِلَ بَعْضِهِ عَلَىٰ الْعَاتِقِ حَلّْ

ذَاكَ وَأَجْزَأَ ، فَإِن لَمْ يَجِدِ ... إِلَّا الَّذِي الْعَوْرَةَ يَكْفِي فَقَدِ

سَتَرَهَا ، وَسَتَرَ الْفَرْجَيْنِ ... إِن لَمْ يَجِدْ كَافِيَ غَيْرِ ذَيْنِ

إِلَّا فَوَاحِدًا ، فَإِن سَتْرًا عَدِمْ ... بِكُلِّ حَالٍ فَلْيُؤَدِّ مَا لَزِمْ

جَالِسًا ؗ أَيمَاءً إِلَىٰ الرُّكُوعِ مَعْ ... سُجُودِهِۦ، فَإِن يَقُمْ كَذَا اتَّسَعْ

أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدِ ؗ إِلَّا نَجِسَا ... مِن ثَوْبٍ ؗ أَوْ مِن بُقْعَةٍ فَقَدْ رَسَا

حَتْمُ أَدَائِهَا بِلَا إِعَادَهْ ... إِذْ ذَالِكَ أَقْصَىٰ الْجُهْدِ فِي الْعِبَادَهْ

رَابِعُهَا : طَهَارَةٌ مِن نَجَسِ ... فِي بَدَنٍ، وَمَوْضِعٍ، وَمَلْبَسِ

إِلَّا الَّذِي عُفِيَ عَنْهُ مِثْلُ مَا ... مِن نَزْرِ مَذْيٍ وَدَمٍ تَقَدَّمَا

وَصَحَّتِ ؗ إِن بِدُونِ عِلْمِ نَجَسِ ... صَلَّىٰ بِهِۦ أَوْ إِن دَرَىٰ ثُمَّ نَسِي

وَإِن فِي الْأَثْنَاءِ دَرَىٰ أَزَالَهُ ... ثُمَّ بَنَىٰ عَلَىٰ الَّذِي مَضَىٰ لَهُ

وَالْأَرْضُ مَسْجِدٌ لَنَا فِيهَا تَصِحّْ ... لَٰكِنَّمَا اسْتِثْنَاءُ خَمْسٍ مُتَّضِحْ

مَقْبَرَةٌ، كَذَا قَوَارِعُ السُّبُلْ ... حُشٌّ، وَحَمَّامٌ، مَعَاطِنُ الْإِبِلْ

خَامِسُهَا اسْتِقْبَالُ غَيْرِ نَافِلَهْ ... فِي سَفَرٍ مِن رَاكِبٍ لِرَاحِلَهْ

فَالْوَجْهُ، أَوْ مَن لِكَخَوْفٍ عَجَزَا ... فَكَيْفَمَا أَمْكَنَ صَلَّىٰ وَاجْتَزَا

وَمَنْ عَدَا هَٰذَيْنِ لَا تَصِحُّ لَهْ ... إِلَّا إِذَا الْبَيْتَ الْحَرَامَ اسْتَقْبَلَهْ

بِالْعَيْنِ إِن دَنَا، وَبِالْجِهَةِ إِنْ ... نَأَىٰ، وَإِنْ خَفَاءُ قِبْلَةٍ يَعِنّْ

فِي حَضَرٍ يَسْأَلْ وَيَسْتَدْلِلْ بِمَا ... لِلْمُسْلِمِينَ مِن مَحَارِيبَ انتَمَىٰ

فَإِن تَبَيَّنَ الْخَطَاءُ فَلْيُعِدْ ... وَإِن يَكُن فِي سَفَرٍ فَلْيَجْتَهِدْ

وَلَا يُعِيدُ، وَإِذَا مَا اخْتَلَفَا ... مُجْتَهِدَانِ لَمْ يَصِحَّ الِاقْتِفَا

يَيْنَهُمَا ، وَاتَّبَعَ الْأَعْمَىٰ وَمَنْ   قَصُرَ مَنْ إِلَيْهِ أَكْثَرَ اطْمَأَنّْ

سَادِسُهَا : النِّيَّةُ لِلصَّلَاةِ   بِعَيْنِهَا ، وَجَازَ سَبْقُ هَاتِي

تَكْبِيرَهَا بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ   إِن لَّمْ يَقَعْ فَسْخٌ إِلَىٰ التَّكْبِيرِ

بَابُ آدَابِ الْمَشْيِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ

وَالْمَشْيُ بِالْوَقَارِ وَالسَّكِينَهْ   لَهَا اسْتُحِبَّ ، وَلْيُقَارِبْ حِينَهْ

بَيْنَ الْخُطَا ، وَلَا يُشَبِّكْ ، وَلْيَقُلْ   مِن بَعْدِ «بِاسْمِ اللَّهِ» مَا أَبُو الرُّسُلْ

فِي وَصْفِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَهْ   فِي الشُّعَرَا لِآخِرِ الْمَقَالَهْ

قُلْتُ : وَلَمْ يَذْكُرْ لِذَا مُسْتَنَدَا   وَلْيُضِفِ الذِّكْرَ الَّذِي قَدْ وَرَدَا

فِيهِ : «بِحَقِّ السَّائِلِينَ ...» قُلْتُ : قَدْ   سَلْسَلَهُ بِالضُّعَفَاءِ مَن نَقَدْ

وَحَسْبُكَ الذْ فِيهِ لَفْظُ النُّورِ قَدْ   جَا عِندَ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَحْرِ وَرَدْ

فَإِنْ إِقَامَةً فِي الْاثْنَا سَمِعَا   لَمْ يَسْعَ لِلَّذِي قَدَ اخْرَجَا مَعَا

وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ أَن تُقَامَا   إِلَّا الَّتِي قَدْ كُتِبَتْ عَلَىٰ مَا

قَدْ صَحَّ ، وَلْيُقَدِّمِ الْيُمْنَىٰ إِذَا الْـ.....ـمَسْجِدَ جَاءَ وَلْيُسَمِّ وَلْيُصَلّْ

عَلَىٰ الرَّسُولِ وَلْيُسَلِّمْ وَلْيَسَلْ   مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ مِن مَوْلَاهُ جَلّْ

مُسْتَفْتِحًا أَبْوَابَ رَحْمَةِ الْعَلِي   وَالْقَوْلُ فِي خُرُوجِهِ كَالْأَوَّلِ

لَكِنَّمَا الرَّحْمَةُ فِيهِ تُبْدَلُ   بِالْفَضْلِ ، وَالْيُسْرَىٰ تَكُونُ أَوَّلُ

عَلَى الَّذِي قَدْ حَسَّنُوا لِمَا اعْتَضَدْ ... بِهِ، وَإِن لَمْ يَكُ مَوْصُولَ السَّنَدْ
إِذْ لَمْ تَكُن لِابْنَةِ خَيْرِ مُدْرِكَهْ ... فَاطِمَةُ ابْنَةُ ابْنِهَا بِمُدْرِكَهْ
وَحَسْبُكَ الَّذْ عَنْ أَبِي حُمَيْدِ ... فِي مُسْلِمٍ جَا أَوْ أَبِي أُسَيْدِ

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

إِذَا إِلَى الصَّلَاةِ قَامَ كَبَّرَا ... وَقْفًا، فَإِن كَانَ إِمَامًا جَهَرَا
بِالْكُلِّ كَيْ يُسْمِعَ مَأْمُومِيهِ ... فَيَقْتَدُوا، وَغَيْرُهُ يُخْفِيهِ
وَفِي ابْتِدَائِهِ يَدَيْهِ يَرْفَعُ ... لِحَذْوِ مَنكِبَيْهِ، أَوْ يَنتَجِعُ
فُرُوعَ أُذْنَيْهِ، وَتَحْتَ السُّرَّهْ ... يَجْعَلُ تَيْنِ، وَلِقَصْرِ النَّظْرَهْ
لِمَوْضِعِ السُّجُودِ يَجْعَلُ النَّظَرْ ... وَبَعْدُ يَسْتَفْتِحُ بِالَّذِي عُمَرْ
كَانَ بِهِ يَجْهَرُ، وَلْيَسْتَعِذِ ... ثُمَّ يُبَسْمِلْ دُونَ جَهْرٍ بِالَّذِي
يَقُولُ مِن كُلٍّ لِمَا عَنْ أَنَسِ ... صَحَّ، فَفِيهِ مَقْنَعٌ لِلْمُؤْتَسِي
وَمَا مَضَى مِن جَعْلِهِ الْيَدَيْنِ تَحْـ ... ـتَ السُّرَّةِ الَّذْ عَنْ عَلِيٍّ جَا، وَصَحّْ
عَنِ الْإِمَامِ الْوَضْعُ تَحْتَ الصَّدْرِ، وَالْـ ... ـمَذْهَبُ الْأَوَّلُ، وَبِالثَّانِي الْعَمَلْ
وَعَنْ عَلِيٍّ جَاءَ، وَالتَّخْيِيرُ فِي الْـ ... ـوَجْهَيْنِ ثَالِثٌ عَنَ احْمَدَ نُقِلْ
وَالْأُمَّ يَتْلُو - ((لَا صَلَاةَ ...)) لِلَّذِي ... لَمْ يَتْلُهَا فَإِن تَلَا الْإِمَامُ ذِي
كَانَتْ لِمُؤْتَمٍّ بِهِ تِلَاوَهْ ... وَتُسْتَحَبُّ خَلْفَهُ التِّلَاوَهْ

فِي سَكَتَاتِهِ وَمَا لَا يَجْهَرُ ... فِيهِ - وَسُورَةً ، وَالأَوْلَى الْقِصَرُ

فِي مَغْرِبٍ ، وَالطُّولُ فِي صُبْحٍ ، وَفِي ... عِشًا وَظُهْرَيْنِ التَّوَسُّطُ اصْطُفِي

وَكُلُّ ذَا مِن سُوَرِ الْمُفَصَّلِ ... وَهُوَ مِن قَافٍ لِخَتْمِ الْمُنزَلِ

وَيَجْهَرُ الإِمَامُ فِي صُبْحٍ وَأُو......لَيَيْ عِشَاءَيْنِ فَقَطْ إِذْ يَقْرَأُ

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ وَيَرْ......فَعُ يَدَيْهِ كَالَّذِي فِي الْبَدْءِ مَرّْ

وَرُكْبَتَاهُ يَضَعُ الْيَدَيْنِ ... عَلَيْهِمَا مُفَرِّجًا لِتَيْنِ

وَظَهْرَهُ يَمُدُّ فِي ذِي الْحَالَهْ ... وَرَأْسَهُ يَجْعَلُهُ حِيَالَهْ

مُثَلِّثَ التَّعْظِيمِ وَالتَّنزِيهِ ... « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » فِيهِ

يَرْفَعُ مِنْهُ رَافِعًا يَدَيْهِ كَالْ......خَالِي مُسَمِّعًا ، فَإِن فِيهِ اعْتَدَلْ ٢٩٠

أَضَافَ « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » إِلَىٰ ... « بَعْدُ » ، وَيَقْتَصِرُ مَأْمُومٌ عَلَىٰ

جُمْلَةِ « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » وَلَا ... رَفْعَ عَلَىٰ مَن لِلسُّجُودِ نَزَلَا

يَخِرُّ سَاجِدًا لِرُكْبَتَيْهِ ... بَدْءًا وَيُتْبِعُهُمَا كَفَّيْهِ

وَبَعْدَ ذَا الْجَبْهَةَ وَالْأَنفَ يَضَعْ ... مُرَتِّبًا مَا مِنْهُ لِلْأَرْضِ يَقَعْ

مُجَافِيًا ضَبْعَيْهِ عَن جَنبَيْهِ ... كَمَا أَتَىٰ ، وَالْبَطْنَ عَن فَخْذَيْهِ

وَحَذْوَ مَنكِبَيْهِ كَفَّيْهِ يَضَعْ ... عَلَىٰ الَّذِي أَبُو حُمَيْدٍ قَدْ رَفَعْ

وَكَوْنُهُ فِيهِ عَلَىٰ الْأَطْرَافِ ... مِن قَدَمَيْهِ مُكْمِلُ الْأَوْصَافِ

ثُمَّ يُنَزِّهُ الْعَلِيَّ جَلَّا ... مُثَلِّثًا «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ»
وَالرَّأْسَ بِالتَّكْبِيرِ بَعْدُ يَرْفَعُ ... وَبِافْتِرَاشٍ الْجُلُوسُ يَقَعُ
فَفِيهِ يَجْلِسُ عَلَىٰ يُسْرَاهُ ... فَارِشَهَا وَنَاصِبًا يُمْنَاهُ
يَثْنِي مِنَ الْيُمْنَىٰ الْأَصَابِعَ إِلَىٰ الْـ...... قِبْلَةِ يَدْعُو رَبَّهُ عَزَّ وَجَلّْ
يَقُولُ فِي الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ... مُثَلِّثًا كَمَا أَتَىٰ فِي النَّقْلِ
ثُمَّتَ يَسْجُدُ كَالْأُولَىٰ ثُمَّ يَرْ...... فَعُ مُكَبِّرًا ، فَإِنْ رَفَعَ مَرّْ
عَلَىٰ نُهُوضِهِ قِيَامًا طُولَا ... يَأْتِي بِثَانِيَتِهِ كَالْأُولَىٰ
يَجْلِسُ إِذْ يَفْرُغُ لِلتَّشَهُّدِ ... مُفْتَرِشًا كَمَا مَضَىٰ بَادِي بَدِي
وَفَوْقَ فَخْذَيْهِ يَدَيْهِمَا يَضَعْ ... وَخِنْصِرًا يَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ مَعْ
بِنْصِرِهَا مُحَلِّقَ الْإِبْهَامِ ... مِنْهَا مَعَ الْوُسْطَىٰ ، وَلِلْإِتْمَامِ
يُشِيرُ مَرَّاتٍ بِسَبَّابَةِ ذِي ... لَدَىٰ التَّشَهُّدِ ، وَمِنْ ذَا يَحْتَذِي
بِمَا عَنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ قَدْ سُمِعْ ... فِي لَفْظِهِ فَهْوَ أَصَحُّ مَا رُفِعْ
ثُمَّ يُصَلِّي بِالَّذِي قَدْ صَحَّ عَنْ ... كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
يَعُوذَ بِاللَّهِ مِنَ أَرْبَعٍ عَلَىٰ ... مَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ قَدْ نَقَلَا
أَيْ : مِنْ عَذَابَيْنِ وَفِتْنَتَيْنِ ... وَبَعْدَ ذَا يُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ
عَنْ يَمْنَةٍ وَيَسْرَةٍ وَيَنْتَهِي ... لِـ «رَحْمَةِ اللَّهِ» فَإِنْ لَمْ تَنْتَهِ

صَلَاتُهُ يَنْهَضْ إِلَى الْبَقِيَّهْ ... مِنَ الْجُلُوسِ عَقِبَ التَّحِيَّهْ
كَمَا مَضَىٰ، وَغَيْرَ الْأُمِّ يَتْرُكُ ... وَفِي الْجُلُوسِ الْآخِرِ التَّوَرُّكُ
يُشْرَعُ، يَنصِبُ بِهِ يُمْنَاهُ ... مُفْتَرِشًا وَمُخْرِجًا يُسْرَاهُ
إِلَى الْيَمِينِ بِافْتِرَاشِ الْوَرِكِ ... حَسْبُ، فَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ذَا حُكِي
وَلَا تَوَرُّكَ بِغَيْرِ ثَانِي ... فَرِيضَةٍ فِيهَا تَشَهُّدَانِ
وَاسْتَغْفَرَ اللهَ إِذَا مَا سَلَّمَا ... مِنْهَا ثَلَاثًا؛ لِانْتِهَاءِ مَا نَمَى
مِن ذَاكَ ثَوْبَانُ كَمَا لِمُسْلِمِ ... فَفِيهِ أُسْوَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمِ

بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا

عِدَّةُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ اثْنَا عَشَرْ ... أَوَّلُهَا عَدًّا: قِيَامُ مَن قَدَرْ [١]
ثُمَّ تَلِي تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ [٢] ... قِرَاءَةُ الْأُمِّ مِنَ الْإِمَامِ [٣]
وَالْفَذِّ، وَالرُّكُوعُ [٤]، وَاعْدُدْ رَفْعَهْ [٥] ... وَاعْدُدْ سُجُودَهُ عَلَى ذِي السَّبْعَهْ [٦]
جُلُوسُهُ عَنْهُ [٧]، مَعَ اطْمِئْنَانِهْ [٨] ... فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ مِنْ أَرْكَانِهِ
كَذَا التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ [٩]، وَبِذَا ... فِي حُكْمِهِ جُلُوسُهُ لَهُ [١٠] احْتَذَى
تَسْلِيمَةٌ أُولَى [١١]، وَتَرْتِيبُ الْأَدَا [١٢] ... فَلَا تَتِمُّ دُونَ مَا قَدْ سُرِدَا
وَالْوَاجِبَاتُ سَبْعَةٌ: تَكْبِيرُهَا [١] ... غَيْرَ الَّتِي بِهَا تُقَادُ عِيرُهَا
تَسْبِيحُهُ كُلَّ رُكُوعٍ مَرَّهْ ... كَذَا يُعِيدُ فِي السُّجُودِ الْكَرَّهْ [٢]

كَـذَاكَ تَسْمِيعُ لِغَيْرِ ذِي اقْـتِدَا ... تَحْمِيدُ مَن مِنَ الرُّكُوعِ نَهَدَا[٣]

مُقْتَدِيًا أَمْ لَا ، وَقَـوْلُ الْكُلِّ ... مِن بَيْنِ سَجْدَتَـيْهِ : ((رَبِّ اغْفِرْ لِي[٤]))

تَشَهُّـدٌ أَوَّلُ[٥] وَالْجُلُوسُ لَـهُ[٦] ... وَأَن يُصَلِّيَ بِمُعْطِي التَّكْمِلَهْ

عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ[٧] ، صَلَّى اللَّهُ ... عَلَيْهِ مَعْ ذَوِيهِ ، مَا أَعْلَاهُ

فَيُبْطِلُ الْعَمْدُ لِتَرْكِ مَا ذُكِرْ ... وَالتَّرْكُ سَهْواً بِالسُّجُودِ يَنجَبِرْ

وَمَا عَدَا ذَا سُنَنٌ لَا تُفْسِدُ ... فِي الْعَمْدِ ، وَالسَّاهِي لَهَا لَايَسْجُدُ

بَابُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

اَلسَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ ، دَامَ الذِّكْرُ لَكْ ... ثَلَاثَةٌ : زَيْدٌ ، وَنُقْصَانٌ ، وَشَكّْ

فَمَن يَزِدْ مِن جِنسِهَا فِعْلاً سَجَدْ ... فِي السَّهْوِ ، وَالْبُطْلَانَ جَرَّ إِنْ عَمَدْ

كَرُكْنٍ اَوْ كَرَكْعَةٍ وَبَادَرَا ... إِلَى الْجُلُوسِ إِن بِهِ فِيهَا دَرَىٰ

وَلْيَأْتِ بِالْبَاقِي إِذَا سَلَّمَ عَنْ ... نَقْصٍ ، وَيَسْجُدْ جَابِرًا مَا مِنْهُ عَنّْ

وَالْعَمْدُ كَالسَّهْوِ بِزَيْدِ الْأَجْنَبِي ... مَاقَلَّ كَالْحَمْلِ لِبِنْتِ زَيْنَبِ

وَالْفَتْحِ لِابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ فَلَا ... بَأْسَ ، وَمَا كَثُرَ مِنْهُ أَبْطَلَا

وَمَنْ عَنِ التَّشَهُّدِ الْأُلِّ غَفَلْ ... رَجَعَ إِن ذَكَرَ قَبْلَ مَا اسْتَقَلّْ

لَا بَعْدَ مَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا ، وَمَنْ ... ذَكَرَ إِذْ نَسِيَ رُكْنًا قَبْلَ أَنْ

يَشْرَعَ فِي قِرَاءَةِ الَّتِي تَلِي ... عَادَ فَجَا بِهِ وَبِالَّذِي يَلِي

وَإن يَكُن مِن بَعْدِ ذَاكَ ذَكَرَا ... بَطَلَتِ الَّتي بِهَا ذَاكَ جَرَىٰ

وَإِن سَهَا عَن سَجَدَاتٍ أَرْبَعِ ... مِنْ أَرْبَعٍ وَلَمْ يُسَلِّمْ يَرْقَعِ

بِسَجْدَةٍ أُخْرَاهُ ، وَالثَّلَاثُ ... مِن قَبْلِهَا لَيْسَ بِهَا اكْتِرَاثُ

وَإن يَقَعْ فِي تَرْكِهِ لِلرُّكْنِ شَكّْ ... مِنْهُ يَكُن كَمِثْلِ مَن جَزْمًا تَرَكْ

وَلَيْسَ يَلْتَفِتُ لِلَّذِي طَرَا ... مِنْهُ ، وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ تُرَىٰ

كَذَا ؛ إِذِ الظَّاهِرُ أَن صَحَّتْ ، وَإِذْ ... يَكْثُرُ ، وَالْحَرَجُ فِي الدِّينِ نُبِذْ

وَإِن يَشُكَّ مَن سِوَىٰ الْإِمَامِ ... فِي الرَّكَعَاتِ يَبْنِ بِالْإِلْزَامِ ٣٥٠

عَلَىٰ يَقِينِهِ ، وَيَكْفِي مَن يَؤُمّْ ... غَالِبُ ظَنٍّ ؛ إِذْ يُصَحِّحُونَ هُمْ

وَلَهُمُ أَيْضًا رِوَايَتَانِ ... بِالِاسْتِوَا فِي أَوَّلٍ وَثَانِ

وَكُلُّ سَهْوٍ سَجْدَتَيْنِ يُلْزِمُ ... قَبْلَ السَّلَامِ ، غَيْرَ مَن يُسَلِّمُ

عَن نَقْصٍ اَوْ يَبْنِي عَلَىٰ غَالِبِ ظَنّْ ... أَوْ عَنْهُمَا يَغْفُلُ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ

سَلَّمَ يَذْكُرُ ، فَكُلٌّ يَسْجُدُ ... ثِنْتَيْنِ بَعْدُ ، وَيَلِي التَّشَهُّدُ

ثُمَّ السَّلَامُ ، وَانفِ عَمَّن يَقْتَدِي ... حُكْمَ سُجُودِ السَّهْوِ مَا لَمْ يَسْجُدِ

إِمَامُهُ لِسَهْوِهِ فَيَتْبَعَهْ ... إِذِ «الْإِمَامُ ضَامِنٌ» عَمَّن مَعَهْ

وَمَن سَهَا إِمَامُهُ أَوْ نَابَهْ ... أَمْرٌ بِهَا سَبَّحَ لِلَّذْ رَابَهْ

وَلَا تُسَبِّحْ مَرْأَةٌ ؛ لِمَا اتُّقِي ... مِن رَفْعِهَا لِلصَّوْتِ ، وَلْتُصَفِّقِ

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

إِنَّ التَّطَوُّعَ مِنَ الصَّلَاةِ ... خَمْسَةُ أَضْرُبٍ عَلَىٰ مَا يَاتِي
أَحَدُهَا : رَوَاتِبُ السُّنَنِ قَرّْ ... فِي عَدِّهَا مَا أَخْرَجَا لِابْنِ عُمَرْ
مِنْ كَوْنِهِ حَفِظَ عَدَّ عَشْرِ ... ثِنْتَانِ مِنْ قَبْلِ وَبَعْدِ الظُّهْرِ
وَبَعْدَ كِلْتَا الْمَغْرِبَيْنِ قَدْ حَفِظْ ... ثِنْتَيْنِ فِي الْبَيْتِ ، وَفِي الْفَجْرِ الْيَقِظْ
حَفِظَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ... فَقَدْ رَوَىٰ عَنْ أُخْتِهِ ذُو النُّصْحِ
أَنْ كَانَ بَعْلُهَا إِذَا الْفَجْرُ طَلَعْ ... وَأَذَّنَ الَّذِي يُؤَذِّنُ ، رَكَعْ
ثِنْتَيْنِ ، صَلَّىٰ رَبُّنَا وَسَلَّمَا ... عَلَيْهِ مَا أَسْفَرَ صُبْحٌ فِي السَّمَا
وَتَانِ آكَدُ رَوَاتِبِ السُّنَنْ ... وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُخَفَّفَا ، وَأَنْ
تُؤَدَّيَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ كَذَا ... فُضِّلَ فِي رَكْعَتَيِ الْمَغْرِبِ ذَا
وَثَانِ الْأَضْرُبِ : مُسَمَّى الْوَتْرِ ... وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ الْعِشَا وَالْفَجْرِ
أَقَلُّهُ وَاحِدَةٌ ، وَالْكَثْرَهْ ... مَحْدُودَةٌ فِيهِ بِإِحْدَىٰ عَشْرَهْ
أَدْنَىٰ كَمَالِهِ ثَلَاثٌ تَشْمَلُ ... تَسْلِيمَتَيْنِ ، وَفِي الْأُخْرَىٰ يَحْصُلُ
قُنُوتُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ مِثْلَ مَا ... لَدَيْهِمَا أَبُو هُرَيْرَةَ نَمَىٰ
وَالثَّالِثُ التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ ، وَالـ ...... لَيْلِيُّ مِنْ هَذَا النَّهَارِيَّ فَضَلْ
وَأَفْضَلُ اللَّيْلِيِّ مَا قَدْ عَنَّا ... فِي النِّصْفِ الْآخِرِ وَمَثْنَىٰ مَثْنَىٰ

لَـيْـلِيُّهُ ، وَنِصْفُ مَـا لِلْقَـائـِمِ   لِـقَـاعِـدٍ إِلَّا لِـعُـذْرٍ قَـائِـمِ

وَالرَّابِـعُ الَّـذِي لَـهُ الْـجَمَاعَهْ   سُنَّتْ فَخُـذْ ثَـلَاثَـةً أَنْـوَاعَهْ

وَهِيَ التَّرَاوِيحُ بِشَهْرِ الصَّوْمِ   عِشْرُونَ مِن بَعْدِ عِشَاءِ الْقَوْمِ

وَالثَّانِ : مَا كُسُوفُ شَمْسٍ أَوْ قَمَرْ   سَبَّبَ ، لِلصَّلَاةِ يَفْزَعُ النَّفَرْ

جَمَاعَةً إِن شَاءَ أَوْ فُرَادَىٰ   وَقَبْلُ حُكْمَ الْجَمْعِ قَدْ أَفَادَا

وَبَعْدَ أَن يُحْرِمَ الْأُمَّ يُتْبِعُ   طَوِيلَةً وَنَحْوَ ذَاكَ يَرْكَعُ

يَرْفَعُ يَقْرَأُ وَيَرْكَعُ كَمَا   مَرَّ طَوِيلاً دُونَ مَا تَقَدَّمَا

يَرْفَعُ يَسْجُدُ طَوِيلَتَيْنِ ثُمْ   يَفْعَلُ فِي الْأُخْرَىٰ كَذَا فَهْيَ تَضُمْ

فِي رَكْعَتَيْهَا السَّجَدَاتِ الْأَرْبَعَا   فَقَطْ ، وَمِثْلَهَا رُكُوعَاتٍ مَعَا

ثَالِثُ ذِي : صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ   فِي جَدْبِ أَرْضٍ وَاحْتِبَاسِ مَاءِ

فَيَخْرُجُ النَّاسُ مَعَ الْإِمَامِ   مُسْتَمْطِرِينَ سَبَلَ الْغَمَامِ

بِمَا اقْتَضَىٰ الْمَقَامُ مِن تَخَشُّعِ   تَبَذُّلٍ ، تَذَلُّلٍ ، تَضَرُّعِ

ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمُ كَالْعِيدِ ثُمّْ   يَخْطُبُ خُطْبَةً فَرِيدَةً بِهِمْ

يُكْثِرُ فِيهَا مِنَ الِاسْتِغْفَارِ وَالْـ ...... آيِ الَّتِي الْأَمْرُ بِهِ فِيهَا نَزَلْ

وَحَوَّلَ النَّاسُ بِهَذِي الْأَرْدِيَهْ   وَإِنْ أَتَتْ ذِمَّتُهُمْ مُسْتَسْقِيَهْ

لَمْ يُمْنَعُوا وَبِانْفِرَادٍ أُمِرُوا   فَلَا يَضُمُّ النَّاسَ مَعْهُمْ مَحْضَرُ

خَامِسُ الأَضْرُبِ السُّجُودُ لِلتِّلَا......وَةِ وَذَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَلَا

تُعَدُّ فِي الْمَذْهَبِ صَادُ ، وَتُعَدّ ثَانِيَةُ الْحَجِّ ، وَفِي هَذَا الْعَدَدْ

تَأْتِي ذَوَاتُ النَّجْمِ ، الِانشِقَاقِ وَاقْرَأْ ، وَلَاخَفَاءَ بِالْبَوَاقِي

وَسُنَّ لِلتَّالِي وَلِلْمُسْتَمِعِ لَا سَامِعٍ ، وَفِيهِ عَنْهُمْ قَدْ وُعِي

تَكْبِيرَتَا خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنْهُ فَلْيُسَلِّمْ إِثْرَ ذَا

بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

فِي خَمْسِ سَاعَاتٍ عَنِ الصَّلَاةِ تَطَوُّعًا جَا النَّهْيُ ، وَهْيَ هَاتِي

مِن بَعْدِ فَجْرٍ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ[1] وَمِنْهُ لِارْتِفَاعِهَا لِلْحِسّ

كَقِيدِ رُمْحٍ[2] ، وَمِنَ الْقِيَامِ إِلَى زَوَالِهَا[3] عَنِ الْمَقَامِ

وَبَعْدَ عَصْرٍ لِلتَّضَيُّفِ[4] ، وَمِنْ ذَا لِلْغُرُوبِ[5] ، وَبِالِاسْتِثْنَا قَمِنْ

إِعَادَةُ لِفَضْلِ جَمْعٍ إِن تُقَمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، أَمَّا إِن هَجَمْ

بَعْدَ الْإِقَامَةِ فَلَا فِيمَا شُهِرْ وَاخْتِيرَ مَا فِيهِ مِنِ اطْلَاقِ أُثِرْ

وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ بَعْدُ ، وَصَلَا......ةُ الْمَيتِ ، وَالْقَضَاءُ لِلَّذْ أُغْفِلَا

مِن رَاتِبِ السُّنَنِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ، وَاقْضِ الْفَرْضَ دُونَ حَجْرِ

بَابُ الْإِمَامَةِ

جَا فِي الْإِمَامَةِ حَدِيثُ الْبَدْرِي ... نَزِيلِ بَدْرٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو
لِمُسْلِمٍ وَفِيهِ : أَنَّهُ يَؤُمّْ ... اَلْقَوْمَ فِي صَلَاتِهِمْ أَقْرَؤُهُمْ
وَفِي اسْتِوَا يُرْعَىٰ مَزِيدُ خِبْرَهْ ... بِسُنَّةٍ ، فَقِدَمُ فِي هِجْرَهْ
وَفِي اسْتِوَا يَؤُمُّهُمْ أَكْبَرُهُمْ ... سِنًّا ، وَفِيهِ : جَاءَ نَهْيُ أَن يَؤُمّْ
اَلرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي مَكَانِهْ ... أَوْ أَن يَؤُمَّ الْمَرْءَ فِي سُلْطَانِهْ
كَذَا جُلُوسُهُ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهْ ... إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ، وَقَدْ فَسَّرَتِهْ
بِمَا عَلَيْهِ يَجْلِسُ الْإِنسَانُ ... مُعَدًّا اكْرَامًا لَهُ اللِّسَانُ
وَجَاءَ أَيْضًا فِيهِ مَا قَدْ أَخْرَجَا ... مِنْ أَمْرِ خَيْرٍ مَن بِهِۦ قَدْ عُرِجَا
إِلَىٰ السَّمَا صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللَّهُ ... مُسَلِّمًا مَعْ كُلِّ مَن وَالَاهُ
لِمَالِكِ نَجْلِ الْحُوَيْرِثِ وَمَنْ ... مَعْهُ وَقَدْ دَانَاهُ فِي الْقُرْآنِ أَنْ
يُؤْذِنَ بِالصَّلَاةِ حِينَ تَحْضُرُ ... بَعْضُهُمَا وَأَن يَؤُمَّ الْأَكْبَرُ
وَلَاتَصِحُّ خَلْفَ مَن قَدْ فَسَدَتْ ... صَلَاتُهُ صَلَاةٌ الَّا إِن بَدَتْ
فَاسِدَةً مِن بَعْدِ أَن يُسَلِّمَا ... وَلَمْ يَكُن كِلَاهُمَا قَدْ عَلِمَا
فَعِندَ ذَا يُعِيدُهَا الْإِمَامُ ... دُونَ الَّذِي كَانَ لَهُ ائْتِمَامُ
أَوْ خَلْفَ تَارِكٍ لِرُكْنٍ مَاعَدَا ... إِمَامَ حَيٍّ ابْتِدَاءً قَعَدَا

لِمَرَضٍ يُؤْمَلُ بُرْؤُهُ فَذَا ... يَؤُمُّهُمْ وَهُمْ جُلُوسٌ ، وَإِذَا
جَلَسَ فِي الْأَثْنَا لِمَا الْقِيَامَا ... حَمَى أَتَمُّوا مَعَهُ قِيَامَا
وَلَا يَصِحُّ أَن يَؤُمَّ الْمُبْتَلَى ... بِسَلَسِ الْبَوْلِ أَوِ الْأُمِّيُّ لَا
يُحْسِنُ الْأُمَّ أَوْ يُرَى مُخِلَّا ... بِحَرْفٍ أَوْ مَرْأَةٌ الَّا الْمِثْلَا
وَالْمُتَيَمِّمُ يَؤُمُّ ذَا الْوُضُو ... كَالْمُتَنَفِّلِ لِمَن يَفْتَرِضُ
وَالْمَذْهَبُ الْمَنْعُ بِذَا ، وَالْمُقْتَدِي ... يَقِفُ عَن يَمِين إِن يَنفَرِدِ
وَبَطَلَتْ إِنْ عَن يَسَارٍ يَقِفِ ... أَوْ وَحْدَهُ فَذًّا ، وَالْأُنثَى أَوْقِفِ
إِن تَنفَرِدْ خَلْفُ ، كَذَا الْجَمْعُ يَقِفْ ... وَصَحَّتِ اِنْ عَن جَانِبَيْهِ يَصْطَفِفْ
أَوْ عَن يَمِينٍ لَا يَسَارٍ فَقَدِ ... وَلَا إِذَا قُدَّامَهُ صَلَّى النَّدِي
وَمَن تُصَلِّ بِالنِّسَاءِ فَلْيَكُنْ ... قِيَامُهَا فِي الصَّفِّ وَسْطًا مَعَهُنّْ
كَذَا إِمَامُ زُمْرَةِ الْعُرَاةِ ... لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لِلْعَوْرَاتِ
وَفِي اجْتِمَاعٍ يَتَقَدَّمُ الذُّكُو ...... رُ مُدْرِكُوهُمْ ، فَالْأُلَى لَمْ يُدْرِكُوا
مِنْهُمْ ، وَبَعْدُ فِئَةُ الْخَنَاثِ ... وَيَنتَهِي التَّرْتِيبُ بِالْإِنَاثِ
وَيُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ الَّذْ كَبَّرَا ... قَبْلَ سَلَامِ مَن يَؤُمُّ النَّفَرَا
وَالرَّكْعَةَ الَّذْ قَبْلَ رَفْعِهَا رَكَعْ ... لَدَى ابْنِ الْأَشْعَثِ ابْنُ صَخْرٍ ذَا رَفَعْ

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

إِن مِن مَزِيدٍ بِالْقِيَامِ يُشْفِقِ ... ذُو الدَّاءِ فَلْيَجْلِسْ فَإِن لَمْ يُطِقِ

صَلَّىٰ لِجَنبِهِۦ لِقَوْلِ الْمُصْطَفَىٰ ... صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَبُّنَا وَشَرَّفَا

لِابْنِ حُصَيْنٍ «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ ... لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا» كَمَا ضَمِنْ

سِفْرُ الْبُخَارِيِّ فَإِن شَقَّ يُصَلّْ ... لِظَهْرِهِۦ وَالْبَيْتَ رِجْلَيْهِ يُوَلّْ

وَلْيُومِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الْـ ... ـعَجْزِ وَإِيمَاءُ الرُّكُوعِ لَا يَصِلْ

بِهِۦ إِلَىٰ الْإِيمَاءِ لِلسُّجُودِ ... فَمَا عَلَيْهِ مُنتَهَىٰ الْمَجْهُودِ

لِخَبَرٍ فِي الدَّارَقُطْنِيِّ اسْتَنَدْ ... إِلَىٰ عَلِيٍّ آثِرًا وَاهِي السَّنَدْ

وَلْيَقْضِ مَا قَدْ فَاتَ فِي الْإِغْمَا وَذُو الْـ ... ـمَرَضِ إِن شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلّْ

فِي وَقْتِهَا فَجَمْعُهُ لِلظُّهْرِ وَالْـ ... ـعَصْرِ، وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَلّْ

فِي وَقْتِ أَيٍّ شَاءَ، ثُمَّ إِن جَمَعْ ... فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ تُشْرَطِ النِّيَّةُ مَعْ

فِعْلِهِمَا مَعًا كَذَاكَ اسْتِمْرَا ... رُ عُذْرِهِۦ إِلَىٰ شُرُوعِ الْأُخْرَىٰ

كَذَلِكَ انتِفَاءُ فَصْلٍ يَعْرِضُ ... بَيْنَهُمَا إِلَّا كَمِقْدَارِ الْوُضُو

وَالشَّرْطُ إِن فِي وَقْتِ الْأُخْرَىٰ الْجَمْعُ عَنّْ ... نِيَّتُهُ فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ قَبْلَ أَنْ

يَضِيقَ عَنْ أَدَائِهَا وَاسْتِمْرَا ... رُ الْعُذْرِ أَيْضًا لِحُضُورِ الْأُخْرَىٰ

وَجَازَ لِلْمُجِيزِ قَصْرًا مِن سَفَرْ ... وَلِلْعِشَاءَيْنِ خُصُوصًا فِي الْمَطَرْ

بَابُ صَلَاةِ الْـمُسَافِـرِ

لِمَن لَـهُ تَـبْـلُـغُ سِـتَّـةَ عَـشَـرْ مِـنَ الْـفَـرَاسِخِ مَسَافَـةُ سَـفَـرْ
حَـلَّ - وَذَا إِن قِيسَ بِالـزَّمَـانِ مِـقْدَارُهُ يَـوْمَانِ قَـاصِـدَانِ -
قَـصْرُ الرُّبَـاعِـيَّـةِ لَاغَيْرُ سِوَىٰ الْـ....... ـمُـؤْتَـمِّ بِالْـمُـقِيمِ وَالَّذِي غَفَلْ
عَن قَصْدِهِۦ وَذَاكِـرُ مِنْ حَضَرِ فِي سَـفَـرٍ أَوْ حَـضَـرٍ مِن سَـفَـرِ
فَلْـيُـكْـمِلُوا ، وَإِن سِوَاهُمْ يُكْمِلِ جَـازَ وَعُـدَّ تَـارِكًا لِلْأَفْـضَـلِ
وَمَن لِمَا إِحْـدَىٰ وَعِشْرِينَ صَلَا........ ـةً فَـاقَ أَجْـمَعَ مُـقَامًا طَـوَّلَا
وَأَبَـدًا يَـقْـصُـرُ مَن لَمْ يَكُ قَـدْ أَجْمَعَ ، وَالْـكَـشَّافُ بِالْعِشْرِينَ حَدّْ

بَابُ صَلَاةِ الْـخَوْفِ

إِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَفْـقَ كُـلِّ مَا صَحَّ مِن صِـفَاتِـهَا فِي النَّـقْلِ
تَجُوزُ ، وَالْمُخْـتَارُ جَعْلُ مَن يَسُو........ ـسُ أَمْـرَهُمْ طَائِـفَـتَـيْنِ : تَحْرُسُ
إِحْـدَاهُمَا ، وَرَكْـعَةٌ بِالْبَاقِـيَهْ مَـعْـهُ يُـصَلِّي فَـإِذَا لِلـثَّـانِـيَهْ
قَامَ نَـوَتْ فِـرَاقَـهُ وَأَكْـمَلَتْ وَذَهَبَتْ تَحْرُسُهُمْ ، وَأَقْـبَلَتْ
أُخْـرَاهُـمَا فَأَمَّـهَا فِي الثَّـانِـيَهْ وَلْـتَـأْتِ فِي جُـلُوسِهِۦ بِالْخَالِـيَهْ
أَيْ لِلتَّـشَـهُّـدِ ، وَمِنْهَا ذَا انـتَـظَرْ حَـتَّىٰ يُـسَلِّمَ بِـهَا ، فَإِنْ حَـضَـرْ
خَوْفٌ شَدِيدٌ صَلَّوَا أَنَّىٰ كَـانَا صَـوْبُهُمْ رِجَـالًا أَوْ رُكْـبَانَا

وَبِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُومِئُو......نَ قَدْرَ وُسْعِهِمْ كَذَا مَن يُلْجِئُ

خَوْفٌ عَلَىٰ النَّفسِ شَدِيدٌ حَسَبَ الْ......حَالِ يُصَلِّي ، مَا لَهُ يَحْتَجْ فَعَلْ

مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِۦ لِمَا أَثَرْ شَيْخَا الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرْ

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

مَن لَزِمَتْ مَكْتُوبَةٌ فَالْجُمُعَهْ تَلْزَمُهُ إِن يَتَوَطَّن مَوْضِعَهْ

وَيَكُ مَا يَسْكُنُهُ مِنْهُ بِنَا مِنْهَا بِفَرْسَخٍ فَمَا دُونُ دَنَا

إِلَّا رَقِيقًا ، مَرْأَةً ، وَذَا سَفَرْ وَعُذْرِ خَوْفٍ أَوْ سَقَامٍ أَوْ مَطَرْ

وَأَجْزَأَتْ مِنْ هَٰؤُلَاءِ مَن شَهِدْ عَن ظُهْرِهِۦ لَٰكِن بِهِۦ لَا تَنعَقِدْ

إِلَّا أَخَا الْعُذْرِ فَإِن يَحْضُرْ طُلِبْ حَتْماً بِهَا وَفِي نِصَابِهَا حُسِبْ

وَمِن شُرُوطِ صُحِّهَا أَن تُفْعَلَا فِي وَقْتِهَا فِي قَرْيَةٍ وَمِن مَلَا

مُسْتَوْطِنِينَ ثَمَّ أَرْبَعِينَا يَغْنِيهِمُ الْوُجُوبُ أَجْمَعِينَا

وَأَن تَكُونَ بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ كِلْتَا تَيْنِ

تَكُونُ مَعْ تِلَاوَةٍ لِآيَهْ وَعِظَةٍ ، وَلَا تَتِمُّ الْغَايَهْ

مَا لَمْ تَكُن وَأَرْبَعُوهُمُ مَعَهْ كُلاًّ وَتَتَّصِلْ بِالْأُخْرَىٰ الْجُمُعَهْ

وَعَنْهُ أَيْضاً بِثَلَاثَةٍ تَصِحّْ وَلِابْنِ تَيْمِيَّةَ هَٰذَا الْمُتَّضِحْ

وَيُسْتَحَبُّ أَن تُؤَدَّيَا عَلَىٰ الْ......مِنبَرِ وَاسْتَقْبَلَهُمْ إِذَا مَثَلْ

مُسلِّمًا وَبَعْدَ جَلْسَةٍ يَنُو   لِلْخُطْبَةِ الْأُولَى إِذَا الْمُؤَذِّنُ

فَرَغَ ثُمَّ بَعْدَ جَلْسَةٍ إِلَى الْـ . . . . . أُخْرَىٰ فَإِن يَفْرُغْ أُقِيمَتْ وَنَزَلْ

فَأَمَّهُمْ بِرَكْعَتَيْنِ وَجَهَرْ   وَلْيُكْمِلَنْهَا جُمْعَةً مَنْ إِذْ حَضَرْ

أَدْرَكَ مَعْهُ رَكْعَةً وَإِلَّا   أَتَمَّهَا ظُهْرًا كَذَا إِن قَلَّا

عَنِ النِّصَابِ الْقَوْمُ بَعْدَ رَكْعَهْ   أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ أُتِمَّتْ جُمْعَهْ

إِلَّا فَظُهْرًا ، وَبِمِصْرٍ مُنِعَا   تَعَدُّدٌ إِلَّا لِمُقْتَضٍ دَعَا

وَلُبْسُ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ اسْتُحِبّْ   لِمَنْ أَتَاهَا ، وَلَهَا الْغُسْلُ طُلِبْ

كَذَاكَ ، وَالْبُكُورُ وَالتَّطَيُّبُ   وَمَنْ أَتَاهَا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

لَمْ يَجْلِسِ الَّا بَعْدَ أَن يُصَلِّيَا   ثِنْتَيْنِ وَلْيُوجِزْ كَمَا قَدْ رُوِيَا

وَلَا تُجِزْ فِي الْخُطْبَةِ التَّكَلُّمَا   إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ مَن كَلَّمَا

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

فَرْضُ كِفَايَةَ صَلَاةُ عِيدَيِ الْـ . . . . . فِطْرِ وَالَاضْحَىٰ إِن بِمِصْرٍ يَسْتَقِلّْ

مِنْ أَهْلِهِۦ عَدَدُ أَرْبَعِينَا   بِفِعْلِهَا تَسْقُطْ عَنِ الْبَاقِينَا

وَوَقْتُهَا مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ   كَالرُّمْحِ لِلزَّوَالِ دُونَ لَبْسِ

وَالسُّنَّةُ الْإِتْيَانُ فِي الصَّحْرَاءِ   بِهَا كَذَا التَّعْجِيلُ لِلْأَدَاءِ

لَهَا فِي الَاضْحَىٰ ، وَكَذَا أَن يُفْطِرَا   فِي الْفِطْرِ قَبْلَهَا ، وَأَن تُؤَخَّرَا

كَذَا لَهَا الْـغُسْلُ اسْتِنَانًا يُطْلَبُ   كَذَا التَّـنَظُّفُ ، كَذَا التَّطَـيُّبُ

وَيَتَقَدَّمُ إِذَا مَا حَلَّتِ الْـ.....إِمَامُ وَلْيَؤُمَّ غَيْرَ مُحْتَفِلْ

لَهَا بِتَأْذِينٍ وَلَا إِقَامَهْ   بِرَكْعَتَيْنِ حَاسِبًا إِحْرَامَهْ

مِن سَبْعِ تَكْبِيرَاتِ الْأُولَى وَبِلَا   قِيَامِ الْأُخْرَى خَمْسُهُنَّ مُكْمِلَا

يَرْفَعُ مَعْ كُلٍّ ، وَبَيْنَ كُلِّ   ثِنْتَيْنِ يَحْمَدُ كَمَا يُصَلِّي

عَلَى رَسُولِ اللهِ ، صَلَّى اللَّهُ   عَلَيْهِ مَعْ جَمِيعِ مَن وَالَاهُ

ثُمَّتَ بِالْأُمِّ وَسُورَةٍ كَمَا   سَبَقَ يَأْتِي ، فَإِذَا مَا سَلَّمَا

خَطَبَهُمْ ثِنْتَيْنِ ، فِي الْفِطْرِ يَحُضّْ   عَلَى التَّصَدُّقِ ، وَحُكْمَ مَا افْتُرِضْ

مِنْهُ يُبِينُ ، وَبِيَوْمِ الْأَضْحَى   حُكْمَ الضَّحِيَّةِ يُبِينُ نُصْحَا

وَسُنَّةٌ زَوَائِدُ التَّكْبِيرِ   وَالْخُطْبَتَانِ دُونَمَا نَكِيرِ

وَلَيْسَ فِي مَوْضِعِهَا مِن قَبْلِ   أَدَائِهَا أَوْ بَعْدَهُ مِن نَفْلِ

وَمُدْرِكٌ إِمَامَهَا مِن قَبْلِ   سَلَامِهِ يُتِمُّ طِبْقَ الشَّكْلِ

وَمَا عَلَى الَّذِي تَفُوتُهُ قَضَا   فَإِن يَشَأْ يَأْتِ بِهَا كَمَا مَضَى

وَإِن يَشَأْ يَأْتِ بِهَا تَطَوُّعَا   ثِنْتَيْنِ إِن شَاءَ وَإِن شَا أَرْبَعَا

وَلَيْلَتَا الْعِيدَيْنِ يُسْتَحَبُّ فِي   كِلْتَيْهِمَا التَّكْبِيرُ، وَالْأَضْحَى اصْطُفِي

فِيهِ بِأَعْقَابِ الْفَرَائِضِ إِذَا   مَا أُدِّيَتْ جَمَاعَةً ، وَبَدْءُ ذَا

لِغَيْـرِ مُـحْـرِمٍ صَلَاةُ فَـجْرِ		عَـرَفَـةٍ وَيَـنـتَـهِي بِالْـعَـصْـرِ

مِن رَابِعِ النَّحْرِ عَلَىٰ التَّحْـقِيـقِ		أَيْ آخِــرِ الْأَيَّـامِ لِلتَّشْرِيقِ ٥١٠

وَيَبْدَأُ الْمُحْـرِمُ ظُـهْرَ النَّحْرِ		لِخَـتْـمِ أَيَّـامِ مِنىً بِالْعَصْرِ

وَاللَّفْظُ شَفْعٌ ، بَـعْدَ ثِنتَيْنِ بِـ «لَا		إِلَـٰـهَ إِلَّا اللَّـهُ» عَطْفاً بِـوِلَا

يَأْتِي ، وَيَعْطِفُ اثْنَتَـيْنِ بَـعْدُ		ثُـمَّ «وَلِلَّـهِ» يَـلِيهِ «الْحَمْدُ»

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

إِذَا تُحُقِّقَ مَنَىٰ الْإِنسَانِ فَلْيُضْبَطِ اللَّحْيَانِ وَالْعَيْنَانِ
بِالشَّدِّ وَالْإِغْمَاضِ، وَلْيُجْعَلْ عَلَىٰ الْـ.....ـبَطْنِ لِمَنْعِ الِانتِفَاخِ ذُو ثِقَلْ
مِرْآةً أَوْ حَدِيدَةً أَوْ غَيْرَ ذَا ثُمَّ إِذَا ذُو الْغَسْلِ فِيهِ أَخَذَا
فَإِنَّهُ الْعَوْرَةَ مِنْهُ يَسْتُرُ وَبَطْنَهُ بَعْدُ بِرِفْقٍ يَعْصِرُ
ثُمَّ يَلُفُّ خِرْقَةً عَلَىٰ الْيَدِ فَهْوَ يُنَجِّيهِ بِهَا بَادِي بَدِي
ثُمَّ لِتَوْضِئَتِهِ يَنتَقِلُ وَالرَّأْسَ وَاللِّحْيَةَ بَعْدُ يَغْسِلُ
بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ فَشِقًّا أَيْمَنَا مِنْهُ فَأَيْسَرَ ثَلَاثًا مُتْقِنَا
فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَمُرُّ بِيَدِهْ فَإِنْ أَحَسَّ خَارِجًا مِن جَسَدِهْ
سَدَّ بِقُطْنٍ بَعْدَ غَسْلِهِ الْأَذَىٰ ثُمَّ بِطِينٍ حُرٍّ اِنْ لَمْ يَكُ ذَا
مُسْتَمْسِكًا، ثُمَّ يُعِيدُ التَّوْضِئَهْ فَإِن رَأَىٰ الثَّلَاثَ غَيْرَ مُجْزِئَهْ
عَنْهُ فِي الِانْقَا زَادَ فِي الْغَسْلِ إِلَىٰ الْـ.....ـخَمْسِ أَوِ السَّبْعِ وَنَشَّفَ الْبَلَلْ
عَنْهُ بِثَوْبٍ خَشْيَةً أَن يُسْرِعَ الْـ.....ـبَلَلُ لِلْكَفَنِ مِنْهُ وَجَعَلْ (١)
مِن بَعْدُ طِيبًا فِي الْمَغَابِنِ وَفِي مَوَاضِعِ السُّجُودِ بَلْ إِن يَغْلِفِ

(١) وفي نسخة:
عَنْهُ بِثَوْبٍ خَشْيَةً أَن يُسْرِعَ الْـ.....ـأَسُونُ لِلْجَسَدِ عَنْهُ وَجَعَلْ

٥٢٠

جَمِيعَهُ بِالطِّيبِ كَانَ حَسَنَا   وَجَمِّرَ الْأَكْفَانَ أَيْضاً بِاعْتِنَا

وَمَا مِنَ الشَّارِبِ طَالَ أَخَذَا   مِنْهُ وَبِالْأَظْفَارِ يَفْعَلُ كَذَا

وَلَا يُسَرَّحُ لِمَيْتٍ شَعَرُ   وَبِثَلَاثَةِ قُرُونٍ يُضْفَرُ

شَعَرُ الْأُنثَىٰ ثُمَّ يُسْدَلُ وَرَا ..... ءَهَا فَإِن فُرِغَ مِمَّا ذُكِرَا

كُفِّنَ فِي بِيضٍ مِنَ الثِّيَابِ   ثَلَاثَةٍ وَمَا مَعَ الْأَثْوَابِ

قَمِيصٌ أَوْ عِمَامَةٌ بَلْ يُدْرَجُ   فِيهِنَّ إِدْرَاجًا ، وَإِنْ هُمْ خَرَجُوا

إِلَىٰ قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَا ..... فَةٍ فَلَا بَأْسَ ، وَفِي الْأُنْثَىٰ كَفَىٰ

خَمْسَةُ أَثْوَابٍ ، هِيَ الدِّرْعُ مَعَهْ   لِفَافَتَانِ ، وَإِزَارٌ ، مِقْنَعَهْ

ثُمَّ أَحَقُّ النَّاسِ إِن كَانَ وَصِي   بِالْغَسْلِ وَالصَّلَاةِ وَالدَّفْنِ الْوَصِي

فَالْأَبُ ، فَالْجَدُّ ، فَمَنْ يَعْصِبُ   بَعْدَهُمَا : أَقْرَبُهُمْ فَالْأَقْرَبُ

ثُمَّ بِغَسْلِ الْمَرْأَةِ الْأَحَقُّ أُمّْ   فَجَدَّةٌ ثُمَّ نِسَاهَا بَعْدُ أُمّْ

كَمَا مَضَىٰ ؛ لَٰكِنْ عَلَى الْأَبِ وَمَنْ   بَعْدُ الْأَمِيرَ فِي الصَّلَاةِ قَدِّمَنْ

وَتُبْدَأُ الصَّلَاةُ بِالتَّكْبِيرِ ثُمّْ   تُقْرَأُ الْأُمُّ ثُمَّ تَأْتِي بَعْدَ الْأُمّْ

تَكْبِيرَةٌ مِن بَعْدِهَا يُصَلَّىٰ   عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ أُخْرَىٰ تُتْلَىٰ

بِمَا مِنَ الدُّعَاءِ مَرْفُوعًا وَعَىٰ   أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَعَوْفُ أَشْجَعَا

وَالْأُلُّ قَدْ أَنْشَقَنَا مِنْهُ الشَّذَا   شَيْخُ سِجِسْتَانَ ، وَشَيْخُ تِرْمِذَا

وَشَيْخُ قَـزْوِينَ وَفِي سِفْرِ الزَّكِي | حَافِظِ بُسْتَ صَحَّ وَالْمُسْتَدْرَكِ

وَالـذَّهَبِيُّ قَبْلَ الْـمَزْبُـورَا | وَالـثَّانِ فِي صَحِيحِ نَيْسَابُـورَا

وَالشَّيْخُ فِي الْأَوَّلِ «إِنَّكَ» إِلَىٰ | لَفْظِ «قَدِيرُ» زَادَ، هَـٰكَذَا عَلَىٰ

كَلِمَةِ «الْإِسْلَامِ» زَادَ «السُّنَّهْ» | عَطْفًا وَإِضْمَارًا فَخَرَّجْهُنَّهْ

وَزَادَ فِي الْآخِرِ أَيْضًا «وَافْسَحِ | لَهُ» إِلَىٰ آخِرِهِ، فَاصَّفَّحِ

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَعَنْ يَمِينِهِ | تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً لِحِينِهِ

يَأْتِي، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلّْ | تَكْبِيرَةٍ، وَلَا تَقُلْ لِي يَا رَجُلْ

لَمْ تَعْقِدِ الَّذْ مِنْ دُعَاءٍ أَوْرَدَا | فَمَا الْتَزَمْتُ عَقْدَهُ بَادِي بَدَا ٥٥٠

وَالْحَتْمُ مِنْ ذَالِكَ تَكْبِيرَاتُهُ الْـ | ـأُمُّ صَلَاتُهُ عَلَىٰ خَتْمِ الرُّسُلْ

أَدْنَىٰ دُعَاءِ الْحَيِّ لِلْمَيْتِ السَّلَا | مُ، وَلَدَىٰ الْفَوْتِ عَلَىٰ الْقَبْرِ إِلَىٰ

شَهْرٍ تُؤَدَّىٰ، وَلِمَنْ عَنِ الْبَلَدْ | قَدْ غَابَ بِالنِّيَّةِ تُفْعَلُ فَقَدْ

وَيُمِّمَ الَّذْ غَسْلُهُ تَعَذَّرَا | لِفَقْدِ مَاءٍ أَوْ لِمَا قَدْ حُذِرَا

عَلَيْهِ مِنْ تَقَطُّعٍ كَالْمُحْتَرِقْ | وَمَنْ بَرِيقِ الْجُدَرِيِّ قَدْ شَرِقْ

كَذَاكَ إِنْ بَيْنَ نِسَا مَاتَ رَجُلْ | أَوْ بَيْنَ قَوْمٍ مَرْأَةٌ يُمِّمَ كُلّْ

لَـٰكِنْ لِزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَلَدِ | غَسْلُ الْحَلِيلِ جَائِزٌ وَالسَّيِّدِ

كَالْعَكْسِ، وَالشَّهِيدُ إِنْ يَمُتْ فِي | مَعْرَكَةٍ فَالْغَسْلُ عَنْهُ مَنْفِي

مِثْلَ الصَّلَاةِ ، وَيُنَحَّىٰ مَا مِنَ الْـ.....حَدِيدِ وَالْجُلُودِ كَانَ قَدْ حَمَلْ

وَفِي ثِيَابِهِۦ يُزَمَّلُ ، وَلَا   بَأْسَ إِذَا الْكَفَنُ غَيْرًا جُعِلَا

وَمُحْرِمٌ بِمَا وَسِدْرٍ غُسِلَا   وَعَنْهُ طِيبٌ وَمَخِيطٌ عُزِلَا

وَلَا يُغَطَّىٰ رَأْسُهُ ، وَشَعَرُهْ   لَا قَطْعَ فِيهِ ، وَكَذَاكَ ظُفُرُهْ

وَيُسْتَحَبُّ اللَّحْدُ مَعْ نَصْبِ اللَّبِنْ   فَهَٰكَذَا النَّبِيُّ قَدْ كَانَ دُفِنْ

صَلَّىٰ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ   عِتْرَتِهِۦ وَصَحْبِهِ اللَّهُ عَلَا

وَلَمْ يَرَوْا أَن يُدْخَلَ الْقَبْرَ خَشَبْ   أَوْ آجُرٌ أَوْ كُلُّ مَا مَسَّ اللَّهَبْ

وَيُسْتَحَبُّ أَن يُعَزَّىٰ الْأَهْلُ ، وَالْـ.....بُكَاءُ لَا يُكْرَهُ إِلَّا إِنْ حَصَلْ

مَعْ ذَاكَ نَدْبٌ ، أَوْ نِيَاحَةٌ ، وَالْآلْ   تَعْدَادُ مَا مِنَ الْمَحَاسِنِ الرَّجُلْ

حَوَىٰ ، وَرَفْعُ صَوْتِهِمْ بِذَٰلِكْ   مَعْ رَنَّةٍ : نِيَاحَةُ الْهَوَالِكْ

هَٰذَا ، وَلَا بَأْسَ إِذَا الرِّجَالُ   زَارُوا الْقُبُورَ ، وَالَّذِي يُقَالُ

لَدَىٰ الزِّيَارَةِ أَوِ الْمُرُورِ   أَدْرَجَ مِنْهُ الشَّيْخُ فِي الْمَأْثُورِ

مَا فَاحَ عِندَ مُسْلِمٍ مِنْهُ الشَّذَا   وَشَيْخِ قَزْوِينَ وَشَيخِ تِرْمِذَا

وَأَيُّ قُرْبَةٍ لِمَيْتٍ مُسْلِمِ   تُهْدَ تَصِلْ كَمَا لِأَحْمَدَ نُمِي

كِتَابُ الـزَّكَـاةِ

إِن مَلَكَ النِّصَابَ حُـرٌّ مُـسْلِمُ ... مِلْكًا يَـتِمُّ فَالزَّكَـاةُ تَلْزَمُ

وَلَازَكَـاةَ قَـبْلَ حَـوْلٍ غَيْرَ مَا ... تُخْـرِجُ الأَرْضُ ، وَالَّذِي بِهِ نَمَىٰ

نُصُـبُهَا مِن رِبْـحٍ أَوْ نِـتَاجِ ... فَنَـهْجَ حَوْلِ الْأَصْلِ ذُو انتِهَاجِ

وَهِيَ فِي أَرْبَـعَـةِ الْأَنْـوَاعِ ... فِي سَائِـمِ الْأَنْـعَامِ فِي الْمَرَاعِي

وَخَارِجِ الْأَرْضِ ، وَفِي الْأَثْـمَانِ ... وَالْعَرْضِ ذِي التَّجْـرِ بِلَا زَيْدَانِ

وَغَـيْـرُ مَا مِنْهَا نِصَاباً بَـلَغَا ... لَـغًا وَأَوْقَـاصُ السَّوَائِـمِ لَـغَا

وَزُكِّـيَتْ زِيَـادَةُ النِّصَـابِ ... مِـمَّا سِوَىٰ الْأَنْـعَامِ بِالْحِسَابِ

بَابُ زَكَـاةِ السَّائِـمَةِ

٥٨٠ سَائِـمَةُ الْأَنْـعَامِ ـ وَهْيَ الرَّاعِيَـهْ ـ ... ثَـلَاثَـةٌ أَنْـوَاعُهَا ، ثَـمَانِيَهْ

أَزْوَاجُـهَا ، أَحَـدُهَا الْإِبِـلُ لَا ... شَيْءَ بِـمَا لَمْ يَكُ خَـمْسًا وَصَلَا

فَإِن تَصِلْ فَفَرْضُ كُـلِّ خَمْسِ ... شَاةٌ ، وَهَـكَذَا إِلَىٰ أَن تُـمْسِي

خَـمْسًا وَعِشْرِينَ فَعِندَ ذَا تَجِبْ ... بِنتُ مَخَاضٍ ، وَلَدَىٰ الْفَـقْدِ أَنِبْ

فِي الْفَرْضِ عَنْهَا ابْنَ لَبُونٍ ذَكَـرَا ... فَاتَ السِّبَاعَ وَأَطَـاقَ الشَّجَـرَا

ثُـمَّتَ أُنثَاهُ فَـرِيضَةُ الْإِبِـلْ ... إِنْ هِيَ سِتًّا وَثَـلَاثِـينَ تَصِـلْ

وَحِـقَّةٌ طَـرُوقَـةُ الْفَحْلِ تَـفِي ... بِـعَقْـدِ أَرْبَـعِينَ مَعْ ذَا النَّـيِّفِ

فَإِن تَصِلْ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ الْإِبِلْ   تَجِبْ بِهَا جَذَعَةٌ ، فَإِن تَصِلْ
سِتًّا وَسَبْعِينَ بِسِنٍ قَبْلَ بَا   فَضِعْفُ مَا مِن قَبْلِ تَيْنِ وَجَبَا
أَعْنِي بِهِ بِنتَيْ لَبُونٍ ، وَمَتَىٰ   إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ بِسِنٍ بَعْدَ تَا
تَصِلْ فَحِقَّتَانِ ، ثُمَّ إِن تَصِلْ   مَعْ مِائَةٍ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ الْإِبِلْ
فَثَلِّث السِّنَّ الَّتِي مِن قَبْلُ   لَهَا ، وَيَجْلُو الْأَمْرُ فِيمَا يَعْلُو
بِنتُ لَبُونٍ حَقُّ الْأَرْبَعِينَا   وَحِقَّةٌ فَرِيضَةُ الْخَمْسِينَا
وَالْمِائَتَانِ فِيهِمَا الْفَرْضَانِ   إِذْ يَسْتَوِي فِي الْقِسْمَةِ الْوَجْهَانِ
فَإِن يَشَأْ رَبَّعَ بِالْحِقَاقِ   مُلَبِّيًا نِدَاءَ الِاسْتِحْقَاقِ
وَإِن يَشَأْ خَمَّسَ مِن بَنَاتِ   لَبُونِهَا فَرِيضَةَ الزَّكَاةِ
وَعَادِمُ الْفَرْضِ مِنَ الْأَسْنَانِ   مُخَيَّرٌ فِي الرَّدِّ وَالْجُبْرَانِ
فَلْيُعْطِ أَكْبَرَ مِنَ الذْ وَجَبَا   عَلَيْهِ وَلْيَرْدُدْ عَلَيْهِ مَن جَبَا
شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، كَذَا   إِن دَفَعَ الْأَصْغَرَ فَلْيَجْبُرْ بِذَا
ثُمَّ ابْنَةُ الْمَخَاضِ مَا أَوْفَتْ سَنَهْ   وَأَتْبِعِ الْبَابَ عَلَىٰ ذَا سَنَنَهْ
وَثَانِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الْبَقَرْ   لَيْسَ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مُقَرّْ
وَفِي ثَلَاثِيهِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيـ......ـعَةٌ ، وَأَرْبَعُوهُ فِيهَا أَوْجِبِ
مُسِنَّةً ، وَالْفَرْضُ فِي السِّتِّينَا   مِنْهُ تَبِيعَانِ ، وَفِي السَّبْعِينَا

مِـنْهُ تَبِيعٌ وَمُـسِنَّـةٌ ، وَلَا   يَـزَالُ فَـرْضَـاهُ عَلَىٰ ذَا مَاعَـلَا
وَالسَّنَـةَ احْسُبْ لِلتَّبِـيعِ وَالتَّبِيـ......ـعَةِ وَلِلْمُسِنَّـةِ الضِّعْـفَ احْسُبِ
وَ**الثَّالِثُ** الْغَنَمُ لَيْسَ فِـيهَا   شَيْءٌ إِلَىٰ تَـمَـامِ أَرْبَـعِـيهَا
وَفَـرْضُ الْأَرْبَـعِينَ لِلْمِائَـةِ وَالْـ......ـعِشْرِينَ شَاةٌ ، فَإِذَا الْـعَدُّ وَصَلْ
مَعْ مِائَـةٍ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ تُضَمّْ   أُخْـرَىٰ لَهَا ، فَإِن يَصِلْ عَدُّ الْغَنَمْ
لِـمِائَتَـيْنِ مَـعَ شَاةٍ فَـثَلَا......ـثٌ لِـثَلَاثِـمِائَـةٍ ، وَمَاعَـلَا
يَكُونُ فِـيهِ الْـفَرْضُ فِي كُلِّ مِائَهْ   شَاةً كَذَاكَ تَسْتَمِرُّ التَّجْزِئَـهْ
هَـٰـذَا ، وَلَا يُـؤْخَذُ فِي حَقِّ النَّـعَمْ   تَـيْسٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، أَوْ هَرِمْ
كَلًّا ، وَلَا مَاخِضٌ اَوْ رُبَّىٰ ، وَلَا   أَكُولَـةٌ : مَا سُمِّنَتْ لِتُؤْكَـلَا
وَلَا الشِّـرَارُ ، وَالْـكَرَائِـمُ إِذَا   لَمْ يُـتَبَرَّعْ فِي الْـكَرَائِـمِ بِـذَا
وَلَا سِوَىٰ أُنـثَىٰ صَحِيحَةٍ ، وَمَـرّْ   آنِـفًا اَجْـزَاءُ التَّبِيعِ فِي الْبَـقَرْ
وَابْنِ لَـبُونِ إِبِـلٍ مَن لَمْ يَـجِدْ   بِنتَ مَخَاضٍ ، وَمَـتَىٰ مَا تَـنفَرِدْ
لَهُ ذُكُورٌ أَوْ مِرَاضٌ فَلْيُزَكّْ   مِـنْهَا ؛ فَمَا عَلَيْـهِ إِلَّا مَا مَـلَكْ
وَمَا سِوَىٰ جَـذَعَةٍ لَا يَـجْزِي   فِي الضَّـأْنِ أَوْ ثَنِيَّـةٍ فِي الْـمَعْزِ
كَـغَيْرِ سِنٍّ نُصَّتِ اِن لَمْ يَطُعِ   بِأَكْـبَرَ الْمَالِكُ عَـن تَـبَرُّعِ
أَوْ يَكُ كُـلُّهَا صِـغَارًا فَلْيُـؤَدّْ   صَـغِيـرَةً فَـهْيَ مُـوَاسَاةٌ فَقَدْ

وَيُخْـرِجُ الَّـذِي إِنَاثًا وَذُكُو.....رًا أَوْ صِحَاحًـا وَمِرَاضًا يَـمْلِكُ
أَوِ الْكِبَارَ وَالصِّغَارَ يَـجْمَـعُ صَحِيحَةً كَبِيرَةً ، وَتَـتْبَـعُ
قِـيمَـتُهَا قِـيمَـةَ مَـالَـيْهِ فَلَا تَكُـونُ مِمَّا قَدْ عَلَا أَوْ نَـزَلَا
وَمَن قَـنَـا مَعَ بَـخَاتِيَّ عِـرَا......بًا أَوْ جَـوَامِيس قَـنَا وَبَـقَرَا
أَوْ مَعَ ضَأْنٍ مَعْزًا أَوْ قَـنَا مَـهَا......زِيلَ مَعَ السِّمَانِ ، أَوْ كِرَامَـهَا
مَعَ اللِّئَامِ الْفَرْضَ يُـعْطِي مِنْ أَحَدْ مَالَيْهِ بِاعْـتِبَارِ قِـيمَةِ الْعَدَدْ
وَإِن جَـمَاعَةُ نِصَابِ سَائِـمَهْ حَوْلًا تَـمَامًا وَحَّدُوا سَوَائِـمَهْ
فِي سِتَّةٍ : مَرْعىً ، مَحَـلٍّ ، وَمَبِيـ........ـتٍ ، مِحْلَبٍ ، وَمَشْرَبٍ ، فَحْلٍ جُبِي
مِنْهُمْ كَمَا يُجْبَىٰ مِنَ الْفَرْدِ ، وَيَرْ......جِعُ الَّذِي أَدَّىٰ عَلَىٰ بَاقِي النَّفَرْ
بِحَسَبِ الْحِصَصِ ، وَالْـخُلْطَةُ لَا تَأْثِـيرَ مِنْهَا فِي سِوَىٰ الَّذِي خَلَا

بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

مَا يُـخْرِجُ الرَّحْمَـٰنُ لِلْإِنسَانِ مِنْ أَرْضِهِ مِن فَضْلِـهِ نَـوْعَـانِ
الْأَوَّلُ النَّبَاتُ : فَهْيَ فِي الثَّمَرْ وَالْحَبِّ فِي كُلِّ مَكِـيلٍ مُدَّخَرْ
فَـرْضٌ إِذَا خَـرَجَ مِنْهَا وَبَـلَغْ خَـمْسَةَ أَوْسُقٍ بِنَصٍّ قَدْ بَـزَغْ
عَن شَيْخِ بَلْخُـدْرَةِ بَـدْرُهُ ، نُمِي تَـخْرِيجُـهُ إِلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمِ
وَالْوَسْـقُ سِتُّونَ مِـنَ الصِّيعَانِ فَـجُمْلَـةُ الـنِّصَابِ لِلْمُعَانِي

ثَلَاثَةٌ وأَرْبَعُونَ رِطْلَا   مَعَ ثَلَاثٍ مِن مِئِيهِ إِلَّا

سُبُعَ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ فَذَا   تَقْرِيبُهُ الَّذِي الموَفَّقُ حَذَا

فَمَا السَّمَاءُ وَالسُّيُوحُ تَسْقِي   يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، أَمَّا الْمَسْقِي

بِكُلْفَةٍ مِثْلَ الدَّوَالِي والنَّوَا......ضِح فَفِيهِ نِصْفُهُ؛سَلْ مَنْ رَوَىٰ

يُجِبْكَ أَنَّ مَا إِلَىٰ الإِنفَاقِ   فِي الرَّفْعِ لِلْمَا احْتَاجَ كَالسَّوَاقِي

ذُو كُلْفَةٍ فِي حَطِّ نِصفٍ تُعْتَبَرْ   خِلَافَ حَفْرٍ لِقَنَاةٍ أَوْ نَهَرْ

وَأُجْرَةِ الْعَامِلِ فِي حَرْثٍ وَفِي   بَذْرٍ؛فَلَا اسْتِثْمَارَ دُونَ كُلَفِ

وَبِاشْتِدَادِ الْحَبِّ فَرْضُهَا اسْتَقَرّْ   كَذَا إِذَا بَدَا الصَّلَاحُ فِى الثَّمَرْ

وَلَا يُؤَدَّىٰ ذَاكَ دُونَ التَّصْفِيَهْ   وَيُبْسُ ذَا مُشْتَرَطٌ فِي التَّأْدِيَهْ

هَـٰذَا، وَلَازَكَاةَ فِيمَا يُكْتَسَبْ   مِن ثَمَرٍ مُبَاحٍ اَوْ مُبَاحِ حَبّْ

تَرَكَهُ مَن كَانَ جَدَّ أَوْ حَصَدْ   أَوْ لَمْ يَكُن مَكَانُهُ مِلْكَ أَحَدْ

وَلَا الَّذِي يَأْخُذُهُ أَجْرًا عَلَىٰ   مَا كَحَصَادٍ مِن نِصَابٍ كَمَلَا

وَلَا يُضَمُّ صِنفُ حَبٍّ أَوْ ثَمَرْ   إِلَىٰ سِوَاهُ فِي النِّصَابِ الْمُعْتَبَرْ

وَضُمَّ مَا يَكُونُ صِنفًا اتَّحَدْ   وَهُوَ كَالتُّمُورِ أَنْوَاعٌ عَدَدْ

وَأُخْرِجَتْ مِن كُلِّ نَوْعٍ، وَمَتَىٰ   عَنِ الرَّدِيءِ جَيِّدًا أَدَّىٰ الْفَتَىٰ

يُجْزِ وَيُؤْجَرْ؛فَالْكَرِيمُ الْبَرُّ لَا   يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ عَمَلَا

وَالْآخَرُ الْمَعْدِنُ ، مَن يَسْتَخْرِجِ ... مِنْهُ نِصَابَ فِضَّةٍ أَوْ زِبْرِجِ
أَيْ ذَهَبٍ ، أَوْ مَا نِصَابُ ذَيْنِ ... قِيمَتُهُۥ وَهُوَ غَيْرُ عَيْنِ
كَجَوْهَرٍ ، كُحْلٍ ، حَدِيدٍ ، صُفْرِ ... أَوْ غَيْرِهِۦ أَدَّىٰ ، وَلَيْسَ يُجْرِي
زَكَاتَهُۥ مُجْزِئَةً فِي التَّأْدِيَهْ ... حَتَّىٰ يُتِمَّ سَبْكَهُۥ وَالتَّصْفِيَهْ
وَلَيْسَ فِي مِسْكٍ ، وَعَنبَرٍ ، وَمَرْ.....جَانٍ ، وَلُؤْلُؤٍ ، وَلَا صَيْدٍ بِبَرّْ
أَوْ غَيْرِهِۦ شَيْءٌ ، وَفِي الرِّكَازِ ... خُمْسٌ لِأَهْلِ الْفَيْءِ ذُو امْتِيَازِ
مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ قَلَّ أَوْ كَثُرْ ... وَالْبَاقِ لِلْوَاجِدِ يُعْطِي أَوْ يَصُرّْ

بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ

وَالْآنَ لِلزَّكَاةِ فِي الْأَثْمَانِ ... نَأْتِي ، وَذِي كَمَا تَرَىٰ نَوْعَانِ
وَمِائَتَا دِرْهَمٍ اَدْنَىٰ مَا تَجِبْ ... فِيهِ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَالَّذِي يَجِبْ
فِي ذَاكَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَا ... زَكَاةَ فِي الذَّهَبِ حَتَّىٰ يَصِلَا
عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ نِصْفُ ... مِثْقَالٍ اَمَّا فَرْضُ مَا لَمْ يَصْفُ
فَفِي الَّذِي الْخَالِصُ مِنْهُ يَرْتَقِي ... إِلَىٰ نِصَابِ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقِ
وَإِن يَكُن مِن قَدْرِهِۦ فِي شَكِّ ... خُيِّرَ بَيْنَ دَفْعِهَا وَالسَّبْكِ
وَالْحَلْيُ إِن كَانَ مِنَ الْحَلَالِ ... وَلِإِعَارَةٍ أَوِ اسْتِعْمَالِ
أُعِدَّ لَمْ تَجِبْ بِهِۦ ، وَلِلنِّسَا ... يُبَاحُ مَا الْعُرْفُ جَرَىٰ أَن يَلْبَسَا

مِن ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَلِلرِّجَا......لِ خَاتَمُ الْفِضَّةِ ، وَالَّذْ أُدْرِجَا

مِنْ حِلْيَةٍ فِي السَّيْفِ أَوْ فِي الْمِنطَقَهْ   أَوْ نَحْوِهَا ، ظَاهِرُهُ مِنَ الرِّقَهْ

أَمَّا الْمُعَدُّ لِادِّخَارٍ أَوْ كِرَا   فَهِيَ فِيهِ ، كَالَّذِي قَدْ حُظِرَا

بَابُ حُكْمِ الدَّيْنِ

مَن مِن مَدِينِهِ الْمَلِئِ قَبَضَا   دَيْنًا لَهُ يُزَكِّهِ لِمَا مَضَىٰ

كَكُلِّ مَالٍ مُمْكِنٍ خَلَاصُهُ   كَمِثْلِ مَغْصُوبٍ لَهُ اسْتِخْلَاصُهُ

طَاعَ ، وَمَجْحُودٍ عَلَيْهِ شُهَدَا   وَمَا عَلَيْهِ فِي التَّعَذُّرِ الْأَدَا

كَدَيْنِ مُفْلِسٍ ، وَمَالٍ لَا يَجِدْ   بَيِّنَةً تُثْبِتُهُ حِينَ جُحِدْ

كَكُلِّ مَا يَكُونُ مِن مَالٍ لَا   يُرْجَى مِنَ الْمَغْصُوبِ أَوْ مَا ضَلَّا

وَالْمَهْرُ كَالدَّيْنِ ، وَمَنْ عَلَيْهِ   دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالَّذِي لَدَيْهِ

مِنَ النِّصَابِ أَوْ بِهِ يَنقُصُ لَا   تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِيمَا خُوِّلَا

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّىٰ   يُنْوَىٰ بِهَا ـ وَهْيَ نِصَابٌ بَتَّا ـ

تَجْرٌ بِحَوْلٍ فَإِذَا الْحَوْلُ انصَرَمْ   قَوَّمَهَا فَإِن تَصِلْ بِهَا الْقِيَمْ

أَقَلَّ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ مِن ذَهَبْ   أَوْ فِضَّةٍ يُؤَدِّ عَنْهَا مَا وَجَبْ

مِمَّا بِهِ التَّقْوِيمُ ، وَلْيَضْمُمْ إِلَىٰ الْ......قِيمَةِ نَقْدًا عَن نِصَابِ الْعَيْنِ قَلّْ

حَتَّىٰ يَتِمَّ ، وَالَّذِي بِعَرْضِ ... تَجْرٍ نَوَىٰ الْقُنْيَةَ دُونَ رَفْضِ
لِلْفَرْضِ يَسْقُطُ الْأَدَاءُ عَنْهُ فِي ... ذَاكَ فَإِن تَجْرًا نَوَىٰ يَسْتَأْنِفِ
حَوْلاً ، وَذِي الرِّوَايَةَ اخْتَارَ أَبُو ... بَكْرٍ لِمَتْنِ مَنْ أَبُوهُ جُنْدُبُ
وَعَنْهُ : لَا يَعُودُ ذَا تِجَارَهْ ... مَا لَمْ يَبِعْ بِنِيَّةِ التِّجَارَهْ

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ بِنَصٍّ مُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ ، بَذْلُهَا عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَقّْ
فِي فَاضِلٍ عَن قُوتِهِ فِي لَيْلَتِهْ ... وَيَوْمِهِ وَقُوتِ مَن فِي مُؤْنَتِهْ
بِصَاعِ بُرٍّ ، أَوْ شَعِيرٍ - وَرَأَوْا ... إِجْزَا دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ ذَيْنِ - أَوْ
بِصَاعِ تَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبٍ ، وَإِذَا ... لَمْ يَجِدَ أَدَّىٰ صَاعَهَا مِمَّا اغْتَذَا
مَا كَانَ ، وَالَّذْ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهْ ... تَلْزَمُهُ عَمَّنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهْ
لَيْلَتَهُ إِن كَانَ يُلْفِي ، وَلْيُزَكّْ ... بِحَسَبِ الْمُؤْنَةِ جَمْعٌ اشْتَرَكْ
فِي وَاحِدٍ كَالشُّرَكَا فِي الْعَبْدِ ... وَأَقْرِبَا الْمُعْسِرِ ، وَلْيُؤَدِّ
مَن بَعْضُهُ حُرٌّ مَنَابَ مَا عَتَقْ ... مِنْهُ ، وَبَاقِيهَا عَلَىٰ السَّيِّدِ حَقّْ
وَيُسْتَحَبُّ دَفْعُهَا قَبْلَ صَلَا ...... ةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَالَّذْ أَمْهَلَا
إِلَىٰ غُرُوبِهِ عَصَىٰ ، بَلْ قَدْ قَضَىٰ ... بِأَنَّهَا بَعْدَ صَلَاتِهِ قَضَا
لِلْأَثَرِ الْوَارِدِ نَجْلُ الْقَيِّمِ ... وَشَيْخُهُ ، بَلْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْكَمِي

وَسَبْقُهُ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ حَلّْ   بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ اتِّبَاعًا لِلْعَمَلْ

مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَدَفْعُهَا عَنِ الْ.....جَمْعِ لِوَاحِدٍ كَعَكْسِهِ قُبِلْ

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يُمْنَعُ أَن تُؤَخَّرَ الزَّكَاةُ عَنْ   وَقْتِ وُجُوبِهَا إِذَا أَمْكَنَ أَنْ

تُخْرَجَ فِيهِ ، وَإِذَا فَعَلَ لَمْ   تَسْقُطْ إِذَا التَّلَفُ بِالْمَالِ أَلَمّْ

وَسَقَطَتْ إِن قَبْلَهُ يَتْلَفْ ، وَلَا   يُمْنَعُ تَعْجِيلُ إِذَا مَا كَمَلَا

نِصَابُهَا وَقَبْلُ يُمْنَعُ ، وَإِنْ   عَجَّلَهَا لِغَيْرِ أَهْلِهَا ضَمِنْ

وَإِن يَصِرْ عِندَ الْوُجُوبِ أَهْلَا   وَإِن يُعَجِّلْهَا إِلَىٰ أَهْلٍ لَا

يَضْمَنْ إِذَا مَا ارْتَدَّ أَوْ لَاقَى الْمَنَىٰ   أَوْ صَارَ بَعْدَ الْعُدْمِ مِنْ أَهْلِ الْغِنَىٰ

وَلَيْسَ يَرْجِعُ الْمُعَجِّلُ إِذَا   تَلِفَ مَالُهُ عَلَىٰ مَنْ أَخَذَا

وَنَقْلُهَا لِمَا الصَّلَاةُ تُقْصَرُ   لَهُ لِمَن يَجِدُ أَهْلاً يُحْظَرُ

بَابُ مَن يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

وَفِي «بَرَاءَةَ» أَتَىٰ عَلَانِيَهْ   مَن يَسْتَحِقُّهَا ، وَهُمْ ثَمَانِيَهْ

الْفُقَرَاءُ : وَهُمُ مَن مَا لَهُمْ   مَا مَوْقِعًا يَقَعُ مِمَّا نَالَهُمْ

مِنْ فَاقَةٍ مِن كَسْبٍ اَوْ سِوَاهُ بَلْ   مَا مِنْ كِفَايَةٍ يَسُدُّونَ الْخَلَلْ

ثُمَّ الْمَسَاكِينُ : إِلَى الْكِفَايَهْ   مَا هُمْ وَلَيْسُوا وَاجِدِينَ الْغَايَهْ

فَالْعَامِلُونَ بَعْدُ كَالسُّعَاةِ   وَمَن لَهُمْ يُحْتَاجُ فِي الزَّكَاةِ

ثُـمَّ الْأُلَىٰ قُـلُوبُهُـمْ مُـؤَلَّـفَـهْ   مِن سَادَةِ الْعَشَائـِرِ الْمُكْتَنِفَهْ

مِمَّن بِدَفْـعِهَـا لَهُمْ دَفْـعُ أَذَىٰ   يُـؤْمَـلُ أَوْ قُـوَّةُ إِيـمَـانٍ بِذَا

أَوْ دَفْـعُهُـمْ عَنْ أَهْلِ ذِي الْمِلَّةِ أَوْ   عَوْنُـهُمْ فِيمَن زَكَاتَهُمْ حَـمَوْا

وَبَـعْـدَهُـمْ نَأْتِي إِلَىٰ الرِّقَـابِ   بِالْعِـتْـقِ وَالْعَوْنِ عَلَىٰ الْكِتَابِ

فَـالْـغَـارِمُونَ بَـعْـدُ : مَنْ أَبَأْسَهُمْ   دَيْنٌ لِمَا يُصْلِـحُهُـمْ أَنـفُسَـهُمْ

فِي حِـلٍّ اَوْ يُصْلِحُ ذَاتَ بَيْنِ   لِمُسْلِمِينَ احْـتَرَبُـوا حِـزْبَيْنِ

ثُمَّ نَـجِي إِلَىٰ سَبِيلِ اللَّهِ جَـلَّ   أَيِ الْـغُـزَاةِ دُونَ دِيـوَانٍ كَفَلْ

وَابْنُ السَّبِيلِ ثَـامِـنُ الْأَنْـوَاعِ   وَهْـوَ الْمُسَافِـرُ ذُو الِانـقِطَاعِ

وَإِن يَكُن فِي أَهْـلِهِۦ ذَا وُجْـدِ   فَـهَـٰؤُلَاءِ أَهْـلُهَا ، لَايُـجْدِي

إِخْـرَاجُهَا لِـغَيْرِهِـمْ ، وَالدَّفْـعُ   لِـوَاحِـدٍ بِـهِۦ أَتَـانَـا السَّمْـعُ

مِنْ خَـبَرَيْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْـرِ   وَابْنِ الْمُخَارِقِ الشَّهِيـرِ الذِّكْرِ

فَـالْأَوَّلُ جَـا فِي الـتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي   دَاوُدَ وَالْمُسْتَدْرَكِ الْـمُهَذَّبِ

وَالشَّيْخُ عَبْدُالْقَادِرِ الْأَلْـبَانِي   مُـجِيـزُنَـا حَسَّنَهُ ، وَالـثَّانِي

جَـا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَقَدْ عَبَرْ   قَنطَرَةَ النَّقْدِ لَدَىٰ أَهْـلِ الْخَبَرْ

يُدْفَعُ لِلْفَـقِيرِ وَالْمِسْـكِـينِ مَا   بِـهِ الْكِفَـايَـةُ تَـتِـمُّ لَـهُـمَـا

كَـذَالِكَ لِلْعَامِلِ مِـقْدَارُ الْعِمَا . . . . . لَةِ ، وَثَلِّثْ فَـاءَهَا : الْعَيْنَ ، كَمَا

يُـدْفَـعُ لِلْـمُـؤَلَّـفِ الْكَـافِي فِي   مُـرَادِنَـا بِـهِۦ مِـنَ الـتَّأْلِيفِ

وَلِلْمُكَاتَبِ وَلِلْغَارِمِ مَا … بِهِۦ يُؤَدِّيَانِ مَا عَلَيْهِمَا
وَالْغَازِ مَا احْتَاجَ لَهُ لِلْغَزْوِ … وَابْنِ السَّبِيلِ مُوصِلُ لِلْمَنْوِي
وَلَا يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ … ذَالِكَ ، ثُمَّ خَمْسَةٌ مِمَّنْ خَلَا
لَا يَأْخُذُونَ دُونَ حَاجَةٍ هُمُ الْ…فَقِيرُ[1] وَالْمِسْكِينُ[2] وَالَّذِي السُّبُلْ
اِنقَطَعَتْ بِهِۦ[3] وَمَن كُوتِبْ[4] وَالْ…غَارِمُ لِلنَّفْسِ[5] ، وَضِعْفُ اثْنَيْنِ حَلّ
دَفْعُ لَهُمْ مَعَ الْغِنَىٰ الْعَامِلُ[1] ، وَالْ…مُؤَلَّفُ[2] ، الْغَازِي[3] ، وَمُصْلِحٌ حَمَلْ[4]

بَابُ مَن لَا يُجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

وَلَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ أَوْ قَوِي … مُكْتَسِبٍ أَوْ ذِي انتِسَابٍ نَبَوِي
مِنْ هَاشِمِيٍّ نَسَبًا أَوْ بِوَلَا … وَدَفْعُهَا لِوَالِدٍ وَإِنْ عَلَا
كَابْنٍ وَإِن سَفُلَ ، حِجْرُ ، وَكَزَوْ…جَةٍ وَزَوْجٍ ، وَبِذَا الْحِلَّ عَزَوْا
أَيْضًا لِأَحْمَدَ وَذَا الَّذْ يُبْدِي … حَدِيثُ زَوْجَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ
وَكَالَّذِي مُؤْنَتُهُ عَلَىٰ الَّذِي … يُخْرِجُهَا وَكَرَقِيقٍ وَكَذِي
كُفْرٍ ، وَحِلُّ الدَّفْعِ فِي التَّطَوُّعِ … لِهَٰؤُلَاءِ وَلِغَيْرِهِمْ وُعِي
وَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ لِلزَّكَاةِ … إِلَّا بِنِيَّةٍ إِذَا لَمْ يَاتِي
مِنَ الْإِمَامِ أَخْذُهَا قَهْرًا ، وَلَا … يُجْزِئُ دَفْعُهَا لِمَنْ مَا أُهِّلَا
إِلَّا الَّذِي إِلَىٰ غَنِيٍّ يَدْفَعُ … لِظَنِّهِۦ فَقِيرًا اِذْ قَدْ يُخْدَعُ

كِتَابُ الصِّيَامِ

يَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ قَدْ بَلَغَ الْـ......حُلُمَ وَالصَّوْمَ اسْتَطَاعَ وَعَقَلْ
صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَإِذَا   أَطَاقَهُ الصَّبِيُّ فَلْيُؤْمَرْ ، وَذَا
إِذَا الَّذِي مِن قَبْلِهِ تَمَّ يَجِبْ   أَوْ رُئِيَ الْهِلَالُ ، أَوْ إِذَا حُجِبْ
بِغَيْمٍ اَوْ بِقَتَرٍ فِي الْمُكْمِلَهْ   وَرُؤْيَةُ الْفَرْدِ الْهِلَالَ مُعْمَلَهْ
فِي صَوْمِهِ لَا فِطْرِهِ ، وَلَزِمَ الْـ......كُلَّ الصِّيَامُ إِنْ بِهَا الْعَدْلُ اسْتَقَلّْ
وَمَا لَهُمْ فِطْرٌ بِدُونِ اثْنَيْنِ   وَإِن يَكُن بِرُؤْيَةِ الْعَدْلَيْنِ
صَوْمُهُمُ فَلْيُفْطِرُوا إِن صَامُوا   بِهَا ثَلَاثِينَ فَذَا التَّمَامُ
لَا بِكَغَيْمٍ أَوْ بِعَدْلٍ وَحْدَهْ   حَتَّى يَرَوْهُ أَوْ يُتِمُّوا الْعِدَّهْ
وَالصَّوْمُ فِي الْغَيْمِ الَّذِي بَادِي بَدَا   ذُكِرَ مَشْهُورُ الَّذِي عَنْ أَحْمَدَا
جَاءَ ، وَعَنْهُ النَّفْيُ جَا ، وَعَنْهُ جَا   أَن يُقْتَفَى الْإِمَامُ فِيمَا انتَهَجَا
وَلْيَتَحرَّ فِي اشْتِبَاهِ الْأَشْهُرِ   ذُو الْأَسْرِ وَلْيَصُمْ ، وَمَا لَمْ يَظْهَرِ
أَنَّ الَّذِي قَدْ صَامَ قَبْلَ رَمَضَا......نَ كَانَ لَا يُطْلَبُ فِيهِ بِالْقَضَا

بَابُ أَحْكَامِ الْمُفْطِرِينَ فِي رَمَضَانَ

مَن لَهُمُ الْفِطْرُ يُبَاحُ أَرْبَعَهْ   ذُو مَرَضٍ يَضُرُّهُ الصَّوْمُ مَعَهْ
أَوْ سَفَرٍ يَقْصُرُ فِيهِ[1] ، وَعَلَى   ذَيْنِ الْقَضَاءُ إِنْ أَرَادَا الْأَفْضَلَا

أَعْنِي بِهِ الْفِطْرَ ، فَإِن تَكَلَّفَا ... وَآثَرَا الصَّوْمَ عَلَىٰ الْفِطْرِ كَفَىٰ

وَحَائِضٌ وَنُفَسَا[٢] ، وَلَا صِيَا......مَ لَهُمَا فَلْتُفْطِرَا وَلْتَقْضِيَا

وَحَامِلٌ وَمُرْضِعٌ قَدْ خَافَتَا ... بِالْوَلَدَيْنِ ضَرَرًا[٣] إِن صَامَتَا

فَلْتُفْطِرَا ، وَلْتَقْضِيَا ، وَلْتُطْعِمَا ... لِلْيَوْمِ مِسْكِينًا ، وَيَجْزِي عَنْهُمَا

صَوْمُهُمَا ، وَعَاجِزٌ عَنِ الصِّيَا......مِ كِبَرًا أَوْ مَرَضًا مَا رُجِيَا

شِفَاؤُهُ[٤] يُطْعِمُ مِسْكِينًا كَمَا ... مَرَّ ، وَإِنْ أَفْطَرَ غَيْرُهُمْ فَمَا

يَلْزَمُهُ إِلَّا الْقَضَا ، إِلَّا إِذَا ... أَفْطَرَ بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ فَذَا

يَقْضِي وَيُعْتِقُ فَإِن لَمْ يَجِدِ ... يَصُمْ كَزَوْجٍ بِظِهَارٍ مُعْتَدِ

وَلْيُطْعِمِ اِنْ يَعْجِزْ عَنِ الصَّوْمِ كَذَا ... وَسَقَطَتْ بِالْعَجْزِ عَنْهُ ، وَإِذَا

عَادَ وَمَا كَفَّرَ أَغْنَتْ وَاحِدَهْ ... وَلَزِمَتْ بِالْعَوْدِ بَعْدُ زَائِدَهْ

وَكُلُّ مَن لَزِمَهُ أَن يُمْسِكَا ... فِي رَمَضَانَ ؛ إِن يَطَأْ مُنتَهِكَا

تَلْزَمْهُ ، وَالَّذِي الْقَضَاءَ أَخَّرَا ... لِرَمَضَانٍ آخَرٍ إِنْ عُذِرَا

فَمَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، أَمَّا إِذَا ... أَخَّرَهُ مُفَرِّطًا فَإِنَّ ذَا

يَلْزَمُهُ مَعَ الْقَضَا أَن يُطْعِمَا ... لِلْيَوْمِ مِسْكِينًا ، وَإِن مَاتَ وَمَا

قَضَىٰ لِعُذْرٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ... وَيَلْزَمُ الْإِطْعَامُ فِي انتِفَاهُ ، أَيْ

كَمَا مَضَىٰ فِيمَن مُفَرِّطًا إِلَىٰ ... دُخُولِ آخَرِ الْقَضَاءَ أَمْهَلَا

وَالشَّيْخُ لِلصِّيَامِ عَنْهُ مَالَا   كَمَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ قَالَا
وَإِن يَكُن مَنذُورًا الصَّوْمُ يُصَمْ   عَنْهُ كَكُلِّ طَاعَةٍ لَهَا الْتَزَمْ

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ

مَنْ عَامِدًا ذَاكِرًا الصَّوْمَ فَقَطْ   أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ فِيهِ اسْتَعَطْ
أَوْ شَيْئًا أَوْصَلَ إِلَىٰ الْجَوْفِ بِأَيِّ   وَجْهٍ، أَوِ اسْتَمْنَىٰ، أَوِ اسْتَقَاءَ: أَيْ
جَاءَاهُ بِاسْتِدْعَاءٍ أَوْ أَنزَلَ عَنْ   تَكْرِيرِهِ النَّظَرَ، أَوْ أَمْنَىٰ لِأَنْ
قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ، أَوْ أَمْذَىٰ، فَسَدْ   صِيَامُهُ، وَالنَّفْيُ فِي الْمَذْيِ وَرَدْ
كَذَا إِذَا احْتَجَمَ فِيهِ أَوْ حَجَمْ   فَإِن يَكُن نَسِيَ أَوْ أُكْرِهَ لَمْ
يَفْسُدْ. وَلَا إِنْ حَلْقَهُ الْمَا وَصَلَا   مُسْتَنشِقًا أَوْ مُتَمَضْمِضًا، وَلَا
إِن كَانَ فِي إِحْلِيلِهِ قَدْ قَطَرَا   دَوَاءً أَوْ أَنزَلَ حِينَ فَكَّرَا
أَوْ إِنْ إِلَىٰ الْحَلْقِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَا.....رُ طَارَ أَوْ ذَرَعَهُ أَيْ: غَلَبَا
قَيْءٌ، أَوِ احْتَلَمَ، أَوْ أَكَلَ مَعْ   شَكٍّ بِفَجْرٍ، وَإِنِ الْأَكْلُ وَقَعْ
يَرَاهُ لَيْلاً ثُمَّ بَعْدُ ظَهَرَا   أَن كَانَ أَكْلُهُ نَهَارًا أَفْطَرَا
وَأَكْلُ مَن يَشُكُّ فِي الْغُرُوبِ   مُفْسِدُ صَوْمٍ، مُوقِعٌ فِي حُوبِ

بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ

وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ فِي التَّطَوُّعِ   مَا عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ وُعِي
مِنَ الْمُعَاقَبَةِ بَيْنَ الصَّوْمِ   وَالْفِطْرِ كُلُّ وَاحِدٍ بِيَوْمِ
وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَا......نَ شَهْرُهُ جَلَّ الَّذِي فِيمَا مَضَىٰ
يَدْعُونَهُ مُحَرَّمًا رَأْسَ السَّنَهْ   عَاشِرُهُ مُكَفِّرٌ ذَنبَ سَنَهْ
وَسَنَتَيْنِ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَهْ   يَكْفِي ، وَلَا اسْتِحْبَابَ لِلَّذْ وَقَفَهْ
وَمَا مِنَ اۤيَّامٍ أَحَبُّ فِيهَا   صَالِحُ الْاَعْمَالِ إِلَىٰ هَادِيهَا
جَلَّ مِنَ اۤيَّامِ ذِهِ الْعَشْرِ ، وَمَنْ   أَرَادَ أَن يُرَىٰ كَمَن صَامَ الزَّمَنْ
أَتْبَعَ صَوْمَ رَمَضَانَ الْمُنزَلِ   فِيهِ الْهُدَىٰ بِسِتَّةٍ مِمَّا يَلِي
وَصَوْمُ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْبِيضِ   جَاءَ بِهِ الْأَمْرُ بِلَا تَمْرِيضِ
وَجَاءَ الِاسْتِحْبَابُ ذَا تَأْسِيسِ   فِي صَوْمِ الِاثْنَيْنِ مَعَ الْخَمِيسِ
وَالْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ   يَقْطَعُ أَوْ يُمْضِي كَبَاقِي جِنسِهِ
وَكُرْهُ فِطْرِهِۦ بِلَا عُذْرٍ أَضَا   وَمَا فِي الِافْطَارِ عَلَيْهِ مِن قَضَا
وَذَا بِغَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ خَصّْ   إِذْ ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ ﴾ نَصّْ
فِي حَتْمِ الِاتْمَامِ لِذَا يُقْضَىٰ مَا   فَسَدَ مِن نَفْلِهِمَا إِلْزَامَا
وَجَاءَ نَهْيٌ مُقْتَضٍ لِلْحَظْرِ   فِي صَوْمِ يَوْمَيْ فِطْرِنَا وَالنَّحْرِ

وَصَوْمِ أَيَّامِ مِنىً ، وَإِنْ عَجِزْ   مَن قَدْ تَمَتَّعَ عَنِ الْهَدْيِ يُجِزْ
وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ بِوَتْرِ الْعَشْرِ   أَعْنِي الْأَوَاخِرَ لِشَهْرِ الصَّبْرِ

بَابُ الِاعْتِكَافِ

لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ الصَّمَدْ   جَلَّ : اعْتِكَافٌ وَهْوَ سُنَّةٌ فَقَدْ
فَمَا بِغَيْرِ النَّذْرِ يَلْزَمُ ، وَلِلْ....   ....مَرْأَةِ فِي كُلِّ الْمَسَاجِدِ قُبِلْ
وَالْمَرْءُ لَمْ يُصَحِّحُوا إِيقَاعَهْ   لَهُ بِغَيْرِ مَابِهِ الْجَمَاعَهْ
تُقَامُ ، وَالْأَوْلَىٰ لَهُ أَن يُوقِعَهْ   فِي مَسْجِدٍ فِيهِ تُقَامُ الْجُمُعَهْ
وَنَاذِرُ اعْتِكَافٍ اَوْ صَلَاةِ   فِي مَسْجِدٍ جَازَ لَهُ أَن يَاتِي
بِهِ بِغَيْرِهِ سِوَىٰ هَـٰذِي الثَّلَا....   ....ثَةِ ، وَنَذْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا
يُوفَىٰ بِغَيْرِهِ ، وَنَذْرُ مَسْجِدِ   طَيْبَةَ يُجْزِئُ بِهَـٰذَا الْمَسْجِدِ
وَفِيهِمَا يُجْزِئُ مَا قَدْ نُصَّا   فِي نَذْرِهِ عَلَى الْوَفَا بِالْأَقْصَا
وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي يَعْكِفُ أَنْ   يَشْغَلَ بِالْقُرَبِ سَائِرَ الزَّمَنْ
مَعْ تَرْكِ كُلِّ فِعْلٍ اَوْ قَوْلٍ لَا   يَعْنِي ، وَتَرْكِهِ الْخُرُوجَ إِلَّا
إِلَى الَّذِي لَابُدَّ مِنْهُ ، وَلِمَنْ   شَرَطَ شَرْطُهُ ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ
يُبَاشِرَ الْمَرْأَةَ لِلنَّصِّ ، وَلَا   يُمْنَعُ فِي طَرِيقِهِ أَن يَسْأَلَا
مِنْ غَيْرِ تَعْرِيجٍ عَنِ الْمَرِيضِ   وَغَيْرِهِ فَهْوَ كَمُسْتَفِيضِ
مِنْ عَمَلِ الصِّدِّيقَةِ ابْنَةِ أَبِي   بَكْرٍ عَقِيلَةِ حَظَايَا الْعَرَبِ

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ كُلٌّ فِي الْعُمُرْ ... يَجِبُ مَرَّةً عَلَىٰ مَنْ هُوَ حُرّْ

بَالِغُ حُلْمٍ ، مُسْلِمٌ ، ذُو حِجْرِ ... إِذَا السَّبِيلَ اسْطَاعَ دُونَ حَصْرِ

وَالِاسْتِطَاعَةُ وُجُودُ الزَّادِ ... وَالظَّهْرِ وَالَّذِي مِنَ الْعَتَادِ

لِذَيْنِ فِي تَرْحَالِهِ وَحِلِّهْ ... مِمَّا يَكُونُ صَالِحًا لِمِثْلِهْ

وَفَاضِلاً عَمَّا لَهُ يَحْتَاجُ فِي ... دَيْنٍ ، وَعَمَّا بِالْمَؤُونَةِ يَفِي

لِلنَّفْسِ وَالْعِيَالِ بِالدَّوَامِ ... عَلَىٰ اعْتِبَارِ الْعَوْدِ وَالْمُقَامِ

بَعْدُ ، وَفِي حَقِّ النِّسَاءِ يُعْتَبَرْ ... وُجُودُ مَحْرَمٍ: حَلِيلٍ أَوْ ذَكَرْ

مُؤَبَّدِ التَّحْرِيمِ لِلنِّكَاحِ ... بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحِ

وَمَن يَمُتْ مُفَرِّطًا أُخْرِجَ مِنْ ... مَتْرُوكِهِ الَّذِي الْأَدَا عَنْهُ ضَمِنْ

وَنَفْيُ صِحَّةٍ لِذِي الْكُفْرِ وَضَحْ ... كَذِي الْجُنُونِ ، وَمِنَ الصَّبِيِّ صَحّْ

كَالْعَبْدِ لَٰكِن دُونَ إِجْزَاءٍ ، وَمَا ... مِنْ غَيْرِ ذِي اسْتِطَاعَةٍ تَجَشَّمَا

جَزَىٰ ، كَمَرْأَةٍ بِلَا ذِي حُرْمَهْ ... وَقَدْ أَسَاءَتْ ، وَإِذَا عَنْ شُبْرُمَهْ

أَهَلَّ قَبْلَ فَرْضِ نَفْسِهِ انْتَقَلْ ... لَهُ كَمَن بِنَذْرٍ اَوْ نَفْلٍ أَهَلّْ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

بِذِي الْحُلَيْفَةِ يُهِلُّ الْمَدَنِي   كَذَا يَلَمْلَمُ مُهَلُّ الْيَمَنِي
وَمِصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالشَّامُ لَهَا الْ.....جُحْفَةُ ، قَرْنُهَا لِنَجْدٍ الْمُهَلُّ
وَذَاتُ عِرْقٍ لِذَوِي الْمَشْرِقِ قَدْ   نُصَّتْ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا الْفَارُوقُ حَدّْ
فَهَذِهِ لِأَهْلِ ذِي الْآفَاقِ   وَمَن بِهَا مَرَّ مِنَ الرِّفَاقِ
وَمَن يَكُونُ دُونَهَا مَحَلُّهُ   فَإِنَّمَا مَنزِلُهُ مُهَلُّهُ
حَتَّى الَّذِي مَكَّةُ دَارُهُ يُهِلّْ   لِحَجِّهِ مِنْهَا ، وَمِنْ أَقْرَبِ حِلّْ
يُهِلُّ لِلْعُمْرَةِ ، وَالَّذْ لَا مَمَرّْ   لَهُ بِهَا فَحَذْوُ الْأَدْنَى مُعْتَبَرْ
لَهُ ، وَلَا يَجُوزُ لِلَّذْ قَصَدَا   دُخُولَ مَكَّةَ تَجَاوُزُ الْمَدَى
حِلًّا ، سِوَى مَن لِمُبَاحٍ مِن قِتَا.....لٍ أَوْ لِحَاجَةٍ تَكَرَّرُ أَتَى
كَمِثْلِ حَطَّابٍ وَنَحْوِهِ فَإِنْ   أَحْدَثَ لِلنُّسْكِ إِرَادَةً فَمِنْ
مَوْضِعِهِ إِحْرَامُهُ فَإِنْ عَدَا   حِلًّا يَعُدْ حَتَّى يُهِلَّ بِالْمَدَى
أَعْنِي بِهِ مِيقَاتَهُ وَلَا دَمَا   لِأَنَّهُ مِنَ الْمُهَلِّ أَحْرَمَا
فَإِن بِدُونِهِ يُهِلَّ يَلْزَمِ   رَجَعَ لِلْمِيقَاتِ بَعْدُ أَوْ لَمِ
وَالْأَفْضَلُ التَّأْخِيرُ لِلْمِيقَاتِ   وَمُحْرِمٌ مِن قَبْلُ حِرْمًا يَاتِي
وَأَشْهُرُ الْحَجِّ مَدَاهَا يَسْرِي   مِن بَدْءِ شَوَّالٍ لِخَتْمِ الْعَشْرِ

بَابُ الْإِحْرَامِ

لِنَاوِي الاِحْرَامِ اسْتُحِبَّ أَوَّلَا   غُسْلٌ ، تَنَظُّفٌ ، تَطَيُّبٌ بِلَا

جَعْلِ بِثَوْبٍ هَبْهُ فِي الْمَفَارِقِ   يُرَىٰ وَبِيصُهُ لِوَقْتٍ لَاحِقِ

تَجَرُّدٌ ، لُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَا   وَالْكُلُّ أَبْيَضُ نَظِيفٌ ، وَاسْرُدَا

مَعْ لُبْسِ ذَيْنِ لُبْسُهُ نَعْلَيْنِ   وَلْيَلْبَسِ اِنْ يَعْدَمْهُمَا الْخُفَّيْنِ

كَمَا لَهُ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ إِذَا   لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَا

عَقِيبَ رَكْعَتَيْنِ يُحْرِمُ بِأَنْ   يَنْوِيَهُ ، وَالنُّطْقُ بِالْقَصْدِ حَسَنْ

وَلْيَشْتَرِطْ كَمَا بِهِ ضُبَاعَهْ   بِنْتَ الزُّبَيْرِ صَاحِبُ الشَّفَاعَهْ

أَفْتَىٰ ، عَلَيْهِ وَعَلَىٰ ذَوِي النَّسَبْ   مِنْهُ سَلَامًا اللهِ مَالَبَّىٰ مُلَبّْ

يَقُلْ : أُرِيدُ النُّسُكَ الْفُلَانِي   رَبِّ فَإِنْ عَنْهُ ثَنَانِي ثَانِ

كَانَ مَحِلِّي حَيْثُمَا تَحْبِسُنِي   فَشَرْطُهُ لَهُ مَتَىٰ عَنْهُ ثُنِي

وَفِي تَمَتُّعٍ وَفِي إِفْرَادِ   وَفِي قِرَانٍ الْخِيَارُ بَادِ

وَهِيَ فِي الْفَضْلِ بِذَا التَّرْتِيبِ وَالْ......   أَوَّلُ : أَنْ يُهِلَّ مَنْ قَدْ كَانَ حَلّْ

مِنْ عُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَهَلّْ   بِهَا بِحَجٍّ عَامَهُ وَمَا قَفَلْ

وَالثَّانِ : أَنْ يَنْوِيَهُ مُنْفَرِدَا   وَالثَّالِثُ الْجَمْعُ أَوِ الْقَصْدُ ابْتِدَا

لَهَا ، فَإِنْ يَسْبِقْ وَتَلْحَقْ عُمْرَتُهْ   لَمْ تَنْعَقِدْ ، ثُمَّ إِذَا رَاحِلَتُهْ

بِهِ اسْتَوَتْ لَبَّىٰ بِمَا كَانَ النَّبِي ... بِهِ يُلَبِّي وَالْخَلِيلُ بِأَبِي
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَالْإِكْثَارُ ... مِنْهَا اسْتُحِبَّ وَكَذَا الْجُؤَارُ
بِهَا مِنَ الرِّجَالِ وَحْدَهُمْ ، وَذَا ... إِذَا عَلَوْا نَشْزًا آكَدُ كَذَا
هُبُوطُ وَادٍ ، وَسَمَاعُ مَنْ يُهِلّْ ... لِقَاءُ رَكْبٍ ، فِعْلُ نَاسٍ مَا حُظِلْ
أَدْبَارُ خَمْسٍ ابْتِدَا نَهَارِ ... يُقْبِلُ ، أَوْ لَيْلٍ ، وَبِالْأَسْحَارِ

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

يُحْظَرُ بِالْإِحْرَامِ حَلْقُ شَعَرِ[1] ... رَأْسٍ وَغَيْرِهِ وَقَلْمُ ظُفُرِ[2]
فَفِي ثَلَاثٍ مِنْهُمَا دَمٌ وَفِي ... أَدْنَىٰ بِمُدٍّ مِن طَعَامٍ يَكْتَفِي
أَيْ رُبْعِ صَاعٍ ، لَا إِذَا أَزَالَ مَا ... مِنْ شَعَرٍ بِعَيْنِهِ قَدْ آلَمَا
كَنَازِلٍ مِنْ حَاجِبَيْهِ مِن شَعَرْ ... عَيْنَيْهِ غَطَّىٰ وَكَظُفُرٍ انكَسَرْ
وَاللُّبْسُ لِلْمَخِيطِ[3] إِلَّا الْخَالِي ... فِي عَدَمِ الْأُزُرِ وَالنِّعَالِ
وَلَيْسَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ أَوِ الْـ ..... خُفَّيْنِ فِيهِ فِدْيَةٌ وَقَدْ نُقِلْ
عَنِ الْإِمَامِ نَفْيُ قَطْعِ ذَيْنِ ... وَالْقَطْعُ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ
وَأَن يُغَطَّىٰ الرَّأْسُ[4] ، وَالْأُذْنَانِ ... مِنْهُ ، وَطِيبُ اللِّبْسِ وَالْأَبْدَانِ[5]
وَصَيْدُ مَا أُحِلَّ مِن وَحْشِيِّ[6] ... وَحَلَّ صَيْدُ الْبَحْرِ كَالْإِنسِيِّ
وَغَيْرِ مَأْكُولٍ ، وَمَا تَوَلَّدَا ... مِنْهُ ، وَمِمَّا حِلُّ أَكْلِهِ بَدَا

فِمِثْلَ مَا قَدْ غَلُبَتْ فِي الْأَكْلِ ... حُـرْمَتُهُ قَدْ غَلُبَتْ فِي الْـقَتْلِ

وَالْعَـقْدُ لِلنِّكَاحِ[7] ، وَانفِ إِن جَرَىٰ ... فِيـهِ افْـتِدًا كَمَن مَصِيدًا اشْتَـرَىٰ

كَذَا الْمُبَاشَرَةُ لِلشَّهْوَةِ دُو......نَ الْفَرْجِ[8] ، وَالْحَجُّ بِهَا لَا يَـفْسُدُ

إِنِ انتَفَىٰ الْإِنـزَالُ لَـٰكِن تَلْزَمُهْ ... شَاةٌ ، وَإِن يُـنزِلْ بِهَا يَكُن دَمُهْ

بَدَنَـةً ، وَفِي الْفَسَادِ مِـنْـهُ جَـا ... قَـوْلَانِ وَالنَّفْيُ أَسَدُّ مَـنْهَـجَا

وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ[9] ، وَإِن ذَا حَصَلَا ... قَـبْلَ التَّحَـلُّلِ عَنَيْتُ الْأَوَّلَا

يُـفْسِدْهُ ، لَـٰكِنِ التَّمَادِي يَـلْزَمُ ... وَالْحَجُّ قَـابِلاً ، وَفِي هَــذَا الدَّمُ

بَـدَنَـةٌ عَلَىٰ الْمُجَامِعِ تَـحِـقّْ ... وَمَابِـهِ التَّحَـلُّلُ الثَّانِي سُـبِقْ

تَجْزِيـهِ شَاةٌ ، وَمِنَ التَّـنْعِـيمِ ذَا ... يُحْرِمُ كَيْ يَطُوفَ مُحْرِمًا كَذَا

بِـوَطْئِـهِ الْعُمْرَةُ تَـفْسُدُ ، وَلَا ... يَـفْسُدُ نُسْـكٌ بِسِـوَاهُ مُسْجَلَا

وَتِسْعَةُ الْحَظْرِ الَّتِي الشَّيْخُ ذَكَرْ ... فِيهَا - سِوَىٰ اللُّبْسَيْنِ - الْأُنثَىٰ كَالذَّكَرْ

فَـإِنَّمَا إِحْـرَامُهَا فِي وَجْـهِهَا ... إِذْ لَيْسَ فِي عَـوْرَتِـهِ بِشِبْـهِهَا

وَلَيْـسَ بِالْمَعْـقُولِ أَن تَـجَرَّدَا ... مِنَ الْـمَخِـيطِ فِي إِزَارٍ وَرِدَا

بَابُ الْـفِدْيَـةِ

تَـنقَسِمُ الْفِدْيَـةُ فِي الـتَّبْـوِيبِ ... لِضَرْبَي الـتَّخْـيِيرِ وَالـتَّـرْتِيبِ

فَفِدْيَـةُ الْأَذَىٰ مِنَ الْأُلِّ : بِنَصّْ ... وَمِثْـلُهَا نَصًّا جَـزَاءُ الْمُـقْتَـنَصْ

وَبِالْأَذَىٰ أُلْحِقَ بِالْقِيَاسِ ... تَرَفُّهٌ بِالطِّيبِ وَاللِّبَاسِ
فَهْيَ لِهَـٰذِهِ وَفِيمَا يُتْرَكُ ... مِن وَاجِبٍ عَلَىٰ الْبَهَاءِ دَرْكُ
إِذْ لَيْسَ فِي التَّخْيِيرِ مَعْهَا يَسْلُكُ ... صِيَامٌ اَوْ صَدَقَةٌ أَو نُسُكُ
صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَيَّامِ ... أَوِ التَّصَدُّقُ مِنَ الطَّعَامِ
بِآصُعٍ ثَلَاثَةٍ مِنْ تَمْرِ ... عَلَىٰ مَسَاكِينَ عَلَىٰ ذَا الْقَدْرِ
قَدْ أَضْعَفُوا ، لِكُلِّ فَرْدٍ ضِعْفُ مُدّْ ... أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ ، وَجَزَاءُ الصَّيْدِ حُدّْ
بِمِثْلِ مَا قَتَلَهُ مِنَ النَّعَمْ ... وَحُكْمُ ذَا فِي الصَّيْدِ إِلَّا الطَّيْرَ عَمّْ
فَقِيَمُ الطَّيْرِ لَهَا الْفِدَىٰ مَا ... كَانَتْ ، خَلَا النَّعَامَ وَالْحَمَامَا
فَإِنَّمَا الْفِدْيَةُ فِي النَّعَامَهْ ... بَدَنَةٌ ، وَهِيَ فِي الْحَمَامَهْ
شَاةٌ ، وَغَيْرُ الطَّيْرِ خَيِّرْ قَاتِلَهْ ... فِي جَعْلِهِ مِن نَعَمٍ مُمَاثِلَهْ
هَدْيًا ، وَفِي قِيمَتِهِ طَعَامَا ... كَفَّارَةً ، وَعَدْلِ ذَا صِيَامَا
يُوَزِّعُ الطَّعَامَ فِي الْإِطْعَامِ ... مُدًّا لِمِسْكِينٍ ، وَفِي الصِّيَامِ
يُقَابِلُ الْأَمْدَادَ بِالْأَيَّامِ ... وَالصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ كَالْإِحْرَامِ
وَالثَّانِ : مَا يُوجِبُهُ التَّمَتُّعُ ... أَوْ نَحْوُهُ فَالشَّاةُ هَدْيًا تُشْرَعُ
بَدْءًا ، فَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمِ ... ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ ، ثُمَّ يُتْمِمِ
بِصَوْمِ سَبْعَةٍ إِذَا مَا وَطَنَهْ ... وَافَىٰ ، وَفِدْيَةُ الْجِمَاعِ بَدَنَهْ
وَلْيَصُمِ الْعَاجِزُ عَنْهَا عَشَرَهْ ... بِصَوْمِ ذِي تَمَتُّعٍ مُعْتَبَرَهْ

وَأَجْـرِ هـٰـذَا الْحُكْمَ فِي الْمِسَاسِ   أَعْنِي الْـمُـبَاشَـرَةَ بِالْـقِـيَـاسِ
وَهـٰكَذَا تُجْـزِئُ فِي الْإِعْسَارِ   عَنْ دَمِـي الْفَـوَاتِ وَالْإِحْصَارِ
وَغَيْرُ قَـتْلِ الصَّـيْدِ مِمَّا حُظِرَا   فِـيهِ إِذَا مَا الْجِنسُ مِنْهُ كُـرِّرَا
كَـفَّارَةٌ وَاحِـدَةٌ ، وَقَـدْ نُـقِلْ   عَـنِ الْإِمَـامِ أَنَّ ذَا فِيمَا فُـعِلْ
لِسَبَبٍ مُـتَّـحِـدٍ ، وَيَـضْمَحِـلّْ   حُكْمُ الَّذِي كُـفِّرَ قَبْلَ أَن فُعِلْ
ثَانٍ وَلَا اتِّحَـادَ فِي الْأَجْـنَاسِ   كَالْحَلْقِ وَالتَّـقْلِـيمِ وَاللِّـبَاسِ
وَعَنْهُ : فِي الْفِعْلِ مَعًا تُجْـزِئُ تِي   لَا مَا بِوَقْتٍ بَـعْدَ وَقْتٍ قَـدْ أُتِي
وَيَسْـتَوِي فِي الْحَلْقِ وَالـتَّـقْلِيمِ وَالْـ......وَطْءِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ مَا عَمْدًا حَصَلْ
وَمَا عَنِ السَّـهْوِ أَتَىٰ ، وَالسَّـهْوُ   فِي سَائِـرِ الْمَحْظُورِ بَـعْدُ عَفْـوُ
وَعَنْـهُ أَيْضًا اسْـتَوَا التَّـعَـمُّـدِ   وَالسَّهْوِ فَـهْوَ فِي الْجَمِيعِ يَـفْتَدِي
وَمَا يَكُن مِنْ هَـدْيٍ اَوْ إِطْـعَامِ   فَـهْوَ لِـمَـن بِالْـبَلَدِ الْحَـرَامِ
مِنَ الْمَسَاكِـيـنِ سِـوَىٰ مَا لِلْأَذَىٰ   مِن فِـدْيَـةٍ ، فَذِي تُؤَدَّىٰ حَيْثُ ذَا
يُمَاطُ ، وَالْمُحْصَرُ يُهْدِي حَيْثُ حَلّْ   وَيُجْزِئُ الصِّيَامُ فِي كُـلِّ مَحَلّْ

بَابُ دُخُـولِ مَكَّـةَ

مَـكَّـةُ يُسْتَحَبُّ لِلَّذْ جَـاهَـا   لِنُسْكٍ اَن يَدْخُـلَ مِنْ أَعْلَاهَا
وَيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِن بَابِ بَـنِي   شَيْبَةَ مُقْـتَـفِيَ ذِي السَّمْتِ السَّنِي

صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا ... حَجَّ وَمَا اعْتَمَرَ شَالِكٍ مَأْثَمَا

وَيَرْفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْـ....ـبَيْتِ بِذِكْرٍ وَدُعَاءٍ قَدْ نُقِلْ

أَوْرَدَهُ الْأَثْرَمُ[1] لَكِن مَا اتَّصَلْ ... وَالشَّافِعِيُّ طَرَفًا مِنْهُ نَقَلْ

بِسَنَدٍ لَمْ يَتَّصِلْ فِي الْمُسْنَدِ ... فَلَمْ يَكُن لَدَيْهِ بِالْمُعْتَمَدِ

وَبِطَوَافِ الْعُمْرَةِ الَّذْ يَرِدُ ... مُعْتَمِرًا يَبْدَا ، وَيَبْدَا الْمُفْرِدُ

لِلْحَجِّ بِالْقُدُومِ كَالَّذِي قَرَنْ ... وَلْيَضْطَبِعْ ، وَمَعْنَى الِاضْطِبَاعِ أَنْ

يَجْعَلَ تَحْتَ الْعَاتِقِ الْأَيْمَنِ مِنْ ... رِدَائِهِ وَسَطَهُ ثُمَّ يَكُنْ

بِطَرَفَيْهِ الْعَاتِقَ الْأَيْسَرَ فِي ... تَخَالُفٍ كَعَاتِقِ الْمُلْتَحِفِ

ثُمَّتَ بِالْحَجَرِ يَبْدَا أَوَّلَا ... مُسْتَلِمًا ، مُقَبِّلاً ، مُبَسْمِلَا

مُكَبِّرًا ، وَأَهْمَلَ الشَّيْخُ الْبُكَا ... قَائِلاً : اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَا

إِلَى تَمَامِ مَا رَوَى ابْنُ السَّائِبِ ... حَكَاهُ فِي كَافِيهِ غَيْرَ عَائِبِ

دُونَ النِّدَاءِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى ... يَمِينِهِ جَاعِلاً الْبَيْتَ إِلَى

يَسَارِهِ يَطُوفُ سَبْعًا ، يَرْمُلُ ... فِي الْأُوَلِ الثَّلَاثِ مِنْهَا الرَّجُلُ

بَدْءًا مِنَ الْحَجَرِ حَتَّى الْحَجَرِ ... ثُمَّتَ يَمْشِي فِي الْبَوَاقِي الْأُخَرِ

وَكُلَّمَا حَاذَى الْيَمَانِيَ اسْتَلَمْ ... بِالْيَدِ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَثَمْ

مُكَبِّرًا ، مُهَلِّلاً ، وَقَائِلَا ... بَيْنَهُمَا «اللَّهُمَّ آتِنَا» إِلَى

آخِـرِهَـا وَدَاعِـيًا فِي سَائِـرِهْ   بِـمَا أَحبَّ ، ثُـمَّ بَـعْدَ آخِـرِهْ
خَلْفَ الْمَـقَامِ الرَّكْعَـتَيْنِ يَـفْعَلُ   ثُـمَّ إِلَىٰ الرُّكْـنِ كَمَا جَـا أَوَّلُ
يَـعُودُ يَسْـتَلِـمُهُ فَـيَخْـرُجُ   إِلَىٰ الصَّفَا مِن بَابِـهِۦ فَـيَعْـرُجُ
يَـرْقَىٰ ، يُكَـبِّرُ بِـهِۦ ، يُـهَلِّلُ   إِلَـٰـهَهُۥ ، يَـدْعُـوهُ ، ثُـمَّ يَـنزِلُ
يَـمْشِي إِلَىٰ الْعَلَمِ ، ثُـمَّ يَـرْفَـعُ   سَعْيًا إِلَىٰ الْآخَـرِ ثُـمَّ يَـرْجِـعُ
يَـمْشِي إِلَىٰ الْمَرْوَةِ يَـفْعَلُ عَلَىٰ الْـ......ـمَرْوَةِ مِثْلَ مَا عَلَىٰ الصَّـفَا فَعَلْ
وَهَـٰكَذَا يُـتِمُّ سَبْعًا سَـعْيَـهْ   فَـمِنْـهُ سَـعْيَةٌ وَمِـنْـهَا سَعْيَهْ
يَـبْدَأُ بِالصَّـفَا كَمَا قَبْلُ ذُكِـرْ   ثُمَّ بِتَـقْصِيـرٍ يَـحِـلُّ الْمُـعْـتَـمِرْ
وَمُـتَـمَـتِّعٌ بِـهَدْيٍ يَـقْـدَمُ   وَمُـفْـرِدٌ وَقَـارِنٌ مَـا لَـهُـمُ
مِن قَبْلِ حِـلِّ الْحَجِّ حِلٌّ وَهُنَا الْـ......ـمَرْأَةُ كَـالرَّجُلِ إِلَّا فِي الرَّمَلْ
فَـمَا عَلَيْـهَا فِي الـطَّـوَافِ أَوَّلُ   وَالسَّعْيِ بَـيْنَ الْـعَلَمَيْـنِ رَمَـلُ

بَابُ صِـفَـةِ الْحَـجِّ

وَصِـفَـةُ الْعَمَلِ فِي الْحَجِّ هِـيَـهْ   يُحْرِمُ مِن مَكَّةَ يَـوْمَ التَّـرْوِيَـهْ
حِلٌّ بِهَا ، وَالشَّيْخُ لَمْ يَذْكُـرْ هُنَا   أَدَاءَ خَـمْـسٍ وَمَـبِيتاً بِـمِنَىٰ
وَمِن مِـنىً يَجْعَلُ صَوْبَ عَرَفَـهْ   طُـلُوعَ شَمْسِ يَـوْمِهَا مُنصَرَفَـهْ
وَبِـأَذَانٍ وَإِقَــامَــتَـيْـنِ   عِندَ الـزَّوَالِ يَجْمَعُ الظُّـهْـرَيْـنِ

يَـرُوحُ لِلْمَوْقِفِ يُلْـقِي رَسَنَهْ | وَكُـلُّهَا مَوْقِفٌ اِلَّا عُـرَنَهْ
أَيْ : بَطْنَـهَا وَيُسْتَحبُّ أَن يَقِـفْ | مَوْقِفَ مَنْ عَنَّا بِهِ الشِّرْكُ صُرِفْ
أَوْ قُـرْبَـهُ بِالصَّخَرَاتِ أَوْ لَدَىٰ الْـ..... | ـجَبلِ قُـرْبَهَا وَفِي هَـذَا الْمَحَلّْ
حَبْلَ الْمُشَاةِ فِي الْوُقُـوفِ يَجْعَلُ | بَـيْنَ يَـدَيْـهِ وَبِهِۦ يَسْتَقْبِلُ
وَجَعْلُهُ حَـبْلَ الْمُشَاةِ إِذْ يَـقِفْ | بَيْنَ يَـدَيْهِ فِي الْحَدِيثِ قَدْ وُصِفْ
فِي مَوْقِـفِ الْهَادِي فَلِلْمُزْدَلِـفَهْ | يُـزْجِيهِمُ فِي دَفْعِهِۦ مِنْ عَـرَفَهْ
صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَبُّـنَا وَشَـرَّفَـهْ | مَا ذُكِـرَ اللَّـهُ عَـلَا بِعِرَفَـهْ
وَرَاكِـبًا يَكُونُ وَهُوَ الْأَفْضَلُ | وَالْعَكْسُ جَـا ، وَالِاسْتِوَا مُحْتَمَلُ
وَ يُكْـثِرُ الذِّكْـرَ بِمَا قَدْ وَرَدَا | وَيُكْـثِرُ الدُّعَا بِـهِۦ مُـجْتَـهِدَا
فِي رَغْبَـةٍ - وَلَمْ أُكَـلِّفْ نَـفْسِي | عَـقْدَهُمَا - إِلَىٰ غُـرُوبِ الشَّمْسِ
ثُـمَّ مَـعَ الْإِمَـامِ لِلْمُـزْدَلِـفَهْ | يَـدْفَـعُ ذَا إِفَـاضَةٍ مِنْ عَـرَفَـهْ
عَلَىٰ طَـرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ يَـلْتَـزِمْ | فِـيهِ الْوَقَارَ وَالسَّكِـينَةَ ، يَـتِمّْ
عَلَىٰ الَّذِي مِن ذِكْـرِهِۦ وَالتَّلْبِيَـهْ | كَانَ عَلَيْهِ مُنذُ يَـوْمِ الـتَّرْوِيَـهْ
حَتَّىٰ إِذَا وَصَـلَ جَـمْعًا صَلَّىٰ | بِهَا وَلَـمْ يَحُـطَّ بَـعْدُ الرَّحْـلَا
جَمْعًا عِشَاءَيْهِ وَحَطَّ وَاحْـتَبَسْ | بِهَا وَفِيهَا الْـفَجْرَ صَلَّىٰ بِـغَلَسْ
ثُـمَّ عَلَىٰ الْـمَشْعَرِ قَـامَ فَـدَعَا | وَيُـسْـتَحَبُّ أَن يَـقُولَ فِي الدُّعَا

مَا الشَّيْخُ لَمْ يُسْنِدْ ، وَدَاعِيًا وَقَفْ   حَتَّىٰ إِذَا أَسْفَرَ جِدًّا انصَرَفْ

قَبْلَ الطُّلُوعِ ثُمَّ رَمْيَةَ حَجَرْ   أَسْرَعَ فِي مُحَسِّرٍ ، وَعَنْ عُمَرْ

قَدْ صَحَّ أَنْ أَنشَدَ فِيهِ حِينَ إِذْ   مَرَّ بِهِ وَهُوَ فِي السَّيْرِ مُغِذّْ

{إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُهَا   مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَىٰ دِينُهَا}

يَبْدَا إِذَا وَافَىٰ مِنىً بِالْعَقَبَهْ   فَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ الْمُسْتَصْحَبَهْ

أَوَّلَ رَمْيِهِ كَمَا الْفَضْلُ نَقَلْ   فَهُوَ أَدْرَىٰ بِالَّذِي الْهَادِي فَعَلْ

صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَبُّنَا وَشَرَّفَا   لِكَوْنِهِ إِذْ ذَاكَ كَانَ الْمُرْدَفَا

يَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَ يَرْمِي الْجَمْرَهْ   مُسْتَقْبِلاً بِالسَّبْعِ ، كُلَّ مَرَّهْ

مِنْهَا يُكَبِّرُ ، وَيَرْفَعُ - إِذَا   رَمَىٰ - يَدَيْهِ وَحَصَىٰ الرَّمْيِ احْتَذَىٰ

قَدْرًا بِذِي الْخَذْفِ وَلَيْسَ يَقِفُ   بِهَا بُعَيْدَ الرَّمْيِ بَلْ يَنصَرِفُ

لِلرَّحْلِ وَالَّذْ مَعْهُ هَدْيٌ يَنْحَرُهْ   وَيَحْلِقُ الشَّعَرَ أَوْ يُقَصِّرُهْ

فَحَلَّ مَاسِوَىٰ النِّسَا مِمَّا حُظِرْ   ثُمَّ لِمَكَّةَ مُفِيضًا يَنْحَدِرْ

يَطُوفُ نَاوِيَ الزِّيَارَةِ، وَذَا   هُوَ الطَّوَافُ الْوَاجِبُ الَّذِي إِذَا

أَتَىٰ بِهِ فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهْ   ثُمَّ إِذَا أَكْمَلَهُ تَوَجَّهْ

لِلسَّعْيِ إِن كَانَ ابْتِدَا تَمَتَّعَا   أَوْ لَمْ يَكُن مَعَ الْقُدُومِ قَدْ سَعَىٰ

فَحَلَّ مِن كُلٍّ ، وَثَمَّ يُسْتَحَبّْ   تَشْرَابُ زَمْزَمَ لِكُلِّ مَا أَحَبّْ

وَلْيَتَضَلَّعْ وَلْيَقُلْ مَا قَدْ وَرَدْ   فِي الْأَصْلِ مِن دُعَاً بِلَا ذِكْرِ سَنَدْ

وَكُنتُ قَدَّمْتُ مِرَارًا عُذْرِي   فِي تَرْكِ عَقْدِي لِلدُّعَا وَالذِّكْرِ

بَابُ مَا يُفْعَلُ بَعْدَ الْحِلِّ

ثُمَّتَ يَرْجِعُ إِلَىٰ مِنىً لَا   يَبِيتُ سَائِرَ اللَّيَالِي إِلَّا

بِهَا فَيَرْمِي الْجَمَرَاتِ ـ بَعْدَ أَنْ   تَزُولَ شَمْسُ كُلِّ يَوْمٍ ـ فِي قَرَنْ

بَدْءًا بِمَا جَمْعًا تَلِي عَن مَقْرُبَهْ   لِلْخَيْفِ يَأْتِي مَا أَتَىٰ بِالْعَقَبَهْ

مُسْتَقْبِلاً جَاعِلَهَا يَسَارَهْ   ثُمَّ بِمَنْأًى عَن مَدَىٰ الْحِجَارَهْ

يَقِفُ يَدْعُو، ثُمَّ لِلْوُسْطَىٰ يَجِي   مُنتَهِجًا فِيهَا بِذَاكَ الْمَنْهَجِ

وَهْيَ إِلَىٰ يَمِينِهِۦ وَيَنصَرِفْ   إِلَىٰ الَّتِي الْبَيْتَ تَلِي وَلَا يَقِفْ

عَقِبَ رَمْيِ هَـٰذِهِۦ، وَلْيَفْعَلِ   فِي يَوْمِهِ الثَّانِي كَمَا فِي الْأَوَّلِ

فَعَلَ ، وَالَّذْ بِالتَّعَجُّلِ اغْتَنَىٰ   يَخْرُجُ مِن قَبْلِ الْغُرُوبِ مِن مِنَىٰ

وَلَزِمَ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْـ.....غَدِ إِذَا مَا غَرُبَتْ ، وَمَا فَصَلْ

وَبِتَمَامِ الرَّمْيِ إِن تَمَتَّعَا   أَوْ قَرَنَ اسْتَتَمَّ نُسْكَيْهِ مَعَا

وَلْيُحْرِمِ الْمُفْرِدُ فِي التَّنْعِيمِ   بِعُمْرَةٍ إِرَادَةَ التَّتْمِيمِ

يَجِيءُ مَكَّةَ يَطُوفُ يَسْعَىٰ   كَمَا مَضَىٰ ، وَبَعْدُ مِنْهُ الْفَرْعَا

لِحِلِّهِۦ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ   وَيُسْتَحَبُّ إِن جَفَاهُ الشَّعَرُ

إِمْرَارُهُ الْـمُوسَىٰ ، وَبِالْـعُمْرَةِ تِهْ   يَـتِمُّ نُسْكًا حَـجِّهِ وَعُـمْـرَتِهْ
وَيَسْـتَوِي الْإِفْـرَادُ وَالْقِرَانُ فِي الْـ.....عَمَلِ لَـٰكِن بِـدَمٍ ذَا يَسْتَـقِلّْ
مِـثْلَ التَّمَـتُّعِ لِجَامِعٍ رُعِي   بَيْنَـهُـمَا فِي آيَـةِ الـتَّمَـتُّعِ
أَدْخَـلَـهُ : وَهْوَ أَدَا النُسْكَيْنِ   بِسَفْـرَةٍ بَـدَلَ سَـفْرَتَـيْنِ
ثُـمَّ إِذَا أَرَادَ قَـاضٍ نُسْكَـهْ   قُـفُولَهُ وَقَـدْ قَـضَىٰ فِي مَكَّـهْ
جَمِيعَ مَاكَـانَ لَـهُ مِن شُـغْلِ   فَـلَا يُـغَادِرْهَا لِأَرْضِ الْأَهْـلِ
حَتَّىٰ يُـوَدِّعَ بِأُسْـبُـوعٍ بِـهِ   آخِـرُ عَـهْدِهِ بِبَيْتِ رَبِّـهِ
يَـكُـونُ ، ثُمَّ بَـعْدَ ذَا بِالْمُلْتَـزَمْ   بِصَدْرِهِ يَلْتَـزِمُ الْـبَـيْتَ ، وَثَـمّْ
يَدْعُو بِمَا اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْحُنَـفَا   وَالشَّيْخُ قَـدْ أَوْدَعَهُ مَا صَنَّـفَا
وَلَمْ أَكُـن لَكَ الْتَـزَمْتُ قَبْلُ أَنْ   أَعْـقِـدَ مِثْلَ ذَا ، وَمَازَادَ حَـسَنْ
ثُـمَّ يُصَلِّي آخِـرَ الـدُّعَا عَلَىٰ   مُـحَـمَّـدٍ عَلَيْـهِ رَبُّـهُ عَلَا
صَلَّىٰ وَسَـلَّـمَ مَـعَ الْآلِ وَمَنْ   بِـهَدْيِهِ هَدَىٰ ، فَـإِن قَـبْلُ ظَعَنْ
عَـادَ لَهُ ، فَإِن تَـنَاءَىٰ بَـعَثَا   بِالْهَدْيِ ، وَالَّذْ لِكَـتَجْرٍ مَكَثَا
يُـعِيدُهُ ، وَهُـوَ عَن ذَاتِ نِـفَا.....سٍ وَمَحِيضٍ سَاقِطٌ ، وَلْتَـقِـفَا
وَلْـتَدْعُوَا ذَاكَ الدُّعَا بِـبَابِ   ذَا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِاسْتِحْبَابِ

بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَرْكَانٌ : فَلِلْ.... حَجِّ الْوُقُوفُ وَالطَّوَافُ الَّذْ يَحِلْ
بِهِ ، وَوَاجِبَاتُهُ الْإِحْرَامُ بِالْ.... مِيقَاتِ وَالْوُقُوفُ حَتَّىٰ يَنسَدِلْ

جِنْحُ دُجَىٰ عَاشِرَةٍ بِعَرَفَهْ — مَبِيتُهُ لِلنِّصْفِ بِالْمُزْدَلِفَهْ
وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ ، الْبِيَاتُ ، الرَّمْيُ — طَوَافُ تَوْدِيعٍ ، وَعَنْهُ : السَّعْيُ
رُكْنٌ ، وَعَنْهُ : مُسْتَحَبٌّ ، وَانفَرَدْ — لِلْعُمْرَةِ الطَّوَافُ رُكْنًا فِي الْأَسَدّْ

وَاجِبُهَا : إِحْرَامُهَا ، وَالسَّعْيُ ، وَالْ.... حَلْقُ ، وَمَا لِلرُّكْنِ إِن يُتْرَكْ بَدَلْ

وَيُجْبَرُ الْوَاجِبُ بِالدَّمِ وَلَا — شَيْءَ عَلَىٰ مَن سُنَّةً قَدْ أَغْفَلَا

وَعَنْهُ : رُكْنِيَّةُ إِحْرَامِ وَسَعْ.... يِ عُمْرَةٍ ، وَفَاتَ حَجُّ مَن طَلَعْ

عَلَيْهِ فَجْرُ النَّحْرِ قَبْلَ أَن يَقِفْ — وَبِطَوَافٍ وَبِسَعْيٍ يَنصَرِفْ
حِلًّا ، وَيَنحَرُ الَّذِي كَانَ مَعَهْ — هَدْيٌ وَيَقْضِي قَابِلًا مَا ضَيَّعَهْ
وَبِسِوَىٰ التَّاسِعِ يَجْزِي الْأَكْثَرَا — وَقُوفُهُمْ عَنْ خَطَإٍ لَا النَّفَرَا
وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي قَدْ حَجَّ أَنْ — يَزُورَ قَبْرَ مَن لَنَا سَنَّ السُّنَنْ
وَقَبْرَيِ اللَّذَيْنِ مَعْهُ دُفِنَا — عَلَيْهِ أَنْمَىٰ صَلَوَاتِ رَبِّنَا
وَلِابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي الزِّيَارَهْ — بَحْثٌ ، وَحَسْبُ الْحَاذِقِ الْإِشَارَهْ

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَةِ

وَالْهَدْيُ وَالْأَضْحَاةُ سُنَّتَانِ — فَمَا بِغَيْرِ النَّذْرِ تَلْزَمَانِ
وَفَضَلَتْ تَضْحِيَةٌ بَذْلَ الثَّمَنْ — صَدَقَةً ؛ مَا كَانَ مِن سَنَّ السُّنَنْ
لِيَتْرُكَ الْأَفْضَلَ ، ثُمَّ الْأَفْضَلُ الْ......إِبِلُ ، فَالْبَقَرُ ، فَالشَّاءُ بِكُلّْ
وَفِيهِمَا اسْتُحِبَّ الِاسْتِحْسَانُ — وَالْأَفْضَلُ الْبِيضُ وَالِاسْتِسْمَانُ
وَأَصْغَرُ الْمُجْزِئَ سِنٌّ تَنزُو — ذُكُورُ صِنفِهَا ، لِذَاكَ الْمَعْزُ
وَالْإِبْلُ وَالْبَقَرُ لَيْسَتْ تُغْنِي — مِن قَبْلِ إِثْنَاءٍ خِلَافَ الضَّأْنِ
فَإِنَّهَا يُجْزِئُ مِنْهَا جَذَعُ — ذُو سِتَّةٍ ، وَالْمَعْزُ مِنْهَا الْمَقْنَعُ
ذُو ضِعْفِهَا ، وَضِعْفُ هَـٰذَا لِلْبَقَرْ — وَالْإِبْلُ فِيهَا الْخَمْسُ سِنًّا تُعْتَبَرْ
وَسَبْعَةٌ بَدَنَةٌ وَبَقَرَهْ — تُجْزِئُ ، وَالشِّرْكُ بِشَاةٍ لَمْ يَرَهْ
وَلَيْسَ تَجْزِي فِيهِمَا عَوْرَاءُ — بَيِّنَةُ الْعَوَرِ أَوْ عَجْفَاءُ
لَيْسَتْ بِذَاتِ نِقْيٍ اَوْ عَرْجَاءُ — بَيِّنَةُ الْعَرَجِ أَوْ عَضْبَاءُ
ذَاهِبَةُ الْأَكْثَرِ مِن قَرْنٍ وَمِنْ — أُذْنٍ اَوْ مَرِيضَةٌ إِن يَسْتَبِنْ
وَتُجْزِئُ الْجَمَّاءُ وَالْبَتْرَاءُ — وَتُجْزِئُ الشَّرْقَاءُ وَالْخَرْقَاءُ
وَذَاتُ قَطْعِ أُذُنٍ إِن يَنقُصِ — عَن نِصْفِهَا ، كَذَاكَ يُجْزِئُ الْخَصِي
وَسُنَّةُ الذَّكَاةِ نَحْرُ الْإِبِلِ — قَائِمَةً مَشْدُودَةً بِالْعُقُلِ

أَيْسَارُهَا ، وَذَبْحُ شَاءٍ وَبَقَرْ ... عَلَىٰ صِفَاحِهَا ، وَمَن ذَكَّىٰ ذَكَرْ
مُسَمِّيًا مُكَبِّرًا ، فَإِن نَسَكْ ... فَلْيَزِدِ اللَّهُمَّ ذَا مِنكَ وَلَكْ
عَنَيْتُ إِن ضَحَّىٰ ، وَلَيْسَ يَنبَغِي ... مِمَّن سِوَىٰ الْإِسْلَامِ دِينًا يَبْتَغِي
ذَكَاتُهَا ، وَإِن ذَكَاتَهَا وَلِي ... صَاحِبُهَا فَقَدْ أَتَىٰ بِالْأَفْضَلِ
وَالْوَقْتُ يَوْمُ الْعِيدِ مِن صَلَاةِ ... عِيدٍ - وَلِلسُّفَّارِ وَالْبُدَاةِ
مِن قَدْرِهَا تَحَرِّيًا - لِثَانِي ... ثَلَاثَةِ التَّشْرِيقِ لِلُّحْمَانِ
لَا التَّالِ إِذْ بَعْدَ ثَلَاثٍ ادِّخَا.....رُ لَحْمِهَا مُنِعَ ثُمَّ نُسِخَا
وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَن لَيْسَ يَصِحْ ... نَهْيٌ عَنِ اِمْسَاكٍ لِلَحْمِ مَاذُبِحْ
فِي الزَّمَنِ الَّذِي بِهِ الذَّبْحُ اتَّسَعْ ... فِي يَوْمِهِ الَّذِي بِهِ الذَّبْحُ وَقَعْ
وَتَتَعَيَّنُ إِذَا مَا قَالَ ذِي ... أُضْحِيَّةٌ ، وَذَاكَ فِي الْهَدْيِ احْتُذِي
وَفِيهِ بِالْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ ... مَعْ نِيَّةٍ مَزِيَّةُ الْمَزِيدِ
وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ بَعْضِهَا لِمَنْ ... جَزَرَهَا فِي الْأَجْرِ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ
يَأْكُلَ ثُلْثَهَا وَيُهْدِيَ إِلَىٰ الْـ.....ـجِيرَانِ ثُلْثًا ، وَيُنِيلَ مَن سَأَلْ
ثُلْثًا تَصَدُّقًا ، وَإِن زَادَ عَلَىٰ ... ثُلْثٍ فِي الَاكْلِ جَازَ مَا قَدْ فَعَلَا
وَلَهُ الِانتِفَاعُ بِالْجِلْدِ ، وَلَا ... يَبِعْهُ أَوْ سِوَاهُ مِنْهَا مُسْجَلَا
وَالْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ اسْتُحِبّْ ... لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ اَمَّا مَا يَجِبْ

فَـلَـمْ يُجـوِّزْ أَكْـلَـهُ الشَّيْبَانِي   فِـيمَا سِوَىٰ الْمُتْـعَةِ وَالْـقِـرَانِ
وَعَنْهُ أَيْضًا قَـدْ أَتَىٰ أَن جَـوَّزَا   أَكْلَ الْجَمِيعِ غَيْرَ نَذْرٍ وَجَـزَا
وَأَمرَ الَّـذِي يُـضَحِّي أَن يَـذَرْ   ـ فِي الْعَشْرِ قَبْلُ ـ أَخْذَ ظُفْرٍ أَوْ شَعَرْ ١٠٢

بَابُ الْـعَـقِـيقَـةِ

عَـقِـيقَةُ الشَّاتَـيْنِ بِالتَّكَـافِي   عَن ذَكَـرٍ، وَالشَّاةِ عَن أُنـثَىٰ فِي
سَابِعِ مَن يُولَـدُ سُنَّةٌ ، كَـذَا   تَسْمِيَةٌ ، كَـذَا إِمَاطَـةُ الْأَذَىٰ
بِالْحَلْقِ فِـيهِ ، وَكَذَا الـتَّصَدُّقُ   بِـرِقَـةٍ بِـزِنَـةِ الَّذْ يُـحْـلَـقُ
لِـمَـا أَتَىٰ فِي فِـعْلِهِ بِـحَـسَـنِ   وَبِـحُـسَيْنٍ مِنْ حَـدِيثٍ حَسَنِ
فَإِن يَـفُتْ فِي سَابِعٍ فَلْيَكُـنِ   فِي سَابِعٍ ثَانٍ ، فَإِن لَمْ يُـمْـكِـنِ
فَـثَالِثٌ ، عَائِشَةُ الْأَعْضَاءُ لَا   تُكْـسَرُ فِي انتِـزَاعِهَا تَـفَاؤُلَا
لِلطِّـفْلِ بَلْ مِنهَا جُـدُولاً تُـنزَعُ   وَهِيَ وَالْأَضْـحَاةُ بَـعْدُ شَـرَعُ
أَوْ مَا عَنِ الْأُمِّ أَتَىٰ قَـوْلُ عَطَا   أُدْرِجَ فِي كَـلَامِ الْأُمِّ عَنْ خَطَا
وَالـنَّهْيُ عَن كَسْرِ عِظَامِهَا وَرَدْ   مَرْفُـوعًا اِلَّا أَنَّـهُ وَاهِي السَّنَدْ
فِي نَحْوِ رُبْعِ أَلْفٍ الْحَجُّ نُظِـمْ   وَبِـتَمَامِـهِ الْعِبَادَاتُ تَـتِـمّْ ١٠٧

كِتَابُ الْبَيْعِ

قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ... ﴾ وَالْبَيْعُ ـ كَمَا نَرَىٰ ـ هُو

تَعَاوُضُ فِي الْمَالِ بِالْمَالِ وَفِي الْـ ..... ـمَمْلُوكِ ذِي النَّفْعِ الْمُبَاحِ قَدْ أُحِلّْ

مِمَّا سِوَىٰ الْكَلْبِ فَلَا يَجُوزُ فِيـ ..... ـهِ وَكَذَا لَيْسَ لَهُ إِنْ يُتْلَفِ

غُرْمٌ لِنَهْيِ الْمُصْطَفَىٰ عَنْ ثَمَنِهْ ..... صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللَّهُ مَدَّ زَمَنِهْ

وَقَوْلِهِ ((مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا ...)) إِلَىٰ ..... آخِرِهِ الَّذْ أَخْرَجَا كَذَاكَ لَا

يَجُوزُ بَيْعُ الْمَرْءِ غَيْرَ مَا سَلَكْ ..... فِي مِلْكِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ مَلَكْ

أَوِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِ ، إِذْ نُهِي ..... عَنْ بَيْعِهِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ النَّهِي

أَعْنِي حَكِيمًا وَكَذَاكَ الشَّيْءُ لَا ..... نَفْعَ لَهُ كَالْحَشَرَاتِ مَثَلَا

أَوْ نَفْعُهُ مُحَرَّمٌ كَالْخَمْرِ وَالْـ ..... ـمَيْتَةِ لِلَّذْ فِيهِ جَابِرٌ نَقَلْ

١٠٨٠ أَوْ لَمْ يَكُن وُجِدَ بَعْدُ مِثْلُ مَا ..... تَحْمِلُهُ أَشْجَارُهُ أَوِ الْإِمَا

كَذَلِكَ الْمَجْهُولُ كَالْحَمْلِ وَكَالْـ ..... ـغَيْبِ الَّذِي لَمْ يُرَ قَبْلُ أَوْ يُحَلّْ

كَذَلِكَ الْمَعْجُوزُ أَن يُسَلَّمَا ..... كَآبِقٍ ، وَشَارِدٍ ، سَمَكٍ مَا

طَيْرٍ هَوًا ، مَغْصُوبٍ اِلَّا لِلَّذِي ..... غَصَبَ ، أَوْ مَنْ إِن يَشَأْ يَسْتَنْقِذِ

كَذَا سِوَىٰ مُعَيَّنٍ مِنْ عَدَدِ ..... كَالْفَرْدِ مِن قَطِيعِ شَاً أَوْ أَعْبُدِ

إِلَّا فِي الِاسْتِوَاءِ فِي الْأَجْزَاءِ ..... إِذْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالِاسْتِوَاءِ

مِثْلُ قَفِيزٍ ، وَهُوَ كَيْلٌ عُلِمَا ..... مِنْ صُبْرَةٍ وَهْيَ طَعَامٌ كُوِّمَا

فَصْلٌ

عَنِ الْمُلَامَسَةِ قَدْ نَهَىٰ النَّبِي   صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللهُ طُولَ الْحِقَبِ
وَهِيَ أَن تَقُولَ لِلَّذْ سَأَلَكْ   فِي أَثْوُبٍ أَيًّا لَمَسْتَ فَهْوَ لَكْ
بِدِرْهَمٍ ، كَذَا عَنِ الْمُنَابَذَهْ   نَهَىٰ بِأَن يَقُولَ فِي الْمُجَابَذَهْ
فِي السَّوْمِ: أَيًّا لِي نَبَذْتَ يَا قَطَنْ   مِن قُطْنِهَا فَهْوَ عَلَيَّ بِثَمَنْ
يَذْكُرُهُ ، كَذَاكَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَا ...... ةِ قَدْ نَهَىٰ أَكْرَمُ مَنْ مَسَّ الْحَصَا
بِأَن يَقُولَ ارْمِ بِهَا بَزِّيَ ذَا   فَمَا تُصِبْ فَهْوَ عَلَيْكَ بِكَذَا
أَوْ أَن يَبِيعَ بِكَذَا ذُو الْأَرْضِ مَا   تَبْلُغُهُ حَصَاتُهُ إِذَا رَمَىٰ
كَذَا عَنِ الْبَيْعِ عَلَىٰ بَيْعِ الْأَخِ   وَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ ، وَيَخِي
بِالنَّهْيِ كَوْنَهُ لَهُ سِمْسَارَا   وَالنَّجْشُ فِيهِ سَارَ ذَا الْمَسَارَا
صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللهُ مَا طَالَ الزَّمَنْ   وَهُوَ أَن يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ مَنْ
لَيْسَ مُرِيدًا الشِّرَا ، كَذَاكَ بَيْـ ...... ـعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ اَيْ بَيْعُ أُبَيِّ
سِلْعَتَهُ مِنْ خَالِدٍ بِعَشَرَهْ   صِحَاحٍ اَوْ بِضِعْفِهَا مُكَسَّرَهْ
أَوْ أَن يَقُولَ : بِعْتُكَ الثَّوْبَ عَلَىٰ   بَيْعِكَ مِنِّي أَوْ شِرَاكَ الْجَمَلَا
وَالنَّهْيُ مِنْهُ عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ   حَتَّىٰ هُبُوطِهَا لِلَاسْوَاقِ وُعِي
وَبَيْعَ مَا مِنَ الطَّعَامِ يُشْتَرَىٰ   مِن قَبْلِ الِاسْتِيفَاءِ أَيْضًا حَظَرَا

بَابُ الـرِّبَا

﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ تَمامُ الْفَائِتِ ... وَصَحَّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

فِي ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَقَمْحِ ... مَعَ شَعِيرٍ ثُمَّ تَمْرٍ مِلْحِ

تَحْرِيمُ فَضْلٍ وَنَسًا فِي الْمُؤْتَلِفْ ... جِنسًا وَتَحْرِيمُ النَّسَا فِي الْمُخْتَلِفْ

وَبَيْعُ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِنْ ... قُوتٍ بِجِنسِهِ بِلَا اسْتِوًا قَمِنْ

بِالْمَنعِ ، وَالْمَكِيلُ مِن ذَالِكَ بِالْـ ... ـجِنسِ عَلَى الْوَزْنِ كَعَكْسِهِ حُظِلْ

وَالْبَيْعُ إِن تَخَالَفَ الْجِنسَانِ قَدْ ... حَلَّ كَمَا شَا إِن يَكُن يَدًا بِيَدْ

وَلَمْ يَجُزْ نَسًا وَلَا الْفُرْقَةُ عَنْ ... غَيْرِ تَقَابُضٍ وَيُسْتَثْنَى الثَّمَنْ

وَجِنسٌ اثْنَانِ حَوَاهُمَا اسْمُ ... خَصَّ إِذَا لَمْ يَكُ كُلٌّ يَسْمُو

لأَصْلٍ اذْ فُرُوعُ الاَجْنَاسِ تُعَدّْ ... أَجْنَاسًا افْرِضْ كُلًّا اسْمًا اتَّحَدْ

مِثْلُ الْأَدِقَّةِ وَالاَدْهَانِ ، وَلَا ... يَجُوزُ بَيْعُ يَابِسٍ مِمَّا خَلَا

بِرَطْبِ جِنسِهِ وَلَا نِيءٍ بِمَطْـ ... ـبُوخٍ وَخَالِصٍ بِمَا قَدِ اخْتَلَطْ

مَعْهُ سِوَاهُ ، وَعَنِ الْمُزَابَنَهْ ... نَهَى الَّذِي قَدْ نَابَذَ الْمُدَاهَنَهْ

صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا طَابَ السَّمَرْ ... وَهْيَ شِرَا تَمْرٍ بِتَمْرٍ ٱلشَّجَرْ

تَحْمِلُهُ ، وَفِي الْعَرَايَا أَرْخَصَا ... دُونَ نِصَابٍ ؛ أَيْ : بِأَن تُخَرَّصَا

فَيَأْخُذَ الْأَرْطَابَ ذِي أَهْلُوهَا ... بِالْخِرْصِ مَقْبُوضًا فَيَأْكُلُوهَا

بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ

وَفِي الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ صَحَّ أَنْ ... ثَمَرُ نَخْلٍ كَانَتْ اُبِّرَتْ لِمَنْ

بَاعَ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُشْتَرِي ... وَطَرَدُوا ذَا فِي جَمِيعِ الشَّجَرِ

إِن كَانَ مَابِهِ مِنَ الثِّمَارِ ... مِنَ الَّذِي يُدْرَكُ بِالْأَبْصَارِ

وَقُلْ كَذَا فِي الْأَرْضِ ذَاتِ الزَّرْعِ لَا ... يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً فَهْوَ عَلَىٰ

مَا مَرَّ فِي الثَّمَرِ، أَمَّا مَا يُجَزّْ ... فِي فَتَرَاتٍ فَالَّذِي كَانَ بَرَزْ

إِذْ بِيعَ لِلْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعُ ... لَهُ الْأُصُولَ حَازَ الِابْتِيَاعُ

فَصْلٌ

نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَن بَيْعِ الثَّمَرْ ... مِن قَبْلِ مَا بَدَا الصَّلَاحُ فَظَهَرْ

إِذَا بَدَا الْحِلُّ عَلَى التَّرْكِ إِلَىٰ ... جَذَاذِهِ فَإِن يُجَحْ يَرْجِعْ عَلَىٰ

بَائِعِهِ لِقَوْلِهِ: ((لَوْ بِعْتَ مِنْ ... أَخِيكَ)) مِمَّا نَصَّ مُسْلِمٍ ضَمِنْ

ثُمَّ صَلَاحُ التَّمْرِ أَن يَحْمَرَّ أَوْ ... يَصْفَرَّ، وَالْعِنَبُ فِيهِ قَدْ رَعَوْا

تَمَوُّهًا وَالْغَيْرُ يَبْدُو حِلُّهُ ... إِذَا بَدَا النُّضْجُ وَطَابَ أَكْلُهُ

بَابُ الْخِيَارِ

اَلْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ قَبْلَ أَنْ ... يَكُونَ مِنْهُمَا افْتِرَاقٌ بِالْبَدَنْ

فَإِن يَكُن يَجِبْ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ ... خِيَارُ الِاثْنَيْنِ أَوِ الْفَرْدِ فَقَطْ

لِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَيَقَعَا ... عَلَيْهِ مَا طَالَتْ إِلَىٰ أَن يَقْطَعَا

وَإِن يَجِدْ بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْبَا ... لَمْ يَكُ قَدْ عَلِمَ مِنْهُ الْغَيْبَا

يَكُن لَهُ الرَّدُّ أَوِ الأَرْشُ ، وَمَا ... مِن قَبْلِ عِلْمِهِ بِهِ الشَّيْءُ نَمَىٰ

مُنفَصِلاً وَالْكَسْبُ يَبْقَيَانِ ... لَهُ إِذِ «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»

وَالأَرْشُ إِنْ حَصَلَ عِتْقٌ أَوْ تَلَفْ ... مَا بِيعَ أَوْ تَعَذُّرُ الرَّدِّ الْخَلَفْ

وَ«لَا تُصَرُّوا الإِبْلَ وَالْغَنَمَ» صَحّْ ... وَفِيهِ أَنَّ مَن لَهُ الأَمْرُ وَضَحْ

فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ ... يَحْلُبَهَا يُمْسِكُهَا ؛أَيْ بِالثَّمَنْ

إِن يَرْضَ ، أَوْ يَرُدُّهَا مَعْ صَاعِ ... تَمْرٍ بِنَصٍّ قَاطِعِ النِّزَاعِ

وَإِن دَرَىٰ مِن قَبْلِ أَنْ يَحْلُبَ رَدّْ ... بِغَيْرِ شَيْءٍ وَكَذَا الْحُكْمُ اطَّرَدْ

فِي كُلِّ تَدْلِيسٍ بِمَا قَدْ كَتَمَهْ ... مُبْتَاعُهُ فَهْوَ بِهِ إِنْ عَلِمَهْ

يَرُدُّ إِن لَمْ يَكُ قَبْلُ دَارِيَهْ ... كَمِثْلِ تَحْمِيرٍ لِوَجْهِ جَارِيَهْ

كَذَاكَ تَسْوِيدُ وَتَجْعِيدُ شَعَرْ ... وَحَبْسُ مَا الرَّحَىٰ وَفِي الْعَرْضِ أَمَرّْ

كَذَا إِذَا يُعْطَىٰ الْمَبِيعُ وَصْفَا ... يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ فَيُلْفَىٰ

لَيْسَ بِهِ كَمِثْلِ كَوْنِ الْعَبْدِ ... كَاتِبًا أَوْ ذَا صَنْعَةٍ ، وَالْفَهْدِ

صَيُودًا أَوْ مُعَلَّمًا ، وَالْفَرَسِ ... هِمْلَاجَةً ، وَالطَّائِرِ الْمُسْتَأْنِسِ

مُصَوِّتًا وَنَحْوِ ذَا ، وَإِن ذَكَرْ ... ثَمَنًا أَكْثَرَ مِنَ الْوَاقِعِ كَرّْ

عَلَيْهِ بِالزَّيْدِ وَمَا قَدْ نَاوَحَهْ ... مِن رِبْحٍ إِنْ كَانَ عَلَى الْمُرَابَحَهْ
وَخُيِّرَ الْمُبْتَاعُ فِي دَفْعِ الْغَلَطْ ... وَالرَّدِّ إِنْ غَلَطًا الْبَائِعُ حَطّْ
وَإِن يَبِن مُؤَجَّلاً وَكَانَ قَدْ ... كَتَمَهُ خُيِّرَ فِي أَخْذٍ وَرَدّْ
وَفِي اخْتِلَافِ الْبَيِّعَيْنِ فِي الثَّمَنْ ... أَيْ قَدْرِهِ يَحْلِفُ كُلٌّ وَلِمَنْ
شَا فَسْخُهُ إِلَّا إِذَا مَا عَرَضَا ... لِلْآخَرِ الرِّضَا بِمَا قَدْ رَفَضَا

بَابُ السَّلَمِ

رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ حَدِيثَ السَّلَفِ ... فِي التَّمْرِ فِي وُجُوبِ عِلْمِ الْمُسْلَفِ
فِيهِ بِكَيْلٍ، أَوْبِوَزْنٍ، وَالْأَجَلْ ... وَالسَّلَفُ السَّلَمُ فِي هَذَا الْمَحَلّْ
وَصَحَّ فِي مُنضَبِطٍ بِالْوَصْفِ ... إِذَا عَلَيْهِ الْوَصْفُ ضَبْطًا أُضْفِي
وَذُكِرَ الْقَدْرُ بِمَا بِهِ يُحَدّْ ... كَيْلاً، وَوَزْنًا، وَكَذَا ذَرْعٌ، وَعَدّْ
وَأَجَّلَ الْعَقْدَ بِمَعْلُومِ الزَّمَنْ ... وَقَبْلَ الِافْتِرَاقِ أَعْطَاهُ الثَّمَنْ
وَفِي الَّذِي يُقْبَضُ أَجْزَاءً يَحِلّْ ... إِنْ عُلِمَتْ أَوْقَاتُ قَبْضٍ مَا يَحِلّْ
وَسَلَمُ الْوَاحِدِ فِي شَيْئَيْنِ لَا ... يَجُوزُ مَا لَمْ يَكُ بَدْءًا فَصَّلَا
بِأَن يُبَيِّنَ لِكُلِّ جِنسٍ ... ثَمَنَهُ كَخَشَبٍ وَجِبْسِ
وَمَنَعُوا فِي السَّلَمِ الصَّرْفَ إِلَى ... غَيْرِ الَّذِي أُسْلِمَ فِيهِ أَوَّلَا
وَالْبَيْعَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْحَوَالَهْ ... بِهِ، وَفِيهِ جَوَّزُوا الْإِقَالَهْ

مِن كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ ؛ لِأَنَّهَا فَسْخٌ فَشَأْنُ الْبَيْعِ لَيْس شَأْنَهَا

بَابُ الْقَرْضِ

فِي الْقَرْضِ قَدْ سَاقَ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ اَنْ قَدْ رَدَّ عَنْ أَمْرِ النَّبِي

عَن بَكْرٍ اسْتَلَفَهُ خِيَارَا رَبَاعِيًا وَاصِفًا الْخِيَارَا

بِأَنَّهُمْ هُمْ أَحْسَنُ النَّاسِ قَضَا صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا نَجْمٌ أَضَا

وَيَلْزَمُ الْمُقْتَرِضَ الْمِثْلُ وَلَا بَأْسَ بِأَن يَرُدَّ عَنْهُ أَمْثَلَا

وَجُمْلَةً عَنِ التَّفَارِيقِ بِلَا شَرْطٍ بِذَيْنِ ، وَإِذَا مَا أُجِّلَا

لَمْ يَتَأَجَّلْ ، وَاشْتِرَاطُ مَابِهِ الْـ......مُقْرِضُ يَنتَفِعُ فِيهِ لَا يَحِلّْ

إِلَّا كَرَهْنٍ وَكَذَا قَبُولُ مَا يُهْدَىٰ سِوَىٰ مَا اعْتِيدَ قَبْلُ مِنْهُمَا

بَابُ أَحْكَامِ الدَّيْنِ

لَيْسَ يُطَالَبُ الَّذِي قَدْ لَزِمَهْ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ بِأَن يُقَدِّمَهْ

قَبْلُ ، وَلَا حَجْرَ عَلَيْهِ قَبْلُ وَلَا بِتَفْلِيسٍ لَهُ يَحِلُّ ١١٧٠

كَالْمَوْتِ إِن وَثَّقَهُ مَن يَرِثُهْ بِرَهْنٍ اَوْ بِضَامِنٍ يَسْتَلْبِثُهْ

وَلِلْغَرِيمِ مَنْعُهُ إِنْ أَزْمَعَا سَفَرًا اَوْ بِغَزْوِهِ تَطَوَّعَا

لِمُدَّةٍ يَحِلُّ قَبْلَ أَن تَتِمّْ إِلَّا لِتَوْثِيقٍ بِذَا ، وَإِن عُلِمْ

مِمَّن يُطَالَبُ بِهِ الْإِعْسَارُ وَكَانَ حَلَّ ، وَجَبَ الْإِنظَارُ

وَأُحْلِفَ الَّذِي ادَّعَىٰ وَخُلِّيَا ... سَبِيلُهُ إِلَّا لِمَالٍ دُرِيَا
قَبْلُ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِلَا ... بَيِّنَةٍ وَلْيُوفِ فَوْرًا ذُو الْمَلَا
وَلْيُحْبَسِ اِنْ أَبَىٰ إِلَيْهِ ، وَإِذَا ... لَمْ يُوفِ مَا لِلْغُرَمَا مَا عِندَ ذَا
وَسَأَلُوا الْحَجْرَ عَلَيْهِ فَالْحَكَمْ ... يُجِيبُهُمْ لَهُ ، فَإِن فَعَلَ لَمْ
يَجُزْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِيمَا حُجِرْ ... فِيهِ وَلَا الْإِقْرَارُ إِن فِيهِ يُقِرّْ
وَيَتَوَلَّىٰ الْحَكَمُ الْقَضَاءَا ... يَنظُرُ فِي رِقٍّ جَنَىٰ ابْتِدَاءَا
يَدْفَعُ مِن قِيمَةِ ذَا الَّذِي جَنَىٰ ... وَأَرْشِهَا لِلْمُسْتَحِقِّ الْأَدْوَنَا
ثُمَّ عَنِ الرَّهْنِ يُؤَدِّي الدُّونَ مِنْ ... ثَمَنِهِ وَدَيْنِهِ لِلْمُرْتَهِنْ
ثُمَّ يَكُونُ فِي الَّذِي قَدْ بَقِيَا ... مِن دَيْنِهِ بِالْغُرَمَا مُؤْتَسِيَا
وَمَن مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ وَجَدْ ... لَمْ يُقْضَ مِن ثَمَنِهِ وَلَمْ يَزِدْ
زِيَادَةً ذَاتَ اتِّصَالٍ أَوْ يُصَبْ ... بِتَلَفِ الْبَعْضِ اسْتَرَدَّ إِنْ أَحَبّْ
لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللهُ ... ((مَنْ أَدْرَكَ ...)) الْحَدِيثَ ، أَخْرَجَاهُ
وَيَقْسِمُ الْبَاقِيَ بَيْنَ الْغُرَمَا ... بِقَدْرِ كُلٍّ ، وَإِلَىٰ أَن يُقْسَمَا
مَالُ الْمُفَلَّسِ ، لَهُ نَفَقَتُهْ ... فِيهِ ، وَلِلَّذِي عَلَيْهِ مُؤْنَتُهْ
وَإِن لَهُ حَقٌّ بِعَدْلٍ وَجَبَا ... فَمَا لَهُمْ أَن يُحْلِفُوهُ إِنْ أَبَىٰ

بَابُ الْحَـوَالَـةِ وَالضَّمَانِ

وَمَن يُـحَلْ بِدَيْـنِهِۦ عَلَىٰ الَّذِي　　　عَلَيْهِ مِـثْلُهُ فَـيَـرْضَ تَـنفُـذِ

وَيَبْـرَأِ الَّذِي أَحَـالَـهُ ، وَمَنْ　　　يُـحَلْ عَلَىٰ ذِي جِـدَةٍ يَلْزَمْهُ أَنْ

يَـحْـتَـالَ ؛ إِذْ قَـالَ عَلَيْـهِ اللَّـهُ　　　صَلَّىٰ «إِذَا أُتْـبِعَ ...» أَخْـرَجَاهُ

وَلَـيْسَ يَـبْـرَأُ الْمَدِينُ بِضَـمَا......نِ ضَامِنٍ ، وَصَارَ كُـلٌّ مِنْهُمَا

بِـهِۦ مَـدِينًا يَتْـبَـعُ الْـغَـرِيـمُ　　　مَن شَاءَ مِنْهُمَا فَـلَا يَـرِيـمُ

فَـإِن يُـؤَدِّ دَيْـنَهُ الْأَصِـيـلُ　　　أَوْ مِـنْـهُ يُـبْـرَأْ يَبْـرَأِ الْكَفِـيـلُ

وَلَيْسَ يَـبْـرَأُ إِذَا الْكَـفِـيـلُ　　　بَـرِئَ مِنْ ضَمَانِـهِ الْأَصِـيـلُ

وَيَـرْجِعُ الْكَفِيلُ إِنْ أَدَّىٰ عَلَىٰ　　　مَكْفُـولِـهِۦ ، وَيَغْرَمُ الَّذْ كَفَلَا

أَن يُحْـضِرَ الْمَدِينَ إِن لَمْ يُحْـضِرِ　　　مَكْـفُولَهُ الدَّيْنَ ، فَإِن مَاتَ بَرِي

بَابُ الـرَّهْـنِ

الرَّهْنُ فِـيمَا حَـلَّ بَـيْعُهُ اتَّسَعْ　　　وَفِي الَّذِي امْتَنَعَ بَـيْـعُهُ امْـتَـنَـعْ

وَلَيْسَ يَلْزَمُ بِـدُونِ الْـقَبْضِ لِلْـ......آيَـةِ ، وَاللُّزُومُ دُونَـهُ عُـمِلْ

بِهِۦ ، وَذَا النَّقْلُ لِمَا كَالْأَكْسِيَهْ　　　مِن قَـابِـلٍ وَلِسِوَاهُ التَّخْـلِيَـهْ

وَقَامَ قَـبْضُ مِنْ أَمِينِ الْـمُرْتَـهِنْ　　　مَـقَـامَ قَبْضِهِۦ وَيَـبْـقَىٰ مَا ارْتُـهِنْ

أَمَـانَـةً بِـيَـدِ أَلٍّ أَوْ بِـيَـدْ　　　ثَـانٍ ، فَـلَا يُضْمَنُ إِلَّا بِـتَـعَـدّْ

وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ اسْتِهْلَاكُ نَفْـ ... ـعٍ غَيْرِ حَلْبٍ وَرُكُوبٍ فِي الْعَلَفْ

وَالْغُنْمُ لِلرَّاهِنِ ، أَيْ : مِن مَنفَعَهْ ... كَسْبٍ نَمَا ؛ لَكِنَّهَا رَهْنٌ مَعَهْ

عَنَيْتُ بِالْمَنْفَعَةِ الْغَلَّةَ ، وَالْـ ... ـغُرْمُ عَلَيْهِ مِن مَؤُونَةٍ مَحَلّْ

أَيْ : مَخْزَنٍ وَكَفَنٍ إِن مَاتَا ... وَلْيَأْتِ بِالْقِيمَةِ إِنْ أَفَاتَا

إِتْلَافًا اَوْ عِتْقًا أَوِ اسْتِيلَادَا ... رَهْنًا ، فَإِن جَنَىٰ سِوَاهُ عَادَا

خَصْمًا لِمَن جَنَىٰ فَمَا بَذَلَ لَهْ ... مِنْ أَجْلِهِ فَهُوَ رَهْنٌ بَدَلَهْ

وَإِن بِهِ قَتَلَ جَاءَ بِالْأَقَلّْ ... مِن قِيمَةِ الرَّهْنِ وَمَن بِهِ قَتَلْ

وَإِن جَنَىٰ الرَّهْنُ يَكُن مَن جُنِيَا ... عَلَيْهِ أَوْلَىٰ ، فَإِذَا مَا افْتُدِيَا

فَهُوَ رَهْنٌ ، وَإِذَا مَا الدَّيْنُ حَلّْ ... فَلَمْ يُوفِّ الرَّاهِنُ الَّذِي حَمَلْ

بِيعَ وَوُفِّيَ فَإِن زَادَ الثَّمَنْ ... عَلَىٰ الْوَفَا فَالزَّيْدُ لِلَّذِي رَهَنْ

وَإِنْ أَبَىٰ الرَّاهِنُ أَن يُسَلِّمَا ... رَهْنًا عَلَيْهِ الْبَيْعُ شَرْطًا أُبْرِمَا

أَوْ يَأْبَ أَن يَضْمَنَ مَن شُرِطَ فَالْـ ... ـبَائِعُ بِالْخِيَارِ فِي إِبْقَا وَحَلّْ

فَهْوَ يُقِيمُ دُونَ رَهْنٍ أَوْ ضَمَا ... نٍ أَوْ يَحُلُّ عَقْدَهُ الَّذْ أَبْرَمَا

بَابُ الصُّلْحِ

إِنْ أَسْقَطَ الْغَرِيمُ بَعْضَ دَيْنِهِ ... أَوْ وَهَبَ الْمَدِينَ بَعْضَ عَيْنِهِ

أَعْنِي الَّتِي فِي يَدِهِ جَازَ إِذَا ... لَمْ يَشْرِطِ الْوَفَاءَ بِالْبَاقِي لِذَا

أَوْ يُمْنَعِ الْحَقَّ إِذَا لَمْ يَفْعَلِ ... أَوْ يَضَعِ الْبَعْضَ مِنَ الْمُؤَجَّلِ

لِكَيْ يُعَجِّلَ ، وَجَازَ الِاقْتِضَا ... لِذَهَبٍ مِنْ وَرِقٍ وَتُقْتَضَى

مِنْهُ إِذَا كَانَ بِسِعْرِ الْوَقْتِ ذَا ... وَكَانَ فِي الْمَجْلِسِ كُلٌّ أُخِذَا

وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِالْ......عَالِمِ صُلْحُهُ عَلَى شَيْءٍ يَحِلّْ

وَهُوَ فِي حَقِّ الَّذِي الْكِذْبَ دَرَى ... مِنْ نَفْسِهِ بَاطِلٌ أَمَّا إِنْ جَرَى

فِي ثَابِتٍ : مِقْدَارُهُ كُلٌّ جَهِلْ ... أَيْ : مَنْ لَهُ وَمَنْ عَلَيْهِ فَهْوَ حِلّْ

بَابُ الْوَكَالَةِ

فِي كُلِّ قَابِلٍ نِيَابَةٍ تَحِلّْ ... وَكَالَةٌ ، إِنْ كَانَ مِنْ كُلٍّ قُبِلْ

وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ فَإِنْ نَزَلْ ... بِأَيِّ ذَيْنِ الْمَوْتُ أَوْ يَفْسَخْ بَطَلْ

كَذَا الْجُنُونُ وَكَذَا حَجْرُ السَّفَهْ ... وَضَمَّتِ الشَّرِكَةَ فِي هَذِي الصِّفَهْ

مَعَ الْمُسَابَقَةِ وَالْجِعَالَهْ ... وَشِرْكَتَيْ سَقْيٍ وَزَرْعٍ هَالَهْ

وَلَيْسَ يَفْعَلُ الْوَكِيلُ غَيْرَ مَا ... تَنَاوَلَ الْإِذْنُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَا

عُهِدَ مِنْ عُرْفٍ فَلَا يُوَكِّلُ ... غَيْرًا ، وَلَا لَهُ الشِّرَاءُ يُقْبَلُ

لِنَفْسِهِ وَالْبَيْعُ مِنْهَا إِلَّا ... بِإِذْنِ مَنْ وَكَّلَ فِي ذَا كُلَّا

وَإِنْ لِلْإِنْسَانِ اشْتَرَى الَّذْ مَا أَذِنْ ... فِيهِ لَهُ فَيُمْضِهِ يَمْضِ ، وَإِنْ

يَرْدُدْ يَكُنْ لَازِمًا الَّذِي اشْتَرَى ... وَهْوَ أَمِينٌ : مِنْ ضَمَانٍ مَا عَرَى

مِن تلَفٍ بَراءةً إن لَمْ يَتعَدّْ ... وَقَوْلُهُ يُقبَلُ فِي تَوىً وَرَدّْ

كَذَا إِذَا نفَى التَّعَدِّيَ ، وَإِنْ ... قَضَىٰ بِلَا بَيِّنَةٍ دَيْنًا ضَمِنْ

إِلَّا بِحَضْرَةٍ مِنَ الَّذْ وَكَّلَا ... وَجَازَ تَوْكِيلٌ بِجُعْلٍ وَبِلَا

جُعْلٍ ، وَبِعْ ذَا بِكَذَا وَلَكَ مَا ... زَادَ ، يَصِحُّ لِلَّذِي فِيهِ انتَمَىٰ

لِحَبْرِ الْأُمَّةِ أَبِي الْعَبَّاسِ ... أَن لَمْ يَكُن يَرَىٰ بِهِۦ مِن بَاسِ

بَابُ الشِّرْكَةِ

تَنقَسِمُ الشِّرْكَةُ فِيمَا فَصَّلُوا ... لِأَضْرُبٍ أَرْبَعَةٍ : فَالْأَوَّلُ

شَرِكَةُ الْعِنَانِ : شِرْكُ اثْنَيْنِ ... بِبَدَنَيْهِمَا وَبِالْمَالَيْنِ ١٢٤٠

وَالثَّانِ : شِرْكَةَ الْوُجُوهِ يُسْمَىٰ ... وَهِيَ : أَن يَشْتَرِكَا مَعًا مَا

يَشْتَرِيَانِهِۦ بِمَالِ صَاحِبَهْ ... جَاهَاهُمَا ، وَالثَّالِثُ : الْمُضَارَبَهْ

يَدْفَعُ ذَا الْمَالَ وَذَا يُتَاجِرُ ... يَشْتَرِكَانِ رِبْحَهُ ، وَالْآخِرُ

شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ فِيمَا ذَانِ ... مِن مَكْسَبٍ أُبِيحَ يَكْسِبَانِ

بِالْبَدَنَيْنِ صَنْعَةً أَوْ مَا شَا...... بِهِ اصْطِيَادًا قُلْ أَوِ احْتِشَاشَا

إِذْ يَوْمَ بَدْرٍ شَارَكَ ابْنَا أُمِّ ... عَبْدٍ وَيَاسِرٍ - بِمَا مِنْ غُنْمِ

يَكُونُ - سَعْدًا فَأَتَىٰ بِرَجُلَيْـ......ـنِ ذَا ، وَلَمْ يَأْتِ شَرِيكَاهُ بِشَيّْ

وَالرِّبْحُ فِي الْجَمِيعِ لِلشَّرْطِ تَبَعْ ... وَحَسَبَ الْمَالِ الْوَضِيعَةُ تَقَعْ

وَلا يَجُوزُ أَن يَكُونَ لِأَحَدْ ... ذَيْنِ دَراهِمُ تُعَيَّنُ بِعَدّْ
أَوْ رِبْحُ مَا عُيِّنَ ، وَالشِّرْكَةُ فِي ... سَقْيٍ وَزَرْعٍ فِيهِمَا هَـٰذَا اقْتُفِي
وَيَجْبُرُ الْوَضِيعَةَ الرِّبْحُ وَلَا ... يَبِيعُ وَاحِدٌ بِمَا تَأَجَّلَا
أَوْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ مِنَ الرِّبْحِ إِذَا ... لَمْ يَأْذَنِ الْآخَرُ فِي ذَالِكَ وَذَا

بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

إِنَّ الْمُسَاقَاةَ بِكُلِّ شَجَرِ ... ذِي ثَمَرٍ جَازَتْ بِجُزْءِ الثَّمَرِ
إِن كَانَ مَعْلُومًا مُشَاعًا ، وَالْمُزَا ...... رَعَةُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الَّذْ جُوِّزَا
بِجُزْءِ زَرْعِهَا كَذَا ، أُخْرِجَ مَا ... يُبْذَرُ مِن وَاحِدٍ اَوْ كِلَيْهِمَا
لِمَا رَوَىٰ فِي خَيْبَرَ ابْنُ عُمَرَا ... أَن كَانَ قَدْ عَامَلَهُمْ خَيْرُ الْوَرَىٰ
بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِن ثَمَرْ ... أَوْ زَرْعٍ اِذْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي ذَا الْخَبَرْ
أَن يُخْرِجَ الْبَذْرَ الَّذِي الْأَرْضَ مَلَكْ ... بَلْ فِيهِ لَفْظٌ فِي الْعُمُومِ قَدْ سَلَكْ
وَهُوَ قَوْلُهُ : « عَلَىٰ أَن يَعْمُرُو.....هَا » فَتَمَامُ لَفْظِهِ الَّذْ يُؤْثَرُ
كِلْمَةُ « مِنْ أَمْوَالِهِمْ » ثُمَّ عَلَى الْـ.....ـعَامِلِ مَا يُعْتَادُ فِي ذَا مِنْ عَمَلْ
وَ« يَعْمُرُوهَا » قَدْ أَتَىٰ يَعْتَمِلُو.....هَا بَدَلاً مِنْهُ ، وَهَـٰذَا الْبَدَلُ
لِمُسْلِمٍ ، وَالْكُلَّ يُلْفِي الْمُلْتَجِي ... إِلَىٰ أَبِي عَوَانَةَ الْمُسْتَخْرِجِ
وَلَفْظُ الِاعْتِمَالِ جَا فِي أَعْتَقِ ... مَا الْآنَ رِي مِن « عُمْدَةِ الْمُوَفَّقِ »
وَرُبَّ فَاعِلَةٍ دَبَّ سَاغَ لَهْ ... عَلَىٰ قِيَاسِ هَـٰذِهِ الْمُعَامَلَةْ

دفْـعٌ إلىَ الَّذي عـلَـيْهَا يـعْمَلُ ... لَهُ علَى الشِّرْكَـةِ فِـيمَا يَحْصُلُ

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

دَاثِـرَةُ الْأَرْضِ الَّـتِي لَا مَـالِكُ ... يُـدْرَىٰ لَـهَا مَواتُـهَا ، وَالسَّالِكُ

لَهَا بِإِحْـيَاءٍ بِذَالِـكَ الْإِحْـيَا ... يَمْلِكُـهَا لِقَـوْلِـهِ : ((مَنْ أَحْيَا))

ثُـمَّ الْعِـمَـارَةُ بِـمَا تَـهَـيَّا ... بِـهِ لِمَا يُـرَادُ مِنْهَا : الْإِحْـيَا

كَـمِثْلِ تَحْـوِيطٍ وَسَوْقِ مَاءِ ... إِن كَـانَ بِالزَّرْعِ أَخَـا اعْتِـنَاءِ

وَقَـلْعِ مَا مِن شَجَرٍ أَوْ مِنْ حَجَرْ ... مِنْ غَرْسٍ اَوْ زَرْعٍ حَمَىٰ ، وَإِنْ حَفَرْ

بِئْراً بِـهَا فَـوَصَـلَ الْمَاءَ مَلَكْ ... حَرِيـمَهَا ذَرْعًا مُحِيطًـا كَالْفَلَكْ

خَمْسِينَ لِلْعَادِيَّـةِ اعْدُدْ ، وَاعْدُدِ ... خَمْسًا وَعِشْرِيـنَ حَرِيـمًا لِلْبَدِي

بَـابُ الْـجُعَالَـةِ

قَـوْلُكَ : مَن رَدَّ عَلَيَّ لُـقْطَـتِي ... أَوِ الَّذِي أَضَلَلْـتُهُ مِن صِـرْمَتِي

أَوْ لِي بَنَىٰ ذَا الْحَائِـطَ الْمُنْهَدِمَا ... يَـنَلْ كَـذَا جُـعَالَـةً قَدْ عُلِمَا

وَيَسْتَـحِقُّ الْفَاعِـلُ الْجُعْلَ لِمَا ... أَبُـوسَعِـيدٍ لِلـنَّبِيِّ قَـدْ نَـمَىٰ

مِنِ ((اضْرِبُـوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمِ)) ... بَـعْدَ ((خُـذُوا)) مُطَـيِّباً بِالْغُنْمِ

نُـفُوسَـهُـمْ ، صَلَّىٰ عَلَيْـهِ اللَّهُ ... فِي قِـصَّـةِ اللَّدِيغِ ، أَخْـرَجَـاهُ

وَلَيْسَ يَسْتَحِقُّ جُعْلاً فِي اللَّقَـطْ ... مَن قَبْلَ أَن يَبْلُغَهُ الْجُعْلُ الْتَـقَطْ

بَابُ اللُّقَطَةِ

ثَلَاثَةٌ أَضْرُبُ مَا يُلْتَقَطُ ... قَلِيلُ قِيمَةٍ فَهَـٰذَا يُلْقَطُ
لِلِانْتِفَاعِ دُونَ أَن يُعَرَّفَا ... لِأَثَرٍ عَن جَابِرٍ ، وَضُعِّفَا
كَالسَّوْطِ وَالْعَصَا ، وَذُو امْتِنَاعِ ... بِالنَّفْسِ مِنْ عَادِيَةِ السِّبَاعِ
أَعْنِي صِغَارَهَا كَخَيْلٍ وَإِبِلْ ... وَنَحْوِهَا فَأَخْذُهُ لَيْسَ يَحِلّْ
وَلَيْسَ يُمْلَكُ ، وَفِي الضَّمَانِ ... يَبْقَىٰ إِلَىٰ الدَّفْعِ لِذِي سُلْطَانِ
عَنَيْتُ نَائِبَ الْإِمَامِ فَإِذَا ... أَدَّىٰ لَهُ بَرِئَ مِمَّا أَخَذَا
وَمَا مِنَ الْأَثْمَانِ وَالْمَتَاعِ ... قِيمَتُهُ كَثِيرَةٌ وَرَاعِ
كَالشَّاءِ لَمْ يَكُن مِنَ السِّبَاعِ ... صِغَارِهَا بِالنَّفْسِ ذَا امْتِنَاعِ
فَذَا يَجُوزُ أَخْذُهُ وَيَجِبُ ... تَعْرِيفُهُ حَوْلاً بِحَيْثُ يُطْلَبُ
مِنَ الْمَجَامِعِ كَالْأَسْوَاقِ وَأَبْـ.....ـوَابِ الْمَسَاجِدِ إِذَا الْجَمْعُ ذَهَبْ
لِلصَّلَوَاتِ ، فَمَتَىٰ مَا وَصَفَهْ ... طَالِبُهُ يُدْفَعْ إِلَيْهِ بِالصِّفَهْ
أَعْنِي بِلَا بَيِّنَةٍ وَإِن لَمِ ... يُعْرَفْ يَكُن لَهُ كَمَالِ سَلَمِ
بِلَا تَصَرُّفٍ بِدُونِ مَعْرِفَهْ ... أَيْ لِلْوِعَاءِ وَالْوِكَاءِ وَالصِّفَهْ
وَادْفَعْهُ يَا آخِذُ لِلَّذْ سَأَلَكْ ... وَاصِفَهُ وَالْمِثْلَ إِن كَانَ هَلَكْ
وَلَكَ أَكْلُ مَا تَخَافُ تَلَفَهْ ... أَوْ بَيْعُهُ مِن قَبْلِ أَن تُعَرِّفَهْ
كَحَيٍّ نِ احْتَاجَ إِلَىٰ مَا تَصْرِفُهْ ... مِن مُؤْنَةٍ وَبَعْدَ ذَا تُعَرِّفُهْ

وَالْأَصْلُ فِي ذَا الْبَابِ مَا رَوَاهُ … زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ، وَأَخْرَجَاهُ
وَإِنْ عَرَا اللُّقْطَةَ هُلْكٌ فِي أَمَدْ … تَعْرِيفِهَا لَمْ تُضْمَنِ اِلَّا بِتَعَدّ

فَصْلٌ

وَالطِّفْلَ يُنبَذُ لَقِيطًا سَمِّ … وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ بِالْحُكْمِ
وَالْمَالُ مَعْهُ مِلْكُهُ، وَالْمُلْتَقِطْ … مِن مُسْلِمٍ عَدْلٍ وَلِيٌّ مِن لُقِطْ
وَمُؤْنَةُ اللَّقِيطِ إِن لَمْ يَكُ مَعْـ……ـهُ مَابِهِ يُنفَقُ فِي الْفَيْءِ تَقَعْ
كَمَا لَهُ مَتْرُوكُهُ إِذَا هَلَكْ … عَنَيْتُ بَيْتَ الْمَالِ بِالَّذْ قُلْتُ لَكْ
وَمُدَّعِي نَسَبِهِ يُلْحَقُ بِهْ … وَلَيْسَ لِلْكَافِرِ غَيْرُ نَسَبِهْ
فَلَيْسَ تَابِعًا لَهُ دِينًا وَلَا … نُسْلِمُهُ إِلَيْهِ إِن ذَا سَأَلَا

بَابُ السَّبْقِ

إِنَّ الْمُسَابَقَةَ دُونَ الْجُعْلِ فِي الْـ……أَشْيَاءِ كُلِّهَا مِنَ الَّذِي يَحِلّْ
وَحِلُّهَا بِالْجُعْلِ مَخْصُوصٌ بِنَصْـ……ـلٍ، حَافِرٍ، خُفٍّ، كَمَا صَحَّ بِنَصّْ
وَمِن سِوَى الْمُسْتَبِقَيْنِ جَازَا … وَهْوَ لِمَن قَصَبَهَا قَدْ حَازَا
وَإِن يَكُ الْمُخْرِجُ مِنْهُمَا فَإِنْ … سَبَقَ أَوْ جَاءَا مَعًا فَهْوَ قَمِنْ
بِهِ وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَاهُ … وَهُوَ لِلْآخِرِ إِن شَآهُ
أَوْ أَخْرَجَا لَمْ يَجُزِ اِن لَمْ يُدْخِلَا … بَيْنَهُمَا مُكَافِئًا مُحَلِّلَا
أَعْنِي الْمُكَافَأَةَ بِالرَّمْيِ وَبِالْـ……ـفَرَسِ وَالْبَعِيرِ لِلَّذِي نُقِلْ

مُضعَّفَ الرَّفْعِ ، فَإن ذَا سَبَقَا   أَحْرَزَ مَا قَدْ أَخْرَجَاهُ سَبَقَا
أَمَّا إِذَا أَحَدُ ذَيْنِ بَرَّزَا   فَإِنَّهُ يُحْرِزُ مَا قَدْ أَبْرَزَا
ثُمَّ هُنَا لَا بُدَّ أَن تُحَدَّدَا   مَسَافَةُ الْجَرْيِ وَ يُذْكَرَ الْمَدَىٰ
وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي الرَّمْيِ عَلَىٰ   إِصَابَةٍ لَابُعْدِ مَرْمىً ، ثُمَّ لَا
بُدَّ مِنَ أَن تُحَدَّ قَدْرًا وَصِفَهْ   كَعَدَدِ الرِّشْقِ بِكَافِي الْمَعْرِفَهْ

بَابُ الْوَدِيعَةِ

إِنَّ الْوَدِيعَةَ أَمَانَةً تُعَدّْ   فَمَا عَلَىٰ الْمُودَعِ مَا لَمْ يَتَعَدّْ
فِيهَا ضَمَانٌ ، وَهْوَ فِي عَدَمِ حِفْ.....ظِهَا بِمَا لِمِثْلِهَا حِرْزًا أُلِفْ
أَوْ مِثْلِ مَا أُمِرَ أَن يُحَرِّزَا   فِيهِ ، وَخَلْطٍ يَمْنَعُ التَّمَيُّزَا
كَذَا إِذَا لِنَفْسِهِ تَصَرَّفَا   فِيهَا ، أَوِ اعْتَرَفَ بَعْدَ أَن نَفَىٰ
أَوْ فَضَّ خَتْمَ كِيسِهَا أَوْ أَخْرَجَا   بِقَصْدِ إِنفَاقٍ وَرَدَّ الْمُخْرَجَا
أَوْ مَعَ الْإِمْكَانِ مِنَ الرَّدِّ امْتَنَعْ   إِذْ طُلِبَتْ ، وَإِن نَفَىٰ ثُمَّ رَجَعْ
إِلَىٰ ادِّعَا تَلَفٍ أَوْ رَدٍّ فَلَا   قَوْلَ لَهُ ، وَ إِنْ أَجَابَ أَوَّلَا
بِقَوْلِهِ : مَالَكَ شَيْءٌ عِندِي   ثُمَّ لِدَعْوَىٰ تَلَفٍ أَوْ رَدِّ
رَجَعَ ، يُقْبَلْ ، وَالْعَوَارِيُّ تُعَدّْ   مِن مُسْتَعِيرِهَا وَإِن لَمْ يَتَعَدّْ
مَضْمُونَةً ، وَقِيلَ : ذَا إِن فَرَّطَا   أَوْ إِن تَعَدَّىٰ أَوْ مُعِيرُ شَرَطَا

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

عَـقْدٌ عَلَىٰ الْمَنَافِعِ الْإِجَـارَهْ   لِلْبَيْعِ فِي جُـلِّ الْوُجُـوهِ جَارَهْ
وَهِيَ عَـقْدٌ لَازِمٌ مَا لِأَحَـدْ   مِنْ عَقْدَاهَا حَـلٌّ مَا مِنْهَا انْـعَقَدْ
وَمَا بِمَوْتٍ أَوْ جُـنُونٍ يَـقَعُ الْـ......حَـلُّ وَلَـٰكِن تَلَفُ الْعَيْنِ يُحَلّْ
أَعْنِي الَّتِي الْـعَقْدُ عَلَيْهَا وَقَـعَا   كَذَا إِذَا مَا النَّـفْعُ مِنْهَا انْـقَطَعَا
وَلِلَّذِي اسْـتَأْجَـرَ بِالْعَيْبِ قَـدِيـ......مًا أَوْ حَدِيثًا فَسْخُهَا طَوْعُ الْيَدِ
وَالشَّرْطُ فِي صِحَّـتِهَا الْعِلْمُ بِـمَا   مِن نَـفْعٍ نِالْـعَـقْـدُ عَلَيْهِ أُبْـرِمَا
عُرْفًا كَسُكْنَىٰ دَارٍ نَاوْ وَصْفًا كَأَنْ   يَخِيطَ ثَـوْبًـا لَكَ مِن نَسْجِ الْيَمَنْ
عُيِّنَ أَوْ يَبْنِيَ حَـائِطًـا أَوَ اَنْ   يَحْمِلَ مَا اسْـتَحْمَلْـتَـهُ إِلَىٰ عَدَنْ
مَعْ ضَبْطِ ذَاكَ بِصِفَاتِـهِۦ وَمَـعْـ......رِفَـةِ الْاَجْـرِ، وَإِنِ الْعَقْـدُ وَقَـعْ
فِـيهَا عَلَىٰ عَيْنٍ فَـلَا بُـدَّ مِنَ اَنْ   تُـعْرَفَ ، مِثْلُ الدَّارِ تُكْرَىٰ لِلسَّكَنْ
وَلِلَّذِي اسْتَأْجَـرَ أَن يُـقِـيمَا   مَـقَامَـهُۥ آخَـرَ يَسْتَـوْفِي مَـا
كَـانَ لَـهُۥ بِـأَجْـرٍ نَاوْ سِوَاهُ   إِن دُونَـهُۥ ذَا كَـانَ أَوْ سَـاوَاهُ
وَلِلَّذِي أَرْضًا لِزَرْعٍ اكْـتَرَىٰ   زَرْعُ لِمَا هُـوَ أَقَـلُّ ضَـرَرَا
فَـإِن بِـمَا الضَّرَرُ مِنْهُ أَكْـثَـرُ   زَرَعَ أَوْ بِـمَا يَـكُـونُ الضَّـرَرُ
مِنْـهُ خِـلَافَ ضَـرَرِ الَّـذْ سَمَّىٰ   فَأُجْـرَةُ الْمِثْلِ ، كَـذَا إِنْ عَمَّا

سَمَّىٰ يَزِدْ مِن مَوْضِعٍ أَوْ حِمْلِ   فَفِي الزِّيَادَتَيْنِ أَجْرُ الْمِثْلِ
وَالْغُرْمُ إِن تَلِفَتِ الْعَيْنُ ، وَلَا   ضَمَانَ إِن دُونَ تَعَدٍّ حَصَلَا
وَلَا عَلَىٰ مَن نَفْسَهُ لِمُدَّهْ   بِعَيْنِهَا يُؤْجِرُ فِيمَا عِندَهْ
يَتْلَفُ دُونَ أَن يُفَرِّطَ وَلَا الْ......حَجَّامِ وَالْخَتَّانِ وَالطَّبِيبِ دَلّْ
لِحِذْقِهِمْ فِي الصَّنْعَةِ التَّجْرِيبُ إِنْ   لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ وَلَا الرَّاعِي يَعِنّْ
تَلَفُ مَا يَرْعَىٰ إِذَا لَمْ يَتَعَدّْ   وَيَضْمَنُ الَّذْ فِي مَكَانِهِ قَعَدْ
يَسْتَقْبِلُ الْعَمَلَ كَالْقَصَّارِ وَالْ......خَيَّاطِ مَا تَلِفَ مِنْ أَجْلِ الْعَمَلْ
وَهُوَ فِي انتِفَا ضَمَانِ مَا تَلِفْ   مِنْ حِرْزِهِ عَن مُودَعٍ لَا يَخْتَلِفْ

بَابُ الْغَصْبِ

اَلْغَصْبُ بِاسْتِيلَاءِ إِنسَانٍ عَلَىٰ   مَالِ سِوَاهُ دُونَ حَقٍّ يُجْتَلَىٰ
ثُمَّ عَلَىٰ الْغَاصِبِ أَن يَرُدَّهْ   وَأُجْرَةَ الْمِثْلِ طَوَالَ الْمُدَّهْ
إِن تَكُ كَالَّذْ لِكِرَاءٍ يُقْتَنَىٰ   وَأَرْشَ نَقْصِهِ وَإِنْ عَبْدٌ جَنَىٰ
فَأَرْشُ مَا جَنَىٰ عَلَىٰ الْمُغْتَصِبِ   جَنَىٰ عَلَىٰ سَيِّدِهِ أَوْ أَجْنَبِي
وَإِن تَكُن مِنْ أَجْنَبِيٍّ الْجِنَا......يَةُ فَلِلسَّيِّدِ أَن يُضَمِّنَا
مَن شَا ، وَرَدَّ مَعَهُ زَيْدًا حَصَلَا   مُتَّصِلًا يَكُونُ أَوْ مُنفَصِلَا
كَسِمَنٍ وَوَلَدٍ، وَالزَّيْدَ إِنْ   يَزِدْ وَيَنقُصْ رَدَّ، وَالنَّقْصَ ضَمِنْ

وَصحَّفَ الْوَاوَ بِأَوْ مَن لَا اعْتِنَا   لَهُ فَأَفْسَدَ وَلَا فَرْقَ هُنَا
فِي الزَّيْدِ بَيْنَ مَا بِفِعْلِهِ طَرَا   وَغَيْرِهِ ، فَلَوْ حَدِيدًا إِبرَا
عَمِلَ ، أَوْ خَشَبَةً بَابًا نَجرْ   رَدَّهُمَا بِالزَّيْدِ وَالنَّقْص جَبرْ
كَذَاكَ لَوْ غَزَلَ قُطْنًا أَوْ نَسَجْ   غزْلاً ، وَقَصرُ الثَّوْبِ ذَا النَّهْجَ انتَهَجْ
كَذَاكَ لَوْ فَصَّلَهُ وَخَاطَهْ   فَزَادَهُ التَّفْصِيلُ وَالْخِيَاطَهْ
وَمِثْلُ ذَا فِي الْحَبِّ يَنمِي فِي الثَّرَا   زرْعًا ، وَفِي النَّوَى يَصِيرُ شَجَرَا
وَالْبَيْضِ يُفْرِخُ ، وَإِنْ عَبْدًا غصَبْ   فَزَادَ فِي بَدَنِهِ أَوْ بِأَدَبْ
فَذَهَبَ الزَّيْدُ فَفِيهِ الرَّدُّ قَدْ   وَجَبَ مَعْ قِيمَةِ مَا كَانَ فَقَدْ
وَالْمِثْلُ فِي التَّلَفِ لِلْمَكِيلِ وَالْ......مَوْزُونِ ، وَالْقِيمَةُ لِلْغَيْرِ بَدَلْ
كَذَاكَ فِي تَعَذُّرِ الرَّدِّ ، فَإِنْ   قَدَرَ رَدَّ وَاسْتَرَدَّ مَا ضَمِنْ
مِن قِيمَةٍ ، وَإِن بِجِنسِهِ خَلَطْ   مَا لَيْس يَمْتَازُ فَفِي الْخَلْطِ فَقَطْ
ضَمَانُ مِثْلِهِ ، وَإِن بِالْغَيْرِ شَا......بَ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ حَيْثُ شَا
وَغَاصِبُ الْأَرْضِ إِذَا مَا غرَسَا   أُخِذَ بِالْقَلْعِ لِمَا بِهَا رَسَا
وَرَدَّهَا وَرَدَّ أَرْشَ النَّقْصِ   وَأُجْرَةَ الْمُدَّةِ لِلْمُسْتَقْصِي
وَرَدَّهَا وَرَدَّ الْأُجْرَةَ إِذَا   زرْعَهَا وَزرْعَهَا ذَا أَخَذَا
وَخُيِّرَ الْمَالِكُ إِنْ أَدْرَكَ قَبْ......لَ الْحَصْدِ فِي أَخْذِ الْكِرَا مِمَّنْ غَصَبْ

تَارِكًا الْأَرْضَ إِلَى أَنْ يُحْصَدَا ... وَأَخْذُهَا بِقِيمَةِ الزَّرْعِ ابْتِدَا
فَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ لَا مَا ابْنَ أَخِي ... تَرَاهُ مِنْ خِلَافِهِ فِي النُّسَخِ
فَلَا تُوَلِّ الْوَجْهَ شَطْرَ قِبْلَتِهْ ... وَغَاصِبُ جَارِيَةٍ بِوَطْءِ تِهْ
يَلْزَمُهُ الْحَدُّ ، وَرَدُّهَا ، وَرَدّْ ... وَلَدِهَا إِن جَا مِنَ الْوَطْءِ وَلَدْ
وَأَرْشُ نَقْصِهَا ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ ... وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ طَوَالَ الْعَضْلِ
وَإِن يَبِعْهَا فَيَطَأْهَا الْمُشْتَرِي ... وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمُجْتَرِي
غَصَبَهَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ ... وَ أُجْرَةُ الْمِثْلِ ، وَالِابْنُ حُرُّ
إِن كَانَ ، لَكِن يَدْفَعُ الْقِيمَةَ الْأَبْ ... عَنْهُ ، وَيَتْبَعُ بِكُلٍّ مَنْ غَصَبْ

بَابُ الشُّفْعَةِ

الشُّفْعَةُ اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَا ... ع حِصَّةِ الشَّرِيكِ مِمَّنْ أَحْرَزَا
وَشَرْطُهَا الْبَيْعُ[1] لِذَا انْتَفَتْ فِي ... خُلْعٍ ، وَمَهْرٍ ، هِبَةٍ ، وَوَقْفِ ١٣٨٠
وَكَوْنُ مَا بِيعَ عَقَارًا[2] وَهُوَ الْـ ... أَرْضُ وَمَا كَالْغَرْسِ وَالْبِنَا اتَّصَلْ
وَكَوْنُهُ شِقْصًا مُشَاعًا[3] فَإِذَا ... صُرِفَتِ الطُّرُقُ لَمْ تَجِبْ ، بِذَا
جَاءَ حَدِيثُ جَابِرٍ ، وَكَوْنُ مَا ... ذَا الشِّقْصُ فِيهِ شَائِعٌ مُنْقَسِمَا[4]
خِلَافَ كَالْحَمَّامِ ، وَالْبِئْرِ ، وَ أَنْ ... يَأْخُذَهُ كُلًّا[5] ، فَإِن بَعْضَ الثَّمَنْ
عَن بَعْضِهِ أَدَّى فَلَا شُفْعَةَ لَهْ ... وَإِن يَكُونَا اثْنَيْنِ فَهْيَ مُعْمَلَهْ

بَيْنَهُمَا حسَبَ مَا يَمْلِكُ كُلّْ ... وَإِن يدَعْ شُفْعَتَهُ هَـٰذَا الرَّجُلْ

لَمْ يَكُ لِلْآخَرِ إِلَّا أَخْذُهَا ... بِدُونِ تَشْقِيصٍ لَهَا أَوْ نَبْذُهَا

وَقُدْرَةٌ عَلَىٰ أَدَاءِ الثَّمَنْ[6] ... فَإِنْ عَنِ الْأَدَاءِ بِالْعَجْزِ ثُنِي

لِلْكُلِّ أَوْ لِلْبَعْضِ لَمْ تَجِبْ لَهُ ... وَإِن يَكُن مِثْلِيًّا أَدَّىٰ مِثْلَهُ

إِلَّا فَعَدْلَهُ، وَإِن يُخْتَلَفِ ... فِي قَدْرِهِ وَلَمْ تَقُمْ لِطَرَفِ

بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي ... مَعَ يَمِينِهِ وَإِن يُؤَخِّرِ

طَلَبَهُ عَنْ عِلْمِهِ لَمْ تَجِبِ ... فَالْفَوْرُ[7] سَابِعُ شُرُوطِ الْمَطْلَبِ

لَا لِكَغَيْبَةٍ، ضَنىً، حَبْسٍ، صِغَرْ ... فَهْوَ عَلَىٰ شُفْعَتِهِ مَتَىٰ قَدَرْ

لَـٰكِنْ إِنِ الْإِشْهَادُ بِالطَّلَبِ أَمْ.....كَنَ فَلَمْ يُشْهِدْ فَلَا شُفْعَةَ ثَمّْ

وَإِن بِلَا عِلْمٍ تَبَايَعَ نَفَرْ ... طَالَبَ مَن شَا وَعَلَى الْأَوَّلِ كَرّْ

ثَانٍ بِمَا قَدْ كَانَ مِنْهُ أَخَذَا ... إِن طَالَبَ الْأَوَّلَ بَدْءًا وَكَذَا

وَإِن يَكُن فِيمَا الشَّفِيعُ أَخَذَا ... بِنَاءٌ أَوْ غَرْسٌ تَجِبْ قِيمَةُ ذَا

لِلْمُشْتَرِي الَّذِي بِهِ الْأَرْضَ عَمَرْ ... إِن لَمْ يَشَأْ قَلْعًا لَهُ دُونَ ضَرَرْ

وَبُقِّيَ الزَّرْعُ وَبَادِي الثَّمَرِ ... إِلَىٰ حِصَادٍ أَوْ جِذَاذِ الْمُشْتَرِي

وَيَأْخُذُ الشِّقْصَ الَّذِي فِي عُقْدَتِهْ ... دَخَلَ سَيْفٌ مَثَلًا بِحِصَّتِهْ

كِتَابُ الْوَقْفِ

تَحْبِيسُكَ الْأَصْلَ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرْ   وَقْفٌ ، وَفِي مُبَاحِ بَيْعٍ اسْتَمَرّْ
بِهِ انتِفَاعٌ مَعْ بَقَا الْأَعْيَانِ   يَجُوزُ كَالْحُقُولِ وَالْمَبَانِي
لَا فِي سِوَىٰ ذَٰلِكَ كَالْأَثْمَانِ   وَكَصُنُوفِ الْقُوتِ وَالرَّيْحَانِ
فَلَا يَصِحُّ ، وَكَذَاكَ لَا يَصِحّْ   إِلَّا عَلَىٰ مَعْرُوفٍ اَوْ بِرٍّ يَضِحْ
مِثْلُ الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا عَنْ عُمَرَا   فِي مَالِهِ الَّذْ نَالَهُ بِخَيْبَرَا
وَلَمْ يُصِبْ أَنفَسَ مِنْهُ فَسَأَلْ   فِيهِ النَّبِيَّ فَأَشَارَ فَامْتَثَلْ
فَحَبَسَ الْأَصْلَ عَنِ الْهِبَةِ وَالْـ......ـبَيْعِ وَالْاِرْثِ وَالْمَنَافِعَ جَعَلْ
صَدَقَةً فِي الْفُقَرَا وَالْقُرْبَىٰ   وَالضَّيْفِ وَالرِّقَابِ يَبْغِي الْقُرْبَىٰ
وَابْنِ السَّبِيلِ وَسَبِيلِ اللَّهِ ، لَا   يَنْهَىٰ الَّذِي وَلِيَهَا أَن يَأْكُلَا
وَيُطْعِمَ الصَّدِيقَ بِالْمَعْرُوفِ   بِلَا تَمَوُّلٍ مِنَ الْمَصْرُوفِ
وَصَحَّ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ يَدُلّْ   مِثْلُ بِنَا الْمَسْجِدِ وَالْإِذْنِ لِكُلّْ
فِي أَن يُصَلِّيَ وَكَالسِّقَايَهْ   تُشْرَعُ لِلنَّاسِ بِلَا حِمَايَهْ
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا إِذَا   مَا نَفْعُهُ كُلاًّ تَعَطَّلَ فَذَا
يُبَاعُ كَيْ يُبْتَاعَ مَا يَقُومُ   مَقَامَهُ ، فَالْفَرَسُ الْمَعْدُومُ
صَلَاحُهُ لِمَا عَلَيْهِ حُبِّسَا   مِنَ الْجِهَادِ نَسْتَعِيضُ فَرَسَا

يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ بِمَا بِعْنَاهُ ... بِهِ، وَقِسْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ
كَذَلِكَ الْمَسْجِدُ إِن لَمْ يُنتَفَعْ ... بِهِ بِمَوْضِعٍ بِهِ كَانَ، يُبَعْ
لِنَقْلِهِ لِمَوْضِعٍ يُنتَفَعُ ... فِيهِ بِهِ، وَالْوَقْفُ فِيهِ يُرْجَعُ
وَفِي شُرُوطِهِ وَفِي الْمَصَارِفِ ... وَالدَّفْعِ وَالْمَنْعِ لِشَرْطِ الْوَاقِفِ
يُتْبَعُ فِي التَّرْتِيبِ وَالْإِدْخَالِ ... وَضِدِّهِ لِصِفَةٍ وَالْوَالِي
أَعْنِي بِهِ نَاظِرَهُ وَالنَّفَقَهْ ... عَلَيْهِ، لَا يُخْرَجُ عَمَّا وَثَّقَهْ
فَإِنْ عَلَى وَلَدِ زَيْدٍ وَقَفَا ... ثُمَّ الْمَسَاكِينِ يُسَوِّ مُنصِفَا
صَارِفُهُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى إِذَا ... مَا لَمْ يُفَضِّلْ، فَإِنِ انقَرَضَ ذَا
فَلِلْمَسَاكِينِ رُجُوعُهُ، وَعُمّْ ... لُزُومًا نِ الْمُمْكِنُ عَدًّا حَصْرُهُمْ
مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ إِذَا لَمْ يَكُ نَصّْ ... بِهِ، وَغَيْرُهُمْ يَجُوزُ أَن يُخَصّْ
أَحَدُهُمْ بِهِ وَأَن يُفَضَّلَا ... بَعْضُهُمُ مِثْلُ بَنِي عَمْرٍو الْعُلَا

بَابُ الْهِبَةِ

اَلْهِبَةُ التَّمْلِيكُ فِي الْحَيَاةِ ... لِلْمَالِ دُونَ عِوَضٍ، وَهَاتِي
تَصِحُّ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْـ......عَطِيَّةِ الَّتِي بِمَا عَلَيْهِ دَلّْ
اِقْتَرَنَتْ، وَيَقَعُ اللُّزُومُ بِالْـ......قَبْضِ، وَغَيْرُ الْأَبِ عَوْدُهُ حُظِلْ
رَفَعَ الْأَرْبَعَةُ فِي ذَا أَثَرَا ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ ابْنِ عُمَرَا

وَجَمَعَ الْحُسْنَ مَعَ الصِّحَّةِ لِلْ.....أَلِّ أَبُو عِيسَىٰ ، وَذَا مِنْهُ قُبِلْ

وَفِي الْعَطِيَّةِ لِلأَوْلَادِ شَرَعْ   تَسْوِيَةً خَيْرُ إِمَامٍ يُتَّبَعْ

فِي خَبَرٍ صَحَّ عَنِ النُّعْمَانِ   نَجْلِ بَشِيرٍ سَاقَهُ الشَّيْخَانِ

وَإِن تَقُلْ لِرَجُلٍ أَعْمَرْتُكَا   دَارِيَ ، أَوْ : دَارِيَ عُمْرَكَ لَكَا

فَهْيَ لِمَنْ أُعْمِرَهَا وَلِلَّذِي   يَرِثُهُ مِن بَعْدُ ، لَا عَوْدَ لِذِي

رَوَىٰ حَدِيثَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمُ   أَمْوَالَكُمْ لَا تُفْسِدُوهَا مُسْلِمُ

أَمَّا إِذَا مَا قُلْتَ : سُكْنَاهَا لَكَا   عُمْرَكَ فَهْيَ لَا تَزَالُ مَالَكَا

تَأْخُذُهَا مِنْهُ مَتَىٰ شِئْتَ فَذِي   مِنَ الْعَوَارِيِّ بِهِنَّ تَحْتَذِي

بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرِيضِ

تَبَرُّعَاتُ ذِي ضَنىً خِيفَ الرَّدَىٰ   بِهِ ، وَمَنْ عَلَيْهِ خِيفَ دُونَ دَا

-كَوَاقِفٍ مَا بَيْنَ صَفَّيْ مُلْتَحَمْ   وَكَمُلَجِّجٍ بِبَحْرٍ اغْتَلَمْ ١٤٤٠

وَكَمُقَرَّبٍ لِقَتْلٍ ، وَكَمَنْ   لِأَرْضِهِ الطَّاعُونُ أَلْقَىٰ بِالرَّسَنْ

أَعَاذَنَا اللهُ مِنَ الْبَلَايَا   إِنْ بِهِمُ اتَّصَلَ - كَالْوَصَايَا

فِي سِتَّةٍ ، أَحَدُهَا : أَن لَا تَجُو.....زَ لِسِوَىٰ الْوَارِثِ بِالَّذْ يَخْرُجُ

عَن ثُلْثٍ ، أَوْ لِمَن لَهُ مِيرَاثُ   بِشَيْءٍ ان لَمْ يُجِزِ الْوُرَّاثُ

لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَن كَانَ فَكّْ   سِتَّ رِقَابٍ رَجُلٌ حِينَ هَلَكْ

لَيْسَ لَهُ مَالٌ سِوَاهُمْ فَدَعَا ... بِهِمْ نَبِيُّنَا فَجَزَّاهُمْ مَعَا
ثَلَاثَةً فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ هُمَا ... مِنَ الْجَمِيعِ الثُّلْثُ بِالْعَدْلِ كَمَا
أَرَقَّ بِالْقُرْعَةِ مِنْهُمْ أَرْبَعَهْ ... فَكَانَ ذَاكَ السُّنَّةَ الْمُتَّبَعَهْ
صَلَّىٰ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا ... كَانَ أَصَحَّ عِلْمَهُ وَأَحْكَمَا
وَالثَّانِ : جَمْعُ العِتْقِ بِالْقُرْعَةِ فِي ... بَعْضِهِمُ إِن لَّمْ يَكُ الثُّلْثُ يَفِي
بِالْكُلِّ لِلْخَبَرِ ، وَالثَّالِثُ : أَنْ ... يُخْرَجَ بِالْإِعْمَالِ لِلْقُرْعَةِ مَنْ
يَعْتِقُ إِنْ أَعْتَقَ وَاحِدًا بِلَا ... تَعْيِينٍ اَوْ بِهِۦ وَلَـٰكِنْ أَشْكَلَا
وَالرَّابِعُ اعْتِبَارُ حَالِ الْمَوْتِ فِي ... خُرُوجِهَا مِنْ ثُلْثِ مَالِ الدَّنِفِ
وَشِبْهِهِۦ ، فَلَوْ تَبَرَّعَ أَوَ اَعْـ ..... ـتَقَ وَلَا مَالَ لَهُ حِينَ صَنَعْ
غَيْرُ الَّذِي ذَاكَ بِهِۦ قَدْ فَعَلَا ... ثُمَّتَ عِنْدَ مَوْتِهِۦ تَمَوَّلَا
مَبْلَغَ ضِعْفَيْ قِيمَةِ العَبْدِ جَلَا ... نَفَاذُ مَا فَعَلَ يَوْمَ فَعَلَا
فَيَمْلِكُ الْعَبْدُ الَّذِي قَدْ أَعْتَقَا ... مَا بَعْدَهُ بِكَسْبِهِۦ قَدْ حَقَّقَا
وَإِنْ عَلَيْهِ صَارَ دَيْنٌ يَغْتَرِقْ ... لَغَا التَّبَرُّعُ وَنَالَ الْعَبْدَ رِقّْ
إِذْ بِالْقَضَا الْوَصِيَّةُ الدَّيْنَ تَلِي ... لِخَبَرٍ بِذَاكَ يَنْمِيهِ عَلِي
عَلَّقَ بَعْضَهُ بِلَفْظٍ يُذْكَرُ ... مُحَمَّدٌ ، وَذَاكَ مِنْهُ يُشْعِرُ
بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ وَالتِّرْمِذِي ... أَخْرَجَ مَتْنَهُ وَغَيْرُ جِهْبِذِ

وَهْوَ وَإِن كَانَ مَدارُهُ عَلَىٰ الْـ.....حارِثِ الْأَعْـوَرِ قَـوِيٌّ بِالْعَمَلْ
وَبِمُتَابَـعَةِ عَـاصِـمِ بْنِ ضَمْـ........رَةَ الَّتِي فِـيمَا مِنَ السُّنَنِ ضَـمّْ
حَـافِظُ بَيْهَـقَ بِكُبْـرَاهُ ، وَعَا.......صِمًا عَلَىٰ الْحَارِثِ قَوَّىٰ من وَعَىٰ
كَذَاكَ لَوْ أَوْصَىٰ فَكَانَ أَخْذُ مَنْ أَوْصَىٰ لَـهُ بَـعْدَ الْوَفَاةِ بِـزَمَنْ
لَاعْتُبِرَ الثُّلُثُ وَقْتَ الْمَوْتِ لَا الْـ......أَخْـذِ إِذِ اللُّزُومُ بِالْمَوْتِ حَصَلْ
وَالْخَامِسُ اعْتِبَارُ الْأَمْرِ الْحَادِثِ فِي وَارِثٍ يَكُونُ غَيْرَ وَارِثِ
وَعَكْسِهِ ، فَلَوْ بِمَالٍ عَهِدَا لِلصِّنْوِ أَوْ أَعْطَاهُ إِذْ لَا وَلَدَا
لَهُ وَبَعْدُ صَارَ ذَا ابْنٍ صَحَّتَا أَوْكَانَ ذَا ابْنٍ مَاتَ قَبْلُ طُلَّتَا
وَالسَّادِسُ انْتِفَا اعْتِبَارِ رَدِّ وَا......رِثٍ وَالْإِمْضَا فِيهِمَا قَبْلَ التَّوَىٰ
وَهِيَ فِي أَرْبَعَةٍ مِنَ الْوُجُو......هِ عَن مُسَاوَاةِ الْوَصَايَا تَخْرُجُ
أَحَدُهَا النَّفَاذُ إِنْ أَعْطَىٰ أَوَ اعْـ.......ـتَقَ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي فِيهِ صَنَعْ
فَيَمْلِكُ الرَّقِيقَ مَنْ لَهُ وَهَبْ وَيَعْتِقُ الْعَبْدُ وَيَحْوِي مَا كَسَبْ
أَمَّا إِذَا دَبَّرَ أَوْ أَوْصَىٰ فَلَا عِتْقَ وَلَا مِلْكَ إِلَىٰ أَن يَنزِلَا
بِهِ الْمَنَىٰ ، فَكَسْبُهُ كَالْحَادِثِ مِنَ النَّمَا مُنفَصِلاً لِلْوَارِثِ
وَالثَّانِ الِاعْتِبَارُ لِلْقَبُولِ وَالرَّدِّ فِي عَطِيَّةِ الْمَنْحُولِ
مِنَ الْوُقُوعِ كَالصَّحِيحِ وَانتِفَا ذَا فِي الْوَصِيَّةِ إِلَىٰ أَن يَتْلَفَا

١٤٧٠

وَالـثَّالِثُ اللُّـزُومُ فِي الْعَطِيَّـهْ — وَعَـدَمُ اللُّـزُومِ فِي الْـوَصِيَّـهْ

فَـفِي الْعَـطِـيَّةِ رُجُوعُـهُ امْتَنَعْ — وَفِي الْوَصِـيَّةِ مَـتَىٰ شَـاءَ اتَّسَعْ

رَابِـعُـهَا بَـدْءُ الْعَطَايَا أَوَّلَا — فَـأَوَّلاً إِن يَكُـنِ الثُّلُثُ لَا ١٤٨٠

يَحْـمِلُهَا ، وَتُـرْسَـلُ الْعِرَاكَـا — فِـيهِ الْـوَصَـايَا وَيَكُونُ ذَاكَـا

عَوْلاً ، فَفِيهَا النَّـقْـصُ يَدْخُلُ عَلَىٰ — كُـلٍّ عَلَىٰ حَسَبِ مَا قَدْ خُوِّلَا

وَإِن يَكُن مِن بَيْنِهَا عِتْـقٌ ، وَ قُلْ — ذَا فِي الْعَطَايَا إِن بِـوَقْتٍ كَانَ كُلّْ

كِتَابُ الْوَصَايَا

رُوِيَ عَن سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَبِي … وَقَّاصٍ أَن سَأَلَ فِي الْجَهْدِ النَّبِي

عَلَيْهِ أَنْمَىٰ صَلَوَاتِ الْوَالِي … وَفِي السُّؤَالِ أَنَّهُ ذُو مَالِ

وَمَا لَهُ سِوَىٰ ابْنَةٍ ذُو إِرْثِ … أَيَتَصَدَّقُ بِضِعْفِ الثُّلْثِ

فَقَالَ: ((لَا)) وَإِذْ عَنِ الشَّطْرِ سَأَلْ … أَجَابَ: ((لَا)) وَإِذْ إِلَىٰ الثُّلْثِ نَزَلْ

قَبِلَ، وَاسْتَكْثَرَ مِنْهُ ثُلُثَهْ … مُرْشِدًا أَنَّ تَرْكَهُ لِلْوَرَثَهْ

ذَوِي غِنًى خَيْرٌ مِنَ أَن يَدَعَهُمْ … فِي عَيْلَةٍ بِهَا يُرَىٰ ضَيَّعَهُمْ

إِذْ يَتَكَفَّفُونَ، مَا أَحْنَاهُ … مِن رَؤُفٍ رَحِيمٍ أَسْنَدَاهُ

وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي خَيْرًا تَرَكْ … وَصِيَّةٌ بِالْخُمْسِ مِمَّا قَدْ مَلَكْ

وَهِيَ وَالتَّدْبِيرُ مِمَّنْ هِبَتُهْ … صَحَّتْ يَصِحَّانِ، وَمِمَّنْ عِلَّتُهْ

فِي حَجْرِهِ السَّفَهُ وَالطِّفْلِ الَّذِي … يَعْقِلُ مَا يَأْتِي، كَذَا تَصِحُّ ذِي

لِكُلِّ مَن صَحَّتْ لَهُ الْهِبَةُ وَالْ…حَمْلِ إِذَا عُلِمَ أَن كَانَ حَصَلْ

فِي حِينِهَا وَبِمُبَاحِ النَّفْعِ كَالْ…كَلْبِ لِصَيْدٍ أَوْ لِشًا وَمَا اشْتَمَلْ

مِنَ النَّجَاسَاتِ عَلَىٰ نَفْعٍ وَمَا … لَمْ يَكُ كَالَّذْ نَحْلُهُ أَوِ الْإِمَا

تَحْمِلُ، وَالْمَعْجُوزِ أَن يُسَلَّمَا … كَالطَّيْرِ فِي هَوًا وَكَالْحُوتِ بِمَا

وَغَيْرِ مَا يَمْلِكُهُ نَحْوُ مِائَهْ … مِنَ الدَّرَاهِمِ وَلَيْسَتِ الْمِائَهْ

فِي مِلْكِهِ ، وَغَيْرِ مَا قَدْ عُيِّنَا   كَمِثْلِ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدٍ ذِي الضَّنَى
فَيَدْفَعُ الْوُرَّاثُ فِي ذِي الْحَالَهْ   أَيَّهُمُ شَاؤُوا إِلَى الْمُوصَى لَهْ
وَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا أَوْصَى لَهْ   بِحَظٍّ أَوْ جُزْءٍ عَلَى جَهَالَهْ
وَإِنْ تَكُنْ بِمِثْلِ حَظِّ أَحَدِ   وُرَّاثِهِ فَمِثْلَ أَدْنَاهُمْ زِدِ
عَلَى الْفَرِيضَةِ ، فَإِنْ كَانُوا ثَلَا......ثَةَ بَنِينَ نَالَ رُبْعًا مَثَلَا
وَإِنْ يَكُنْ مَعَهُمُ ذُو فَرْضِ   كَمِثْلِ أُمٍّ فَهْيَ فِي ذَا الْفَرْضِ
مِنْ ضِعْفِ تِسْعَةٍ فَزِدْ مَا وَصَّى   بِهِ عَلَى ذَا الْعَدَدِ الَّذْ نُصَّا
تَجِدْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ فَلَهْ   مِثْلُ نَصِيبِ ابْنٍ بِأَصْلِ الْمَسْأَلَهْ
وَلَوْ بِمِثْلِ حِصَّةِ ابْنٍ وَصَّى   ثُمَّ بِسُدْسِ الْبَاقِ وَصَّى نَصَّا
لِآخَرَ اسْتَحَالَ رَبُّ سُدُسِ الْـ......بَاقِي كَذِي فَرْضٍ بِسُدْسٍ مُسْتَقِلّْ
فَصَحِّحِ الْأُخْرَى كَالْأُولَى قُلْتُ عَلّْ   مُرَادُهُ إِذَا أُجِيزَ مَا فَعَلْ
فَسُدُسُ الْبَاقِي وَمِثْلُ مُورِثْ   أَحَدِهِمْ فَاقَا حِسَابَ الثُّلُثْ
وَإِنْ تَكُنْ وَصِيَّةُ الثَّانِي سُدُسْ   بَقِيَّةِ الثُّلْثِ فَصَحِّحْ يَانَدُسْ
هَـٰذِي كَمَا قُلْنَا سَوَاءً وَزِدِ الْـ......مِثْلَيْنِ تِسْعَةً وَسِتِّينَ تَصِلْ
فَأَعْطِ ذَا السُّدُسِ سَهْمًا وَاحِدًا   وَسَوِّ بِالْأَبْنَاءِ ذَاكَ التَّالِدَا
فَفِي الثَّمَانِيَةِ وَالسِّتِّينَ قَرّْ   رُبْعُ لِكُلٍّ وَهْوَ سَبْعَةَ عَشَرْ

وَإِن يَزِدْ عَدَدُ الأَبْنَا فَزِدِ   ذَا السُّدْسِ سَهْمًا بِتَنَامِي الْعَدَدِ
ثَنٍّ لَهُ مِمَّا تَصِحُّ الْمَسْأَلَهْ   مِنْهُ إِذَا أَرْبَعَةً كَانُوا ، وَلَهْ
ثُلِّثْ إِذَا مَا خَمْسَةً كَانُوا ، وَلَا   تَزَلْ كَذَا مَا عَدَدُ الْقَوْمِ عَلَا
وَإِن تَكُن بِثُلْثِ بَاقِي الرُّبْعِ وَالْـ......ـبَنُونَ عَدٌّ مَن قُصَيٍّ قَدْ نَجَلْ
كَانَ لَهُ سَهْمٌ وَإِن زَادَ الْعَدَدْ   يُزَدْ بِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمًا فَقَدْ
وَإِن بِضِعْفِ حَظِّ فَرْدٍ أَوْ بِضِعْـ......ـفَيْهِ تَكُن فَذَا لِمِثْلَيْهِ وُضِعْ
عُرْفًا ، وَفِي ثَلَاثَةِ الأَضْعَافِ   ثَلَاثَةُ الأَمْثَالِ بِاعْتِرَافِ
وَفِي كَثُلْثٍ مِن مُشَاعٍ يَتَّجِهْ   أَخْذُكَ ذَا الْجُزْءَ لَهُ مِن مَخْرَجِهْ
فَمِن ثَلَاثَةٍ أَنِلْهُ ثُلُثَهْ   ثُمَّ اقْسِمِ الْبَاقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَهْ
وَإِن بِثُلْثٍ وَبِرُبْعٍ مَثَلَا   أَوْصَى يُرِيدُ وَأَجَازَهَا الْمَلَا
فَمَخْرَجُ الْجُزْءَيْنِ بَدْءًا يُعْتَبَرْ   وَهُوَ فِي صُورَتِنَا ذِي اثْنَا عَشَرْ
وَيُقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى الْوُرَّاثِ   وَإِنْ أَبَوْا صِيرَ إِلَى الأَثْلَاثِ
فَجُعِلَ الثُّلْثُ لِلْجُزْءَيْنِ   وَخُصِّصَ الْوُرَّاثُ بِالثُّلْثَيْنِ
وَإِن يَكُن مُعَيَّنًا مَا وَصَّى   بِهِ وَضَاقَ الثُّلْثُ عَمَّا نَصَّا
عَلَيْهِ لَمْ يُنفَذْ لَهُ مَا ثُلُثَهْ   يَفُوقُ إِلَّا أَن يُجِيزَ الْوَرَثَهْ
وَإِنْ عَلَى الْمَالِ الْوَصَايَا تَزِدِ   كَرَجُلٍ بِالثُّلْثِ أَوْصَى لِعَدِي

وَالْكُلِّ لِلْفَضْلِ فَضُمَّ الثُّلْثَ لِلْ.......كُلِّ فَأَرْبَعَةَ أَثْلَاثٍ تَصِلْ

فَاقْسِمْهُ هَـٰكَذَا إِذَا مَا الْوَرَثَهْ   أَمْضَوْا وَإِن رَدُّوا فَأَمْضِ ثُلُثَهْ

فَلِعَدِيٍّ رُبْعُهُ كَمَا اسْتَقَرّْ   لِلْفَضْلِ الْأَرْبَاعُ الثَّلَاثَةُ الْأُخَرْ

وَإِن لِذَا ثُمَّ لِذَا أَوْصَىٰ بِمَا   عُيِّنَ أَوْ أَوْصَىٰ إِلَىٰ ابْنِ أَكْثَمَا

ثُمَّ ابْنِ سَهْلٍ فَالْوَصَاتَانِ ، فَلَا   يُبْطِلُ ثَانِي الْقَوْلِ مِنْهُ الْأَوَّلَا

وَتَبْطُلُ الْأُولَىٰ إِذَا قَالَ الَّذِي   بِهِۦ لِذَا أَوْصَيْتُ بَدْءًا فَلِذِي

فَصْلٌ ((فِي بُطْلَانِ الْوَصِيَّةِ))

إِن بَطَلَتْ وَصِيَّةٌ أَوْ بَعْضُهَا   أَفَادَ حَظَّ الْوَارِثِينَ نَقْضُهَا

فَإِن يَقُلْ غُلَامَ زَيْدٍ اشْتَرُوا   بِمِائَةٍ فَأَعْتِقُوا فَعَثَرُوا

عَلَيْهِ مَاتَ أَوْ أَبَىٰ سَوْمَ مِائَهْ   سَيِّدُهُ فَلِذَوِي الْإِرْثِ الْمِائَهْ

كَمِائَةٍ وَصَّاهُمُ أَن تُنفَقَا   عَلَىٰ حَبِيسٍ فَرَسٍ فَنَفَقَا

وَأَلْفٍ اَوْصَىٰ أَن يُحَجَّ عَنْهُ حُجْ.......رٌ اَبْنُ حُندُجٍ بِهَا فَلَمْ يَحُجّْ

أَنَّثْتُهَا بِحَسَبِ الدَّرَاهِمِ   فَلَسْتُ فِي تَأْنِيثِهَا بِوَاهِمِ

فَإِن يَقُلْ : لِلْحَجِّ قُصُّوا قِسْطَهُ   وَسَلِّمُوا لِي فَضْلَهَا لَمْ يُعْطَهُ

وَإِن يُرَدَّ أَوْ يَمُتْ مِن قَبْلِ مُو.......صٍ مَن لَهُ أَوْصَىٰ تُعَدْ إِلَيْهِمُ

وَإِن لِحَيٍّ وَلِمَيِّتٍ يُوصْ   فَالْحَيُّ يُعْطَىٰ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ نَصّْ

وَإن بِثُلْثِ مَالِهِ لِأَجْنَبِي   وَوارِثٍ وَصَّىٰ فَسُدْسُ الْأَجْنَبِي
مَاضٍ لَهُ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِلْبَاثْ   وَالثَّانِ تحْتَ رَحْمَةِ الْوُرَّاثْ

بَابُ الْمُوصَىٰ إِلَيْهِ

يجُوزُ أَن يُوصَىٰ إِلَىٰ كُلِّ حَنِيـ.......ـفٍ عَاقِلٍ عَدْلٍ ، وَ بالْقِسْطِ زِنِ
فَلَيْسَ لِلذُّكُورِ مِنْ خُصُوصِ   بِمَا يَجُوزُ فِعْلُهُ لِلْمُوصِي
كَنَظَرٍ فِي أَمْرِ الاَطْفَالِ ، أَدَا   دُيُونِهِ ، تَفْرِيقِ مَا قَدْ عَهِدَا
بِهِ وَإِنْ أَوْصَاهُ بِالْأَطْفَالِ   أَوِ الْمَجَانِينِ مِنَ الْعِيَالِ
يُصْبِحْ وَلِيَّهُمْ وَيَنفُذْ مَا لَحَظْ   لَهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ الَّذْ فِيهِ حَظّْ
مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ قَبُولِ   لِمَا لَهُمْ يَجِيءُ مِن مَبْذُولِ
وَالصَّرْفِ بِالْمَعْرُوفِ لِلَّذْ مِن مُؤَنْ   إِلَيْهِ يحْتَاجُونَ ، أَوْ يَحْتَاجُ مَنْ
تَلْزَمُهُمْ مُؤْنَتُهُ وَالتَّجْرِ   لَهُمْ لِمَا جَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو
نَجْلِ شُعَيْبٍ ، وَهْوَ مِن قَوْلِ عُمَرْ   أَقْوَىٰ ، وَلَا رِبْحَ لَهُ إِذَا تجَرْ
وَدَفْعِهِ مُضَارِبًا أَمْوَالَهُمْ   بِالْجُزْءِ لِلَّذِي يُنَمِّيهَا لَهُمْ
وَمَا عَلَيْهِ غُرْمٌ أَنْ أَكَلَ بِالْـ.......ـمَعْرُوفِ مُحْتَاجاً بِقَدْرِ مَا عَمِلْ
وَإِنْ غَنِيًّا كَانَ يَسْتَعْفِفْ كَمَا   فِي سُورَةِ النِّسَاءِ جَاءَ مُحْكَمَا
وَمَا لَهُ الْإِيصَا وَلَا الشِّرَا وَلَا الْـ.......ـبَيْعُ لِنَفْسِهِ وَذَا لِلْأَبِ حَلّْ

وَلِأَبٍ وَلِـوَصِـيٍّ وَحَـكَـمْ ... نَظَرُ مَالِ الطِّـفْلِ وَ الْمَجْنُونِ تَـمّْ

لَاغَيْرِهِـمْ ، وَاخْتَارَ بَعْضُ مَا وَرَدْ ... عَنِ الْإِمَـامِ مِن وِلَايَـةٍ لِجَـدّْ

فَصْلٌ ((فِي الرُّشْدِ وَالْحَجْرِ))

وَلِلْـوَلِيِّ الْإِذْنُ فِي تَـصَـرُّفِ ... مُـمَيِّزِ الصِّبْيَانِ لِلتَّـعَـرُّفِ

مِنْهُمْ عَلَىٰ الرُّشْدِ ، وَيَعْـنُـونَ بِذَا ... هُنَا الصَّلَاحَ فِي الَّذِي ذَا أَخَـذَا

وَلِلَّـذِي آنَسَ مِـنْـهُ رَشَـدَا ... إِن بَـلَـغَ الْمَالَ يُـؤَدِّي مُشْهِدَا

كَـانَ الَّذِي الرَّشَدُ مِنْهُ أَو نِسَا ... ذَكَـرًا أَوْ أُنـثَىٰ لِآيَـةِ النِّسَا

فَإِن يُـعَـاوِدْ سَـفَهًا يُـعَدْ لَـهُ ... بِالْحَـجْرِ ثُـمَّ لَا يُـفَكُّ كَبْلَـهُ

مِنْهُ سِوَىٰ الْحَاكِمِ إِذْ يَلِي النَّظَرْ ... فِي مَـالِـهِ مُنفَـرِدًا ، وَإِنْ أَقَـرّْ

فِي الْمَالِ رُدَّ ، وَمَتَىٰ كَانَ بِحَـدّْ ... أَوْ بِقِـصَاصٍ أَوْ طَـلَاقٍ لَمْ يُـرَدّْ

فَإِن يَـقَعْ طَـلَاقٌ أَوْ إِعْـتَـاقُ ... مِنْهُ مَضَىٰ الطَّلَاقُ لَا الْإِعْـتَـاقُ

فَصْلٌ ((فِي الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ))

إِنْ أَذِنَ الْـمَالِكُ لِلْمَمْلُوكِ فِي ... تَـجْرٍ يُـفِدْهُ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ

بَيْعًا ، شِرًا ، عُرْفًا ، وَلَا يَـنفُذُ لَـهْ ... إِلَّا بِـقَدْرِ مَـا بِالْإِذْنِ خَـوَّلَـهْ

وَلَا يُـعَـدُّ تَـرْكُـهُ النَّـهْيَ إِذَا ... رَآهُ ذَا تَـصَرُّفٍ إِذْناً بِذَا

كَذَاكَ تَـرْكُ النَّـهْيِ مِن وَلِيِّ ... رَأَىٰ تَـصَـرُّفًا لِكَالصَّـبِيِّ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

اِصْطَلَحُوا لِقِسْمَةِ الْمِيرَاثِ … عَلَى الْفَرَائِضِ ، وَفِي الْوُرَّاثِ

ذُو فَرْضٍ اَيْ سَهْمٍ إِلَيْهِ قَدْ نُمِي … وَعَاصِبٌ ، وَوَارِثٌ بِرَحِمِ

فَالْقِسْمُ الاَوَّلُ : هُوَ الزَّوْجَانِ … وَالْأَبَوَانِ بَعْدُ تَالِيَانِ

وَالْجَدُّ ، وَالْجَدَّةُ ، وَالْبَنَاتُ ثُمّْ … بَنَاتُ الِابْنِ ، الْأَخَوَاتُ بَنُو الاُمّْ

لِلزَّوْجِ نِصْفٌ حِينَ يَنْتَفِي وَلَدْ … لَهَا وَإِلَّا فَلَهُ الرُّبْعُ فَقَدْ

كَمَا لَهَا الرُّبُعُ فَرْضٌ أَوْ لَهُنّْ … إِنِ انْتَفَى لَهُ وَإِلَّا فَالثُّمُنْ

فَصْلٌ ((فِي مِيرَاثِ الْأَبِ))

لِلْأَبِ أَحْوَالٌ ثَلَاثَةٌ فَمَعْ … ذُكُورِ الاَوْلَادِ لَهُ السُّدْسُ يَقَعْ

وَعَاصِبٌ إِنِ انْتَفَى الصِّنْفَانِ … وَمَعْ إِنَاثِهِمْ لَهُ الْأَمْرَانِ

فَصْلٌ ((فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ))

وَالْجَدُّ فِي الْأَحْوَالِ كَالْأَبِ ، وَلَهْ … رَابِعٌ اِنْ رَافَقَهُ فِي الْمَسْأَلَهْ

مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ ذُو نَسَبْ … لِأَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ فَيُحْتَسَبْ

لَهُ الْأَحَظُّ فَهْوَ مَعْهُمْ يَشْتَرِكْ … كَأَخٍ اَوْ يَأْخُذُ ثُلْثَ مَا تُرِكْ

وَإِنْ يَكُنْ مَعْهُمُ ذُو فَرْضِ … يَأْخُذْهُ ، وَالْأَحَظَّ بَعْدُ نُمْضِي

لِلْجَدِّ مِنْ سُدُسٍ اَوْ مُقَاسَمَهْ … أَوْ ثُلْثِ بَاقٍ أَيَّ ذَاكَ وَاءَمَهْ

وَولَـدُ الْأَبِ إِذَا مَـا انـفَرَدُوا   مِثْلُ الْأَشِقَّا ، وَمَـتَىٰ مَا وُجِدُوا
مَـعًا يُـعَادِدْ بِـهِمُ الْأَشِـقَّا   جَـدَّهُـمُ لِنَقْصِ مَا اسْتَحَـقَّا
وَرَجَـعُوا عَلَيْهِمُ بِمَا حَصَـلْ   فَإِن تَكُـن شَقِيقَةٌ فَـمَا فَضَلْ
عَن نِصْفِهَا لِـوَلَـدِ الْأَبِ ، وَإِنْ   لَمْ يَـفْضُلِ الَّا سُدُسُ الْمَالِ يَـبِنْ
بِهِۦ وَيَسْقُطُوا خَـلَا الَّـتِي تُـرَىٰ   مَنْسُوبَـةً عِـنـدَهُـمُ لِأَكْـدَرَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ مَعْـهُمَا أُخْتٌ وَجَدّْ   مِن سِـتَّـةٍ بِنِصْفِهَا الزَّوْجُ اسْتَبَدّْ
وَالْأُمُّ بِالثُّلْثِ ، وَلِلْجَدِّ يُـعَدّْ   سُدْسٌ ،فَيَبْقَىٰ نِصْفُ الْاُخْتِ فَلْيُزَدْ
عَوْلاً وَيَقْسِـمَا عَلَىٰ ثَـلَاثَـهْ   حَـظَّيْـهِمَا فَـتُضْرَبُ الثَّلَاثَـهْ
فِي التِّسْعَةِ الَّتِي إِلَـيْهَا صِيَر بِالْـ......عَـوْلِ فَـسَبْعَةً وَعِشْرِينَ تَصِلْ
وَانـفَرَدَتْ بِالْعَوْلِ مَعْ جَـدٍّ وَبِالْـ......فَرْضِ لِأُخْتٍ مَعْهُ أَيْضًا تَسْـتَقِلْ
وَسَلِّمِ اِن لَـمْ يَكُ زَوْجٌ ثُلْثَ الْـ......أُمِّ وَثَلِّـثْ لَـهُمَا مَا قَـدْ فَضَلْ
لِلصَّحْبِ فِـيهَا تَجِدُ الْآرَاءَا   تَـخَرَّقَـتْ فَسُمِّيَتْ خَـرْقَـاءَا
وَإِن يَكُـنْ أَخٌ أَوُ اُخْتٌ لِأَبِ   مَـعْهُمْ فَـمُخْـتَصَرَةُ الَّذِي النَّبِي
قَـضَىٰ لَهُ بِالْـفَضْلِ فِي ذَا الشَّانِ   زَيْدِ بْنِ ثَـابِـتٍ فَـتَىٰ لَـوْذَانِ
كَاتِبِ هَادِينَا ، وَمِن ضِعْفِ الَّذِي   فِي الْأَكْـدَرِيَّـةِ مَضَىٰ تَصِحُّ ذِي
وَإِن يُـضَـفْ أَخٌ لِمُخْتَصَرَتِـهْ   أَيْ لِأَبٍ تُـدْعَ بِتِسْـعِينِيَّـتِهْ

وَهِيَ مِن تِسْعِينَ ، وَامْنَعْ بَنِي الْأُمّْ   وَبَنِي الْإِخْوَةِ بِلَا خُلْفٍ لَهُمْ

فَصْلٌ ((فِي مِيرَاثِ الْأُمِّ))

لِلْأُمِّ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ : تَرِثْ   سُدْسًا ، وَثُلْثَ فَضْلِ فَرْضٍ ، وَالثُّلُثْ

وَحَظَّ عَاصِبٍ ، فَمَعْ فَرْعٍ يَرِثْ   أَوْ زَائِدٍ عَنْ أَخٍ اَوْ أُخْتٍ تَرِثْ

سُدْسًا ، وَمِمَّا أَبْقَتُ اُنْثَيَا الْأَغَرّْ   لِلْأَبَوَيْنِ الثُّلْثَ ؛ أَيْ زَوْجُ ذَكَرْ

أَوْ زَوْجَةٌ مَعْ أَبَوَيْنِ ، وَالثُّلُثْ   فِيمَا عَدَا ذَا ، وَكَعَاصِبٍ تَرِثْ

فِي ابْنِ زِنًا أَوْ ذِي لِعَانٍ نَسَبَهْ   نَفَى ، وَبَعْدُ عَاصِبُوهَا الْعَصَبَهْ

فَصْلٌ ((فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ))

لِلْجَدَّةِ السُّدْسُ إِذَا لَمْ تَكُنُ اُمّْ   وَاحِدَةً كَانَتْ أَوَ اَرْبَى إِن يَضُمّْ

تَحَاذٍ ، اَمَّا إِن تَكُن مِنْهُنَّهْ   أَقْرَبُ فَالسُّدْسُ لِقُرْبَاهُنَّهْ

وَتَرِثُ الَّتِي ابْنُهَا حَيٌّ ، وَلَا   يَرِثُ أَرْبَى مِن ثَلَاثٍ مِن أُولَا

أُمِّ أَبٍ ، وَأُمِّ أُمٍّ ، أُمِّ جَدّْ   وَأُمَّهَاتِهِنَّ لِانتِهَا الْأَمَدْ

هَذَا وَلَا تَرِثُ مَن تُدْلِي بِأَبْ   تَكْنُفُهُ أُمَّانِ أَوْ يَعْلُو النَّسَبْ

بِهِ عَلَى الْجَدِّ لِذَاكَ السَّبَبْ   مِن جَدَّتَيْ أُمٍّ وَجَدَّتَيْ أَبِ

تَسْقُطُ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ ، وَالثَّلَا......   ثُ الْبَاقِيَاتِ السُّدْسَ وَرَّثَ الْمَلَا

فَصْلٌ ((فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ))

لِلْبِنْتِ فَرْضُ النِّصْفِ ، وَالْبِنْتَانِ … فَصَاعِدًا فَرْضُهُمَا الثُّلْثَانِ
ثُمَّ بَنَاتُ الِابْنِ إِنْ عُدِمْنَا … كَمِثْلِهِنَّ ، فَإِنِ اجْتَمَعْنَا
سَقَطْنَ إِلَّا أَن يَكُونَ مَعَهُنّْ … ذَكَرٌ اَوْ أَدْنَىٰ فَيُصْبِحُ لَهُنّْ
مُعَصِّبًا فِي الْفَضْلِ أَمَّا إِن تَكُنْ … بِنْتٌ وَ بِنْتُ ابْنٍ فَأَرْبَىٰ فَلَهُنّْ
سُدْسٌ بِهِۦ يَكْتَمِلُ الثُّلْثَانِ مَا … لَمْ يَكُنِ ابْنُ ابْنٍ فَكَالَّذْ قُدِّمَا

فَصْلٌ ((فِي مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ))

مِثْلُ بَنَاتِ الصُّلْبِ فِي الْفَرْضِ الشَّقَا …… ئِقُ عَلَىٰ مَا آنِفًا قَدْ سَبَقَا
وَالْأَخَوَاتُ مِنْ أَبٍ مَعْ هَاتِي … مِثْلُ بَنَاتِ ابْنٍ مَعَ الْبَنَاتِ
وَلَسْتُ بِالسَّائِلِ لِلْجَارَاتِ … حَتَّىٰ أُوَبَّخَ بِقَوْلِي هَاتِي
بَلِ الَّذِي وَبَّخَنِي الْمُوَبِّخُ … وَلَا يُعَصِّبُ هُنَا إِلَّا الْأَخُ
وَالْأَخَوَاتُ مَعْ بَنَاتٍ عَصَبَهْ … فَمَا هُنَا فَرِيضَةٌ مُحْتَسَبَهْ
لَهُنَّ ، بَلْ لَهُنَّ مَا قَدْ فَضَلَا … كَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ قَضَىٰ بَيْنَ الْمَلَا
لِبِنْتِ الِابْنِ بَعْدَ نِصْفِ الْبِنْتِ … سُدُسًا اَمْضَىٰ وَقَضَىٰ لِلْأُخْتِ
بِالْفَضْلِ نَاسِبَ الْقَضَا لِلْمُصْطَفَىٰ … أَخْرَجَهُۥ عَنْهُ الْبُخَارِيْ وَكَفَىٰ

فَصْلٌ ((فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ))

لِبَنِي الْأُمِّ وَبَنَاتِهَا اسْتِوَا ... فِي الْفَرْضِ فَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَىٰ سَوَا
لِلْفَرْدِ سُدْسٌ ، ضِعْفُهُ ضِعْفًا يَرِثْ ... فَإِنْ عَلَوْا فَشُرَكَاءُ فِي الثُّلُثْ

بَابُ الْحَجْبِ

يُقْصِي الشَّقِيقَ الِابْنُ وَابْنُهُ وَالْأَبْ ... وَيُسْقِطُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخَ لِأَبْ
وَوَلَدُ الْأُمِّ بِمُطْلَقِ وَلَدْ ... وَوَلَدِ ابْنٍ وَأَبٍ نَعَمْ وَجَدّْ
يَسْقُطُ وَالْجَدُّ كَذَاكَ بِالْأَبِ ... وَكُلُّ جَدٍّ سَاقِطٌ بِالْأَقْرَبِ

بَابُ الْعَصَبَاتِ

بِالْعَصَبَاتِ يَجْمَعُونَ الْعَصَبَهْ ... وَهِيَ فَرْدٌ عِنْدَهُمْ كَالْقَصَبَهْ
وَهْيَ لَدَيْنَا جَمْعُ الْعَاصِبُ لَهْ ... فَرْدٌ كَمَا فِي كَامِلٍ وَكَمَلَهْ
فَإِنْ أُجَارِهِمْ فَلَا لَوْمَ ، كَمَا ... لَا لَوْمَ إِنْ حِدتُ ، كَمَا تَقَدَّمَا
وَهُمْ سِوَىٰ الْحَلِيلِ مِنْ كُلِّ ذَكَرْ ... بِنَفْسِهِ أَوْ ذَكَرٍ يُدْلِي ، وَقَرّْ
ضَمُّ الَّتِي قَدْ أَعْتَقَتْ وَعَصَبَا ...... تِهَا لَهُمْ ، وَالشَّيْخُ قَبْلُ ذَهَبَا
لِعَدِّ الْأُمِّ فِي ابْنِهَا الَّذْ نَسَبَهْ ... نَفَىٰ لِعَانٌ أَوْ زِنًا فِي الْعَصَبَهْ
وَالْأَقْرَبُ الْأَحَقُّ مِنْ بَيْنٍ أُولَا ... وَذَاكَ الِابْنُ فَابْنُهُ مَا نَزَلَا
فَالْأَبُ فَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا إِذَا ... لَمْ يَكُ مَعَهُ إِخْوَةٌ ، وَبَعْدَ ذَا

يَأْتِي بَنُو الْأَبِ ، وَبَعْدَهُمْ بَنُو ..... هُمْ هَبْهُمُ قَدْ نَزَلُوا ، ثُمَّ بَنُو

بِالْعُصْبَةِ الْبَنُونَ لِلْجَدِّ ، وَبَعْ ..... دَهُمْ بَنُوهُمْ ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا امْتَنَعْ

إِرْثُ بَنِي أَبٍ عَلَا مَعَ بَنِي   أَبٍ دَنَا لَوْ نَزَلُوا ، وَعَيِّنِ

لِلْإِرْثِ مِنْ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَهُمْ   لَهُ ، وَفِي حَالِ التَّسَاوِي بَيْنَهُمْ

يَكُونُ الْأَوْلَىٰ مِنْهُمُ مَنْ يُدْلِي   بِأَبَوَيْنِ فَهْوَ أَهْلُ الْفَضْلِ

وَمِنْهُمُ أَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُو ..... نَ أَخَوَاتِهِمْ ـ لِكُلٍّ يُحْسَبُ

فِي الْإِرْثِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ   مَعْهُنَّ لِلنَّازِلِ فِي الْفَصْلَيْنِ

فِي سُورَةِ النِّسَا فِي الْأَبْنَا فِي الشِّتَا   أَتَىٰ وَفِي الْإِخْوَةِ فِي الصَّيْفِ أَتَىٰ ـ ١٢٥٠

الِابْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ طَالَ النَّسَبْ   ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ فَلِأَبْ

وَمَنْ عَدَاهُمُ الْإِنَاثَ حَامِ   كَبَنِي الْإِخْوَةِ وَكَالْأَعْمَامِ

وَكَبَنِيهِمْ ، وَلِمَنْ قَدِ انْفَرَدْ   كُلٌّ ، وَإِنْ شَارَكَ ذُو فَرْضٍ يُبَدّْ

إِذْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ ((أَلْحِقُوا الْفَرَا ..... ئِضَ بِأَهْلِهَا ...)) وَسَاقَا الْخَبَرَا

فَإِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ دُونَهُمْ   يَرِثُ زَوْجٌ أُمٌّ نِ اخْوَةٌ لِأُمّْ

وَعُمَرُ الصِّنْفَ الشَّقِيقَ شَرَّكَهْ   وَهْيَ الْحِمَارِيَّةُ وَالْمُشْتَرَكَهْ

وَإِنْ يَكُنْ مَكَانَهُمْ إِنَاثُ   يَعْلُو إِلَى الْعَشَرَةِ الْمِيرَاثُ

وَذِي الْفَرِيضَةُ لَدَى الشُّيُوخِ   أُمُّ مُضَافَةٌ إِلَى الْفُرُوخِ

وَيُتْبَعُ الْمَالُ مَبَالَ الْخُنثَىٰ ... فَإِن يَبُلْ مِن فَرْجِهِۦ فَأُنثَىٰ

وَإِن مِنَ الذَّكَرِ بَالَ فَرَجُلْ ... أَوْ مِنْهُمَا وَاسْتَوَيَا فَفِيهِ قُلْ

مَا قَالَهُ ابْنُ عَاصِمٍ فِي التُّحْفَهْ ... فَأَحِلِ الْحُكْمَ عَلَيْهِ تُكْفَهْ

وَيِرْثُ الْمُشْكِلُ أَعْنِي الْخُنثَىٰ ... نِصْفَ نَصِيبَيْ ذَكَرٍ وَ أُنثَىٰ

وَقُلْ كَذَا فِي جَرْحِهِۦ وَدِيَتِهْ ... وَغَيْرِ ذَا وَامْنَعْ نِكَاحَ فِئَتِهْ

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

مَن لَيْسَ ذَا تَعْصِيبٍ اَوْ سِهَامِ ... مِن ذِي قَرَابَةٍ : ذَوُو الْأَرْحَامِ

وَمَا لَهُمْ إِرْثٌ مَعَ الصِّنفَيْنِ ... إِلَّا مَعَ الْفَرْدِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ

فَلَهُمُ فَاضِلُ مَا قَدْ صَارَ لَهْ ... مِنْ غَيْرِ مَا حَجْبٍ وَلَا مُعَاوَلَهْ

جَارَيْتُ فِي اللَّفْظِ الْمُوَفَّقَ ، ابْحَثُوا ... عَنْهَا سَمَاعًا ، ثُمَّ كُلٌّ يَرِثُ

مَوْرِثَ مَن يُدْلِي بِهِۦ تَنزِيلَا ... وَإِن تُرِد لِأَمْرِهِمْ تَفْصِيلَا

فَكَالْبَنَاتِ وَ بَنَاتِ الْأَبْنَا ... وَالْأَخَوَاتِ كُلُّ مَن وَلَدْنَا

كَذَاكَ كَالْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ ... بَنَاتُهُمْ يَسِرْنَ بِائْتِمَامِ

وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ كَهُمْ ... كَذَلِكَ الْعَمَّاتُ وَالْعَمُّ لِلْاُمّْ

كَالْأَبِ ، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَالْـ ... ـجَدُّ لِلْاُمِّ الْكُلُّ كَالْأُمِّ نَزَلْ

فَإِن يَكُ اثْنَانِ أَوَ اَرْبَىٰ مِنْ جِهَهْ ... وَاحِدَةٍ وَكَانَ مِن بَيْنِ الْجِهَهْ

أَسْبَقُ لِلْمُدْلَىٰ بِهِۦ فَهُوَ الْأَحَقّْ — وَاقْسِمْ فِي الِاسْتِوَاءِ وَاجْعَلْ مَا اسْتَحَقّْ

مَن كَانَ فِي الْأَصْلِ يَنَالُ الْإِرْثَا — لِمَنْ بِهِۦ أَدْلَىٰ ، وَسَوِّ الْأُنثَىٰ

بِغَيْرِهَا فِي الِاسْتِوَا إِذْ إِرْثُهُمْ — بِالرَّحِمِ انجَرَّ لَهُمْ كَبَنِي الْأُمّْ

فَإِن يُخَلِّفْ بِنتَ سُعْدَىٰ الْمُضْنَىٰ — وَابْنَ الْمُنَىٰ وَابْنَ وَبِنتَ لُبْنَىٰ

فَثُلُثَيْنِ أَعْطِ الْأَوَّلَيْنِ — وَالْآخَرِينِ ثُلُثًا نِصْفَيْنِ

وَإِن يَكُن ثَلَاثَ عَمَّاتٍ لِأُمّْ — وَلِأَبٍ وَلَهُمَا خَلَّفَ ثُمّْ

ثَلَاثَ خَالَاتٍ كَذَا فَالْإِرْثُ ثُلْ.....ثَانِ وَثُلْثٌ ، وَلْيُخَمَّسْ حَظُّ كُلّْ

كُلُّ شَقِيقَةٍ بِذَا الْمِقْيَاسِ — مَوْرِثُهَا ثَلَاثَةُ الْأَخْمَاسِ

مِنْ حَظِّ صِنفِهَا ، وَغَيْرُهَا تَرِثْ — خُمْسًا فَقَطْ مِن ثُلُثَيْنِ وَثُلُثْ

فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً لِقَسْمِ مَا انكَسَرْ — فِي خَمْسَةٍ تَطْلُعْ بِخَمْسَةَ عَشَرْ

وَإِن تَكُن جِهَاتُهُمْ مُخْتَلِفَهْ — فَنَزِّلِ الْبَعِيدَ حَتَّىٰ تَقِفَهْ

فِي مَوْقِفِ الْوَارِثِ ثُمَّ اقْسِمْ عَلَىٰ — نَحْوِ الَّذِي كُنَّا ذَكَرْنَا أَوَّلَا

وَإِن يُؤَدِّ لِسُقُوطِ الْأَقْرَبِ — كَمِثْلِ بِنتِ الْأَخِ مِن غَيْرِ الْأَبِ

فَهِيَ بِبِنتِ بِنتِ بِنتٍ سَاقِطَهْ — فَالْمُتَوَسِّطُ كَمِثْلِ الْوَاسِطَهْ

ثُمَّ الْجِهَاتُ أَرْبَعٌ : أُبُوَّهْ — بُنُوَّةٌ ، أُمُومَةٌ ، أُخُوَّهْ

كَذَاكَ فِي الْكَافِي لَهُ وَ إِنَّمَا الْـ.....ـمَذْكُورُ فِي الْأَصْلِ ثَلَاثُهَا الْأُوَلْ

بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

سَبْعَةٌ الْأُصُولُ فَالنِّصْفُ مِنِ اثْ......نَيْنِ وَمِن ثَلَاثَةٍ يَجِي الثُّلُثْ

وَالثُّلُثَانِ ، وَيَجِي مِنْ أَرْبَعَهْ … رُبْعٌ ،كَذَا إِن يَكُنِ النِّصْفُ مَعَهْ

وَالثُّمْنُ فَرْدًا أَوْ رَفِيقَ النِّصْفِ … مِن ضِعْفِهَا وَالْعَوْلَ فِيهِنَّ انفِ

وَسِتَّةٌ لِلنِّصْفِ مَعْ ثُلْثٍ اَوْ … ثُلْثَيْنِ أَوْ سُدْسٍ ، وَبِالْعَوْلِ قَضَوْا

فِيهَا إِلَىٰ عَشَرَةٍ ، وَالرُّبْعُ مَعْ … أَحَدِ ذِي مِن ضِعْفِهَا ، وَذَا يَقَعْ

كَذَاكَ عَوْلُهُ لِسَبْعَةَ عَشَرْ … وَالضِّعْفُ لِلثُّمْنِ مَعَ السُّدْسِ مُقَرّْ

وَالثُّمْنِ وَالثُّلْثَيْنِ ، وَالْعَوْلُ لِسَبْ......عَةٍ وَعِشْرِينَ لِذَا الْأَصْلِ انتَسَبْ

وَذَاكَ فِي مَسْأَلَةٍ قَالَ عَلِي … وَهْوَ بِسَجْعٍ كَالْجُمَانِ الْمُرْسَلِ

قَدْ زَيَّنَ الْمِنبَرَ «صَارَ ثُمْنُهَا … تُسْعًا» فَمِنْهُ اشْتَقَّهَا أُولُو النُّهَىٰ

بَابُ الرَّدِّ

إِن لَمْ تَكُنْ عَصَبَةٌ وَفَضَلَا … عَنِ الْفُرُوضِ فَاضِلٌ رُدَّ عَلَىٰ

أَصْحَابِهَا حَسَبَهَا إِلَّا الْقَرِيـ......نَيْنِ ، فَإِن ذَاتَ اخْتِلَافٍ تَظْهَرِ

فَخُذْ مِنَ اَصْلِ سِتَّةٍ سِهَامَهُمْ … وَعَدَدُ السِّهَامِ يَاقَسَّامَهُمْ

تَجْعَلُهُ أَصْلاً لِمَسْأَلَتِهِمْ … فَإِنْ عَلَىٰ بَعْضِهِمُ لَمْ يَنقَسِمْ

ضَرَبْتَهُ فِي عَدَدِ السِّهَامِ … فَإِن يَكُن فِي ذَلِكَ الزِّحَامِ

أَحَدُ زَوْجَيْنِ فَمِن مَسْأَلَتِهْ ... أَنِلْهُ سَهْمَهُ وَرُمْ فَاضِلَ تِهْ

قَسْمًا عَلَىٰ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ فَإِنْ ... يَقْبَلْ فَذَاكَ الْمُبْتَغَىٰ ، وَإِنْ يُبِنْ

رَفْضًا ضَرَبْتَ هَـٰذِهِۦ فِي تِيكَا ... ثُمَّ تُصَحِّحُ كَمَا يَأْتِيكَا

وَإِن تَجِدْ عَصَبَةً فِي مَسْأَلَهْ ... فَالرَّدُّ مِثْلَ الْعَوْلِ لَا مَدْخَلَ لَهْ

بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

إِن يَنكَسِرْ سَهْمُ فَرِيقٍ فَاضْرِبِ ... عَدَدَهُمْ أَوْ وَفْقَهُ إِن تُصِبِ

تَوَافُقًا بَيْنَ السِّهَامِ وَالْعَدَدْ ... فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ ، فَإِن تَزِدْ

عَوْلًا فَفِيهِ ، أَوْ تُصَبْ بِنَقْصِ ... فَالضَّرْبُ فِيهَا بِاعْتِبَارِ النَّقْصِ

ثُمَّتَ بَعْدُ الْفَرْدُ مِنْهُمْ حَقُّهُ ... مَا كَانَ حَقَّ جَمْعِهِمْ أَوْ وَفْقُهُ

وَإِنْ عَلَىٰ أَرْبَىٰ يَقَعْ كَفَاكَ لَهْ ... مِثْلٌ إِذَا كَانَتْ هُنَا مُمَاثَلَهْ

وَاكْتَفِ بِالْأَكْثَرِ فِي التَّنَاسُبِ ... وَبَيْنَ صِنفَيْنِ ابْدَ بِالتَّضَارُبِ

لَدَىٰ تَبَايُنٍ وَذَا وَوَفْقِ ذَا ... لَدَىٰ تَوَافُقٍ وَخُذْ ذَا الْمَأْخَذَا

مَعْ ثَالِثٍ ، وَرَابِعُ كَثَالِثِ ... ثُمَّ مَعَ الْأَصْلِ ، وَكُلُّ وَارِثِ

اِضْرِبْ لَهُ نَصِيبَهُ فِي الْمَسْأَلَهْ ... فِي الْعَدَدِ الَّذِي انتَهَىٰ الْعَمَلُ لَهْ

بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ

إِن مَاتَ بَعْضٌ قَبْلَ قَسْمٍ ، وَوَرِثْ ... بَاقُوهُمُ مَا كَانَ فِي الْأُولَىٰ يَرِثْ

مُوَرِّثَهُمْ مِنْ أَوَّلٍ فَاقْسِمْ عَلَىٰ ... وَرَثَةِ الْآخِرِ تَكْفِ الْأَوَّلَا

أَوْ يَخْتَلِفْ مِيرَاثُهُمْ فَصَحِّحِ ... مَسْأَلَةَ الثَّانِي وَبَعْدُ تَنتَحِي

لِقَسْمِ مَا لَهُ مِنَ الْأُولَىٰ أَتَىٰ ... عَلَىٰ ذِهِ ، فَإِن يَصِحَّ صَحَّتَا

إِلَّا ضَرَبْتَ هَـٰذِهِ أَوْ وَفْقَهَا ... فِي تِلْكَ ثُمَّ كُلَّ نَفْسٍ حَقَّهَا

وَفِّ ، فَمَن لَهُ فِي الْأُولَىٰ حَقُّ ... فَضَرْبُهُ لَهُ بِذِي يَحِقُّ

أَوْ وَفْقِهَا ، وَاضْرِبْ لِذِي حَقٍّ بِتِي ... مَا يَسْتَحِقُّ فِي سِهَامِ الْمَيِّتِ

مِن تِلْكَ أَوْ فِي وَفْقِهَا وَعَامِلِ ... بِذَاكَ مَا زَادَ مِنَ الْمَسَائِلِ

بَابُ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ

ثَلَاثَةٌ مَوَانِعُ الْمِيرَاثِ : فَالْـ......ـأَوَّلُ خُلْفُ الدِّينِ مَا بَيْنَ الْمِلَلْ

تَوَارُثُ «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ» جَا ... مِنَ الَّذِي شَيْخَا الصَّحِيحِ أَخْرَجَا

كَذَا أَتَىٰ «لَا يَتَوَارَثُ» مَعَهْ ... مِنَ الْحِسَانِ قَدْ رَوَاهُ الْأَرْبَعَهْ

كَذَاكَ لَا يَرِثُ مُرْتَدٌّ ، وَلَا ... يُورَثُ ، مَا يَتْرُكْ فَفَيْءٌ لِلْمَلَا

وَالرِّقُّ ثَانِيهَا فَلَيْسَ يَرِثُ ... عَبْدٌ وَلَا يَمْلِكُ مَالًا يُورَثُ

وَإِرْثُ ذِي حُرِّيَةِ الْبَعْضِ وَالْإِرْ......ثُ مِنْهُ وَالْحَجْبُ بِقَدْرِهَا قُدِرْ

ثَالِثُهَا الْقَتْلُ فَمَن قَتَلَ لَا   يَرِثُ إِن بِغَيْرِ حَقٍّ قَتَلَا
خِلَافَ قَتْلِ الْحَقِّ كَالْقِصَاصِ والْـ......حَدِّ وَعَادِلٍ أَخَا بَغْيٍ قَتَلْ

بَابُ مَسَائِلَ شَتَّىٰ

إِن مَاتَ عَنْ حَمْلٍ لَهُ إِرْثٌ وُقِفْ   أَوْفَرُ حَظِّ تَوْأَمَيْنِ وَصُرِفْ
لِكُلِّ مُسْتَحِقٍّ الْمُسْتَيْقَنُ   لَهُ إِلَىٰ أَن يَحْصُلَ التَّبَيُّنُ
كَذَا إِذَا مَا كَانَ مِن بَيْنِ النَّفَرْ   مُفْتَقَدٌ مُنقَطِعٌ مِنْهُ الْخَبَرْ
فَاصْرِفْ لِكُلٍّ الْيَقِينَ وَقِفَا   بَاقِيهَا إِلَىٰ انجِلَا غَيْمِ الْخَفَا
إِلَّا إِذَا مَا كَانَ فَقْدُهُ فِي   مَهْلَكَةٍ كَجَارِفٍ مَخُوفِ
أَوْ كَانَ مِن بَيْنِ ذَوِيهِ قَدْ خَرَجْ   فَأَرْجِىءِ الْقِسْمَةَ أَرْبَعَ حِجَجْ
وَإِن يُبِنْ مَرْأَتَهُ خَاشِي الْحِمَا......مِ بِالَّذِي بِهِ يُرَىٰ مُتَّهَمَا
فِي قَصْدِ أَن يَحْرِمَهَا لَمْ تَحْرِمِ تَه   مَوْرِثَهَا مَا بَقِيَتْ فِي عِدَّتِهْ
وَلَيْسَ رَجْعِيٌّ مِنَ الطَّلَاقِ   بِمَانِعٍ فِيهَا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ
تَوَارُثًا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضِ   وَإِن بِوَارِثٍ أَقَرُّوا فَرَضِي
أَوْ كَانَ طِفْلاً غَيْرَ مَعْرُوفٍ نَسَبْ   يَجِبْ لَهُ الْإِرْثُ وَيَثْبُتِ النَّسَبْ
وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ لَمْ يَثْبُتِ   نَسَبُهُ وَيَأْخُذِ الَّذْ مَا فَتِي
بِيَدِ مَنْ أَقَرَّ زَائِدًا عَلَىٰ   مَوْرِثِهِ لَوْ كَانَ ذَا بَيْنَ الْمَلَا

بَابُ الْوَلَاءِ

لِلْمُعْتِقِ الْوَلَاءُ هَبْهُمَا اخْتَلَفْ   دِينُهُمَا لِقَوْلِ خَيْرِ مَنْ عَطَفْ
عَلَىٰ ضَعِيفٍ: «إِنَّمَا الْوَلَا لِمَنْ   أَعْتَقَ» قَدْ أَخْرَجَهُ شَيْخَا السُّنَنْ
عَلَىٰ الَّذِي فَكَّ رِقَابَ الْعُتَقَا   وَالطُّلَقَا الصَّلَاةُ مَا دَامَ الْبَقَا
وَإِن بِمِلْكِ رَحِمٍ أَوْ كِتَا.....بَةٍ أَوِ اسْتِيلَادِنِ الْعِتْقُ أَتَىٰ
كَانَ عَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ أَوْلَادِهِمْ   وَمَنْ يُحَرِّرُونَ مِنْ عِبَادِهِمْ
لَهُ الْوَلَاءُ مَا تَنَاسَلُوا، وَلَهْ   إِرْثُ الَّذِي مِنْهُمْ يُلَاقِي أَجَلَهْ
إِن لَّمْ يَكُنْ حَجْبٌ، وَكَانَ عَصَبَا.....تُهُ كَهُ بَعْدُ لَهُمْ مَا اسْتَوْجَبَا
وَكَافُ كَالْكِتَابَةِ التَّدْبِيرَ أَدْ.....خَلَتْ كَمَا الْأَوْلَادُ مَن مِنَ الْوَلَدْ
قَدْ وَلَدَتْهُمْ لِأَبِيهِمْ مُعْتَقَهْ   أَوْ أَمَةٌ لَهُ بِمِلْكٍ مُوثَقَهْ
وَإِن يَقُلْ عَبْدَكَ عَنِّي بِالثَّمَنْ   أَعْتِقْ فَيَفْعَلْ يَلْزَمِ الثَّمَنُ مَنْ
أَمَرَ وَالْوَلَا لَهُ، وَإِن بِلَا   عَنِّي يَقُلْ فَلِمَنَ ٱعْتَقَ الْوَلَا
كَمُعْتِقٍ عَن مَيْتٍ ٱوْ حَيٍّ بِلَا   أَمْرٍ وَإِلَّا فَلِلْآمِرِ الْوَلَا
وَمَا عَلَىٰ وَلَدِ حُرَّيْنِ وَلَا   إِن كَانَ فِي حُرِّيَّةٍ تَأَصَّلَا
بَعْضُهُمَا، وَالنَّسْلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ رِقّْ   بَعْضُهُمَا يَتْبَعُ أُمَّهُ، فَحَقّْ
لِسَيِّدِ الْأَمَةِ رِقُّ نَسْلِهَا   فَلَيْسَ فِي حُرِّيَّةٍ كَبَعْلِهَا

فَإِن بِعِتْقٍ مَنَّ فَهْوَ وَالِي   وَلَائِهِمْ فَلَيْسَ ذَا بِحَالِ
يَنجَرُّ عَنْهُ ، وَلِمُعْتِقِ الْأَمَهْ   وَلَاءُ مَن تَلِدُهُ مِن نَسَمَهْ
مِنْ غَيْرِ حُرٍّ فَإِذَا ذَا عَتَقَا   جَرَّ وَلَا أَوْلَادِهِ مَنْ أَعْتَقَا
وَإِن يَكُنْ عَتَاقُهُ بِسَبَبِ   شِرَا ابْنِهِ مِنْهَا يَكُنْ وَلَا الْأَبِ
لَهُ كَأَوْلَادِهِمَا سِوَاهُ   وَيَبْقَ مَوْلَىٰ أُمِّهِ مَوْلَاهُ
فَلَا يَكُونُ عِتْقُ أَصْلِ غَرْسِهِ   سَبَبَ جَرِّهِ وَلَاءَ نَفْسِهِ
وَالْأَبُ إِن يَبْتَعْ وَيُعْتِقْ وَيَحِنْ   مِن قَبْلِ مَوْلَاهُ فَمَا تَرَكَ مِنْ
شَيْءٍ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْـ......ـثَيَيْنِ ، ثُمَّ إِن قَضَى الْمَوْلَىٰ يَكُنْ
وَارِثُهُ الذُّكُورَ وَحْدَهُمْ ، وَإِنْ   كُنَّ اشْتَرَيْنَ الْأَبَ مَعْ إِخْوَتِهِنّْ
فَأَعْتَقَ الْأَبُ غُلَامًا اشْتَرَا......هُ ثُمَّ مَاتَ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرَىٰ
فَأَتْبِعِ الْمِيرَاثَ فِي ذِي السَّالِفَا   فِي الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا آنِفَا
وَإِن يَمُتْ قَبْلَ عَتِيقِهِ ذُكُو......رُهُمْ فَلِلْإِنَاثِ مِمَّا يَتْرُكُ
بِقَدْرِ مَا أَعْتَقْنَهُ فِي الْأَبِ ثُمّْ   ثُلْثَ مَا بَقِي بَيْنَ مَوْلَى الْأُمّْ
وَبَيْنَهُنَّ فَإِذَا كَانَ الَّذِي   مِنْهُ اشْتَرَيْنَ النِّصْفَ وَالْفَرْضُ بِذِي
كَوْنِهِمُ اثْنَيْنِ وَأُنْثَيَيْنِ   فَخَمْسَةُ الْأَسْدَاسِ حَظُّ تَيْنِ
وَسُدُسٌ لِمَوْلَى الْأُمِّ إِذْ لَهُنّْ   نِصْفُ الْوَلَا وَالْبَاقِ مِنْهُ بَيْنَهُنّْ

وَبَيْنَهُ أَثْلَاثًا نِ الشَّيْخَ كَذَا   جَارَيْتُ فِي جَمْعِ الضَّمِيرَيْنِ احْتِذَا

وَقَبْلُ عَبَّرْتُ بِلَفْظِ تَيْنِ   فَالْكُلُّ رَاجِعٌ لِأُنْثَيَيْنِ

وَإِنْ غُلَامًا نِ اشْتَرَىٰ ابْنُ مُعْتَقَهْ   وَمِن وِثَاقِ الرِّقِّ بَعْدُ أَطْلَقَهْ

ثُمَّ اشْتَرَىٰ هَذَا أَبَا مَنْ أَعْتَقَهْ   وَلِلْمُكَافَأَةِ فَكَّ عُنُقَهْ

جَرَّ وَلَا مُعْتِقِهِ وَلِكِلَا   ذَيْنِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ صَارَ الْوَلَا

كَذَا إِذَا الْحَرْبِيُّ أَعْتَقَ غُلَا......مَهُ ، وَبَعْدَ ذَا سَبَاهُ وَإِلَىٰ

بِلَادِنَا أَخْرَجَهُ فَأَطْلَقَهْ   مِن رِبْقَةِ الرِّقِّ بِمَا قَدْ أَعْتَقَهْ

بَابُ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ

لَا يُورَثُ الْوَلَا وَإِنَّمَا بِهِ   يَرِثُ أَدْنَىٰ عَاصِبِي أَرْبَابِهِ

وَإِنَّمَا بِهِ النِّسَا يَرِثْنَ مَنْ   أَعْتَقْنَ أَوْ عَلَيْهِ مَنْ أَعْتَقْنَ مَنّْ

كَكُلِّ ذِي فَرْضٍ سِوَىٰ أَبٍ وَجَدّْ   فَمَعَ الِابْنِ وَابْنِهِ السُّدْسُ فَقَدْ

مَوْرِثُ ذَيْنِ ، وَالْوَلَا لِلْكُبْرِ   فَإِن يُخَلِّفْ أَحْمَدُ بْنُ بِشْرِ

بَكْرًا وَعَمْرًا وَعَتِيقًا وَقَضَىٰ   بَكْرٌ وَخَلَّفَ سَعِيدًا فَمَضَىٰ

عَتِيقُ أَحْمَدَ يَكُن لِعَمْرِو   وَلَاؤُهُ دُونَ سَعِيدِ بَكْرِ

وَإِن يُخَلِّفْ تِسْعَةً عَمْرُو وَبَكْ......رٌ وَاحِدًا وَكَانَ أَحْمَدُ هَلَكْ

مِن قَبْلِ مَوْلَاهُ يَكُن لِلْعَشَرَهْ   وَلَاؤُهُ كُلٌّ يَنَالُ عُشُرَهْ

وَعَاصِبُو الْمَرْأَةِ أَهْلُ عقْلِ   مَنْ أَعْتَقَتْهُ وَالْوَلَا لِلنَّجْلِ

بَابُ الْعِتْقِ

اَلْعِتْقُ تَحْرِيرُ الرَّقِيقِ وَيَقَعْ   بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَفِي الْقَوْلِ اجْتَمَعْ

صَرِيحُهُ مَعَ الْكِنَايَةِ فَالْأَوَّلْ   ـهَبْ مَا نَوَاهُ ـ رِبْقَةَ الرِّقِّ يَحُلّْ

وَذَلِكَ التَّحْرِيرُ وَالْعِتْقُ وَمَا   إِلَيْهِمَا مِنَ التَّصَارِيفِ انْتَمَىٰ

وَالثَّانِ مَا احْتَمَلَهُ مِمَّا سِوَىٰ   ذَاكَ فَلَا يُلْزِمُ إِلَّا مَا نَوَىٰ

وَالْفِعْلُ مِلْكُ رَحِمٍ مُحَرَّمِ   وَهْوَ مَنْ آنْ فُرِضَ أُنْثَىٰ تَحْرُمِ

وَعِتْقُهُ مِنْ عَبْدِهِ جُزْءًا مُشَا......عًا أَوْ مُعَيَّنًا ، فَإِنْ يَفْعَلْ فَشَا

وَإِن يَكُن لِغَيْرِهِ الْبَاقِي سَرَىٰ   وَثَبَتَ الْوَلَا لَهُ إِنْ أَيْسَرَا

بِقِيمَةِ الْبَاقِي وَإِلَّا عَتَقَا   ذَاكَ فَقَطْ لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا

وَمِلْكُهُ بِغَيْرِ إِرْثٍ جُزْءَ ذِي   رَحِمِهِ بِعِتْقِ شِقْصٍ يَحْتَذِي

فَصْلٌ

وَإِن يُعَلِّقْهُ بِشَرْطٍ أَوْ أَجَلْ   لَمْ يَتَعَجَّلْ ، وَمَتَىٰ كَانَا حَصَلْ

وَمَا لَهُ الْإِبْطَالُ بِالْقَوْلِ وَلَهْ   تَصَرُّفٌ كَالْبَيْعِ أَوْ أَن يَنْحَلَهْ

فَإِن يَعُدْ لَهُ يَعُدْ ، وَإِنْ حَصَلْ   تَعْلِيقُهُ أَوْ شَرْطُهُ حَالَ الْحَبَلْ

فَالْحَمْلُ تَابِعٌ ، وَإِن تَخَلَّلَا   بَيْنَهُمَا الْحَبَلُ وَالْوَضْعُ فَلَا

بَابُ التَّدْبِيرِ

إن قَالَ قَدْ دبَّرْتُ أَوْ مِن بَعْدِ مَوْ.....تِي حُرٌّ اَوْ مُدبَّرٌ أَنت قَضوْا
بِكَوْنِهِ مُدبَّرًا ، فَفِي الثُّلُثْ   يَعْتِقُ بِالْمَوْتِ ، كَذَا إِن مَن يَرِثْ
أَجَازَ مَا زَادَ ، وَلِلسَّيِّدِ فِيـ.....ـهِ بَعْدُ شَتَّىٰ أَوْجُهِ التَّصَرُّفِ
كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالْوَطْءِ ، وَعَا.....دَ -إِن لَهُ بَعْدَ كَبَيْعٍ رَجعَا-
تَدْبِيرُهُ وَوَلَدُ الْمُدَبَّرَهْ   كَهَا ، وذِي قَاعِدَةٌ مُقَرَّرَهْ
فِيمَن تُكَاتَبُ ، وَأُمِّ وَلَدِ   تَلِدُ مِن بَعْدُ لِغَيْرِ السَّيِّدِ
وَجَازَ تَدْبِيرُ الْمُكَاتَبِ وَعَكْ.....سُهُ ، وَعَنْهُ بِالْأَدَا الرِّقُّ يُفَكّْ
وَإِن يَمُتْ سَيِّدُهُ وَمَا حَصَلْ   حَرَّ إِنِ الثُّلُثُ الْبَقِيَّةَ حَمَلْ
إِلَّا فَمَا حَمَلَهُ مِنْهُ فَقَطْ   وَعَنْهُ مَا قَابَلَ مَا حَرَّ سَقَطْ
وَكَانَ فِي الْبَاقِي عَلَىٰ كِتَابَتِهْ   وَإِن يُدَبِّرْهَا فَيُولِدْهَا فَتِهْ
بِذَاكَ أُمَّ وَلَدٍ تَصِيرُ   لَهُ وَفِيهَا يَبْطُلُ التَّدْبِيرُ
وَإِن يُدَبِّرْ كَافِرٌ أَوْ يُولِدِ   فَيُسْلِمَا يُسْتَخْرَجَا مِنَ الْيَدِ
وَكَانَ مَا يُنفَقُ مِن كَسْبِهِمَا   وَفِي انتِفَائِهِ عَلَيْهِ أُرْغِمَا
فَإِنْ إِلَىٰ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ هُدِي   رُدَّا لَهُ وَيَعْتِقَانِ إِن رَدِي
وَإِن يُدَبِّرْ مُوسِرًا شِرْكًا فِي   عَبْدٍ فَفِي هَٰذَا السِّرَايَةَ انفِ

وَإِن بِدَاءِ الْمَوْتِ يُعْتِقْهُ عَتَقْ   جَمِيعًا اَنْ بَاقِيهُ الثُّلْثُ اغْتَرَقْ

بَابُ الْمُكَاتَبِ

شِرَاءُ عَبْدٍ نَفْسَهُ بِالْمَالِ فِي   ذِمَّتِهِ بِهِ الْكِتَابَ عَرِّفِ

كَذَاكَ فِي الْقُرْآنِ جَاءَ الِاسْمُ   وَالِاصْطِلَاحُ فِيهِ بِالتَّا الْخَتْمُ

وَيُسْتَحَبُّ إِن صَدُوقٌ مُكْتَسِبْ   يَبْتَغِ أَن يُجَابَ لِلَّذِي يُحِبّْ

لِقَوْلِهِ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ وَمَا   حَمَلَ يُجْعَلُ عَلَيْهِ أَنجُمَا

يَعْتِقُ إِنْ أَدَّىٰ، وَيُؤْتَىٰ الرُّبُعَا   كَذَا عَلِيٌّ مِنْ ﴿وَءَاتُوهُمْ﴾ وَعَىٰ

وَهُوَ عَبْدٌ مَا عَلَيْهِ دِرْهَمُ   بَقِي لَٰكِنْ حُكْمُهُ مُسَلَّمُ

فِي بَيْعِهِ، شِرَائِهِ ارْتِحَالِهِ   وَكُلِّ مَا فِيهِ صَلَاحُ مَالِهِ

وَكَوْنُ مَن كُوتِبَ عَبْدًا مَا بَقِي   عَلَيْهِ دِرْهَمُ مِنَ الْمُوَثَّقِ

صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَهْوَ فِي سُنَنْ   شَيْخِ سِجِسْتَانِ بِإِسْنَادٍ حَسَنْ ١٨٣٠

وَمَا لَهُ تَبَرُّعٌ، نُكْحٌ، تَسَرّْ   إِلَّا إِذَا بِهَا لَهُ الْإِذْنُ صَدَرْ

وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَن يَسْتَخْدِمَهْ   كَأَخْذِ بَعْضِ مَالِهِ، وَغَرِمَهْ

وَإِنْ عَلَيْهِ أَوْ عَلَىٰ مَا كَسَبَا   جَنَىٰ فَهَٰكَذَا، وَمِنْهُمَا الرِّبَا

مِثْلُ الْأَجَانِبِ، وَلَٰكِنِ ابْتِغَا   حُرِّيَّةٍ «ضَعْ وَتَعَجَّلْ» سُوِّغَا

وَمَالُهُ أَن يَطَأَ الْمُكَاتَبَهْ   كَبِنْتِهَا، وَالْمِلْكُ وَالْمُطَالَبَهْ

بِمَهْرِ مِثْلِهَا لَهَا ، وَبِالْوَلَدْ ... إِن جَاءَ تُصْبِحُ لَهُ أُمَّ وَلَدْ
تَعْتِقُ إِنْ أَدَّتْ وَإِن مَاتَ ، وَمَا ... فِي يَدِهَا فِي الْمَوْتِ يَبْقَىٰ سَلَمَا
مَا لَمْ تَكُن قَدْ عَجزَتْ فَذَا فِي ... ذِي الْحَالِ لِلْوُرَّاثِ ذُو انصِرَافِ
وَبَيْعُ مَن كُوتِبَ حِلٌّ فَالشِّرَا ... مِنْ أُمِّنَا عَلَىٰ بَرِيرَةَ جَرَىٰ
بِأَمْرِهِۦ صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللَّهُ ... وَهْيَ مُكَاتَبَةٌ ن أَخْرَجَاهُ
وَهْوَ مُبَقًّى مِثْلَ مَاضِي حَالَتِهْ ... عَلَىٰ الَّذِي بَقِي مِن كِتَابَتِهْ
بِيَدِ مُشْتَرِيهِ إِنْ أَدَّىٰ عَتَقْ ... ـ وَالْمُشْتَرِي مَوْلَاهُ ـ أَوْ عَجز رَقّْ
وَإِن كِلَا مُكَاتَبَيْنِ ابْتَاعَا ... صَاحِبَهُ فَإِنَّ الِابْتِيَاعَا
يَصِحُّ لِلْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي ... فَإِن جَهِلْنَا بَطَلَ الْبَيْعَانِ
وَإِن يَمُتْ تَبطُلْ وَإِنْ قَبلُ الرَّدَىٰ ... سَيِّدُهُ لَاقَىٰ اسْتَمَرَّتْ ، وَالْأَدَا
لِلْوَارِثِينَ ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُكَا ...... تِبِ فَلَا يَدْخُلُ فِيمَا تَرَكَا
وَهِيَ عَقْدُ لَازِمٌ لَا فَسْخَ لِلْ ...... عَبْدِ وَلَا سَيِّدِهِۦ ، وَإِن يَحِلّْ
نَجْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِۦ لِلسَّيِّدِ ... كَانَ لَهُ تَعْجِيزُهُ طَوْعَ الْيَدِ
وَإِن جَنَىٰ يُبْدَأْ بِهَا ، وَإِنْ عَرَضْ ... خُلْفُهُمَا فِي أَصْلِهَا أَوْ فِي الْعِوَضْ
فَلْيَمِينِ السَّيِّدِ الْمَصِيرُ ... كَذَاكَ الِاسْتِيلَادُ وَالتَّدْبِيرُ

بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

إِنْ حَمَلَتْ مِن رَبِّهَا فَوَضَعَتْ … مَا فِيهِ بَانَ خَلْقُ الِانْسَانِ غَدَتْ

بِذَاكَ أُمَّ وَلَدٍ ، فَإِنْ هَلَكْ … تَعْتِقْ وَإِن لَمْ يَكُ غَيْرَهَا مَلَكْ

وَهِيَ فِي الْوَطْءِ وَمِلْكِ كَسْبِهَا … وَنَفْعِهَا حَيَاتَهُ كَسِرْبِهَا

أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ كُلِّ الْآمِي … بَلْ قُلْ كَذَا فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ

[1] لَكِنَّ بَيْعَهَا وَرَهْنَهَا وَمَا … يَنقُلُ فِيهَا الْمِلْكَ مِمَّا حُرِّمَا

كَكُلِّ مَا لَهُ يُرَادُ ، وَيَحِلّْ … إِيصًا إِلَيْهَا وَلَهَا ، وَإِن قُتِلْ

بِسَهْمِهَا السَّيِّدُ عَمْدًا فَالْقَوَدْ … وَفِي الْخَطَا قِيمَةُ نَفْسِهَا فَقَدْ

وَعَتَقَتْ فِي الْحَالَتَيْنِ ، وَعَتَقْ … جَنِينُ مَن فِي الْحَمْلِ لِلْحَلِيلِ حَقّْ

مِلْكٌ عَلَيْهَا ، وَلَهُ فِي الْأُمِّ حَلّْ … بَيْعٌ ، فَقَبْلَ مِلْكِهِ الْحَمْلُ حَصَلْ

كِتَابُ النِّكَاحِ

مِن سُنَنِ الرُّسْلِ النِّكَاحُ وَعَلَىٰ   تَبَتُّلٍ لِلنَّفْلِ شَرْعًا فُضِّلَا
لِرَدِّهِ صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللَّهُ   ذَاكَ عَلَىٰ عُثْمَانَ أَخْرَجَاهُ
أَعْنِي فَتَىٰ مَظْعُونٍ اَوَّلَ النَّدِي   دَفْنًا بِتُرْبَةِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ
وَأَخْرَجَا أَن كَانَ قَدْ أَمَرَ مَنْ   مِنَ الشَّبَابِ الْبَاءَةَ اسْتَطَاعَ أَنْ
يَنكِحَ ذَاكِرًا لِمَا فِيهِ، وَجَا.....عِلاً لِغَيْرِهِ مِنَ الصَّوْمِ وِجَا
وَلِمُرِيدِ خِطْبَةٍ لِغَادَهْ   نَظَرُ مَا يَظْهَرُ مِنْهَا عَادَهْ
كَالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بَلْ   لِلنَّظَرِ النَّاكِحَ وَالْخَاطِبَ دَلّْ
نَبِيُّنَا صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللهُ فَارْ.....جِعْ إِنْ أَرَدْتَ لِبُلُوغِ ابْنِ حَجَرْ
وَالنَّهْيُ عَنْ خِطْبَةِ مَن قَدْ خُطِبَتْ   صَحَّ، وَجَازَتْ لِلَّتِي مَا رَكِنَتْ
وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِالْخِطْبَةِ فِي الْـ.....عِدَّةِ، وَالتَّعْرِيضُ لِلْبَائِنِ حِلّْ
كَلَا تَفُوتِينِي غَدًا بِنَفْسِكِ   وَإِنَّنِي لَرَاغِبٌ فِي مِثْلِكِ
وَمَا لِلِانْعِقَادِ مِنْ حُصُولِ   دُونَ الْتِقَا الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ
وَالْأُلُّ مِن وَلِيِّهَا أَوْ نَائِبِهْ   وَالثَّانِ مِنْ خَاطِبِهَا أَوْ جَانِبِهْ
أَنكَحْتُ، زَوَّجْتُ: مِثَالَانِ لِذَا.....كَ، وَرَضِيتُ، وَتَزَوَّجْتُ: لِذَا
وَتُسْتَحَبُّ قَبْلَ ذَاكَ خُطْبَهْ   فِي الْحَاجِ لَقَّاهَا النَّبِيُّ صَحْبَهْ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَتَتْ مِن طُـرُقِ بِجَمْعِهَا إِلَىٰ الصِّحَاحِ تَـرْتَـقِي

كَذَاكَ إِعْلَانُ النِّكَاحِ ، وَكَذَا ضَرْبُ النِّسَا الدُّفَّ عَلَيْهِ حُـبِّذَا

بَابُ وِلَايَـةِ النِّكَاحِ

قَضَىٰ الْـبُخَارِيُّ بِـوَصْلِ مُرْسَلِ شُـعْبَةَ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِـوَلِي »

فَـلَا نِكَاحَ دُونَـهُ وَدُونَ شَا ..... هِـدَيْـنِ مُسْلِمَيْنِ لِلَّـذْ يُخْتَشَىٰ

مِنَ التَّذَرُّعِ إِلَىٰ الـزِّنَـا بِـزَعْـ ..... ـمِ أَنَّ عَـقْدًا دُونَ هَـٰؤُلَا وَقَـعْ

وَالْأَبُ فِي الْحُـرَّةِ أَوْلَىٰ بِالْوِلَا ..... يَـةِ هُـنَا ، ثُـمَّ أَبُـوهُ مَا عَلَا ١٨٨٠

ثُـمَّ ابْـنُهَا ، ثُمَّ ابْـنُهُ وَإِن نَـزَلْ ثُمَّتَ الْأَقْـرَبُ فَالْأَقْـرَبُ اسْتَقَلّْ

مِنْ عَصَبَاتِهَا ، فَـمَن قَدْ أَعْتَـقَا فَـعَصَبَاتُـهُ عَلَىٰ مَا سَبَـقَا

وَبَعْدَ ذَا السُّلْطَانُ وَالْوَكِيلُ عَن كُلِّ وَاحِـدٍ لَـهُ بَـدِيلُ

وَلَا يَصِحُّ عَـقْدُ الْأَبْعَدِ مَعَ الْـ ..... أَقْـرَبِ إِلَّا أَن يَكُونَ قَدْ عَضَلْ

أَوْ ذَا صِبًا ، أَوْ فَقْدِ عَقْـلٍ ، أَوْ خِلَا ..... فِ مِلَّةٍ ، أَوْ بُـعْـدِ غَـيْـبَـةٍ ، وَلَا

يَلِي مُخَـالِفٌ بِـدِيـنٍ مَاعَدَا مُسْلِمًا امْـرَةً يَلِي أَوْ سَـيِّدَا

فَـصْلٌ « فِي الِاسْتِئْذَانِ فِي النِّكَاحِ »

لِلْأَبِ فِي الذُّكُـورِ وَالْإِنَاثِ مِنْ صِـغَـارِهِ تَـزْوِيـجُ غَيْرِ مَنْ أَذِنْ

وَذَا عَلَىٰ الْبَنَاتِ الْأَبْكَارِ انسَحَبْ لَـٰكِن لَهُ اسْتِئْذَانُهُنَّ يُسْـتَحَبّْ

وَذِي رِوَايَةٌ وَجَاءَتْ أُخْرَىٰ تَمْنَعُ فِي اللَّائِي بَلَغْنَ الْجَبْرَا

وَمَا لَهُ فِي بَالِغٍ مِنِ ابْنِ أَوْ ثَيِّبٍ يَجُوزُ دُونَ إِذْنِ

وَمَا عَلَىٰ صَغِيرٍ أَوْ صَغِيرَهْ لِغَيْرِهِ تَزْوِيجُ أَوْ كَبِيرَهْ

إِلَّا بِإِذْنٍ وَهْوَ مِن بِكْرٍ صُمَا ... تُهَا ، وَمِن ثَيِّبٍ أَن تَكَلَّمَا

لِمَا ابْنُ عَبَّاسٍ نَمَىٰ فِي الْأَيِّمِ وَالْبِكْرِ ، وَهْوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمِ

وَلَا يُزَوِّجْ مَرْأَةً وَلِيٌّ أَبْ أَوْ غَيْرُهُ بِغَيْرِ كُفْءٍ ، وَالْعَرَبْ

بَعْضُهُمُ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَالْغُلَا ... مُ لَيْسَ لِلْحُرَّةِ بِالْكُفْءِ ، وَلَا

يَكُونُ لِلْعَفِيفَةِ الْفَاجِرُ بِالْـ ... كُفْءِ ، وَذَا مِن سُورَةِ النُّورِ عُقِلْ

وَإِن يُرِدْ تَزْوِيجَ مَرْأَةٍ وَلِي مِن نَفْسِهِ بِالْإِذْنِ مِنْهَا يُقْبَلِ

مِنْهُ تَوَلِّي طَرَفَيْ قَضِيَّتِهْ كَعَبْدِهِ أَخِي الصِّبَا ، وَأَمَتِهْ

وَإِن يَقُلْ لِأَمَةٍ أَعْتَقْتُكِ وَلَكِ عِتْقَكِ جَعَلْتُ مَهْرَكِ

بِمَحْضَرٍ مِن شَاهِدَيْنِ ثَبَتَ الْـ ... عِتْقُ وَعَقْدُ النُّكْحِ ؛ لِلَّذِي فَعَلْ

نَبِيُّنَا صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللَّهُ بِشَذْرَةِ النَّضِيرِ أَخْرَجَاهُ

فَصْلٌ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ

كُلُّ الْإِمَاءِ جَائِزٌ لِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُهُنَّ كَصِغَارِ الْأَعْبُدِ

بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، كَذَا مَن مَلَكَتْ مِنْهُنَّ مَوْلِيَّتُهُ إِنْ أَذِنَتْ

وَلَيْسَ يَجْبُرُ غُلَامًا بَلَغَا ... عَلَى النِّكَاحِ ، وَإِنِ الْعَبْدُ بَغَى

بِدُونِ إِذْنِ ٱلنِّكَاحَ فَنَكَحْ ... فَهُوَ عَاهِرٌ ، بِذَاكَ النَّقْلُ صَحّْ

فَإِن بِهَا يَدْخُلْ فَفِي رَقَبَتِهْ ... صَدَاقُهَا كَمَن جَنَىٰ لَا ذِمَّتِهْ

إِلَّا إِذَا السَّيِّدُ جَا فِي فِدْيَتِهْ ... بِالدُّونِ مِن قِيمَتِهِۦ وَمَهْرِ تِهْ

وَمَنْ عَلَىٰ حُرِّيَّةٍ يَنكِحْ أَمَهْ ... كَانَ لَهُ الْفَسْخُ ، وَلَيْسَ لِلْأَمَهْ

مَهْرٌ إِذَا قَبْلَ الدُّخُولِ حَصَلَا ... هَـٰذَا وَتَسْتَحِقُّهُ إِن دَخَلَا

وَحُرٌّ الْوَلَدُ لَـٰكِن يُفْدَىٰ ... بِعَدْلِهِۦ ، وَبِالَّذِي قَدْ أَدَّىٰ

عَلَى الَّذِي قَدْ غَرَّ يَرْجِعُ ، وَبِالْـ ... ـفُرْقَةِ يُحْكَمُ عَلَىٰ مَن لَا تَحِلّْ

لَهُ الْإِمَا ، إِلَّا فَإِن يَرْضَ فَمَنْ ... تَأْتِ بِهِۦ بَعْدُ فَبِالرِّقِّ قَمَنْ

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

عَلَيْنَا الْأُمَّهَاتُ وَالْبَنَاتُ ... حُرِّمْنَ وَالْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ

وَالْأَخَوَاتُ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَالْـ ... أُخْتِ كَذَا رَبَائِبُ الَّذِي دَخَلْ

وَأُمَّهَاتُ مَن نَكَحْنَا وَحَلَا ... ئِلُ الْأَبِينَ وَالْبَنِينَ مُسْجَلَا

وَأُمَّهَاتُ وَبَنَاتُ مَنْ خَلَا ... إِلَّا الْبَنَاتِ وَالرَّبَائِب فَلَا

تَحْرُمُ أُمَّهَاتُهُنَّ وَالنِّسَا ... فِي أُمَّهَاتِهِنَّ هَـٰذَا عُكِسَا

كَذَاكَ فِي الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ ... فَاعْدُدْ بَنَاتِ الْأَخِ كَالْبَنَاتِ

وَالْأُمَّهَاتُ وَالْبَنَاتُ لِحَلَا.....ئِلِ الْأَبِينَ وَالْبَنِينَ حُلَّلَا
نِكَاحُهُنَّ ، وَالرَّضَاعُ يَحْرُمُ   بِهِ الَّذِي بِنَسَبٍ يُحَرَّمُ
لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ عَلَيهِ اللَّهُ   يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ ، أَخْرَجَاهُ
وَمَن يُصِبْ - حَلَالاً أَوْ لَا - لِبُنَىٰ   تَحْرُمْ عَلَىٰ آبَائِهِ وَالْأَبْنَا
كَذَا عَلَيْهِ أَبَدًا بَنَاتُهَا   بِذَاكَ يَحْرُمْنَ وَأُمَّهَاتُهَا

فَصْلٌ

((فِي الْجَمعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ))

الْجَمْعُ لِلْأُخْتَيْنِ فِي الْكِتَابِ جَا   تَحْرِيمُهُ ، وَفِي الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا
تَحْرِيمُ جَمْعِ عَمَّةٍ وَابْنَةِ أَخْ   وَخَالَةٍ وَابْنَةِ أُخْتٍ قَدْ رَسَخْ
وَعَدْوُ حُرٍّ أَرْبَعًا وَعَبْدِ   ثِنْتَيْنِ مَمْنُوعٌ ، فَإِن بِعَقْدِ
جُمِعَ مَن يُمْنَعُ جَمْعُهُ فَسَدْ   ذَا الْعَقْدُ ، أَوْ بِاثْنَيْنِ فَالثَّانِي فَقَدْ
وَإِنْ عَلَىٰ أُخْتَيْنِ يُسْلِمْ كَافِرُ   يَخْتَرْ مِنَ الْأُخْتَيْنِ مَن يُعَاشِرُ
وَإِنْ عَلَىٰ أُمٍّ وَبِنْتٍ أَسْلَمَا   وَلَمْ يَكُن قَدْ مَسَّ الْأُمَّ انْحَسَمَا
نِكَاحُ الْأُمِّ وَحْدَهَا ، أَوْ كَانَ قَدْ   أَصَابَهَا حَرُمَتَا إِلَىٰ الْأَبَدْ
وَإِنْ عَلَىٰ عَدٍّ يَفُوقُ الْحَدَّا   أَسْلَمَ - حُرًّا كَانَ ذَا أَوْ عَبْدَا -
أَمْسَكَ مَا حُدَّ وَفَارَقَ سِوَىٰ   ذَاكَ ، التَّوَالِي وَالْأَوَائِلُ سَوَا

وَإِن يُطَلِّقْ مَرْأَةً وَنَكَحَا ... مَن مَنْعُ ضَمِّهَا لَهَا قَدْ وَضَحَا
- مَحْرَمًا أَوْ زَائِدَةً عَلَى الْعَدَدْ ... قَبْلَ انقِضَا الْعِدَّةِ هَبْ بَانَتْ - فَسَدْ

فَصْلٌ فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ

يَجُوزُ أَن يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ يَطَا ... إِحْدَاهُمَا ، فَإِن لِلْأُخْرَىٰ نَشِطَا
لَمْ يُصِبِ الَّا بَعْدَ تَحْرِيمِ الَّتِي ... وَطِيءَ بِالتَّزْوِيجِ ، أَوْ إِخْرَاجِ تِي
عَن مِلْكِهِ مَعْ عِلْمِ أَن لَّا حَبَلَا ... فَإِن يَطَأْ وَعَادَتِ الْأُولَىٰ فَلَا
يَعُدْ لَهَا حَتَّىٰ يُحَرِّمَ الَّتِي ... كَانَ عَلَىٰ وَصْلٍ لَهَا فِي هَجْرِ تِي
وَقُلْ كَذَا فِي عَمَّةٍ وَبِنتِ ... أَخٍ وَخَالَةٍ وَبِنتِ أُخْتِ

فَصْلٌ فِي مَوَانِعِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ

لَا يَنكِحُ الْمُسْلِمُ - لَوْ عَبْدًا - أَمَهْ ... كَافِرَةً مَنْعًا ، وَلَا الْحُرُّ الْأَمَهْ ١٩٤٠
مُسْلِمَةً إِلَّا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ ... طَوْلًا لِنُكْحِ حُرَّةٍ تَشْفِي الْوَجِعْ
وَلَمْ يَجِدْ لِذَاتِ رِقٍّ ثَمَنَا ... وَخَشِيَ الْعَنَتَ ، أَيْ : خَافَ الزِّنَا
وَالصَّبْرُ خَيْرٌ ، وَنِكَاحُ أَرْبَعِ ... مَا قَامَ شَرْطَا الْحِلِّ حِلُّهُ وُعِي

كِتَابُ الـرَّضَاعِ

كَالنَّسَبِ الـرَّضَـاعُ بِالتَّـعْمِيمِ ... فِي الْمَحْـرَمِيَّةِ وَفِي التَّحْـرِيمِ
فَـالطِّـفْلُ لِلْمُرْضِعَةِ ابْنٌ وَلِمَنْ ... ثَابَ لَهَا بِـوَطْئِـهِ ذَاكَ اللَّبَنْ
فَكُـلُّ مَنْ عَلَىٰ ابْنِ ذَيْنِ بِالنَّسَبْ ... تَحْـرُمُ تَحْـرُمُ عَلَيْهِ ، وَانسَحَبْ
ذَاكَ عَلَىٰ الطِّـفْلَةِ فَـهْيَ تَكْتَسِبْ ... مَا لِلَّتِي بِـهِ لِـذَيْـنِ تَـنتَسِبْ
مِنْ حُـرْمَـةٍ لِـمَا عَلَيْهِ اتَّـفَقَا ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَـانَ سَبَقَا
وَإِنَّـمَا الْمُحَرِّمُ الَّـذِي دَخَـلْ ... مِن دَرٍّ الْحَلْقَ ، ارْتِضَاعًا قَدْ وَصَلْ
١٩٥٠ مِنْ ثَـدْيٍ اَوْ وَجُورًا اَوْ سَعُوطَا ... مَحْضًا بِدُونِ شَوْبٍ اَوْ مَخْلُوطَا
إِلَّا إِذَا اسْتُهْلِكَ ، وَالشُّـرُوطُ ... ثَـلَاثَـةٌ ، تَـحْرِيـمُهُ مَـنُوطُ
بِـهَـا : وُصُـولُهُ مِنَ آدَمِـيَّـهْ ... هَبْ غَيْـرَ ثَيِّبٍ وَغَيْـرَ حَـيَّـهْ[١]
وَعَنْـهُ : إِلْـغَاءُ الَّذِي لَـمْ يَثُبِ ... بِالْوَطْءِ أَعْنِي دَرَّ غَيْـرِ ثَيِّبِ
لَا مِن بَـهِيمَـةٍ وَغَيْـرِ أُنـثَىٰ ... قَدْ حُقِّقَتْ مِنْ رَجُـلٍ أَوْ خُنـثَىٰ
أَشْكَـلَ ، وَالْوُصُولُ فِي الْحَوْلَيْنِ[٢] ... لِأَنَّ فِي مُـخَـرَّجِ الشَّيْخَـيْنِ
عَنْ أُمِّـنَا عَائِشَةَ الْـمُطَـاعَهْ ... قَـصْرَ الرَّضَاعَةِ عَلَىٰ الْمَجَاعَهْ
وَلِحَدِيثِ أُمِّـنَا هِـندَ الَّـذِي ... صَحَّحَهُ عَنْهَا الْإِمَامُ الـتِّرْمِذِي
فِي الْحَصْرِ لِلتَّحْرِيمِ فِي الَّذِي سَبَقْ ... مِنْهَا فِطَامَ الطِّـفْلِ وَالْأَمْعَا فَـتَقْ

وَكَوْنُ الِارْتِضَاعِ خَمْسًا[٣] مِثْلَ مَا ... لِلْأُمِّ عَائِشَةَ مُسْلِمٌ نَمَى

وَعَنْهُ : مُطْلَقُ الرَّضَاعِ مُعْتَبَرْ ... لِظَاهِرِ الذِّكْرِ وَسَالِفِ الْخَبَرْ

وَعَنْهُ : تَحْرِيمُ الثَّلَاثِ لِلَّذِي ... يُفْهِمُ مَا نَمَاهُ مُسْلِمٌ لِذِي

وَنَحْوُهُ نَمَى لِأُمِّ الْفَضْلِ ... وَالْمَذْهَبُ الْأَخْذُ بِذَاكَ الْأُلِّ

وَلَبَنُ الْفَحْلِ مُحَرِّمٌ ، فَمَنْ ... ثَابَ بِوَطْئِهِ لِثِنْتَيْنِ لَبَنْ

فَأَرْضَعَتْ خَالِدًا أُمُّ عَمْرِو ... وَأَرْضَعَتْ أَسْمَاءَ أُمُّ بِشْرِ

كَانَ لِأَسْمَاءَ بِذَاكَ خَالِدُ ... أَخَا رَضَاعٍ فَاللِّقَاحُ وَاحِدُ

وَإِنْ ثَلَاثًا أَرْضَعَتْ ذِي طِفْلَهْ ... وَتِلْكَ ثِنْتَيْنِ فَقَطْ تَكُنْ لَهْ

دُونَهُمَا بِنْتًا ، بِذَا وَجْهٌ ، وَفِي ... ثَانٍ أُبُوَّةُ الرَّضَاعِ تَنْتَفِي

إِذْ لَا أُمُومَةَ ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِالْأُلّْ ... وَكَانَتِ الْبِنْتُ لَهُ زَوْجًا يَحِلّْ

نِكَاحُهَا دُونَهُمَا ذَا ، وَلَزِمْ ... نِصْفٌ لَهَا ، وَعَادَ بِالَّذِي غَرِمْ

عَلَيْهِمَا أَخْمَاسًا أَمَّا حَيْثُمَا ... إِمْلَاجَتَيْنِ أَرْضَعَتْهَا مِنْهُمَا

وَاحِدَةٌ بِدَرِّ مَنْ سِوَاهُ ثُمّْ ... بِدَرِّهِ بَعْدُ ثَلَاثًا فَهِيَ أُمّْ

لَهَا فَتَحْرُمَانِ : ذِي أُمُّ الْمَرَهْ ... وَذِي رَبِيبَةٌ لَهُ مُعْتَبَرَهْ

كَذَاكَ تَحْرُمُ عَلَى الْآخَرِ إِذْ ... صَارَتْ لَهُ رَبِيبَةً مِنْ يَوْمَئِذْ

أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنِ الطِّفْلَةُ لَهْ ... زَوْجًا فَلَا انْفِسَاخَ فِي ذِي الْمَسْأَلَهْ

وَإِن تَزَوَّجَتْ رَضِيعًا ذَاتُ دَرّْ   فَأَرْضَعَتْهُ مَا رَضَاعًا يُعْتَبَرْ

تَحْرُمْ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ مَن كَانَ قَدْ   ثَابَ لَهَا اللَّبَنُ مِنْهُ لِلْأَبَدْ

إِذْ صَارَ لِلطِّفْلِ مِنَ الْآبَاءِ   فَهِيَ مِنْ حَلَائِلِ الْأَبْنَاءِ

فَصْلٌ : وَذُو اثْنَتَيْنِ إِن كُبْرَاهُمَا   دُونَ دُخُولٍ أَرْضَعَتْ صُغْرَاهُمَا

تَحْرُمْ بِهِ الْكُبْرَىٰ وَتَبْقَ الصُّغْرَىٰ   لَهُ، وَإِن كَانَتْ هُنَاكَ أُخْرَىٰ

فَأَرْضَعَتْهَا يَنفَسِخْ نُكْحُهُمَا   ثُمَّ لَهُ نِكَاحُ مَن شَا مِنْهُمَا

وَإِن تَكُن ثَلَاثًا ٱلْجَوَارِي   فَتُرْضِعِ الْكَبِيرَةُ الدَّرَارِي

مُفْتَرِقَاتٍ تَحْرُمِ الْكَبِيرَهْ   وَيَنفَسِخْ نُكْحُ سِوَىٰ الْأَخِيرَهْ

وَإِن تَكُن وَاحِدَةً قَدْ أَرْضَعَتْ   بَدْءًا وَبَعْدَهَا اثْنَتَيْنِ جَمَعَتْ

فَأَلْقَمَتْ كِلْتَيْهِمَا ثَدْيَيْهَا   ـ جُدًّا ـ فَقَدْنَ الزَّوْجَ عَن يَدَيْهَا

ثُمَّ لَهُ لِكَيْ يَسُوءَ الْمُفْسِدَهْ   نِكَاحُ مَن مِنْهُنَّ شَا مُنفَرِدَهْ

وَإِن يَكُن بِهَٰذِهِ الضَّرَّةِ قَدْ   دَخَلَ يَحْرُمِ الْجَمِيعُ لِلْأَبَدْ

وَبِدُخُولِهِ لَهَا الْمَهْرُ ، وَلَا   مَهْرَ لَهَا إِن لَمْ يَكُن قَدْ دَخَلَا

وَلْيُعْطِ نِصْفًا كُلَّ بِنتٍ وَعَلَىٰ   مَنْ أَرْضَعَتْ يَرْجِعُ بِالَّذْ بَذَلَا

وَلَوْ بِنَوْمٍ دَبَّتِ الصُّغْرَىٰ إِلَى الْـ......ـكُبْرَىٰ وَمِنْهَا ارْتَضَعَتْ خَمْسًا حَصَلْ

تَحْرِيمُهَا ، فَإِن يَكُن مَا دَخَلَا   فَالنِّصْفُ يَرْجِعُ بِهِ فِي ذِي عَلَىٰ

مَنْ أَفْسَدَتْ وَإِن يَكُن دَخَل حَقّْ … كُلاًّ وَلَمْ يَرْجِعْ ، وَمَا لِلْبِنتِ حَقّْ

وَلَوْ تَزَوَّجَ فَقَالَ : أُخْتِي … رَضَاعًا ٱنفَسَخَ ، وَلْيَنْحَلْ تِي

صَدَاقَهَا كَامِلاً ٱن كَانَ دَخَلْ … إِلَّا فَنِصْفَهُ ، وَإِن قَالَتْ : أَجَلْ

قَبْلُ فَلَا نِصْفَ ، وَلَوْ قَالَتْ : أَخِي … رَضَاعَةً فَقَالَ : لَا ، لَمْ يُفْسَخِ

إِن لَمْ تَكُن بَيِّنَةٌ وَهِيَ لَهْ … فِي الْحُكْمِ لَـٰكِنْ إِن دَرَتْ فِي الْمَسْأَلَهْ

بِصِدْقِهَا فَلْتَمْتَنِعْ وَلْتَفْتَدِ … كَمَن ثَلَاثًا طُلِّقَتْ إِن يَجْحَدِ

بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

اَلْمُسْلِمَاتُ لَيْسَ بِالْحَلَالِ … نِكَاحُهُنَّ كَافِرًا بِحَالِ

كَالْعَكْسِ إِلَّا أَنَّهُ حِلٌّ لَنَا … حَرَائِرُ الْأُلَىٰ الْكِتَابَ قَبْلَنَا

أُوتُوا ، فَإِن يُسْلِمْ حَلِيلُ لِكِتَا...... بِيَّةٍ ٱوْ كُلٌّ بِوَقْتٍ ثَبَتَا

أَوْ وَاحِدٌ سِوَاهُ مِن قَبْلِ دُخُو...... لٍ فَالنِّكَاحَ ذَالِكَ فَوْرًا يَفْسَخُ

كَذَا إِنِ ارْتَدَّ ، وَإِن كَانَ دَخَلْ … فَأَسْلَمَ الْآخَرُ قَبْلَ مَا الْأَجَلْ

بَلَغَهُ الْكِتَابُ قَرًّا ، وَإِذَا … لَمْ يُسْلِمَ ٱوْ لَمْ يُسْلِمِ ٱلَّا بَعْدَ ذَا

تَبَيَّنَ انفِسَاخُهُ مُذْ اخْتَلَفْ … دِينُهُمَا ، وَالرِّدَّةُ الْبَعْضُ عَرَفْ

فِيهَا عَنِ الْإِمَامِ أَيْضًا أَنَّ مَا … مِنْهَا تَأَخَّرَ كَمَا تَقَدَّمَا

وَمَا مِنَ الصَّدَاقِ سَمَّىٰ الْكَفَرَهْ … إِن قَبَضَتْهُ حَالَ كُفْرِهَا الْمَرَهْ

فَمَا لَهَا سِوَاهُ فِي الْإِسْلَامِ ... وَهَبْهُ قَدْ كَانَ مِنَ الْحَرَامِ

وَمِنْ حَرَامٍ كَانَ لَمْ يُقْبَضْ إِلَىٰ الْـ ... إِسْلَامِ مَهْرُ مِثْلٍ اَوْ نِصْفُ بَدَلْ

فَالنِّصْفُ فِي الْفُرْقَةِ قَبْلَ مَا دَخَلْ ... وَالْكُلُّ إِن كَانَ الدُّخُولُ قَدْ حَصَلْ

فَصْلٌ

: وَإِنْ أَسْلَمَ زَوْجُ لِإِمَا ... حُرٌّ ، وَأَسْلَمَ الْإِمَا إِذْ أَسْلَمَا

فَإِن يَكُن فِي حَالِ الِاجْتِمَاعِ ... مَعْهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ ذَا امْتِنَاعِ

نِكَاحُهُ الْإِمَاءَ يَنفَسِخْ نِكَا ... حُهُنَّ ، أَوْ يَكُن يَحِلُّ أَمْسَكَا

مِنْهُنَّ مَن تُعِفُّهُ ، وَ أَطْلَقَا ... سَائِرَهُنَّ إِذْ كَالِابْتِدَا الْبَقَا

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

إِن شَرَطَتْ بَلَدَهَا أَوْ دَارَهَا ... حَلِيلَةٌ أَوْ تَرْكَهُ ضِرَارَهَا

نِكَاحًا اَوْ تَسَرِّيًا يَلْزَمْ ، فَتَمْ ... لِكُ - إِذَا لَمْ يَفِ - حَلَّ مَا انبَرَمْ

فَعُقْبَةُ ابْنُ عَامِرٍ فِي الْمُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ فِي ذَا قَدْ رَوَىٰ «إِنَّ أَحَقّْ»

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ سَبْرَةَ الرَّبِيعُ عَنْ ... أَبِيهِ نَهْيَ خَيْرِ مَن سَنَّ السُّنَنْ

عَنْ مُتْعَةِ النِّسَا : النِّكَاحِ لِأَجَلْ ... صَلَّىٰ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ جَلّْ

وَإِنْ لَهَا يَشْرِطْ طَلَاقًا لِأَمَدْ ... عَيَّنَهُ فَهْوَ كَذَا ، وَالْبَعْضُ قَدْ

خَرَّجَ فِيهِ صِحَّةَ الْعَقْدِ فَقَطْ ... وَإِنَّمَا يَبْطُلُ مَا لَهَا شَرَطْ

كَذَا نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ وَهْوَ أَنْ ... يُزَوِّجَ الرَّجُلُ بِنتَهُ بِمَنْ

يُثِيبُهُ بِالْمِثْلِ ، لَا صَدَاقَا بَيْنَهُمَا الشَّيْخَانِ هَـٰذَا سَاقَا
فِيمَا عَنِ الْهَادِي رَوَاهُ ابْنُ عُمَرْ صَلَّىٰ عَلَيْهِ مَن لَهُ شَقَّ الْقَمَرْ
وَلَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّ لَهْ فِي خَبَرٍ قَدْ جَوَّدَتْهُ النَّقَلَهْ
أَن يَنكِحَ الَّذْ قَصْدُهُ التَّحْلِيلُ مِن بِثَلَاثٍ صَرَمَ الْحَلِيلُ

بَابُ الْعُيُوبِ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ

مَتَىٰ يَجِدْ قَرِينٌ ٱلْقَرِينَا بِمِلْكٍ اَوْ بِجِنَّةٍ رَهِينَا
أَوْ بَرَصٍ ، أَوْ بِجُذَامٍ ، أَوْ بِجَبّْ أَوْ رَتَقٍ ، فَالْحَقُّ فِي الْفَسْخِ وَجَبْ
إِن كَانَ حِينَ الْعَقْدِ غَيْرَ عَالِمِ وَلَا يَجُوزُ دُونَ حُكْمِ حَاكِمِ
وَإِن تَقُلْ لَيْسَ إِلَيَّ يَصِلُ لِعُنَّةٍ وَيَعْتَرِفْ ذَا الرَّجُلُ
أَن لَّمْ يُصِبْ أُجِّلَ حَوْلاً مُنذُ تَرْفَعُهُ ، فَإِن تَمَادَىٰ الْأَخْذُ
عَنْهَا تُخَيَّرْ فِي فِرَاقٍ وَبَقَا فَإِن فِرَاقَهُ أَرَادَتْ فَرَّقَا
بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ إِلَّا إِن مَضَىٰ قَبْلَ النِّكَاحِ عِلْمٌ اَوْ كَانَ رِضَا
مِنْهَا بِهِۦ وَقْتًا ، وَإِن لَمْ تُبْدِ طِلَابَهَا فِي الْعِلْمِ بَعْدَ الْعَقْدِ
بِالْفَسْخِ لَمْ يَسْقُطْ ، وَإِن قَالَ : دَرَتْ مِن بَعْدِهِۦ فَرَضِيَتْ فَأَنكَرَتْ
فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَإِن فِي حِينِ أَصَابَهَا فَلَيْسَ بِالْعِنِّينِ
وَإِن يَقُلْ أَصَبْتُهَا فَتُنكِرِ فَإِن تَكُن عَذْرَاءَ فَالنِّسَا تُرِي

ثِـقَـاتِـهِنَّ فَلَهُنَّ الْـقَـوْلُ ثَـمّْ ... أَوْ ثَـيِّبًا فَـقَـوْلُهُ مَعَ الْـقَسَمْ

فَصْلٌ : وَإِن تَعْـتِقْ وَعَبْدٌ بَـعْلُهَا ... فَـفِي الْبَـقَاءِ وَالْـفِرَاقِ فِـعْلُهَا

مَاضٍ ، فَـإِن تُـقَرِّرِ الْـفِرَاقَ لَمْ ... يُـحْـتَـجْ لِلاتِّـفَـاقِ فِيـهِ لِلْحَكَمْ

فَإِن يَطَـأْ يَـبْطُلْ خِـيَارُهَا عَلَىٰ ... مَا قَـدْ رَوَوْا مُـتَّصِلاً وَمُرْسَلَا

بِمَا بِهِۦ بِالْحَـسَنِ الْمَـتْنُ الْتَحَقْ ... كَذَا إِذَا قَـبْلَ اخْـتِـيَارِهَا عَتَـقْ

وَعِتْـقُ بَـعْضِهَا الْخِيَارَ لَا يَجُـرّْ ... كَذَاكَ عِتْـقُ كُلِّهَا وَالزَّوْجُ حُـرّْ

كِتَابُ الصَّدَاقِ

مَا حَلَّ فِي الثَّمَنِ فِي الْمَهْرِ يَحِلّ   مِنَ الَّذِي يَكْثُرُ مِنْهُ أَوْ يَقِلّ

فَفِيهِمَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ((الْتَمِسْ))   رَوَى ، وَمَنْ أَصَابَ نَصًّا لَمْ يَقِسْ

وَإِن يُزَوِّجْ بِنتَهُ الْأَبُ بِمَا   شَاءَ يَجُزْ ، أَمَّا سِوَى الْأَبِ فَمَا

يَنقُصُ عَن صَدَاقِ مِثْلٍ إِن لَمِ   تَرْضَ ، وَمَن تَنكِحْ عَلَى مُقَوَّمِ

عُيِّنَ كَالْعَبْدِ فَيَفْجَأْهَا بِهْ   عَيْبٌ يَكُن لَهَا الرِّضَا بِعَابِهِ

مَعْ أَرْشِ عَيْبِهِ ، وَرَدُّهُ مَعَ الْـ......قِيمَةِ ، وَالْمِثْلُ لِذِي الْمِثْلِ بَدَلْ

وَإِن لَهَا مَغْصُوبًا اَوْ حُرًّا بَدَا   فَقِيمَةٌ ، وَمَهْرُ مِثْلٍ إِن لَدَى

عَقْدِ نِكَاحِهَا دَرَتْ ، وَإِن نَكَحْ   عَلَى شِرَا عَبْدٍ مُعَيَّنٍ وَشَحّ

مَالِكُهُ بِهِ أَوَ اَغْلَى بِالَّذِي   قِيمَتُهُ يَفُوقُ كَانَ الْمَهْرُ ذِي ٢٠٥٠

فَصْلٌ : فَإِن بِغَيْرِ مَهْرٍ نَكَحَا   صَحَّ ، فَإِن قَبْلَ الدُّخُولِ سَرَّحَا

لَمْ يَجِبِ اَلَّا مُتْعَةٌ بِقَدْرِ   وُسْعٍ وَإِقْتَارِ الْحَلِيلِ تَجْرِي

وَالْحَدُّ الَاعْلَى خَادِمٌ ، وَالْأَدْنَى   مَا فِيهِ تُجْزِئُ الصَّلَاةُ لُبْنَى

فَإِن لَهَا وَلِلْحَلِيلِ عَرَضَا   مَوْتٌ وَلَمْ يَكُن بَنَى أَوْ فَرَضَا

فَالْإِرْثُ وَالْعِدَّةُ وَالْمَهْرُ يُقَطّ   عَلَى نِسَاهَا دُونَ وَكْسٍ أَوْ شَطَطْ

لِمَا الشُّيُوخُ صَحَّحُوا مِمَّا وَعَاهُ......ابْنُ سِنَانٍ مَعْقِلٌ فِي بَرْوَعَا

وَهوَ الَّذِي ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ قَدْ قضَىٰ   بِهِ اجْتِهَادًا دُونَ عِلْمٍ مَا مَضَىٰ

وَلْتُجبِ اِنْ لِلْفَرْضِ قَبْلَ مَا دَخَلْ   دَعَتْ ، فَإِن مَهْرَ نِسَائِهَا بَذَلْ

أَوْ فَوْقُ لَمْ يَكُن سِوَاهُ ، كَالْأَقَلّْ   إِنْ رَضِيَتْ فَمَا لَهَا عَنْهُ حِوَلْ

فَصْلٌ: وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنَ الْـ......ـمَرْأَةِ قَبْلَ مَا حَلِيلُهَا دَخَلْ

تُسْقِطُهُ كَخُلْفِ دِينٍ وَقَعَا   مِنْهَا ، وَأَن تُرْضِعَ ، أَوْتَرْتَضِعَا

وَفَسْخِهَا لِعُسْرِهِ بِحَقِّهَا   أَوْ عَيْبِهِ كَالْعَكْسِ أَوْ لِعِتْقِهَا

وَإِن تَجِئْ مِنْهُ كَأَن يُطَلِّقَا   أَوْ يَقْبَلَ الْخُلْعَ ، فَمَا قَدْ أَصْدَقَا

بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، إِن لَمْ تَعْفُ لَهْ   رَشِيدَةٌ أَوْ يَعْفُ عَمَّا قِبَلَهْ

وَإِن تَجِئْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَعَلَىٰ الْـ......ـحَلِيلِ نِصْفُ الْمَهْرِ ، لَكِن مَا بَذَلْ

يَرْجِعْ بِهِ عَلَىٰ الَّذِي قَدْ فَرَّقَا   بَيْنَهُمَا ، وَفِي الرَّضَاعِ سَبَقَا

وَإِن تَنَصَّفَ ، مُعَيَّنٌ وَلَمْ   يَحُلْ بِمَا بِهِ تَغَيَّرُ الْقِيَمْ

يَكُن لِكُلٍّ نِصْفُهُ ، أَوْ دَخَلَهْ   مَا حَصَلَتْ زِيَادَةٌ مُنفَصِلَهْ

بِهِ كَشَاءٍ وَلَدَتْ فَالْوَلَدُ   لَهَا ، وَالْأُمَّاتُ عَلَىٰ مَا يُعْهَدُ

مِنَ التَّنَصُّفِ ، وَإِن مُتَّصِلَهْ   تَكُن كَأَن تَسْمَنَ فَالْمَرْأَةُ لَهْ

تُسَلِّمُ النِّصْفَ بِمَا عَلَيْهِ جَدّْ   أَوْ نِصْفَ قِيمَةِ الْقَطِيعِ إِذْ عَقَدْ

فَفِيهِمَا لَهَا تَكُونُ الْخِيَرَهْ   وَيَأْخُذُ النِّصْفَ لِنَقْصٍ غَيَّرَهْ

أَوْ نِصْفَ قِيمَةٍ كَمَا قَبْلُ سَلَفْ ... وَذَا الَّذِي لَهُ يَكُونُ فِي التَّلَفْ

وَيَسْتَقِرُّ كَامِلاً إِن دَخَلَا ... فَلَيْسَ يَسْقُطُ ، وَإِن بِهَا خَلَا

مِنْ بَعْدِ عَقْدٍ وَنَفَى وَصَدَّقَتْ ... فَالْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ لِلَّذِي ثَبَتْ

عَنِ ابْنِ أَوْفَى مِن قَضَاءِ الْخُلَفَا ... وَإِن يَكُونَا فِي الصَّدَاقِ اخْتَلَفَا

أَوْ قَدْرِهِ فَالْقَوْلُ لِلَّذِي زَعَمْ ... صَدَاقَ مِثْلٍ مِنْهُمَا مَعَ الْقَسَمْ

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

كُلُّ مِنَ الْحَلِيلِ وَالْحَلِيلَهْ ... تَلْزَمُهُ عِشْرَتُهُ خَلِيلَهْ

بِمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ دُونَ مَطْلِ ... بِالْحَقِّ أَوْ إِظْهَارِ كُرْهِ بَذْلِ

لَهُ وَحَقُّهُ عَلَى الْخُلَّةِ أَنْ ... تُسَلِّمَ النَّفْسَ لَهُ دُونَ تَجَنّ ٢٠٨٠

وَأَن تُطِيعَهُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ ... مَتَى أَرَادَهُ بِلَا امْتِنَاعِ

إِلَّا لِعُذْرٍ مَانِعٍ فَالصَّبْرُ ... يَلْزَمُهُ حَتَّى يَزُولَ الْعُذْرُ

فَإِن تُؤَدِّهِ تَكُن لَهَا الْكِفَا ...... يَةُ عَلَيْهِ بِالَّذِي قَدْ عُرِفَا

لِلْمِثْلِ مِن نَفَقَةٍ وَكِسْوَهْ ... وَمَسْكَنٍ ، فَإِن يَكُن ذَا قَسْوَهْ

فَمَنَعَ الْكُلَّ أَوِ الْبَعْضَ يَحِقّ ... لَهَا إِذَا قَدَرَتَ أَخْذُ مَا اسْتُحِقّ

لَهَا وَلِلْوَلَدِ مِنْهُ بِالَّذِي ... يُعْرَفُ لِلْذْ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِي

عَن جَابِرٍ قَدْ أَخْرَجَا فِي الْخُطْبَهْ ... وَلِلَّذِي قِيلَ لِبِنْتِ عُتْبَهْ

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَا.....ئِشَةَ ، وَالْمُعْسِرُ وَالَّذْ مَنَعَا

أَخْذًا إِذَا فُرْقَتَهُ اخْتَارَتْ حَكَمْ بِهَا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ٱلْحَكَمْ

وَمَا لِذَاتِ صِغَرٍ يَمْتَنِعُ مَعَهُ الِاسْتِمْتَاعُ أَوْ مَن تَمْنَعُ

إِن دُعِيَتْ أَوْ لَمْ تُسَلِّمْ أَوْ بِلَا إِذْنِ الْفَتَىٰ خَرَجَتَ اَوْ بِهِۦ إِلَىٰ

حَاجَتِهَا نَفَقَةٌ ، وَالْحَتْمُ فِي الْـ.....أَخِيرِ لِلْبَهَاءِ فِي الشَّرْحِ احْتُمِلْ

فَصْلٌ : وَلِلْوَاحِدَةِ الْحُرَّةِ فِي الْـ.....أَرْبَعِ لَيْلَةٌ يَبِيتُهَا ، نُقِلْ

بِذَا قَضَا كَعْبُ بْنُ سُورٍ ، وَعُمَرْ أَقَرَّهُ كَمَا بِهِۦ صَحَّ الْأَثَرْ

لَدَىٰ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي اسْتِيعَابِهِ مُخْتَصَرًا وَوَافِيًا أَتَىٰ بِهِ

وَفِي الثَّمَانِي لَيْلَةً يَبِيتُ مَعْ مَهِيرَةٍ بِالرِّقِّ قَدْرُهَا اتَّضَعْ

وَكُلَّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يَطَا مَرَّةً ٱلَّا إِن بِهِۦ عُذْرٌ سَطَا

فَإِن تَرَبَّصَتْ إِذَ آلَىٰ أَكْثَرَا أَرْبَعَةً فَرَافَعَتْ فَأَنْكَرَا

أَنِ انقَضَتْ أَوْ أَصْلًا اَوْ وَطْأً زَعَمْ فِي ثَيِّبٍ فَقَوْلُهُۥ مَعَ الْقَسَمْ

وَإِن بِمَا مِن ذَا ادَّعَتْ يَعْتَرِفِ وَتَطْلُبِ الْفَيْئَةَ يُؤْمَرْ أَن يَفِي

وَالْفَيْئَةُ الْوَطْءُ ، فَإِن فَاءَ اسْتَظَلّْ تَحْتَ ﴿فَإِن فَآءُو﴾ وَإِن بِهَا مَطَلْ

وَطَلَبَتْ طَلَاقَهَا مِنْهُ أُمِرْ وَطَلَّقَ الْحَاكِمُ إِن لَمْ يَأْتَمِرْ

فَإِنْ عَلَىٰ رَجْعِيَّةِ الطَّلَاقِ رَدّْ أَوْ بَعْدَ أَن بَانَتْ تَزَوَّجَ وَقَدْ

بَقِيَ مِنْ حَلِفِهِ الَّذْ سَلَفَا   أَكْثَرُ مِن مُدَّةِ الإِيلَا وُقِفَا

كَمَا وَصَفْتُ ، وَعَلَىٰ مَنْ عَجَزَا   إِذْ طُلِبَتْ فَيْئَتُهُ أَن يُنجِزَا

وَعْدٌ بِأَن يَفِي مَتَىٰ مَا قَدَرَا   فَإِن يَعِدْ أُخِّرَ حَتَّىٰ يَقْدِرَا

بَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

وَالْقَسْمُ لِلنِّسَاءِ فِيهِ الْمَيْلُ   يَحْرُمُ ، وَالْعِمَادُ فِيهِ اللَّيْلُ

يَقْسِمُ لِلأَمَةِ لَيْلَةً وَلِلْـ   ـحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ لِلَّذِي نُقِلْ

فِي الْجَمْعِ بَيْنَ ذِي وَذِي عَلَىٰ عَلِي   مَوْقُوفًا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ حَنبَلِ

مَعْ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ الْمِنْهَالَا   فِيهِ كَلَامٌ ، وَبِذَا الْمَدَىٰ لَا

تَشْأَىٰ نِسَاؤُنَا نِسَا مَن قَبْلَنَا   أُوتُوا الْكِتَابَ ، هَلْ رَأَيْنَ مِثْلَنَا

وَالْوَطْءُ لَا تَجِبُ فِيهِ التَّسْوِيَهْ   بَلْ فِيهِ تُرْعَىٰ الشَّهْوَةُ الْمُسْتَدْعِيَهْ

لِقَوْلِهِ « اللَّهُمَّ هَـٰذَا قَسْمِي »   وَصَوَّبَ الإِرْسَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ

فِيهِ ، وَلَا يَبْدَأُ فِي الْقَسْمِ بِمَنْ   أَحَبَّ وَلْيُقْرِعْ كَمَن يَنْوِي الظَّعَنْ

لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا مِنَ الْخَبَرْ   فِي الإِفْكِ مِن مُطَوَّلٍ وَمُخْتَصَرْ

وَجَائِزٌ أَن تَهَبَ الضَّرَّةُ لِلْـ   ـأُخْرَىٰ نَصِيبَهَا إِنِ الزَّوْجُ قَبِلْ

كَذَاكَ أَن تَهَبَ حَظَّهَا لَهُ   يُصْفِي بِهِ مَن شَاءَ فِي ذِي الْحَالَهْ

لِفِعْلِ سَوْدَةَ بِعَائِشَةَ إِذْ   خَافَتْ عَلَىٰ كِبَرِهَا أَن تَنتَبِذْ

فَكَانَ يَقْسِمُ لَهَا يَوْمَيْهِمَا ... أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي سِفْرَيْهِمَا
وَسَبَّعَ الَّذِي بِبِكْرٍ أَعْرَسَا ... لَهَا وَدَارَ بَعْدَ ذَا عَلَىٰ النِّسَا
وَلْيُقِمِ اِنْ يُعْرِسْ بِثَيِّبٍ ثَلَا......ثًا ، وَلْيَدُرْ كَمَا لَدَيْهِمَا إِلَىٰ
أَنَسٍ اَسْنَدَ أَبُو قِلَابَهْ ... وَكَانَ لَوْ شَا رَفْعَهُ مَا هَابَهْ
وَإِنْ أَحَبَّتْ ثَيِّبٌ سَبَّعَ ثُمّْ ... قَضَىٰ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هِنْدَ الْاُمّْ
فَصْلٌ : وَلِلْوَطْءِ التَّسَتُّرُ اسْتُحِبّْ ... لِخَبَرٍ لِضَعْفِ الَاحْوَصِ نُسِبْ
لَهُ ، وَفِيهِ النَّهْيُ أَن يَنكَشِفَا ... كَالْعَيْرِ ، وَالذِّكْرُ بِمَا قَدْ عُرِفَا
مِنَ الَّذِي الْحَبْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ نَمَىٰ ... مِمَّا عَلَيْهِ اتَّفَقَا مُخْتَتِمَا
بِـ((جَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا)) ... وَبَدْءَهُ يَعْرِفُ مَن بِهِ اعْتَنَىٰ
فَإِن يَجِئْ مِن ذَٰلِكَ الْوَطْءِ وَلَدْ ... يَأْمَنِ مِنَ الشَّيْطَانِ ضُرًّا نِ الْأَبَدْ
فَصْلٌ : وَإِن نُشُوزًا نَ اَوْ إِعْرَاضَا ... مِن بَعْلِهَا خَافَتْ فَلَا اعْتِرَاضَا
فِيمَا بِهِ اسْتَرْضَتْهُ مِنْ إِسْقَاطِ ... بَعْضِ حُقُوقِهَا لِلِانبِسَاطِ
كَفِعْلِ سَوْدَةَ الَّذِي قَدْ سَلَفَا ... إِذْ خَشِيَتْ لِكِبَرٍ أَن تَصْلَفَا
وَإِن يَخَفْ مِنْهَا نُشُوزًا فَلْيَعِظْ ... فَإِن لَهُ ظَهَرَ مِنْهَا فَلْيَغِظْ
بِالْهَجْرِ فِي الْمَضْجَعِ ، ثُمَّ إِن تَلَجّْ ... فَمَا بِضَرْبٍ لَا يُبَرِّحُ حَرَجْ
وَبَعَثَ الْحَاكِمُ إِن بَيْنَهُمَا ... خَافَ شِقَاقًا - أَيْ دَرَاهُ - حَكَمَا

مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا   مُؤْتَمَنَيْنِ فِي الْأُمُورِ سَهْلِهَا
وَحَزْنِهَا ، فَفَرَّقَا أَوْ جَمَعَا   وَلَزِمَ الزَّوْجَيْنِ مَا قَدْ أَوْقَعَا

بَابُ الْخُلْعِ

لَيْسَ عَلَى الْفَارِكِ - خَافَتْ أَنْ لَا   تُقِيمَ مَا اللَّهُ عَلَا وَجَلَّا
حَدَّ لِبَعْلِهَا - جُنَاحٌ فِي الَّذِي   بِهِ افْتَدَتْ مِمَّا تَرَاضَى ذَا وَذِي
بِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَأْخُذَا   أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ أَعْطَى ، وَإِذَا
خَلَعَ أَوْ بِعِوَضٍ طَلَّقَ بَا..... نَتْ مِنْهُ ، فَالطَّلَاقُ مِنْ بَعْدُ هَبَا ٢١٤٠
وَلَوْ بِهِ وَاجَهَهَا ، وَمَا يَحِلّْ   مَهْرًا بِهِ جَازَ ، وَبِالَّذِي جُهِلْ
لَوْ قَالَتِ اخْلَعْنِي بِمَا فِي كَفِّي   مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوِ الَّذْ رَفِّي
يَحْوِي مِنَ الْمَتَاعِ صَحَّ إِنْ فَعَلْ   وَمَا يَجِدْ يَأْخُذْ وَإِلَّا فَالْأَقَلّْ
مِمَّا يُسَمَّى بِالْمَتَاعِ وَثَلَا..... ثَةَ دَرَاهِمَ ، وَإِنْ يَقَعْ عَلَى
عَبْدٍ مُعَيَّنٍ فَيَبْدُ الْعَيْبُ لَهْ   فَالْأَرْشُ ، أَوْ يَرُدُّهُ وَبَدَلَهْ
قِيمَتَهُ يَأْخُذُ ، وَالْقِيمَةُ تَجْ..... زِي عَنْهُ إِنْ مَغْصُوبًا اَوْ حُرًّا خَرَجْ
وَكُلُّ مَنْ مِنْهُ الطَّلَاقُ صَحَّ صَحّْ   مِنْهُ ، فَلِلذِّمِّيِّ فِي الَّذِي نَكَحْ
كَالْمُسْلِمِ الْخُلْعُ ، وَلَا يَصِحُّ بَذْ..... لُ غَيْرِ مَنْ إِذَا تَصَرَّفَ نَفَذْ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

مِن نَاكِحٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارِ   لَا غَيْرِهِ الطَّلَاقُ ذُو اعْتِبَارِ
لِخَبَرٍ فِيهِ أَتَى لَفْظُ «لِمَنْ   أَخَذَ بِالسَّاقِ» يُقَارِبُ الْحَسَنْ
وَالْخَبَرُ الَّذْ فِيهِ «لَا طَلَاقَا   قَبْلَ نِكَاحٍ» طُرْقُهُ قَدْ سَاقَا
جَمَاعَةٌ عَن جَابِرٍ وَالْبَحْرِ   وَعَن مُعَاذٍ وَعَنِ ابْنِ عَمْرِو
وَجُلُّهَا لَمْ يَخْلُ مِنْ إِعْلَالِ   وَعَنْ عَلِيٍّ جَاءَ لِلْخَلَّالِ
وَلِحَدِيثِ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ   ثَلَاثَةٍ ...» جَوَّدَهُ أَهْلُ السُّنَنْ
وَمَا عَلَى الْمُكْرَهِ مِن طَلَاقِ   إِذْ جَاءَ «لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقِ»
كَفَاقِدِ الْعَقْلِ سِوَى السَّكْرَانِ   وَالنَّفْيُ فِي ذَا صَحَّ عَنْ عُثْمَانِ
وَرَفْعُهُ فِي حَقِّ مَغْلُوبٍ عَلَى الْـ......ـعَقْلِ وَمَعْتُوهٍ أَبُو عِيسَى وَصَلْ
وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثًا فِي الْعَدَدْ   وَيَمْلِكُ الْمَمْلُوكُ ثِنْتَيْنِ فَقَدْ
فِي حُرَّةٍ وَأَمَةٍ، ثُمَّ كِلَا   هُمَا إِذَا اسْتَوْفَى الَّذِي لَهُ فَلَا
تَحِلُّ قَبْلَ نُكْحٍ ثَانٍ، فَإِذَا   صَحَّ نِكَاحُهُ وَجَامَعَ فَذَا
يُحِلُّهَا لِلْأَوَّلِ الْمُطَلِّقِ   لِخَبَرِ الْعُسَيْلَةِ الْمُتَّفَقِ
عَلَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ الْمُطَاعَهْ   فِيمَنْ أَرَادَتْ زَوْجَهَا رِفَاعَهْ
وَالْجَمْعُ لِلثَّلَاثِ وَالطَّلَاقُ فِي الْـ.....ـحَيْضِ لِمَدْخُولٍ بِهَا مِمَّا حُظِلْ

لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذْ طَلَّقَا ... فِي الْحَيْضِ إِذْ أُمِرَ فِيهِ بِالْبَقَا

بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ حَتَّىٰ تَطْهُرَا ... ثَانِيَةً وَبَعْدُ رَأْيُهُ يَرَىٰ

فَإِن بَدَا لَهُ الطَّلَاقُ طَلَّقَا ... قَبْلَ مَسِيسِهَا ، عَلَيْهِ اتَّفَقَا

وَسُنَّةُ الطَّلَاقِ أَن يُطَلِّقَا ... وَهِيَ بِطُهْرٍ لَمْ يَكُن فِيهِ اللِّقَا

تَمَّ بِهَا وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَدَعْ ... إِلَىٰ انقِضَا عِدَّتِهَا ، فَإِن صَدَعْ

بِأَنتِ لِلسُّنَّةِ طَالِقٌ وَقَعْ ... إِن تَكُ فِي طُهْرٍ بِهِ الْمَسُّ ارْتَفَعْ

وَإِن تَكُن فِي طُهْرٍ الْمَسُّ وَقَعْ ... أَثْنَاءَهُ أَوْ فِي مَحِيضٍ لَمْ يَقَعْ ٢١٧٠

مِن قَبْلِ أَن تَطْهُرَ بَعْدُ فَإِذَا ... مَا طَهُرَتْ فِي الصُّورَتَيْنِ نَفَذَا

وَإِن بِلِلْبِدْعَةِ يُبْدِلْهَا يَقَعْ ... فِي الْحَالِ فِيهِمَا الَّذِي بِهِ صَدَعْ

وَإِن يَقُلْ هَٰذَا بِطُهْرٍ لَمْ يَمَسّْ ... فِيهِ فَلَا ، حَتَّىٰ تَحِيضَ أَوْ تُمَسّْ

وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا وَحَامِلُ ... قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَحَائِلُ

لَمْ تَحِضْ أَوْ قَدْ يَئِسَتْ مَتَىٰ صَدَعْ ... فِيهِنَّ بِالْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي وَقَعْ

إِذْ لَيْسَ بِالْوَقْتِ لِسُنَّةٍ وَلَا ... لِبِدْعَةٍ يُعْزَىٰ الطَّلَاقُ فِي أُولَا

بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ

صَرِيحُهُ لَفْظُ الطَّلَاقِ مَعْ مَا ... مِنْهُ يَجِي فِعْلاً أَتَىٰ أَوِ اسْمَا

طَلَّقْتُ ، أَوْ طَالِقٌ ، أَوْ مُطَلَّقَهْ ... خَبَرَ ((أَنتِ)) فَمَتَىٰ مَا أَطْلَقَهْ

تَطْلُـقْ وَإِن لَمْ يَـنْوِهِ ، وَمَا خَلَا   ذَاكَ مِنَ الَّـذِي الطَّلَاقَ احْتَـمَلَا

كِـنَايَـةٌ ، لَيْسَ بِـهِ يَـقَعُ مَا   لَمْ يَـنْـوِهِ ، فَـإِنْ لَهُ قِـيـلَ : أَمَا

لَكَ حَـلِيلَـةٌ فَـقَـالَ : لَا ، لَا   يُـرِيـدُ إِلَّا الْكَذِبَ بِالَّذْ قَالَا

لَمْ يَـقَعْ أَمَّا إِن يَـقُلْ : طَلَّـقْتُـهَا   فَـهْوَ ـ وَإِن كِذْبًا أَرَادَ ـ مَقْتُـهَا

وَإِن نَـوَىٰ الطَّلَاقَ فِي خَـلِيَّـهْ   وَبَـتَّـةٍ ، وَبَـتْلَةٍ ، بَـرِيَّـهْ

وَبَـائِـنٍ ، فَـهْوَ الثَّلَاثُ إِلَّا   إِن كَانَ قَـدْ نَـوَىٰ بِـهَا أَقَلَّا

وَفِي سِوَىٰ هَـٰذَا مِنَ الْكِنَايَهْ   وَاحِـدَةٌ إِلَّا لِـقَصْدِ الْـغَايَـهْ

وَإِن يُخَيِّـرْهَا فَـتَخْـتَـرْ نَـفْسَهَا   فَطَلْـقَةٌ ، أَوْ لَمْ تُجِبْ أَوْ عِرْسَهَا

تَخْـتَـرْ فَلَا شَيْءَ لِمَا عَنْ عَائِشَهْ   قَدْ أَخْرَجَـا فَالنَّبْلُ عَنْهُ طَائِشَهْ

وَمَا لَهَا فِيـهِ قَضاً بَـعْدَ انقِضَا الْـ.....ـمَجْلِسِ إِلَّا إِن لَهَا ذَاكَ جَـعَلْ

وَإِن لَهَا بِـيَدِهَا الْأَمْرَ جَـعَـلْ   يَبْقَ ، فَإِن يَـفْسَخْهُ أَوْ يَطَـأْ بَطَلْ

وَنَـفَذَتْ مِنْهَا الثَّلَاثُ قَـبْلَ ذَا   وَطَـلِّقِي نَفْـسَكِ ذَا الْحَذْوَ حَذَا

وَالشَّيْخُ عَن مَنْهَجِ الْأَصْحَابِ خَرَجْ   فِي لَفْظِ حُـرَّةٍ وَفِي لَـفْظِ الْحَرَجْ

وَلَـفْظِ حَـبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِـكِ   نَعَـمْ وَفِي لَفْظِ : ((الْحَقِي بِأَهْلِكِ))

لِمَا بِذَا الْأَخِيـرِ نَـقْلاً قَـدْ ثَبَتْ   ـ وَعَنْهُ لِلْأَثْـرَمِ أَحْمَدُ سَكَـتْ

وَالشَّيْـخُ فِي كَافِيـهِ قَالَ : مُتَّـفَقْ   عَلَيْـهِ ، وَالْعَزْوُ إِلَى الْجُعْفِيِّ حَقّْ ـ

مِن صَرْفِهِ صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَةَ الْجَوْنِ بِهِ، حَاشَاهُ
أَن يَفْعَلَ الْمَكْرُوهَ أَوْ مُحَرَّمَا فَلَا يَكُونُ لِلثَّلَاثِ مُلْزِمَا
وَلَانتِفَا مَا لِلثَّلَاثِ فِي الثَّلَا......ثَةِ الَّتِي قَبْلُ دَلِيلاً يُجْتَلَىٰ

بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ

يَصِحُّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَا......قَةِ بِشَرْطٍ بَعْدَ أَن قَدْ ثَبَتَا
نُكْحٌ وَمِلْكٌ وَهْوَ قَبْلُ لَا أَثَرْ لَهُ لِمَا فِي أَوَّلِ الطَّلَاقِ مَرّْ
فَلَغْوٌ "اِنْ نَكَحْتُ فَهْيَ طَالِقَهْ مِنِّي وَإِن مَلَكْتُ فَهْيَ عَاتِقَهْ
إِن تَمَّ مِلْكٌ وَنِكَاحٌ بَعْدَ ذَا وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ سِتٌّ: (إِنْ) (إِذَا)
(أَيٌّ) (مَتَىٰ) (مَنْ) (كُلَّمَا) وَ(كُلَّمَا) مِنْهَا اقْتِضَا التَّكْرَارِ وَضْعًا عُلِمَا
وَكُلُّهَا إِذَا فِي الِاثْبَاتِ تَرِدْ ثَبَتَ حُكْمُهَا إِذَا الشَّرْطُ وُجِدْ
فَقَوْلُ: إِن قُمتِ فَأَنتِ طَالِقُ بِهِ الطَّلَاقُ إِن تَقُمْ ذِي لَاحِقُ
بِهَا، وَيَنْحَلُّ بِهِ الشَّرْطُ، وَإِنْ بِـ(كُلَّمَا) بَدَلَ (إِنْ) يَنطِقْ يَعِنّْ
بِهَا الطَّلَاقُ كُلَّمَا قَامَتْ، وَ(إِنْ) عَلَىٰ التَّرَاخِي إِن بِهَا النَّفْيُ قُرِنْ
فَإِن يَقُلْ إِن لَّمْ أُطَلِّقْ فَهْيَ طَا......لِقٌ فَلَا يَقَعُ مَا قَدْ شَرَطَا
إِلَّا بِآخِرِ زَمَانٍ أَمْكَنَهْ فِيهِ إِذَا لَمْ يَنْوِ وَقْتًا عَيَّنَهْ
وَغَيْرُ (إِنْ) فِيهِ عَلَىٰ الْفَوْرِ مَتَىٰ قَالَ: مَتَىٰ مَا لَمْ أُطَلِّقْكِ الْفَتَىٰ

٢٢٠

فَأَنتِ طَالِقٌ فَلَمْ يَفْعَلْ وَقَعْ   فِي الْحَالِ ، وَالَّذِي بِـ (كُلَّمَا) صَدَعْ
تَلْزَمُهُ الثَّلَاثُ فِيمَن دَخَلَا   بِهَا إِذَا مَا فِيهِ تُمْكِنُ خَلَا
وَلَمْ يُطَلِّق ، وَالَّذِي بِـ ((كُلَّمَا   وَلَدتِ)) عَبَّرَ إِنَ اتْأَمَتْ فَمَا
تَلْزَمُهُ ثَانِيَةٌ بِمَن نَزَلْ   آخِرًا اِذْ بَانَتْ بِهِ فَلَا مَحَلّْ
وَطَلَقَتْ بِأَوَّلِ الْحَيْضِ بِـ ((إِنْ   حِضْتِ)) وَيَنتَفِي إِنِ النَّفْيُ يَبِنْ
وَإِن يَقُلْ : حِضْتِ فَتُنكِرُ أَوْ تَقُلْ   حِضْتُ فَيُنكِرُ طَلَقَتْ ، أَمَّا فِي الْأَوَّلْ
فَلِاعْتِرَافِهِ ، وَأَمَّا الثَّانِي   فَلِائْتِمَانِهِنَّ فِي ذَا الشَّانِ
وَإِن يَقُلْ لِذَاتِ ضَرَّةٍ : ((مَتَى   حِضْتِ)) طَلَقْتُمَا فَتَزْعُمُ أَنْ أَتَى
فَيَنفِ تَطْلُقْ دُونَهَا إِلَّا إِذَا   مَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لَهَا بِذَا

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

تَبِينُ مَن لَمْ يَكُ زَوْجُهَا دَخَلْ   وَاحِدَةٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلّْ
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا   نَكَحْتُمُ﴾ الْآيَةَ ، وَالثَّلَاثُ ذَا
مِنْهُ يُحَرِّمْنَ إِذَا مُجْتَمِعَا......تٍ كُنَّ فَالَّذِي الطَّلَاقَ شَرَعَا
قَالَ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ   لَهُۥ﴾ وَذَا يَشْمَلُ غَيْرَ مَن دُخِلْ
بِهَا كَـ((طَالِقٌ ثَلَاثًا)) ، ((طَالِقٌ))   وَهْوَ بِوَاوٍ مَرَّتَيْنِ نَاسِقُ
فِيهَا ، وَغَيْرُ الْحُرِّ طَلْقَتَانِ   قَبْلَ الْبِنَا مِنْهُ تُحَرِّمَانِ

إن تـقـعا مَجْمُوعتَـيْنِ مِـثْلَمَا ... لِلْحُرِّ فِي الـثَّلَاثِ قَـدْ تَـقَـدَّمَا

لِخَـبَرِ لِلدَّارَقُـطْـنِيِّ اعْـتَـضَـدْ ... بِـمَا لَـهُ مِنَ الـشَّوَاهِـدِ وَرَدْ

وَغَيْرُ الْأُولَىٰ مِنْهُمَا ـ إِن رَتَّبَا ... قَبْلَ الْبِنَا بِالْـفَاءِ أَوْ ثُمَّ ـ هَبَا

كَقَوْلِ : أَنتِ طَالِقٌ بَلْ طَالِـقٌ ... كَذَا إِذَا كَـرَّرَ هَـٰذَا النَّاطِـقُ

جُـمْلَةَ أَنتِ طَالِـقٌ ، أَوْ طَلَّـقَا ... مِنَ الـطَّلَاقَ بِالـطَّلَاقِ عَـلَّقَا

أَوْ كُلَّـمَا طَلَّـقْـتُ مَنْ أُرَافِـقُ ... أَوْ لَمْ أُطَلِّـق فَهْيَ مِنِّي طَـالِـقُ

إِذْ لَا يُصَادِفُ سِوَىٰ الْأُولَىٰ الْمَحَلّْ ... وَيَلْزَمُ الْجَـمِيعُ مَن كَانَ دَخَلْ

وَإِن يَشُكَّ فِي الـطَّلَاقِ أَوْ عَدَدْ ... مَا كَانَ مِنْهُ فَالْـيَقِـينُ الْمُعْتَمَدْ

إِذْ لَيْسَ بِـالشَّكِّ لَهُ انـدِفَـاعُ ... وَمِـثْـلُـهُ فِي ذَٰلِكَ الـرَّضَـاعُ

وَإِن يَـقُلْ طَـالِـقٌ إِحْـدَاهُـنَّا ... وَمَا نَـوَىٰ وَاحِـدَةً مِنْـهُـنَّا

أَخْرَجَتِ الْـقُرْعَـةُ مَن تُـطَلَّـقُ ... كَـمَا يُـعَيِّنُ بِـهَا مَنْ يُـعْتَـقُ

وَإِن يُـطَـلِّقْ جُزْءَهَا الْمُشَاعَـا ... أَوْ غَيْـرَهُ كَإِصْبَعٍ أَضَـاعَـا

جَـمِيعَهَا إِلَّا كَسِنٍّ ، ظُـفُـرِ ... وَشَـعَـرٍ ، رِيـقٍ ، وَدَمْـعٍ ، وَدُرِي

فِي الْأَوَّلِ الْخُلْفُ ، وَفِي الرِّيقِ اتَّفَقْ ... كُـلٌّ كَـدَمْعٍ وَكَحَمْلٍ وَعَرَقْ

وَلَزِمَتْ كَامِلَةٌ إِن جُـزْءَ طَـلْـ......قَـةٍ يُطَلِّـقْهَا كَنِصْـفٍ أَوْ أَقَلّْ

بَابُ الرَّجْعَةِ

إِذَا بِدُونِ عِوَضٍ بَعْلٌ دَخَلْ ... طَلَّقَ مَا هُوَ مِنَ الْأَقْصَىٰ أَقَلّْ
فَهُوَ فِي ذَٰلِكَ بِالرَّدِّ أَحَقّْ ... مَا بَقِيَتْ عِدَّتُهَا كَمَا نَطَقْ
بِهِۦ كِتَابُ اللَّهِ ، وَالرَّجْعَةُ أَنْ ... يَسْتَشْهِدَ اثْنَيْنِ حَنِيفَيْنِ بِأَنْ
رَاجَعَ ، أَوْ رَدَّ ، أَوَ اَمْسَكَ بِلَا ... مَهْرٍ يَزِيدُهُۥ إِلَىٰ مَا قَدْ خَلَا
فَلَا يُوَفِّي مَهْرَهَا مَوْلَاهَا ... دُونَ رِضَا الْوَلِيِّ أَوْ رِضَاهَا
وَالْوَطْءُ رَجْعَةٌ ، وَفِي الرَّجْعِيَّهْ ... أَحْكَامُ مَنْ مَا طُلِّقَتْ مَرْعِيَّهْ
لِقَوْلِهِۦ جَلَّ : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْ......رُوفٍ﴾ كَمَا لَفْظُ الْبُعُولَةِ وَقَعْ
عَلَىٰ الْمُطَلِّقِينَ فِي الْقُرْآنِ ... فَذَانِ بِالْمَطْلُوبِ شَاهِدَانِ
مَعْهُمَا الْإِنْكَارُ قَطْعًا عَارُ ... فَيَلْحَقُ الطَّلَاقُ وَالظِّهَارُ
وَمِن تَزَيُّنٍ لَهُۥ ، لَا تُمْنَعُ ... وَلَا تَشَرُّفٍ ، وَلَيْسَ يُمْنَعُ
مِن وَطْئِهَا أَوْ خَلْوَةٍ أَوْ سَفَرِ ... بِهَا ، فَإِن رَاجَعَهَا يُعْتَبَرِ
مَاضِي الطَّلَاقِ فَهُوَ مَعْهَا بَاقِ ... عَلَىٰ الَّذِي يَبْقَىٰ مِنَ الطَّلَاقِ
كَذَا إِذَا لَمْ يَرْتَجِعْ بَلْ نَكَحَا ... مِن بَعْدِ زَوْجٍ بَعْدَهُۥ قَدْ سَرَّحَا
وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا أَنِ انقَضَىٰ الْإِنَىٰ ... بِالْحَلْفِ إِن تَدَّعِ مِن ذَا مُمْكِنَا
كَذَا إِذَا الزَّوْجُ ادَّعَىٰ بَعْدَ انقِضَا ... عِدَّتِهَا رَجْعَتَهَا فِيمَا مَضَىٰ

فَإِن تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِمَا زَعَمْ   رُدَّتْ لَهُ، وَإِن بِهَا ثَانٍ أَلَمّْ

بَابُ الْعِدَّةِ

فُرْقَةُ حَيٍّ قَبْلَ مَسٍّ وَاخْتِلَا   لَا تُوجِبُ الْعِدَّةَ فَاللَّهُ عَلَا

أَنزَلَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ ﴿فَمَا   لَكُمْ عَلَيْهِنَّ﴾ خِطَابًا مُحْكَمَا

وَمَن مِنَ النِّسَاءِ يَعْتَدِدْنَا   بِأَضْرُبٍ أَرْبَعَةٍ حُدِدْنَا

أَوَّلُهَا: أُولَاتُ الْأَحْمَالِ وَهُنّْ   ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنّْ﴾

وَيَسْتَوِي فِيمَا ذَكَرْتُ الْمُحْصَنَا......تُ وَالْإِمَاءُ وَالطَّلَاقُ وَالْمَنَى

وَعِدَّةُ الْحَامِلِ تَوْءَمَيْنِ   لَا تَنقَضِي إِلَّا بِوَضْعِ ذَيْنِ

وَلَيْسَ يُعْتَبَرُ فِي انقِضَا الْأَمَدْ   وَفِي أُمُومَةِ الْفَتَاةِ لِلْوَلَدْ

مِنْ حَمْلٍ اِلَّا مَا بَدَا لِلْبَصَرِ   فِي الْوَضْعِ فِيهِ بَعْضُ خَلْقِ الْبَشَرِ

وَالثَّانِ: مَن تُوُفِّيَتْ أَزْوَاجُهُنّْ   لَوْ قَبْلَ أَن يُمْسَسْنَ فَاعْتِدَادُهُنّْ

أَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرُ، وَلِلْ......إِمَاءِ نِصْفُ مَا الْحَرَائِرَ يَحِلّْ

فَفِي الْكِتَابِ حَدُّ الِاعْتِدَادِ   وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ فِي الْإِحْدَادِ

أَمَّا التَّنَصُّفُ فَلِاتِّفَاقِ   صَحْبِ النَّبِيِّ فِيهِ فِي الطَّلَاقِ

وَالثَّالِثُ: الْمُطَلَّقَاتُ اللَّاتِي   يَكُنَّ لِلْقُرُوءِ آلِفَاتِ

فَيَتَرَبَّصْنَ ثَلَاثَةَ قُرُو   وَلِلْإِمَاءِ حَيْضَتَيْنِ اعْتَبَرُوا

رَابِعُهُنَّ : اللاءِ لَمْ يَحِضْنَا وَاللَّاءِ مِنْهُ كُنَّ قَدْ يَئِسْنَا
ثَلَاثَةُ الْأَشْهُرِ لِلْكُلِّ ، وَقَدْ شُهِّرَ فِي الإِمَاءِ شَهْرَانِ فَقَدْ
وَعَنْهُ : جَاءَ الشَّهْرُ وَالنِّصْفُ فَقَدْ وَعَنْهُ : جَاءَ الِاسْتِوَاءُ فِي الْأَمَدْ
وَفِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ شُرِعْ تَرَبُّصٌ ، أَحَدُهَا : أَن تَرْتَفِعْ
حَيْضَتُهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِالسَّبَبْ فَذِي التَّرَبُّصُ عَلَيْهَا قَدْ وَجَبْ
تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَتَعْتَدُّ كَمَا تَعْتَدُّ مَن قَدْ أَيِسَتْ أَن يَهْجُمَا
بِذَاكَ أَفْتَى ثَالِثُ الْأَقْمَارِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ
وَمَا عَلِمْنَا فِيهِ مِنْ مُنَازِعِ فَكَانَ إِجْمَاعاً بِقَوْلِ الشَّافِعِي
فَإِن دَرَتْ فَإِنَّهَا مُعْتَدَّهْ حَتَّى يَعُودَ فَتُتِمَّ الْعِدَّهْ
بِهِ ؛ لِمَا الْأَثْرَمُ قَدْ أَسْنَدَ عَنْ عُثْمَانَ أَن وَرَّثَ بَعْدَ الْحَوْلِ مَنْ
حَمَاهَا الْإِرْضَاعُ ، وَإِذْ لِيمَ اعْتَذَرْ أَن كَانَ عَن رَأْيِ عَلِيٍّ قَدْ صَدَرْ
وَالثَّانِ : فِي امْرَأَةِ مَن يُفْقَدُ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ مِن ذَوِيهِ يَخْتَفِي
ثُمَّتَ لَا يُعْلَمُ مَاذَا صَنَعَا فَتَتَرَبَّصُ سِنِينَ أَرْبَعَا
وَبَعْدُ تَعْتَدُّ كَمَن تُوُفِّيَا عَنْهَا ، وَعَنْ أَحْمَدَ : فِي ذَا رُوِيَا
أَن قَالَ : مَن تَرَكَهُ مَاذَا يَقُو.....لُ بَعْدَ خَمْسَةٍ عَلَيْهِ اتَّفَقُوا
عُمَرَ وَابْنِهِ ، عَلِيٍّ وَابْنَيِ الْ.....عَبَّاسِ وَالزُّبَيْرِ ، أَمَّا مَن جَهِلْ

خَبَرُهُ مِنْ خَارِجٍ لِكَتِجَا......رَةٍ ، وَمِنْهُ الْعَوْدُ بَعْدُ يُرْتَجَىٰ

فَلَا تَحِلُّ زَوْجُهُ دَهْرًا لِنَا......كِحٍ إِلَىٰ أَن يُتَحَقَّقَ الْمَنَىٰ

ثَالِثُهَا : فِيمَن تَصَرَّمَ أَجَلْ   كِتَابِهَا إِذَا اسْتَرَابَتْ بِحَبَلْ

بَدَتْ لَهَا مِنْهُ الْأَمَارَاتُ فَلَا   تَنكِحُ مَا لَمْ تُوقِنَ الَّا حَبَلَا

فَإِن تَزَوَّجَتْ عَلَى الرِّيبَةِ لَمْ   يَصِحَّ ، وَالَّتِي بِهَا الرَّيْبُ أَلَمّْ

مِن بَعْدِ أَن تَزَوَّجَتْ تَبْقَىٰ عَلَىٰ   نِكَاحِهَا مَا لَمْ تَيَقَّنْ حَبَلَا

وَيَحْرُمُ النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ إِجْ......مَاعًا ، فَإِن فُرِّقَ قَبْلَ أَن يَلِجْ

بَيْنَهُمَا بَنَتْ عَلَىٰ عِدَّتِهَا الْـ......أُولَىٰ ، وَإِن كَانَ بِهَا الثَّانِي دَخَلْ

بَنَتْ عَلَىٰ عِدَّتِهَا لِلْغَابِرِ   وَأْتَنَفَتْ ثَانِيَةً لِلْآخِرِ

لِمَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَسْنَدَا   إِلَىٰ أَبِي حَفْصٍ ، وَعِندَ أَحْمَدَا

تَحِلُّ لِلْآخِرِ بَعْدَ الْأَجَلِ   وَهْوَ الَّذِي إِلَيْهِ يَذْهَبُ عَلِي

وَعَنْهُ أَيْضًا : لَا تَحِلُّ أَبَدَا   وَهُوَ فِيمَا الشَّافِعِيُّ أَسْنَدَا

إِلَىٰ أَبِي حَفْصٍ ، وَقَدْ قِيلَ رَجَعْ   عَنْهُ لِمَا بِهِ عَلِيٌّ قَدْ صَدَعْ

وَفِي رُجُوعِهِ لَهُ قَالَ لَهُمْ   « رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَى السُّنَّةِ » ثُمّْ

إِن وَلَدَتْ مِن وَاحِدٍ تَأْتَنِفِ   عِدَّةَ غَيْرِهِ فَلَيْسَتْ تَكْتَفِي

بِهِ ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَن يَكُونَا   مِن ذَيْنِ فَالْقَافَةُ يُلْحِقُونَا

فَتَنقَضِي عِدَّةُ مَن قَدْ عُزِيَا   لَهُ وَتَأْتَنِفُ لِلذْ أُقْصِيَا

بَابُ الْإِحْـدَادِ

عَلَى الَّتِي حَـلِيلُهَا قَـدْ شَجِبَا ... يَجِبُ الِاحْـدَادُ بِأَن تَجْـتَنِبَا

طِيبًا وَزِينَـةً وَكُحْـلَ إِثْـمِدِ ... وَلُبْسَ مَصْبُوغٍ لِتَحْسِينِ الْهَدِي

إِلَّا ثِـيَابَ الْعَـصْبِ وَالنُّبْذَةَ مِنْ ... قُسْطٍ أَوَ اَظْـفَارٍ إِذَا الطُّهْرُ يَـعِنّْ

لِـمَا عَلَيْـهِ اتَّـفَـقَا عَـنْ أُمِّ ... عَطِـيَّـةٍ وَمَا نَـمَىٰ لِلْأُمِّ

هِندَ النَّسَائِيُّ ، وَتُلْـزَمُ الْمَبِيـ......ـتَ فِي الَّذِي كَانَتْ أَوَانَ الشَّجَبِ

سَاكِنَـةً لِـمَا فُـرَيْـعَةُ رَوَتْ ... إِن كَانَ ذَاكَ مُمْكِـنًا ، وَرَجَعَتْ

إِن مَاتَ بَـعْدَ مَا لِحَجٍّ خَرَجَتْ ... أَوْ سَفَرٍ ، فَإِن تَـبَاعَدَتْ مَضَتْ

فِي الْحَجِّ إِن فَوْتًا تَخَفْ وَخُـيِّرَتْ ... فِي الْغَيْرِ، نُسْخَةُ الْبَهَاءِ ذَا اقْتَضَتْ ٢٣١٠

وَمَا عَلَىٰ الَّتِي ثَـلَاثًا طُلِّـقَتْ ... سُكْنَىٰ كَمَا لَيْسَتْ لَـهَا لِمَا ثَبَتْ

عَن بِنتِ قَيْسٍ لَهُمَا ، وَالْبَائِـنُ الْـ......إِحْـدَادُ وَالنَّـفْيُ كِـلَاهُمَا نُقِلْ

فِـيهَا حَكَاهُمَا مَعًا فِي الْكَافِي ... مُـصَـدِّرًا بِـمَا رَوَاهُ الـنَّـافِي

وَمَن ثَلَاثًا طُلِّـقَتْ هُنَا ذَكَـرْ ... دُونَ سِوَاهَا وَعَلَىٰ الْحَتْمِ اقْـتَصَرْ

بَابُ نَـفَـقَـةِ الْمُعْتَدَّاتِ

فِي الْعِدَّةِ الْإِسْكَـانُ وَالْإِنـفَاقُ ... مِـمَّـنْ لَهُ الْإِمْسَاكُ وَالْإِطْـلَاقُ

كِـلَاهُمَا يَـجِبُ لِلرَّجْـعِـيَّـهْ ... لِأَنَّـهَا بَـعْدُ عَلَىٰ الـزَّوْجِـيَّهْ

لَا لِلَّتِي تَـرْتَدُّ أَوْ تَأْبَىٰ إِذَا الْـ ..... ـبَعْلُ اهْتَدَىٰ خِلَافَ عَكْسٍ إِنْ دَخَلْ
وَلَا لِمَنْ بَانَتْ حَـيَاةَ الْبَـعْـلِ   طَلَاقًا اَوْ فَسْخاً بِـدُونِ حَـمْـلِ
وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ الْوُجُوبِ إِنْ يَكُنْ   لِقَـوْلِـهِ ﴿حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
وَلَا لِحَائِلٍ بِمَوْتِ الْبَعْلِ   كَحَامِلٍ عَلَىٰ أَصَحِّ النَّقْلِ

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ

يَسْتَبْرِئُ الْجَارِيَةَ الَّذْ مَلَكَا   قَبْلَ التَّلَذُّذِ بِهَا لِمَا حَكَىٰ
أَبُو سَعِيدٍ وَرُوَيْفِعٌ وَجَا ..... بِرٌ وَأَيْضًا نَحْوُهُ لِلْحَبْرِ جَا
كَذَاكَ يَسْتَبْرِئُ سَيِّدٌ قَصَدْ   تَزْوِيجَ سُرِّيَّةٍ اَوْ أُمِّ وَلَدْ
كَذَا عَلَيْهِمَا مَتَىٰ عَتَقَتَا   بِمَوْتٍ اَوْ عِتْقٍ إِذَا قَصَدَتَا
تَزَوُّجًا ، وَقَدْرُهُ فِي الْكُلِّ   لِحَامِلٍ وَضْعُ جَمِيعِ الْحَمْلِ
وَحَائِلٍ تَحِيضُ حَيْضَةٌ ، وَمَنْ   قَدْ يَئِسَتْ أَوْ لَمْ تَحِضْ شَهْرٌ ، وَعَنْ
أَحْمَدَ : شَهْرَانِ ، وَعَنْهُ : جَا ثَلَا ..... ثَةٌ ، وَعَنْهُمْ فِي ارْتِفَاعِ الْحَيْضِ لَا
لِسَبَبٍ تَعْلَمُهُ بِعَشَرَهْ   تَحِلُّ ، مِنْهَا تِسْعَةٌ مُعْتَبَرَهْ
تَرَبُّصًا ، وَالشَّهْرُ بَعْدُ اسْتِبْرَا   وَجَاءَ عَنْ أَحْمَدَ : أَنْ تُسْتَبْرَا
بَعْدَ التَّرَبُّصِ بِأَشْهُرٍ ثَلَا ..... ثَةٍ بِهَا تُتِمُّ حَوْلًا كَمَلَا
وَعَنْهُ : تَعْتَدُّ لِمَوْتِ السَّيِّدِ   كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ أُمُّ الْوَلَدِ
بِذَا عَنِ ابْنِ الْعَاصِ عَمْرٍو اسْتَنَدْ   مَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ ، وَوَقْفُهُ الْأَسَدّ

كِتَابُ الظِّهَارِ

تَشْبِيهُهُ بِظَهْرِ أُمِّهِ الْقَرِ...... ـنَةَ الظِّهَارُ ، وَكَذَا إِن يَذْكُرِ

ظَهْرَ الَّتِي تَحْرُمُ طُولَ الْحِقَبِ   كَقَصْدِهِ التَّحْرِيمَ فِي ذِكْرِ الْأَبِ

فَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ الْمُجَادَ لَهْ   تَرْتِيبُهَا فِي سُورَةِ الْمُجَادَلَهْ

وَالْأَوَّلُ الصَّرِيحُ بِالْإِجْمَاعِ   وَهُوَ بِالْإِجْمَاعِ ذُو امْتِنَاعِ

وَأَصْلُ هَذَا الْبَابِ عِندَ الطَّلَبَهْ   حَدِيثُ بِنتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَهْ

وَقَبْلَ الْاُولَيَيْنِ إِجْمَاعًا حَرُمْ   مَسٌّ كَالْاُخْرَىٰ فِي الَّذِي أَكْثَرُهُمْ

رَأَىٰ لِمَا قَدْ أَسْنَدُوا لِلْبَحْرِ   فِيمَا أَتَىٰ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرِ

وَالْحُكْمُ وَالصِّفَةُ كَالَّذْ قُدِّمَا   فِيمَن بِشَهْرِ الصَّوْمِ قَدْ رَعَى الْحِمَىٰ

فَإِن يَطَأْ مِن قَبْلِ تَكْفِيرٍ عَصَىٰ   وَلَزِمَتْ لِمَا عَنِ الْبَحْرِ مَضَىٰ

وَالْأَلِفُ الرَّوِيُّ مِثْلُ مَا أَتَىٰ   {إِنَّكَ يَا ابْنَ جَعْفَرٍ نِعْمَ الْفَتَىٰ}

وَلَزِمَتْ وَاحِدَةٌ إِن كَرَّرَهْ   فِي امْرَأَةٍ أَوْ لِنِسَاءٍ أَصْدَرَهْ

بِكِلْمَةٍ ، فَإِن يَكُن بِكَلِمَا...... تِ فَالتَّعَدُّدُ لَهُنَّ الْمُعْتَمَىٰ

وَلَزِمَتْ مُظَاهِرًا مِنْ أَمَتِهْ   كَفَّارَةُ الْحَلْفِ كَمَنْ حَرَّمَ تِهْ

وَكُلَّ مَا أُحِلَّ ذَا الْحُكْمُ يَعُمّْ   لِقَوْلِهِ ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾

وَإِن تُحَرِّمِ الْحَلِيلَ أَوْ تَقُلْ   فِيهِ كَمَا بِهِ يُظَاهِرُ الرَّجُلْ

لَمْ تَحْـرُمِ ٱلَّا أَنَّهَا تُكَفِّرُ كَفَّارَةَ الْحلْفِ ، وَعَنْهُ يُـؤْثَـرُ

لَا شَيْءَ ، وَالتَّكْفِيـرُ لِلظِّـهَارِ إِن ظَـاهَـرَتْ وَرَدَ فِي الْآثَـارِ

أَنَّ الصَّحَـابَـةَ بِهِۦ بِنتَ الْأَبِي طَلْحَةَ أَفْـتَوْا فِي نِكَاحِ مُصْـعَبِ ﴿٢٣٥٠﴾

وَالْعَـبْدُ كَالْحُـرِّ ، وَبِالصَّوْمِ فَقَدْ تَكْفِيرُهُۥ إِذْ مَا لَهُۥ بِالْـغَيْـرِ يَـدْ

كِتَابُ اللِّعَانِ

فِي سُورَةِ النُّورِ اللِّعَانُ أَشْرَقَا ... وَفِي عُوَيْمِرٍ عَلَيْهِ اتَّفَقَا
مِنَ الَّذِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَدْ حَضَرْ ... وَفِي هِلَالٍ صَحَّ لِلْحَبْرِ الْخَبَرْ
فَإِنْ رَمَىٰ زَوْجٌ حَصَانًا ، مُسْلِمَهْ ... بَالِغَةً ، عَاقِلَةً ، غَيْرَ أَمَهْ
بِزِنًا ٱسْتَوْجَبَ حَدَّ الْقَذْفِ ، وَالْـ ... أَدَبَ إِنْ بِأَمَةٍ ذَاكَ فَعَلْ
أَوْ بِكِتَابِيَّةٍ ٱلَّا أَنْ يُلَا ... عِنَ ـ وَلَا يُعْرَضُ لِلَّذْ فَعَلَا
حَتَّىٰ تُطَالِبَ ـ بِأَنْ يَقُولَ وَالْـ ... إِمَامُ أَوْ مَنْ نَائِبًا لَهُ انجَعَلْ
حَاضِرُهُ : أَشْهَدُ بِاللهِ إِلَىٰ ... آخِرِ مَا فِي النُّورِ فِيهِ فُصِّلَا
يَقُولُ بَعْدَ ﴿الصَّادِقِينَ﴾ فِيمَا ... بِهِۦ قَذَفْتُ زَوْجَتِي الْغِلِّيمَا
مِنَ الزِّنَا لَهَا مُشِيرًا فِي النَّدِي ... مُسَمِّيًا نَاسِبًا ٱنْ لَمْ تَشْهَدِ ٢٣٦٠
وَقَوْلِيَ الْغِلِّيمَ لَيْسَ يُشْتَرَطْ ... بَلْ هُوَ تَلْمِيحٌ لِتَعْيِيرٍ فَرَطْ
{يَا عَمْرُو لَوْ كُنْتَ فَتًى كَرِيمَا} ... رُمْتُ بِهِ التَّرْفِيهَ وَالتَّعْلِيمَا
وَلْيُوقَفِ ٱنْ خَامِسَةَ اللَّعْنِ وَصَلْ ... وَلْيُقَلِ : اتَّقِ عَذَابَ اللهِ جَلّْ
فَإِنَّهَا مُوجِبَةُ الْعَذَابِ ، وَالْـ ... عَذَابُ فِي الدُّنْيَا أَخَفُّ وَأَقَلّْ
فَإِنْ سِوَى الْإِتْمَامِ يَأْبَ يُكْمِلِ الْـ ... وَارِدَ فِي الْآيَةِ نَصًّا وَلْيَصِلْ
بِقَوْلِهِۦ فِيمَا قَذَفْتُ مِثْلَمَا ... فِي وَصْلِ لَفْظِ ﴿الصَّادِقِينَ﴾ قُدِّمَا

وَيَدْرَأُ الْعَذَابَ عَنْهَا أَن تَجِي   بِمَا أَتَىٰ فِي النُّورِ فِي ذَا الْمَنْهَجِ
تَقُولُ بَعْدَ ﴿الْكَاذِبِينَ﴾ ذِي هُنَا   فِيمَا رَمَانِيَ بِهِ مِنَ الزِّنَا
وَخُوِّفَتْ كَمَا يُخَوَّفُ الرَّجُلْ   فَإِن سِوَىٰ الْإِتْمَامِ تَأْبَ فَلْتَقُلْ
كَقَوْلِهِ مُبْدِلَةً بِالْغَضَبِ   وَالصِّدْقِ لَفْظَيْ لَعْنَةٍ وَكَذِبِ
وَاصِلَةً فِيمَا بِهِ رَمَانِي   زَوْجِيَ ذَا مِنَ الزِّنَا ، وَذَانِ
إِن فَرَغَا ، بَيْنَهُمَا يُفَرِّقُ الْـ......حَاكِمُ ، ثُمَّ لَا تَحِلُّ لِلرَّجُلْ
وَيَنْتَفِي مَن كَانَ ثَمَّ مِن وَلَدْ   إِن يَنفِهِ مَوْلُودًا اَوْ حَمْلًا ، فَقَدْ
صَحَّ لَدَيْهِمَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرْ   مَا لَمْ يَكُن صَرِيحًا اَوْ حُكْمًا أَقَرّْ
فَصْلٌ : وَمَن مِن زَوْجِهِ أَوْ مِنْ أَمَهْ   بِوَطْئِهَا أَقَرَّ جَاءَتْ نَسَمَهْ
يُمْكِنُ أَن تَكُونَ مِنْهُ ، لَحِقَا   نَسَبُهَا لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا
مِنْ خَبَرِ الْفِرَاشِ وَالْحَجَرِ لَا   يَنفِي الَّذِي مِن زَوْجِهِ قَدْ نَجَلَا
إِلَّا لِعَانُهُ وَمَا لِلْجَائِي   مِنْ أَمَةٍ دُونَ ادِّعَا اسْتِبْرَاءِ
مِنِ انتِفَاءٍ ، فَهْوَ كَاللِّعَانِ   فِيهِ وَفِي يَمِينِهِ وَجْهَانِ
وَبِانتِفَا اللُّحُوقِ يَحْكُمُونَا   إِن لَمْ يَكُن يُمْكِنُ أَن يَكُونَا
مِنْهُ كَمَنْ عُمْرُهُ قَدْ نَقَصَا   عَنْ عَشْرٍ اَوْ دَهَاهُ جَبٌّ أَوْ خِصَا
وَأَن تَجِي بِالطِّفْلِ الْاُولَىٰ لِأَقَلّْ   مِن سِتَّةٍ مِنَ الشُّهُورِ مُذْ حَصَلْ

إِمْكَانُ الِاجْتِمَاعِ أَوْ بِالنَّسَمَهْ ... لِدُونِ سِتَّةٍ مِنَ الْوَطْءِ الْأَمَهْ

فَصْلٌ : وَإِن فِي طُهْرٍ اثْنَانِ مَعَا ... بِشُبْهَةٍ أَوِ اشْتِرَاكٍ وَقَعَا

أَوِ ادَّعَىٰ شَخْصَانِ مَجْهُولَ نَسَبْ ... تُعَيِّنِ الْقَافَةُ مَن لَهُ النَّسَبْ

إِذْ سَرَّ خَيْرَ مُرْسَلٍ مَا نَطَقَا ... مُجَزِّزٌ بِهِ ، عَلَيْهِ اتَّفَقَا

وَلِلَّذِي قَدْ صَحَّ مِنْ أَنَّ عُمَرْ ... قَضَىٰ بِهَا دُونَ نَكِيرٍ مَنْ حَضَرْ

فَمَعْهُمَا أَوْ مَعْ أَقَارِبِهِمَا ... تُرَى الصَّبِيَّ وَمَتَىٰ ذِي بِهِمَا

تُلْحِقْهُ يَلْحَقْ بِهِمَا أَوْ تَمْتَرِ ... أَوْ تَخْتَلِفْ أَوْ تَتَعَذَّرْ يَخْتَرِ

٢٣٩٠ بَعْدَ الْبُلُوغِ مِنْهُمَا مَن يَنتَسِبْ ... لَهُ كَمَا إِلَىٰ أَبِي حَفْصٍ نُسِبْ

وَهْوَ الَّذِي لَهُ الْإِمَامُ أَوْمَأَا ... فِي اثْنَيْنِ قَدْ كَانَا بِطُهْرٍ وَطِئَا

وَقَوْلَ مَن لَيْسَ بِعَدْلٍ ذَكَرِ ... حُرٍّ مُجَرَّبِ الْإِصَابَةِ ذَرِ

بَابُ الْحَضَانَةِ

«أَنتِ أَحَقُّ» بِالَّذِي صَحَّ التَّحَقْ ... فَبِحَضَانَةِ ابْنِهَا الْأُمُّ أَحَقّْ

كَمَا أَبُوبَكْرٍ قَضَىٰ عَلَىٰ عُمَرْ ... بِهِ ، فَأُمَّهَاتُهَا فِيمَا اشْتَهَرْ

وَإِنْ عَلَوْنَ ، ثُمَّ بَعْدَهُنَّ الْأَبْ ... فَأُمَّهَاتُهُ ، وَيَتْلُو فِي الرُّتَبْ

جَدٌّ ، فَأُمَّهَاتُهُ ، ثُمَّ تَلِي الْـ...... أُخْتُ الَّتِي بِالْجِهَتَيْنِ تَتَّصِلْ

فَالْأَبِ ، فَالْأُمِّ ، فَخَالَةٌ ، كَذَا ... فَعَمَّةٌ ، ثُمَّ النِّسَاءُ بَعْدَ ذَا

فَعَصَبَاتُهُ ، وَفِي الصِّنْفَيْنِ الاَقْـ...... ـرَبُ فَالاَقْرَبُ مِنَ التَّالِي أَحَقّْ

وَلاحَضَانَةَ لِذِي رِقٍّ وَلَا ... لِفَاسِقٍ وَلَا لِمَن قَدْ دَخَلَا

بِهَا حَلِيلٌ أَجْنَبِيٌّ إِذْ بِـ ((مَا ... لَمْ تَنكِحِي)) قُيِّدَ مَا قَدْ قُدِّمَا

وَإِذْ قَضَى بِابْنَةِ حَمْزَةَ النَّبِي ... لِخَالَةٍ مَا زَوْجُهَا بِالْأَجْنَبِي

فَالزَّوْجُ جَعْفَرٌ ، وَأَسْمَا الْخَالَهْ ... أَخْرَجَهُ الْجُعْفِيُّ بَدْرُ الْهَالَهْ

عَنِ الْبَرَا فِي عُمْرَةِ الْقَضَا وَعَنْ ... عَلِيٍّ السِّجْزِيُّ أَيْضاً فِي السُّنَنْ

وَإِن يَزُلْ بَعْضُ الْمَوَانِعِ رَجَعْ ... حَقُّ الَّذِي كَانَ الْحَضَانَةَ مَنَعْ

وَخُيِّرَ الْغُلَامُ سَبْعاً بَلَغَا ... وَالْأَبُ أَوْلَى بِالَّتِي ذَا الْمَبْلَغَا

تَبْلُغُ ، وَالتَّخْيِيرُ لِلْغُلَامِ ... قَدْ صَحَّ رَفْعُهُ لَدَى الْأَعْلَامِ

وَعَمِلَ الصَّحْبُ بِلَا نِزَاعِ ... مِنْهُمْ بِهِ فَكَانَ كَالْإِجْمَاعِ

وَاسْتَرْضَعَ الْأَبُ لِلابْنِ ، وَإِنِ الْـ...... ـأُمُّ بِأَجْرِ الْمِثْلِ تَقْبَلْ لَمْ يَمِلْ

فَهْيَ أَحَقُّ ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ ... جَاءَ وَجَا ﴿وَالْوَالِدَاتُ﴾ فَبِالْأُمّْ

كَمَا تَرَى صَدَّرَ : كَانَتْ طَالِقَهْ ... مِن بَعْلِهَا أَوْ فِي الْحِبَالِ عَالِقَهْ

وَالْعُدْمُ فِي الْيُتْمِ تُؤَدِّي الْوَرَثَهْ ... لِلطِّفْلِ فِيهِ فَيُؤَدِّي مَوْرِثَهْ

كُلٌّ ، فَمِنْ عِندِ الْعَلِيِّ الْمَالِكْ ... جَا ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكْ﴾

بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ

فِيمَا عَنِ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ فَضَلْ ... نَفَقَةٌ لِوَلَدٍ هَبْهُ نَزَلْ

وَوَالِدٍ هَبْهُ عَلَا وَمَن بِفَرْ....ضٍ أَوْ عُصُوبَةٍ لَهُ الْإِرْثُ مُقَرّْ

تَجِبُ إِن كَانَ الْجَمِيعُ فُقَرَا ... وَمَن لِوَارِثَيْنِ أَوْ لِأَكْثَرَا

مِيرَاثُهُ عَلَيْهِمُ نَفَقَتُهْ ... كُلٌّ بِقَدْرِ الْإِرْثِ مِنْهُ حِصَّتُهْ

وَاسْتَثْنِ الِابْنَ فَالَّذِي لَهُ وَجَبْ ... فِي الْعُدْمِ مِن نَفَقَةٍ يَخُصُّ الْأَبْ

وَحَقَّ الْآبَا مِنَ الِاحْسَانِ خُذِ ... وَمَأْخَذُ الَّذِي لِلَابْنَاءِ ((خُذِي))

وَوَلَدُ الْوَلَدِ يُدْعَىٰ وَلَدَا ... ﴿وَيَا بَنِي ءَادَمَ﴾ شَاهِداً بَدَا

كَمَا لِكَوْنِ الْجَدِّ يُدْعَىٰ وَالِدَا ... قَدْ جَاءَ ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ﴾ شَاهِدَا

وَحُجَّةُ الَّذِي عَلَىٰ الْوَارِثِ قَرّْ ... مَا كَانَ فِي اسْتِرْضَاعِهِ لِلطِّفْلِ مَرّْ

وَكَوْنُ مَا يَجِبُ فِي الْفَضْلِ فَقَدْ ... إِلَىٰ حَدِيثِ ((ابْدَأْ بِنَفْسِكَ)) اسْتَنَدْ

وَلِلرَّقِيقِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ مَا احْتَاجَ مِنَ الْمُؤْنَةِ حَقّْ

فَإِن يَشِحَّ سَيِّدٌ بِمَا وَجَبْ ... وَيَطْلُبِ الرَّقِيقُ بَيْعَهُ يُجَبْ

بَابُ الْوَلِيمَةِ

طَعَامُ الِاعْرَاسِ الْوَلِيمَةُ وَتُسْ....تَحَبُّ لِلَّذْ لِابْنِ عَوْفٍ النَّدُسْ

قَالَ ، وَمَا عَنْهُ بِهِ صَحَّ النَّبَا ... إِذْ بِصَفِيَّةَ بَنَىٰ وَزَيْنَبَا

كُلاًّ قَـدَ اَخْرَجَـا ، وَتَلْزَمُ إِجَـا ..... بَـةُ الْمُـعَيَّنِ لِمَا قَدْ أَخْـرَجَـا

مِمَّا ابْنُ صَخْرٍ قَدْ رَوَىٰ وَابْنُ عُمَرْ   وَلْـيَدْعُ مَن لَمْ يُرِدَ اَكْلاً إِذْ حَضَرْ

وَلْيَنصَرِفْ ، فِي صَائِمٍ ذَا وَرَدَا   وَفِي النِّثَارِ وَالْـتِقَاطِهِۦ بَدَا

٢٤٣٠ إِبَاحَةٌ إِذْ صَحَّ ((مَن شَاءَ اقْتَطَعْ))   بِكُرْهٍ اَذْ عِندَ الْبُخَارِيِّ وَقَعْ

نَهْيٌ عَنِ النُّهْبَىٰ ، وَقَسْمُهُ أَبَرّْ   إِذْ قَسَمَ النَّبِيُّ تَمْرًا فِي نَفَرْ

فَنَالَ كُلَّ وَاحِدٍ سَبْعٌ كَمَا   إِلَىٰ ابْنِ صَخْرٍ اَلْبُخَارِيُّ نَمَىٰ

وَفِيهِ أَيْضًا جَاءَ خَمْسٌ ، صَلَّىٰ   عَلَىٰ النَّبِيِّ مُصْطَفِيهِ جَلَّا

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

وَحَـيَوانٌ وَسِوَاهُ الْأَطْـعِمَـهْ   فَـفِي سِوَاهُ الْحِلُّ لِلَّـذْ طَـعِمَـهْ

عَمَّ بِـقَوْلِـهِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ   لَكُم﴾ سِوَى النَّجِسِ فَالْمَنْعُ اسْتَحَقّْ

لِقَوْلِـهِ فِي الْخَـمْرِ والْمَيْسِرِ وَالْـ...... أَنصَابِ وَالْأَزْلَامِ ﴿رِجْسٌ﴾ فَهْوَ دَلّْ

لِـمَنْـعِ مَا اسْتُـقْذِرَ، وَالْـعِلِّـيَّهْ   فِي مَنْعِ أَكْلِ الْحُـمُرِ الْأَهْلِيَّـهْ

لِأَنَّهَا ((رِجْسٌ)) وَفِي لَفْظِ ((نَجِسْ))   أَفَادَ مَا قَدْ أَخْـرَجَـاهُ عَنْ أَنَسْ

وَعُدَّ أَيْضًا كُلُّ مَا فِـيهِ ضَرَرْ   مِثْلُ السُّمُومِ فِي الَّذِي الشَّرْعُ حَظَرْ

وَالْأَشْرِبَاتُ -مَا عَدَا الْمُسْكِرَ- حِلّْ   وَيَسْتَوِي كَثِيرُهُ وَمَا يَقِلّْ ٢٤٤٠

مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ إِذْ صَحَّ الْخَبَرْ   بِلَفْظِ ((كُلُّ مُسْكِرٍ)) لِابْنِ عُمَرْ

وَقَدْ أَتَتْ صِيغَتُهُ لِلْبَاحِثِ   بِلَفْظِ شَكْلٍ أَوَّلٍ وَثَالِثِ

مِنَ الْقِيَاسِ الْمَنطِقِيِّ تُنطَقُ   وَفِيهِ ((مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ))

وَقَدْ أَتَى لِجَابِرٍ ((مَا أَسْكَرَا   كَثِيرُهُ)) وَجَاءَ لِابْنِ عُمَرَا

وَأَنَسٍ، وَابْنِ جُبَيْرٍ وَلِعَمْـ...... رِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَلَهُ بِمَا الْتَأَمْ

مِن طُرُقٍ، حَكَمَ بِالصِّحَّةِ فِي الْـ...... فَتْحِ إِمَامُ عَسْقَلَانَ فَقُبِلْ

وَلِلَّذِي قَدْ صَحَّ مَوْقُوفًا عَلَى الْـ...... فَارُوقِ، أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْخَمْرِ نَزَلْ

وَهْيَ مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، الْعَسَلْ   وَالْحِنطَةِ، الشَّعِيرِ، ثُمَّ إِن نَزَلْ

تَخلُّلُ الْخمْرَةِ حَـلَّتْ وَإِنِ الْـ.....ـمَرْءُ يُخَـلِّلْهَا فَـمَا بِـهِ تَحِـلّْ

فَصْلٌ ((فِيمَا يُبَاحُ أَكْلُهُ وَمَا لَا يُبَاحُ))

وَالْحَيَـوَانُ مِـنْـهُ بَـرِّيٌّ وَبَحْـ.....ـرِيٌّ فَـفِي بَحْرِيِّـهِ الْحِلُّ وَضَحْ

لِـقَوْلِـهِ ((هُوَ الطَّـهُـورُ مَاؤُهُ)) … وَمَـا إِلَىٰ الْخَبَائِـثِ انتِـمَاؤُهُ

مِن ضُِـفْدَعٍ كَـزِبْرِجٍ وَجَعْفَرِ … وَجُـنـدَبٍ وَدِرْهَمٍ أَوْ ذَا ازْدُرِي

وَحَيَّـةٍ ، أَخْرِجْ ، وَقَـتْلُ الضُّفْدَعِ … بِسَـنَدٍ جَـيِّدٍ نِ ٱلنَّـهْيُ وُعِي

فِيـهِ ، وَأَخْرِجْ أَيْضًا نِ ٱلتِّمْسَاحَـا … لِـنَهْـبِهِ بِـنَابِـهِ الْأَرْوَاحَـا

مِنَّا ، كَـمَا يَحْـرُمُ مِنْ أَنْوَاعِ … بَـرِّيِّهِ ذُو الـنَّـابِ فِي السِّـبَاعِ

طُرًّا ، وَذُو الْمِخْلَبِ فِي الطَّـيْرِ ، فَقَدْ … وَرَدَ فِي الْكُلِ صَحِـيحٌ ، وَوَرَدْ

آخَرُ مُنْكَـرٌ : عَنِ ابْـنَيْ بِنتَيِ الْـ.....ـحَارِثِ ، فَالْأُلُّ : عَنِ الْبَحْرِ نُـقِلْ

وَالثَّانِ : عَنْ خَـالِدِنِ ٱلَّـذْ أَنـكَرَا … أَن كَانَ قَدْ شَهِدَ فَـتْحَ خَيْـبَرَا

الْوَاقِدِيُّ ، وَعَلَىٰ الْخَيلِ اشْـتَمَلْ … وَأَخْرَجَـا فِي الْخَيْلِ مَتْنًا قَدْ أَحَلّْ

وَمَا عَلَىٰ الْجِـيَفِ مِنْهَا يَـقَعُ … وَهْوَ الـنُّسُورُ وَالْـغُرَابُ الْأَبْـقَعُ

وَهْوَ الَّذي لِلْـبَيْنِ يُنمَىٰ ، وَالرَّخَمْ … وَالْحُمُرُ الْأَهْلِـيَّةَ التَّحْرِيمُ ضَمّْ

لِـمَا الْإِشَارَةُ إِلَـيْهِ سَـبَقَـتْ … كَذَا الْبِغَالُ فَـهْيَ مِنْهَا خُـلِقَتْ

وَالنَّهْيُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ جَـابِـرِ … كَـأَصْلِهَا صَحَّ فَلَا تُـكَـابِـرِ

وَالْمَنْعُ فِي مُسْتَخْبَثَاتِ الْحشرَا.....تِ كَالْعِظَاءِ وَالْحرَاذِينِ سَرَىٰ
وَبَيْنَهَا الدِّيدَانُ وَالْجِعْلَانُ وَمِثْلُهَا الْأَوْزَاغُ وَالْفِئْرَانُ
وَمِثْلُهَا الْحَيَّاتُ وَالْعَقَارِبُ كَذَا الْخَنَافِسُ وَمَا يُقَارِبُ
مِنَ الْحَرَابِيِّ وَمِن بَنَاتِ وَرْدَانَ ، وَالْقُنفُذُ بَيْنَ هَاتِي
إِذْ جَاءَ فِي ((الْأَعْرَافِ)) أَنَّ الْوَارِثَا لِلْأَنبِيَا يُحَرِّمُ الْخَبَائِثَا
وَعُدَّتِ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْ.....فَأْرَةُ فِيمَا قَتْلُهُ فِي الْحِرْمِ حَلّْ
فِي جُمْلَةٍ مِمَّا مِنَ الْحَدِيثِ صَحّْ فَنَفْيُ كَوْنِهَا مِنَ الصَّيْدِ اتَّضَحْ
وَضَعَّفُوا حَدِيثَ عَدِّ الْقُنفُذِ فِي ذِي ، وَمَا الْيَرْبُوعُ وَالضَّبُّ كَذِي
إِذْ قَدْ قَضَىٰ عُمَرُ فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ ؛ فَهْوَ مَصِيدًا رُوعِي
وَأَكْلَ خَالِدٍ لِضَبٍّ قَدْ أَقَرّْ -كَمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا- خَيْرُ الْبَشَرْ
وَقَدْ نَفَىٰ تَحْرِيمَهُ لَهُ عُمَرْ فِيمَا بِهِ عَن جَابِرٍ صَحَّ الْخَبَرْ
وَمَا عَدَا هَـٰذَا مُبَاحٌ ، وَتُبَا.....حُ الْخَيْلُ وَالضَّبُعُ إِذْ قَدْ وَجَبَا
فِي ذِي الْجَزَاءُ فِي الَّذِي صَحَّ وَجَا فِي تِلْكَ إِذْنٌ فِي الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا

بَابُ الذَّكَاةِ

((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ...)) الْحَدِيثَ، دَلّْ أَنَّ جَمِيعَ مَا بِبَحْرٍ حَلَّ ، حَلّْ
بِلَا ذَكَاةٍ إِذْ لَنَا اللهُ ذَبَحْ مَا فِيهِ فِيمَا وَقْفُهُ لَا الرَّفْعُ صَحّْ

٢٤٧٠

وَأَخْرَجَا أَكْلَ سَرِيَّةِ السَّرِي   أَبِي عُبَيْدَةَ لِلَحْمِ الْعَنبَرِ
إِلَّا الذَّي مِن نَوْعٍ مَا يَعِيشُ فِي الْـ......ـبَرِّ فَمَا بِدُونِهَا لَنَا يَحِلّْ
كَكَلْبِ مَا، طَيْرٍ، سُلَحْفَاةٍ خَلَا   كَسَرَطَانٍ إِذْ مِنَ الدَّمِ خَلَا
وَلَا يُبَاحُ دُونَهَا شَيْءٌ مِنَ الْـ......ـبَرِّيِّ لِلذِّ فِي «الْعُقُودِ» قَدْ نَزَلْ
مِن قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِلَّا مَا   ذَكَّيْتُمْ...﴾ إِذْ ضَمَّنَ الْكَلَامَا
حُرْمَةَ مَا لَيْسَ مُذَكًّى إِذْ يُعَدّْ   مَيْتَةً إِلَّا كَالْجَرَادِ إِذْ وَرَدْ
فِيهِ حَدِيثُ «مَيْتَتَانِ» وَالصَّوَا.....بُ وَقْفُهُ، وَهُوَ وَالرَّفْعُ سَوَا
فِيهِ إِذِ الصَّاحِبُ إِن قَالَ أُحِلّْ   لَنَا فَذَا مِثْلُ أُمِرْنَا قَدْ جُعِلْ
وَالنَّحْرَ وَالذَّبْحَ وَعَقْرًا تَشْمَلُ   فَالْإِبْلُ فِيهَا يُسْتَحَبُّ الْأَوَّلُ
وَفِي سِوَاهَا الثَّانِ إِذْ قَدْ أَخْرَجَا   أَنَّ الَّذِي بِنُورِهِ انجَابَ الدُّجَى
نَحَرَ بُدْنَهُ، وَضَحَّى فَذَبَحْ   كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ فِيهِمَا مَلَحْ
وَقَصْرُهَا فِي النَّحْرِ وَاللَّبَّةِ فِي الْـ......ـمَوْقُوفِ جَا، وَالرَّفْعُ فِيهِ مَاقُبِلْ
وَنَحْرُ مَا يُذْبَحُ وَالْعَكْسُ يَجُو.....زَانِ؛ لِمَا بِهِ تَقُومُ الْحُجَجْ
مِنْ حَسَنٍ جَا لِابْنِ حَاتِمٍ «أَمِرّ»   وَمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا مِمَّا أُثِرْ
عَن بِنْتَيِ الصِّدِّيقِ فِي نَحْرِ الْبَقَرْ   عَنْهُنَّ وَالْفَرَسِ فِي الْعَهْدِ الْأَغَرّْ
وَالْعَقْرُ يَأْتِي، وَالثَّلَاثَةُ اشْتَرَطْ   لَهَا ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ مَن فَرَطْ

أَهْلِيَّةٌ بِالْعَقْلِ ، وَالْقُدْرَةِ ، وَالْ.....إِسْلَامِ[1]، أَوْ دِينِ لِذِي الْإِسْلَامِ حَلّْ

نِكَاحُ مَنْ دَانَتْ بِهِ فَلَا يَحِلّْ ... ذِبْحُ لِمَجْنُونٍ ، وَطِفْلٍ ، وَثَمِلْ

وَكَافِرٍ غَيْرِ كِتَابِيٍّ ، وَأَنْ ... يَذْكُرَ عِنْدَ الذَّبْحِ وَالْإِرْسَالِ مَنْ

يَنْطِقُ[2] إِلَّا فَلْيُشِرْ إِلَى السَّمَا ... فَإِنْ يَدَعْ تَسْمِيَةً عَمْدًا فَمَا

تَحِلُّ لَا سَهْواً بِغَيْرِ الصَّيْدِ ... فَالتَّرْكُ يَحْمِيهِ بِغَيْرِ قَيْدِ

وَأَنْ يُذَكَّى بِالَّذِي قَدْ حُدِّدَا[3] ... حَدِيدًا اَوْ قَصَبًا اَوْ مَرْوًا عَدَا

سِنًّا وَظُفْرًا لِلَّذِي قَدْ أَخْرَجَا ... عَنْ رَافِعٍ نَجْلِ فَعِيلِ خَدَجَا

((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ)) وَفِي الصَّيْدِ اعْتُبِرْ ... مُحَدَّدٌ أَوْ جَرْحُ جَارِحٍ ذُمِرْ

خِلَافَ مَا قَدْ قَتَلَتْهُ شَبَكَهْ ... أَوْ حَجَرٌ ، أَوْ بُنْدُقٌ ، أَوْ أَهْلَكَهْ

بِالصَّدْمِ مَا عَلَيْهِ أُرْسِلَ ، أَوِ الْ.....خَنْقِ ، أَوِ الرَّوْعَةِ ، فَهْوَ لَا يَحِلّْ

وَمَا يُصَدْ بِحَدِّ مِعْرَاضٍ يَحِلّْ ... وَلَا يَحِلُّ مَا بِعُرْضِهِ قُتِلْ

وَإِنْ تُسَمِّ عِنْدَ نَصْبِ مِنْجَلِ ... لَهُ فَيَقْتُلْهُ بِعَقْرٍ فَكُلِ

فَصْلٌ

فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ خُصُوصًا يُشْتَرَطْ ... كَوْنُهُمَا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَطْ

فَيُقْطَعُ الْحُلْقُومُ وَالْمَرِيءُ مَعْ ... مَا قَطْعُهُ يَقْطَعُ فِي الْعَيْشِ الطَّمَعْ

وَعَنْهُ : قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ يُشْرَطُ ... فَقَطْعُ الْاَرْبَعَةِ هَذِي أَحْوَطُ

وَسَنَدُ الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ الْقِيَا ......سُ فَكَمَا هَـٰذَانِ مِنْهُ فُرِيَا

مَفْرِيُّ ذَيْنِكَ فَكُلٌّ قَدْ مُنِعْ — عَيْشاً بِقَطْعٍ فِي الْمَحَلِّ الَّذْ شُرِعْ

وَالنَّهْيُ عَن شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ — سَنَدُ الأُخْرَىٰ وَهْوَ فِي الْحِسَانِ

وَعِندَ تَابِعِي الْمَقَالِ الأَشْهَرِ — مَحْمِلُهُ عَلَىٰ انتِفَا قَطْعِ الْمَرِي

كَذَاكَ يُشْتَرَطُ فِيهِمَا ذَمَا — يُذْهِبُهُ فِعْلُ الْمُذَكِّي لَا كَمَا

يَكُونُ فِي الْمَذْبُوحِ وَالَّذْ تَنتَشِرْ — حَشْوَتُهُ ، إِذْ ذَا كَمَيْتٍ اُعْتُبِرْ

فَمَا بِذَبْحٍ أَوْ بِنَحْرٍ يُسْتَحَلّْ — وَإِن يَكُنْ عَلَىٰ خِلَافِ ذَاكَ حَلّْ

لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿إِلَّا مَا — ذَكَّيْتُمْ﴾ وَمَا رَوَىٰ إِمَامَا

ذَا الشَّأْنِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ مِنَ الْـ......أَمْرِ بِأَكْلِ شَاةِ كَعْبٍ، وَحَصَلْ

عِندَ الْبُخَارِيِّ بِشَكٍّ فِي اسْمِ — لَيْسَ يَضِيرُ عِندَ أَهْلِ الْعِلْمِ

وَالْعَقْرُ جَرْحٌ فِي سِوَىٰ اللَّبَّةِ وَالْـ......حَلْقِ لِمَجْرُوحٍ بِهِ الْقَتْلُ حَصَلْ

وَهْوَ فِي الْمَعْجُوزِ عَنْهُ شُرِعَا — أَعْنِي مِنَ الصَّيْدِ وَالأَنْعَامِ مَعَا

لِخَبَرِ الأَوَابِدِ الَّذْ أَخْرَجَا — عَن رَافِعٍ وَهْوَ مِنَ الَّذْ قَبْلُ جَا

وَلَوْ تَعَذَّرَ كَنَحْرٍ لِتَرَدّْ — حَلَّ بِجَرْحٍ أَيِّ جُزْءٍ فِي الْجَسَدْ

لِخَبَرَيْنِ عِندَ أَصْحَابِ الأَثَرْ — عَلَىٰ عَلِيٍّ وُقِفَا وَابْنِ عُمَرْ

فِي ضَرْبِ ثَوْرٍ إِذْ بِدَارٍ حَرَنَا — وَفِي بَعِيرٍ إِذْ تَرَدَّىٰ طَعِنَا

كِتَابُ الصَّيْدِ

جَـمِيعُ مَا يُصَادُ إِن لَمْ يُـذْبَحِ ... وَالذَّبْحُ فِيـهِ مُمْكِـنٌ لَمْ يُـبَحِ
إِذْ جَاءَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ لِابْنِ حَـاتِمٍ وَقَـدْ سَبَقْ
أَمْرٌ بِأَن يُـذْبَحَ مَا قَـدْ أُدْرِكَـا ... حَيًّا ، وَيُشْتَـرَطُ فِيـمَا هَلَكَـا
بِالْـعَقْرِ دُونَ ذَبْـحٍ اِذْ تَـعَذَّرَا ... ذَلِكَ فِـيـهَـا سِتَّةٌ قَـدْ غَبَرَا
ثَلَاثَـةٌ فِي الْبَابِ قَـبْلُ ، وَثَـلَا......ثَـةٌ هُـنَا نَذْكُـرُهَا عَلَى الْوِلَا
وَهِيَ كَـوْنُ الْجَارِحِ الَّذْ صَادَهْ ... مُـعَلَّماً[1] ؛ بِـأَن تَكُـونَ الْعَادَهْ
مِنْهُ إِذَا أُرْسِـلَ أَن يَسْتَـرْسِلَا ... وَأَن يُجِيبَ إِن دَعَا الدَّاعِي ، وَلَا
يُشْرَطُ فِي الطَّائِرِ نَفْيُ الأَكْلِ بَلْ ... فِي الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ ، وَعَنْهُ : إِنْ أَكَلْ
كَالْـكَلْبِ يُـؤْكَلُ إِذْ أَتَتْ لِلْخُشَنِي ... زِيَـادَةٌ مُـبِيـحَةٌ فِي السُّنَنِ
غَرِيـبَةٌ لَمْ تَـأْتِ فِي الْـمُتَّـفَقِ ... لَهُ عَلَيْـهِ - فَانتَبِهْ - لَا تَـرْتَـقِي
لِـرُتْـبَةِ النَّصِّ الَّذِي بِالنَّهْيِ جَـا ... فِي الْخَبَـرِ الَّذْ عَنْ عَدِيٍّ أَخْرَجَـا
وَأَن يَكُونَ الصَّائِـدُ الْمُرْسِلَ[2] ، إِذْ ... فِي الْخَبَـرِ الَّذْ عَنْ عَدِيٍّ قَدْ أُخِـذْ
«أَرْسَلْتَ كَلْـبَكَ وَسَمَّيْتَ» فَلَا ... يُـؤْكَلُ مَا قَتَلَـهُ مَا اسْتَـرْسَلَا
بِنَـفْسِهِ ، وَقَصْدُهُ الصَّيْدَ[3] فَلَا ... يَأْكُلُ مَا بِسَـهْمِهِ قَدْ قَـتَلَا
لِكَـوْنِـهِ أَمَامَـهُ قَـدْ عَرَضَا ... إِذْ كَانَ يَـنْوِي أَن يُصِيبَ غَرَضَا

وَلَا الَّذِي جَارِحُهُ قَدْ قَتَلَهْ ... إِن لَمْ يَكُن صَيْدًا رَأَىٰ إِذْ أَرْسَلَهْ

كَذَا إِذَا السَّهْمَ أَوِ الْكَلْبَ شَرِكْ ... مَا لَا يُحِلُّ قَتْلُهُ الصَّيْدَ تُرِكْ

كَسَهْمٍ اَوْ كَلْبٍ أَتَىٰ مِمَّن مَا ... عُلِمَ أَوْ لَمْ يُعْلَمَ اَن قَدْ سَمَّىٰ

وَالسَّهْمِ سُمَّ ، وَوُجُودِ أَثَرِ ... لِغَيْرِ سَهْمِكَ وَكَلْبِكَ الْجَرِي

وَغَرَقٍ لِلشَّكِّ فِيمَا أَهْلَكَهْ ... أَهُوَ مَا أَرْسَلْتَ أَمْ مَّا شَرِكَهْ

وَعُمْدَةُ الْبَابِ رِوَايَاتُ الْحَدِيـ...ـثِ الَّذْ بِهِ الشَّيْخَانِ جَاءَا عَنْ عَدِي

بَابُ الْمُضْطَرِّ

لِمَن بِمَخْمَصَةٍ اَضْطُرَّ اتَّسَعْ ... بِالْحِرْمِ سَدُّ رَمَقٍ بَلْ وَالشِّبَعْ

عَلَىٰ رِوَايَةٍ لِمَتْنٍ أَثَرَهْ ... أَحْمَدُ وَالسِّجْزِيُّ لِابْنِ سَمُرَهْ

وَإِن يَجِدْ مُخْتَلَفًا فِيهِ يَدَعْ ... لَهُ الَّذِي بِلَا خِلَافٍ اَمْتَنَعْ

كَذَاكَ يَتْرُكُ طَعَامًا مَلَكَهْ ... مَنْ خَافَ مِثْلَهُ نُزُولَ الْهَلَكَهْ

فَإِن يَكُن مَالِكُهُ عَنْهُ غَنِي ... أَخَذَهُ مُؤَدِّيًا لِلثَّمَنِ

لِخَبَرٍ ذِي طُرُقٍ فِي النَّقْلِ ... فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِغَيْرِ حَمْلِ

وَإِن بِهِ الْمَالِكُ شَحَّ وَأَصَرّْ ... يَأْخُذْهُ قَهْرًا ضَامِنًا مَتَىٰ قَدَرْ

مَضْمُونًا اَن يُقْتَلْ ، شَهِيدًا يُعْتَبَرْ ... لِظُلْمِهِ بِالْمَنْعِ وَالْعَكْسُ هَدَرْ

وَلَا يُبَاحُ بِمُحَرَّمٍ تَدَا...وٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ عِندَ أَحْمَدَا

مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ ، وَوَرَدَا ... فِي مُسْلِمٍ شَاهِدُهُ فَاعْتَضَدَا
وَلَا تَجُوزُ الْخَمْرُ لِلْعَطَشِ بَلْ ... لِغُصَّةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا بَدَلْ

بَابُ النَّذْرِ

مَن طَاعَةً نَذَرَ يَلْزَمْهُ الْوَفَا ... لِمَا الْبُخَارِيُّ رَوَاهُ وَكَفَىٰ
عَنِ الْمُبَرَّأَةِ «مَن نَذَرَ أَنْ ... يُطِيعَ ...» وَالْعَاجِزُ عَنْهَا كَالْيَفَنْ
يَنذِرُ صَوْمًا لَا يُطِيقُهُ فَذَا ... كَفَّارَةُ الْيَمِينِ تَكْفِي مَنفَذَا
لَهُ لِمَا لِلْبَحْرِ ، وَالْوَقْفُ الْأَسَدّْ ... فِيهِ وَمَا عَنِ ابْنِ زَحْرٍ قَدْ وَرَدْ
فِي نَذْرِ أُخْتِ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرِ ... وَلَيْسَ مَحْفُوظًا لَدَىٰ الْأَكَابِرِ
وَكُلُّ مَن مَشْيًا إِلَىٰ الْبَيْتِ نَذَرْ ... بِحَجٍّ اَوْ بِعُمْرَةٍ فَقَطْ يَبَرّْ
وَلْيَرْكَبِ انْ عَجَزَ وَلْيُكَفِّرِ ... لِمَا مَضَىٰ وَلِصَحِيحٍ خَبَرِ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ لِمُسْلِمِ ... يُفِيدُ أَنَّ النَّذْرَ مِثْلُ الْقَسَمِ
كَفَّارَةً ، وَالدَّمُ لِلْإِمَامِ قَدْ ... رُوِيَ ، وَالرِّوَايَةُ الْأُولَىٰ أَسَدّْ
وَنَاذِرٌ صَوْمًا وِلَاءً إِنْ عَجَزْ ... فَرَّقَهُ مُكَفِّرًا فَإِنْ حَجَزْ
عُذْرٌ عَنِ الْوِلَاءِ فِي الْأَثْنَاءِ ... خُيِّرَ فِي الْبَدْءِ وَفِي الْبِنَاءِ
مُكَفِّرًا ، فَإِن بِلَا عُذْرٍ يَذَرْ ... وِلَاءَهُ اسْتَأْنَفَ حَتْمًا مَا نَذَرْ
وَنَاذِرٌ مُعَيَّنًا إِنْ أَفْطَرَا ... فِيهِ أَتَمَّ وَقَضَىٰ وَكَفَّرَا
بِكُلِّ حَالٍ ، هَكَذَا عَنْ أَحْمَدَا ... جَا ، لَكِنِ الْمَذْهَبُ حَتْمُ الِابْتِدَا

مَعْهَا عَلَىٰ مَن دُونَ عُذْرٍ قَدْ عَمَدْ ... لِأَنَّهُ أَبْطَلَ مَا مَضَىٰ وَقَدْ

رَوَىٰ أَبُو الْخَطَّابِ لَا يُكَفِّرُ ... مَن فِي الْمُعَيَّنِ لِعُذْرٍ يُفْطِرُ

وَنَاذِرٌ رَقَبَةً فَالْمُجْزِيَهْ ... فِي وَاجِبٍ ، إِن لَمْ يُعَيِّنْ فَهِيَهْ

وَلَيْسَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَمَا ... أُبِيحَ نَذْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ فِيهِمَا

وَعَنْهُ فِي الْمَعْصِيَةِ النَّفْيُ أُثِرْ ... وَفِي الَّذِي أُبِيحَ تَخْرِيجًا ذُكِرْ

وَوَجْهُ الْأُولَىٰ مَا أَتَىٰ عَنْ عَائِشَهْ ... وَعَنْهُ نَبْلُ النَّقْدِ غَيْرُ طَائِشَهْ

وَلَا الَّذِي لَا يَمْلِكُ الْمَرْءُ وَلَا ... مَا قَصَدَ الْقَائِلُ مِنْهُ الِائْتِلَا

إِذْ صَحَّ عَنْ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلَا ... « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ » عَلَا

٢٥٨٠ وَلَا الَّذِي لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ ، وَجَا ... شَاهِدُ هَٰذَا فِيهِمَا مُخَرَّجَا

وَقَصْرُهُ عَلَىٰ الَّذِي ابْتُغِيَ بِهْ ... وَجْهُ الْعَلِيِّ ابْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِهْ

عَنْ جَدِّهِ رَوَىٰ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ... مَا هُوَ مَعْرُوفٌ لَدَىٰ نُقَّادِهِ

مِنْ أَنَّ حُكْمَ مَتْنِهِ يَقْفُو مَرَدّْ ... ضَمِيرِ جَدِّهِ الَّذِى فِيهِ وَرَدْ

فَإِن يَقُلْ عَمْرُو فَمُرْسَلٌ إِذِ الْـ ... ـجَدُّ مُحَمَّدٌ ، وَمَا فِيهِ نُقِلْ

أَن كَانَ قَدْ أَدْرَكَ ،أَوْ شُعَيْبُ ... لَمْ يَكُ بِالْإِرْسَالِ فِيهِ عَيْبُ

لِأَنَّهُ قَدْ عَاشَ فِي كَنَفِ عَبْـ...... ـدِ اللَّهِ جَدِّهِ مُبَلِّغِ الْأَرَبْ

وَلْيُوفِ بِالطَّاعَةِ وَحْدَهَا إِذَا ... نَذَرَهَا وَغَيْرَهَا كَمَا بَذَا

قَدْ صَحَّ فِي نَذْرِ أَبِي إِسْرَائِيـ...... ـلَ أَمْرُ مَن شُرِّفَ بِالْإِسْرَاءِ

صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَبُّنَا مَا أَرْحَمَهْ ... إِن كَانَ حَقًّا لِنَبِيِّ الْمَرْحَمَهْ

وَمُبْهَمُ النَّذْرِ أَيِ الَّذْ لَمْ يُسَمّْ ... يُلْزِمُ مَن نَذَرَ تَكْفِيرَ الْقَسَمْ

لِلْأَكْثَرِينَ وَاسْتَدَلُّوا بِالَّذِي ... لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي التِّرْمِذِي

لَٰكِنَّ لَفْظَ ((لَمْ يُسَمِّ)) فِي الْخَبَرْ ... لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ لَدَىٰ مَنِ اعْتَبَرْ

كِتَابُ الأَيمَانِ

يُكَفِّرُ الَّذِي ائْتَلَىٰ لَا فَعَلَا　　　شَيْئًا إِذَا فَعَلَهُ أَوِ ائْتَلَىٰ

لَيَفْعَلَنَّهُ بِوَقْتٍ حَدَّهْ　　　إِذَا انقَضَتْ قَبلَ الْوَفَاءِ الْمُدَّهْ ٢٥٩٤

لِقَوْلِهِ : ﴿ ذَالِكَ كَفَّرَةُ أَيْـ.....مَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ قِيلَ : أَيْ

إِذَا حَلَفْتُمْ وَحَنِثْتُمْ ؛ وَلِمَا　　　قَدْ أَخْرَجَا أَنَّ ابْنَ قَيْسٍ قَدْ نَمَىٰ

وَلِلَّذِي كِلَاهُمَا قَدْ أَثَرَهْ　　　عَنْ عَابِدِ الرَّحْمَٰنِ نَجْلِ سَمُرَهْ

وَلِعَدِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَهْ　　　مَا مُسْلِمٌ شَارَكَ فِيهِ غَيْرَهْ

مَضْمُونُهَا حَلْفُ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَىٰ　　　أَن لَا يَرَىٰ خَيْرًا مِنَ الَّذْ حَلَفَا

عَلَيْهِ إِلَّا جَاءَهُ وَكَفَّرَا　　　وَأَنَّهُ بِمِثْلِ ذَالِكَ أَمَرَا

وَلَا يُكَفِّرُ الَّذِي قَدْ وَصَلَا　　　إِن شَاءَ مُسْنَدًا إِلَىٰ اللَّهِ عَلَا

لِمَا أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا أَثَرْ　　　وَالْبَعْضُ وَقْفَهُ رَأَىٰ لِابْنِ عُمَرْ

وَلِلتَّجَاوُزِ عَنِ النِّسْيَانِ وَالْـ......إِكْرَاهِ لَا يُكَفِّرُ الَّذِي فَعَلْ

نَاسِيًا اَوْ مُسْتَكْرَهًا ، كَذَاكَ لَا　　　تَكْفِيرَ فِي الْحَلْفِ عَلَىٰ مَاضٍ خَلَا ٢٦٠٤

تَعَمُّدًا لِلْكِذْبِ أَوْ لِمَا يَظُنّْ　　　أَن كَانَ كَالَّذِي ائْتَلَىٰ فَلَمْ يَكُنْ

فَالْأَوَّلُ الْغَمُوسُ ، وَالثَّانِي يُعَدّْ　　　لَغْوًا ، وَمِن ذَا مَا عَلَىٰ اللِّسَانِ قَدْ

يَجْرِي بِلَا قَصْدٍ كَقَوْلِهِ : بَلَىٰ　　　وَاللَّهِ ، لَا وَاللَّهِ ، لَا يَنْوِي ائْتِلَا

عَلَىٰ الَّـذِي نَـمَىٰ لِأُمِّـنَا أَبُـو   دَاوُدَ وَالْـوَقْفَ عَلَـيْهَا صَـوَّبُـوا
هَـذَا ، وَلَا تَكْفِيرَ إِلَّا فِي الْحَلِفْ   بِاسْمٍ لَهُ سُبْحَانَـهُ أَوْ مَا وُصِفْ
بِهِ تَـعَالَىٰ مِن صِفَاتِهِ الْـعُلَا   كَـعِلْمِهِ ، وَكَكَلَامِهِ عَلَا
عِـزَّتِـهِ ، قُـدْرَتِهِ ، عَظَمَـتِهْ   وَعَـهْدِهِ ، مِيثَاقِهِ ، وَاضْمُمْ لَـتِهْ
أَمَانَـةً مُضَافَـةً إِلَـيْهِ جَـلّْ   وَالنَّهْيُ جَـا إِنْ عُرِّفَتْ بِلَفْظِ أَلْ
فِي سُنَنِ السِّجْزِيِّ وَالْمُسْنَدِ مَرْ......فُوعًـا وَقَـدْ كَانَ يُشَدِّدُ عُمَرْ
٢٢١٣ إِلَّا بِمَا يَكُونُ مِن نَذْرِ اللَّجَا......جِ فَهْوَ كَالْـيَمِينِ كَالَّذْ قَبْلُ جَا
وَلَـوْ بِـهَٰذَا كُلِّـهِ وَبِـالْـقُـرَا......نِ كُلِّهِ الْمَرْءُ ائْـتَلَىٰ أَوْ كَـرَّرَا
مِن قَـبْلِ تَـكْـفِـيرٍ يَـمِينَهُ عَلَىٰ   وَاحِـدٍ أَوْ كَانَ عَلَىٰ أَشْـيَا ائْـتَلَىٰ
أَلِـيَّةً وَاحِـدَةً فَحَصَـلَ الْـ......حِنثُ كَفَتْ كَفَّـارَةٌ لِمَا حَصَلْ
وَإِن عَلَىٰ أَشْيَاءَ أَيْـمَانًا حَـلَفْ   كَفَّرَ عَن كُلٍّ إِذَا الْحِنثُ خَـلَفْ
وَفِي رِوَايَـةٍ بِـتِلْكَ تَحْـتَذِي   ذِي ، وَأَبُو بَكْرٍ يَرَىٰ الْمَذْهَبَ ذِي
وَلِلَّـذِي فِي حَـلْفِـهِ تَـأَوَّلَا   ذَلِكَ إِن لَـمْ يَـكُ ظَـالِمًا فَـلَا
يَـنفَـعُـهُ تَأْوِيـلُهُ إِذْ نَـقَلَا   أَبُـو هُـرَيْرَةَ ((يَـمِينُكَ عَلَىٰ))
وَهْوَ صَحِيحٌ ، لَفْظُهُ مِنْ قَوْلِـهِمْ   ((يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ)) فُهِمْ

بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ

يُرْجَعُ لِلنِّيَّةِ فِيمَا احْتَمَلَ الْـ.....ـلَفْظُ، وَهَبْهَا ظَاهِرَ الَّذِي احْتَمَلْ

قَدْ خَالَفَتْ فَخَصَّصَتْ أَوْ عَمَّمَتْ فَالْعُرْبُ فِي التَّعْبِيرِ ذَا الْمَرْمَىٰ رَمَتْ ٢٦٢٤

إِن يَنْوِ شَخْصًا مُؤْتَلٍ لَا كَلَّمَا رَجُلًا أَوْ يَنْوِ شِوًا مَنْ أَقْسَمَا

لَا يَتَغَدَّىٰ يَتَعَيَّنْ مَا نَوَىٰ لِمَا أَبُو حَفْصٍ فِي الْأَعْمَالِ رَوَىٰ

وَإِن نَوَى الْحَالِفُ لَا شَرِبَ مَا لِحَاتِمٍ مِنْ عَطَشٍ أَن يَحْسِمَا

مِنَّتَهُ يَحْنَثْ بِكُلِّ مَا تَكُو.....نُ فِيهِ، أَوْ آلَىٰ لَهَا لَا يَسْلُكُ

فِي جِيدِهِ مِنْ غَزْلِهَا ثَوْبًا لِمَنّْ مِنْهَا فَبَاعَهُ وَأَنفَقَ الثَّمَنْ

يَحْنَثْ، خِلَافَ مَن قَضَى الْيَوْمَ وَقَدْ آلَىٰ لَيَقْضِيَنْ غَدًا وَقَدْ قَصَدْ

نَفْيَ تَجَاوُزِ غَدٍ، أَوْ حَلَفَا لَا بَاعَ إِلَّا بِكَذَا ذَا الْمِعْطَفَا

ـ يُرِيدُ لَا بَاعَ بِأَنقَصَ ـ فَبَا.....عَهُ بِمَا عَلَى الَّذِي سَمَّىٰ رَبَا

أَوِ ائْتَلَىٰ لَيَتَزَوَّجَنَّا عَلَى الَّتِي قَدْ بَكَرَتْ تَجَنَّىٰ

يُرِيدُ أَن يَغِيظَهَا أَوْ أَقْسَمَا لَيَضْرِبَنَّهَا يُرِيدُ الْأَلَمَا ٢٦٣٤

فَمَا بِغَيْرِ مَا بِهِ يَحْصُلُ مَا نَوَىٰ إِذَ اقْسَمَ يَبَرُّ الْقَسَمَا

أَوْ جَمَعَ الْأَسْوَاطَ مَن قَدْ حَلَفَا لَيَضْرِبَنَّهَا عَلَىٰ ذَاكَ الْجَفَا

خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ فَمَا بِهِ يَبَرّْ أَمَّا الَّذِي فِي أَمْرِ أَيُّوبَ غَبَرْ

فَـرُخْصَةٌ ، وَفِي الْحُدُودِ نُـبِّهَا   كَمَا يَجِي فِيهَا عَلَى الْأَخْـذِ بِـهَا
وَفِي انْعِدَامِ نِـيَّـةِ الْمُؤْلِي يُجَـا   لِلسَّبَبِ الَّذِي الْـيَمِـينَ هَيَّـجَا
نُـقِيمُهُ مَقَامَ مَا يَـقْصِـدُهُ الْــ......ـحَالِفُ إِذْ هُـوَ عَلَى الْـقَصْدِ يَدُلّْ
وَفِي انتِـفَا السَّبَبِ تُحْمَلُ عَلَى   ظَاهِـرِ لَـفْظِهِ الْـيَمِـينُ ، فَـإِلَى
مَا كَانَ مِنْ عُرْفٍ إِلَى الشَّرْعِ انتَمَى   تُصْرَفُ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَـاةِ ، مَا
تَشْـمَلُ إِلَّا مَا بِصِحَّـةٍ وُصِفْ   فَإِن يَكُن مِنْهُ عَلَى الْـبَيْعِ حَـلِفْ
يُقْـصَرْ عَلَى الصَّحِيحِ مَا لَمْ يُضِفِ   إِلَى الَّذِي الصِّحَّةُ فِـيهِ تَنْتَـفِي ٢٦٤٤
كَالْحُرِّ وَالْخَمْرِ فَيَحْـنَثُ بِمَا   مِن صُورَةٍ لِلْبَيْـعِ يُجْرِي فِـيهِمَا
وَفِي انتِـفَا الشَّرْعِيِّ مِنْهُ يُذْهَبُ   لِمَا إِلَى الْعَادَةِ مِنْهُ يُنسَبُ
مِثْلُ الظَّعِـينَـةِ وَمِثْلُ الرَّاوِيَـهْ   فَنَحْنُ إِذْ نَنظُرُ مِن ذِي الزَّاوِيَـهْ
نَـخُصُّ بِالْـحَافِـرِ فَاعِلَةَ دَبّْ   فَلَا نُحَنِّثُ الَّذِي الْخَيْلَ جَـدَبْ
إِذَا عَـلَى رُكُـوبِ فَـاعِلَةِ دَبّْ   آلَى فَـنَالَ بِامْتِطَا الْإِبْـلِ الْأَرَبْ
وَإِنْ عَلَى شَمِيمِ رَيْحَانٍ حَـلَفْ   فَالْـفَارِسِيُّ ، وَإِنِ الْعُرْفُ اخْتَلَفْ
يُرْعَ ، وَلَا يُـنمَى لِحِنثٍ بِسِوَى   مَشْوِيِّ لَحْمٍ حَـالِفٌ عَلَى الشِّوَا
وَحَـالِفٌ لَا يَطَأُ الزَّوْجَـةَ بِالْــ......ـجِمَاعِ يَحْنَثُ ، وَإِن يَحْلِفْ لِخِلّْ
لَا يَـطَـأُ الـدَّارَ فَبِالـدُّخُـولِ   بِأَيِّ وَجْـهٍ كَـانَ حِنثُ الْمُولِي

وَإِنْ عَلَىٰ اللَّحْمِ أَوِ الرَّأْسِ أَوِ الْـ ..... ـبَيْضِ ائْتَلَىٰ فَالْحَيَوانَ ذَا شَمِلْ

فَهْوَ بِهَا مِن كُلِّهِ يَحْنَثُ ، وَالْـ ..... ـأَدمُ مَا لِلْخُبْزِ عَادَةً حَصَلْ

أَكْلٌ بِهِ مِن مَائِعٍ وَجَامِدِ ... كَالْبَيْضِ وَاللَّحْمِ لِمَتْنٍ وَارِدِ

وَاهٍ ، وَكَالزَّيْتُونِ وَالْجُبْنِ وَكَالْـ ..... ـمِلْحِ ، وَفِي هَـٰذَا التَّوَقُّفُ حَصَلْ

وَإِنْ عَلَىٰ السُّكْنَىٰ بِدَارٍ ائْتَلَىٰ ... فَكُلَّ مَا سُكْنَىٰ يُسَمَّىٰ شَمِلَا

فَإِن يَكُن سَاكِنَهَا فَيَلْبَثِ ... مِن بَعْدِ إِمْكَانِ الْخُرُوجِ يَحْنَثِ

وَإِن لِنَقْلِ أَهْلِهِ أَوْ ثَقَلِهْ ... يُقِمْ بِهَا أَوْ لَيْلاً أَوْ لِوَجَلِهْ

يَنتَظِرُ الْأَمْنَ فَمَا فِي اللُّبْثِ ... عَلَىٰ الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنْ حِنْثِ

بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

كَفَّارَةُ الْيَمِينِ فِي الذِّكْرِ بَيَا ..... ـنُهَا ، وَفِي التَّأْخِيرِ خَيِّرْ مُولِيَا

فَفِي الصَّحِيحِ قَدْ أَتَىٰ «مَنْ حَلَفَا ... عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ ...» وَسَلَفَا

وَكِسْوَةُ الْمِسْكِينِ مَا يُجْزِئُهُ الْـ ..... ـأَدَاءُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ : لِلرَّجُلْ

ثَوْبٌ ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَا ..... ـرٌ ، وَلَهُ التَّلْفِيقُ ؛ أَيْ : أَن يُطْعِمَا

خَمْسَةَ أَشْخَاصٍ وَيَكْسُو كَذَا ..... ـكَ خَمْسَةً ، وَمَا لَهُ الْأَخْذُ بِذَا

فِي الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ أَوْ فِي الْعِتْقِ وَالْـ ..... ـكِسْوَةِ أَوْ فِي الْعِتْقِ عَنْهُمَا اسْتَقَلْ

مُطْعِمَ أَوْ كَاسِيَ خَمْسَةٍ وَمُكْـ ..... ـمِلاً بِفَكِّ نِصْفِ عَبْدٍ أَوْ يَفُكّْ

نِصْفَيْنِ مِن بُـرْدٍ وَمِنْ أُمَامَـهْ … وَالْعَبْدُ غَيْـرُ وَاجِـدٍ أَمَامَـهْ

إِلَّا الصِّـيَامَ وَبِهِ تَكْفِيرُ مَنْ … لَمْ يُلْفِ شَيْئًا فَاضِلاً عَنِ الْمُؤَنْ

لِنَفْسِهِ وَلِعِيَالِهِ وَمَا … يَقْضِي بِهِ الدَّيْنَ ، فَلَيْسَ مُلْزَمَا

بِبَيْعِ مُحْتَاجٍ لَهُ مِن مَسْكَنِ … وَخَادِمٍ ، وَمِن أَثَاثِ السَّكَنِ

وَكُتُبٍ ، آنِيَةٍ ، بِضَاعَهْ … لِرِبْحِهَا يَحْتَاجُ ، وَالْإِبَاعَهْ

بِهِ تُخِلُّ لِحَدِيثِ «لَا ضَرَرْ … وَلَا ضِرَارَ» ، وَارْوِ قَوْلَ مَنْ شَعَرْ ٢٦٧٤

«رَضِيتُ آلَاءَ الْكُمَيْتِ» تَعْلَمِ … مَعْنَى الْإِبَاعَةِ الَّذِي لَمْ تَفْهَمِ

فَلَا تُلَحِّنِّي ، وَلَا يَنْتَقِلُ … بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصِّيَامِ مُرْمِلُ

أَيْسَرَ فِي الْأَثْنَا ، وَمَن لَمْ يَجِدِ … إِلَّا فَقِيرًا وَاحِدًا يُرَدِّدِ

عَلَيْهِ فِي عَشَرَةٍ أَيَّامِ … مَاحَقَّ لِلْجَمِيعِ مِنْ إِطْعَامِ

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

يَنقَسِمُ الْقَتْلُ بِلَا حَقٍّ إِلَىٰ ... ثَلَاثَةٍ : عَمْدٍ : وَذَا أَن يَقْتُلَا

بِجَرْحٍ اَوْ فِعْلٍ بِهِۦ يَغْلِبُ ظَنّْ ... قَتْلٍ كَضَرْبٍ بِمُثَقَّلٍ ، فَمَنْ

ضَرَبَ بِالْكَبِيرِ مِنْهُ فَقَتَلْ ... فَهُوَ عَمْدٌ ، وَكَذَا إِذَا فَعَلْ

ذَلِكَ بِالصَّغِيرِ مِنْهُ فِي مَحَلّْ ... مَقْتَلٍ اَوْ فِي ضَعْفٍ اَوْ إِذَا الْعَمَلْ

مِنْهُ تَكَرَّرَ ، وَعُدَّ الْإِلْقَا ... مِن شَاهِقٍ مِن ذَا ، وَعُدَّ الْخَنقَا

مِنْهُ ، وَتَحْرِيقًا ، وتَغْرِيقًا ، كَسَمّْ ... يُسْقَىٰ ، وَمَن شَهِدَ زُورًا أَوْ حَكَمْ ٢٦٨٤

جَوْرًا وَنَحْوَ ذَا إِذَا مَا قَصَدَا ... وَكَانَ عِندَ فِعْلِهِۦ بَادِي بَدَا

يَعْلَمُ أَنَّ ذَاكَ إِنسَانٌ عُصِمْ ... لِلْخَبَرِ الَّذْ فِي الصَّحِيحَيْنِ عُلِمْ

فِيمَنْ عَلَىٰ الْأَوْضَاحِ تِلْكَ الْجَارِيَهْ ... بِحَجَرٍ قَتَلَ ، وَهْيَ دَارِيَهْ

وَأَثَرِ الَّذَيْنِ كَانَا رَجَعَا ... عِندَ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَدْ قَطَعَا

فَذَا يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ فِي قَوَدْ ... وَدِيَةٍ فِيهِ لِمَتْنٍ اَسْتَنَدْ

إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةٍ عِندَهُمَا ... يَنْمِيهِ ، وَالَّذِي الْخُزَاعِيُّ نَمَىٰ

وَصَحَّحُوهُ ، وَلِأَحْمَدَ الْقَوَدْ ... عَيْنًا أَتَىٰ أَيْضًا لِآخَرَ وَرَدْ

يَرْوِيهِ طَاوُسٌ ، لِرُتْبَةِ الْحَسَنْ ... يَرْقَىٰ ، فَلَا يُقَاوِمُ الَّذْ قَبْلُ عَنّْ

مَعْ كَوْنِهِۦ مُعَارَضاً بِمِثْلِهْ ... لِابْنِ شُعَيْبٍ رَاوِيًا عَنْ أَهْلِهْ

وَجَازَ صُلْحُ قَاتِلٍ عَن قَوَدِ ... بِمَا يَفُوقُ مَا بِهِ كَانَ يَدِي
لِمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَبْلُ مَرّْ ... وَلِلَّذِي فِي دَمِ هُدْبَةَ النَّفَرْ
اَلْحَسَنَانِ وَسَعِيدٌ عَرَضُوا ... لِأَوْلِيَاءِ دَمِهِ فَرَفَضُوا
وَشِبْهِ عَمْدٍ : عَمْدِهِ مَا فَعَلَا ... بِغَيْرِ مَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَلَا
قَوَدَ ، وَالْعَقْلَ تُؤَدِّي الْعَاقِلَهْ ... لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا فِي الْقَاتِلَهْ
مَن قَاتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا وَمَا ... فِي السَّوْطِ وَالْعَصَا لَدَىٰ غَيْرِهِمَا
وَخَطَإٍ : وَهُوَ نَوْعَانِ فَالْأَوَّلْ ... أَن لَا يُرِيدَ بِالَّذِي أَتَىٰ الرَّجُلْ
مَقْتُولَهُ كَرَمْيِهِ بِحَجَرِ ... شَيْئًا فَيُفْضِيَ لِقَتْلِ بَشَرِ
وَكَتَسَبُّبِ الَّذِي بِئْرًا حَفَرْ ... وَمَا بِنَوْمٍ أَوْ صِبًا كَانَ صَدَرْ
أَوْ جِنَّةٍ فَهْوَ كَشِبْهِ الْعَمْدِ ... وَالثَّانِ قَتْلُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْدِ
بِدَارِ حَرْبٍ إِذْ يُظَنُّ الْمُسْلِمُ ... مِنْهُمْ ، وَأَن يَرْمِيَ صَفًّا مِنْهُمُ
فَيَقْتُلَ السَّهْمُ حَنِيفًا فَتَجِبْ ... كَفَّارَةٌ لَا دِيَةٌ لِمَنْ عَطِبْ

بَابُ شُرُوطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَائِهِ

وَلِلْقِصَاصِ عِندَ الِاسْتِقْرَاءِ ... أَيْ لِوُجُوبِهِ وَالِاسْتِيفَاءِ
مِنَ الشُّرُوطِ سَبْعَةٌ ، لِلْأَوَّلِ ... أَرْبَعَةٌ : تَكْلِيفُ مَن بِالْقَتْلِ
قَامَ[1]، فَلَا يُقْتَصُّ مِن ذِي جِنَّهْ ... أَوْ ذِي صِبًا إِذْ قَدْ أَتَىٰ فِي السُّنَّهْ

بِسَنَـدٍ جَيِّدٍ أَنَّ الْقَلَمَا ... رُفِعَ عَنْهُمَا ، وَأَن قَدْ عُصِمَا

مَقْتُولُهُ[٢] ، فَلَيْسَ يُقْتَصُّ مِنَ الْـ ... ـقَاتِلِ لِلْحَرْبِيِّ ، وَالَّذِي انتَقَلْ

عَن مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَالْمُحَارِبِ ... وَالْمُحْصَنِ الزَّانِي ، وَلِلْمُغَالِبِ

يَدْفَعُهُ عَن نَفْسِهِ أَوْ حُرَمِهْ ... أَوْ مَالِهِ ، ثُمَّ تَكَافُؤُ دَمِهْ

وَدَمِ مَن قَتَلَهُ[٣] : فَالْمُسْلِمُ الْـ ... ـحُرُّ لِمِثْلِهِ كَفِيءٌ ، وَالرَّجُلْ

٢٧١٤ فِي ذَاكَ وَالْأُنثَى سَوًا ، وَعَنْهُ : لَا ... تُكَافِئُ الْمَرْأَةُ فِي ذَا الرَّجُلَا

فَلَيْسَ يُقْتَلُ بِهَا ، وَالْأَوَّلُ ... لِـ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ هُوَ الْمُعَوَّلُ

عَلَيْهِ ، وَالْمُسْلِمُ لَا يُقْتَلُ بِالْـ ... ـكَافِرِ لِلَّذِي صَحِيحًا قَدْ نُقِلْ

كَالْحُرِّ بِالرَّقِيقِ بِالْقِيَاسِ ... لَا النَّقْلِ فَهْوَ وَاهِنُ الْأَسَاسِ

وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالذِّمِّيِّ وَالْـ ... ـمُسْلِمِ ، وَالْعَبْدُ إِنِ الْحُرَّ قَتَلْ

يُقْتَلْ كَمَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ ، وَأَنْ ... يَكُونَ مَن قَتَلَ لَيْسَ أَصْلَ مَنْ

قُتِلَ[٤] كَالْأَبِ وَإِن فِي النَّسَبِ ... عَلَا ، وَسَوِّ بَيْنَ أُمٍّ وَأَبِ

وَإِن يَكُن لِوَلَدٍ فِي الدَّمِ حَقّْ ... لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ لِلَّذِي سَبَقْ

فَصْلٌ : وَفِيمَا لِجَوَازِ اسْتِيفَا ... وَاجِبِهِ قَدْ صَدَّرُوا التَّكْلِيفَا

لِكُلِّ ذِي حَقٍّ فِي الِاسْتِيفَاءِ[١] ... فَإِن يَكُن مِن بَيْنِ هَؤُلَاءِ

٢٧٢٤ ذُو صِبًا أَوْ ذُو جِنَّةٍ فَلْيُنتَظَرْ ... بُلُوغٌ أَوْ إِفَاقَةٌ ، وَإِن بَدَرْ

غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِالِاسْتِيفَاءِ ... فَذَا فِي الِاسْتِيفَاءِ ذُو إِجْزَاءِ

وَقُتِلَ ابْنُ مُلْجِمٍ وَالْوَرَثَهْ ... فِيهِمْ صِغَارٌ لِلَّذِي قَدْ أَحْدَثَهْ

مِنْ سَعْيِهِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ ... أَوْ كَوْنِهِ بَاءَ بِالِارْتِدَادِ

إِذِ اسْتَحَلَّ الْقَتْلَ فَاسْتَحَقَّ أَنْ ... يُقْتَلَ ، وَالْإِمَامُ يَوْمَهَا الْحَسَنْ

كَمِثْلِ مَا ثَنَّوْا بِالِاتِّفَاقِ ... عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ الِاسْتِحْقَاقِ[2]

فَإِنْ يَغِبْ بَعْضٌ أَوِ الْإِذْنَ رَفَضْ ... لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ ، فَإِنْ عَرَضْ

فَلَا قِصَاصَ ، وَعَلَى الَّذِي اسْتَقَلّْ ... بَقِيَّةُ الدِّيَةِ لِلْغَيْرِ ، وَهَلْ

يَتْبَعُهُ الْغَيْرُ بِهَا ابْتِدَاءَا ... أَوِ ابْتِدَاءً يَطْلُبُ الْأَدَاءَا

فِي مَالِ مَنْ بَدْءًا جَنَى وَيَرْجِعُ ... عَلَيْهِ وَارِثُوهُ بِالَّذْ دَفَعُوا

وَجْهَانِ فِي شَرْحِ الْبَهَا بِنَقْلِ ... أَوْضَحَ مِمَّا قَدْ أَتَى فِي الْأَصْلِ ٢٧٣٤

وَالْمُسْتَحِقُّ لِلْقِصَاصِ مَنْ لَهُ الْـ ...... ـمِيرَاثُ فِي الْمَالِ عَلَى مُوَرِّثٍ كُلّْ

لِقَوْلِهِ : ((فَأَهْلُهُ)) الَّذْ فِي خَبَرْ ... أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ، وَمَرّْ

وَلِلَّذِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَدْ أَثَرْ ... فِي الزَّوْجَةِ الَّتِي عَفَتْ عِنْدَ عُمَرْ

وَهْوَ صَحِيحٌ يَرْتَقِي لِلْبَيْهَقِي ... وَقَبْلَهُ إِلَى ابْنِ هَمَّامٍ رَقِي

وَثَلَّثُوا بِالْأَمْنِ لِلتَّعَدِّي ... فِيهِ[3] فَإِنْ جَنَتْ بِقَتْلِ عَمْدِ

حُبْلَى فَلَا سَبِيلَ لِاسْتِيفَاءِ ... مِنْ قَبْلِ وَضْعِهَا وَالِاسْتِغْنَاءِ

وَقُلْ كَذَا إِنْ جَرَحَتْ عَنْ عَمْدِ ... أَوْ إِنْ أَتَتْ بِمُوجِبٍ لِحَدِّ
فَصْلٌ : وَيُسْقِطُ الَّذِي مِنْهُ وَجَبْ ... عَفْوٌ[1] وَلَوْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِهِ ، وَهَبْ
عَنْ بَعْضِ حَقِّهِ فَلَا تَبَعُّضَا ... لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ وَمَضَى
وَمَا قَتَادَةُ حَكَى عَنِ ابْنِ أُمّْ ... عَبْدٍ وَعَنْ عُمَرَ ، وَهْوَ عِنْدَهُمْ
مِنْ مُرْسَلِ الْمَوْقُوفِ لَكِنْ يَعْتَضِدْ ... بِمَا لِبَعْضِ مَا أَتَى فِيهِ شَهِدْ
وَحَقُّ غَيْرِهِ مِنَ الدِّيَةِ قَا......ئِمٌ ، عَلَيْهَا ذَا عَفَا أَوْ أَطْلَقَا
وَحَقُّهُ فِيمَا عَلَيْهِ قَدْ عَفَا ... دِيَةً أَوْ أَرْبَى لَهُ دُونَ خَفَا
أَمَّا إِذَا كَانَ بِلَا مَالٍ عَفَا ... فَمَا لَهُ إِلَّا الثَّوَابُ وَكَفَى
كَذَاكَ يَسْقُطُ عَنِ الْجَانِي الْقَوَدْ ... بِإِرْثِهِ أَوْ إِرْثِ بَعْضٍ مَنْ وَلَدْ
بَعْضَ دَمِ الَّذِي عَلَيْهِ قَدْ جَنَى[2] ... كَذَاكَ يَسْقُطُ إِذَا لَاقَى الْمَنَى[3]
فَتَلْزَمُ الدِّيَةُ فِي الَّذِي تَرَكْ ... لُزُومَ بَاقِيهَا الَّذِي بَعْضًا مَلَكْ
إِذًا نَقُولُ الْعَفْوُ وَالْوِرَاثَهْ ... وَالْمَوْتُ مُسْقِطَاتُهُ الثَّلَاثَهْ
وَإِنْ عَلَى قَتْلِ الَّذِي اثْنَيْنِ قَتَلْ ... بِذَيْنِ يَتَّفِقْ ذَوُوهُمَا يَنَلْ
كُلٌّ شِفَاءَ نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ ... وَإِنْ تَشَاجَرُوا يُقَدْ بِالْأَوَّلِ
وَتَلْزَمِ الدِّيَةُ لِلثَّانِي فَقَطْ ... وَإِنْ يَكُنْ قِصَاصُ الْأَوَّلِ سَقَطْ
بَقِيَ لِلثَّانِي فَأَوْلِيَاؤُهُ ... هُمُ الَّذِينَ لَهُمُ اسْتِيفَاؤُهُ

وَلِمُتُونٍ بَعْضُهَا بَعْضًا عَضَدْ ... بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ يُسْتَوْفَى الْقَوَدْ

وَلَا يُمَثَّلُ بِهِ ، وَعَنْهُ : بَلْ ... يُفْعَلُ بِالْفَاعِلِ مِثْلُ مَا فَعَلْ

إِذْ جَاءَ ﴿فَاعْتَدُوا﴾ ﴿فَعَاقِبُوا﴾ وَجَا ... ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ وَلِلَّذْ أَخْرَجَا

مِن مَتْنِ رَضِّ رَأْسِ ذَالِكَ الشَّقِي ... وَلِحَدِيثِ قَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِي

فِيهِ ((وَمَن حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ)) لَـٰ...... كِنْ حَالُ بَعْضِ نَاقِلِيهِ جُهِلَا

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِن قَوْلِ زِيَا...... دٍ مَا إِلَى الْمَرْفُوعِ مِنْهُ عُزِيَا

بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ

وَالْجَمْعُ بِالْوَاحِدِ يُقْتَلُونَا ... وَعَنْهُ : لَا ؛ لَـٰكِنَّهُمْ يَدُونَا

٢٧٦٤ وَحُجَّةُ الْأَوَّلِ مَا مِنْ عُمَرَا ... وَمِنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ جَرَى

وَمَا لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ ... وَفِي انْتِفَا إِمْكَانِ قَتْلِ بَعْضِهِمْ

بِعَفْوٍ اوْ أُبُوَّةٍ أَوْ عَدَمِ ... تَكَافُؤٍ يُقْتَلُ مَن لَمْ يَحْتَمِ

وَالنَّفْيُ فِي مُشَارِكِ الْأَبِ حُكِي ... عَنْهُ ، وَلَا قَتْلَ عَلَى مُشْتَرِكِ

مَعْ خَاطِئٍ وَغَيْرِ مَن قَدْ كُلِّفَا ... وَالْقَتْلُ فِيهِمَا أَتَى وَضُعِّفَا

وَمَنْ عَلَى الْقَتْلِ قَدَ اكْرَهَ ، وَمَنْ ... أُكْرِهَ بِالْقَتْلِ كِلَاهُمَا قَمِنْ

كَجَارِحٍ جُرْحًا وَجَارِحٍ مِائَهْ ... وَقَاطِعٍ مِن كُوعٍ مَن قَدْ شَنِئَهْ

وَقَاطِعٍ مِن مِرْفَقٍ وَاسْتَوِيَا ... فِي الْعَقْلِ فِي كِلْتَيْهِمَا إِن وَدِيَا

وَالْقَاتِلُ الْأَوَّلُ إِن ذَبَحَ ذَا … وَجَذْمَهُ أَوْقَدَّهُ ذَا أَنفَذَا
بَعْدُ ، وَإِن قَطَعَ ذَا ثُمَّ ذَبَحْ … هَـٰذَا فَحَتْمُ الْقَطْعِ وَالذَّبْحِ وَضَحْ
وَقُتِلَ الْمُبَاشِرُ الَّذْ أُمِرَا … إِن كَانَ بِالْحُرْمَةِ لِلْقَتْلِ دَرَىٰ
وَأُدِّبَ الْآمِرُ وَانْعَكَسَ ذَا … إِن لَمْ يَمِزْ أَوْ يَدْرِ مَن قَدْ نَفَّذَا
وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ مَن قَدْ أَمْسَكَا … وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ حَتَّىٰ يَهْلِكَا
لِخَبَرٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ حَسَنْ … صَحَّحَ مَتْنَهُ ابْنُ فَعَّالِ قَطَنْ
يَنْمِيهِ نَافِعُ لِمَوْلَاهُ التَّقِي … وَصَوَّبَ الْإِرْسَالَ فِيهِ الْبَيْهَقِي

بَابُ الْقَوَدِ فِي الْجُرُوحِ

فِي كُلِّ عُضْوٍ بِالْمُمَاثِلِ الْقَوَدْ … يَجِبُ لِلَّذْ فِي «الْعُقُودِ» قَدْ وَرَدْ
عَيْنٌ ، وَأَنفٌ ، شَفَةٌ ، وَجَفْنُ … يَدٌ ، وَرِجْلٌ ، وَلِسَانٌ ، سِنُّ
وَذَكَرٌ وَأُنثَيَانِ كُلُّ … بِمِثْلِهِ وَالْحَيْفُ لَا يَحِلُّ
بِشَرْطِ عَمْدٍ ، وَتَكَافِي مَجْنِي … عَلَيْهِ مَعْ جَانٍ ، وَشَرْطِ الْأَمْنِ
مِنَ التَّعَدِّي عِندَ الِاسْتِيفَاءِ … كَمِثْلِ كَوْنِ الْقَطْعِ لِلْأَعْضَاءِ
مِن مَفْصِلٍ ، وَكَوْنِهِ قَدْ جَرَحَهْ … مِمَّا لِحَدٍّ يَنتَهِي كَالْمُوضِحَهْ
فَلَيْسَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ مِن قَوَدْ … وَالْقَطْعِ لِلرِّجْلِ مِنَ السَّاقِ كَيَدْ
مِن سَاعِدٍ ، وَطَعْنَةٍ لِلْجَوْفِ … أَفْضَتْ ، وَلَا مَأْمُومَةٍ لِلْخَوْفِ

وَسَائِرِ الشِّجَاجِ غَيْرَ الْمُوضِحَهْ ... إِلَّا إِذَا رَضِيَ مِمَّنْ جَرَحَهْ
بِشَجَّةٍ تَفُوقُهَا بِهَا ، فَقَدْ ... أَخَذَ بَعْضَ حَقِّهِ ، وَلَا قَوَدْ
إِلَّا مِنَ الْمَارِنِ فِي الْأَنفِ ، وَذَا ... مَا لَانَ مِنْهُ فَهُوَ الْحَدُّ ، كَذَا
يُشْرَطُ فِي الْأَخْذِ تَسَاوٍ فِي اسْمِ ... وَمَوْضِعٍ ، فَلَيْسَ فِي ذِي قَسْمِ
إِلَىٰ يَمِينٍ وَيَسَارٍ أَوْ إِلَىٰ ... أَعْلَىٰ وَأَسْفَلَ يُصِيبُ بَدَلَا
كَذَا الْأَصَابِعُ كَذَا الْأَنَامِلُ ... فَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مَا يُمَاثِلُ
كَذَلِكَ الْأَسْنَانُ لَا تُؤْخَذُ سِنّْ ... إِلَّا بِمِثْلِهَا ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ
نَاقِصَةِ الْأَصَابِعِ الْيَدُ الَّتِي ... تَمَّتْ ، وَلَا تُؤْخَذُ فِيمَا شَلَّتِ ٢٧٩٤
صَحِيحَةٌ، وَالْحُكْمُ فِي الْعَكْسِ اخْتَلَفْ ... فَتُؤْخَذُ الدُّنْيَا لَدَىٰ أَمْنِ التَّلَفْ
فَصْلٌ : وَإِن قُطِعَ بَعْضٌ مِن شَفَهْ ... أَوْ مَارِنٍ ، أَوْ أُذُنٍ ، أَوْ حَشَفَهْ
أَوْ مِن لِسَانٍ ، فَالْقِصَاصَ أَوْقِعِ ... بِقَدْرِ الْاَجْزَا نِصْفِهَا وَالرُّبُعِ
وَنَحْوِ ذَا ، لَا بِالْمِسَاحَةِ ، وَإِنْ ... تُودَ فَبِالْقِسْطِ ، وَكَسْرُ بَعْضِ سِنّْ
يُقَادُ بِالْبَرْدِ لِمِثْلِ ذَاكَ مِنْ ... سِنِّ الْفَتَىٰ إِنِ انْقِلَاعُهَا أُمِنْ
وَالْأَصْلُ فِي كَسْرِ الثَّنَايَا مَا وُعِي ... مُتَّفَقًا عَلَيْهِ فِي الرُّبَيِّعِ
وَلَا تُقَادُ السِّنُّ حَتَّىٰ يُؤْيِسَا ... مِنْ عَوْدِهَا ، وَيُسْتَعَانُ بِالْإِسَا
وَلَا يُقَادُ الْجُرْحُ حَتَّىٰ يَبْرَأَا ... فَجَابِرٌ فِيهِ بِنَهْيٍ أَنبَأَا

فِي خَبَرٍ بِمَا لَهُ مِن طُرُقِ   لِلْحُسْنِ عِندَ النَّاقِدِينَ يَرْتَقِي

وَأُهْدِرَتْ سِرَايَةُ الْقَوَدِ ؛إِذْ   بِالْحَقِّ كَاللَّذْ مَاتَ مِنْ حَدٍّ أُخِذْ ٢٨٠٤

لِخَبَرٍ عَلَى الْهُدَاةِ الْخُلَفَا   عَدَا أَبَا عَمْرٍوهِمُ قَدْ وُقِفَا

وَبِالْقِصَاصِ ضُمِنَتْ وَبِالدِّيَهْ   سِرَايَةُ الْجِنَايَةِ الْمُسْتَدْعِيَهْ

إِلَّا إِذَا قِصَاصُهَا تَعَجَّلَا   مِن قَبْلِ بُرْءٍ لِحَدِيثٍ أُرْسِلَا

وَجَاءَ مَوْصُولاً ، وَلِابْنِ حَزْمِ   تَصْحِيحُهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِي يَنمِي

كِتَابُ الدِّيَاتِ

اَلْـمُسْلِمُ الْحُرُّ بِأَلْفِ مِثْقَا.....لِ ذَهَبًا يُـودَىٰ ، أَوِ الَّـذْ يَـرْقَىٰ
لِـعَدْلِـهَا مِن وَرِقٍ وَهْـوَ اثْـنَا   عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَـمٍ لَا أَدْنَىٰ
أَوْ مِائَـةٍ مِنْ إِبِـلٍ لِـمَا نُسِبْ   لِمَا لِعَمْرِو نَجْلِ حَـزْمٍ قَدْ كُتِبْ
وَهْوَ شَهِيرٌ مُتَلَـقًّى بِالْـقَبُو.....لِ مِثْلُهُ إِسْنَادُهُ لَا يُطْلَـبُ
وَلِلَّذِي الْحَبْرُ ابْنُ عَـبَّاسٍ نَمَىٰ   وَصَحَّحَ الْإِرْسَالَ فِـيـهِ الْعُلَمَا
٢٨١٤ مِنْ أَنَّـهُ صَلَّىٰ عَلَيْـهِ اللَّهُ حَـدّْ   فِي دِيَـةٍ مِن وَرِقٍ ذَاكَ الْـعَدَدْ
فَإِن تَكُـن دِيَـةَ عَمْدٍ فَالْإِبِـلْ   لِمَتْنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَدْ نُـقِلْ
تَـثْلِـيثُـهَا عَنِ الْإِمَامِ ، وَوَرَدْ   تَـرْبِيعُـهَا ، وَالْخِرَقِيُّ ذَا عَضَدْ
لِخَبَرِ تَـرْبِيعَـهَا لِلْعَـهْدِ   نَمَىٰ ، وَلِاقْتِفَا ابْنِ أُمِّ عَـبْدِ
عَلَيْـهِ فِي الْأَسْنَانِ مِن كُلِّ فِـئَـهْ   لِلْـجَذَعَاتِ لَازِمٌ رُبْعُ مِـائَـهْ
أَمَّا عَلَىٰ التَّثْلِيثِ فَالْحِـقَاقُ   مِنْهَا ثَـلَاثُـونَ ، كَـمَا يُسَاقُ
مِن جَـذَعَاتٍ مِثْلُـهَا ، وَأَرْبَعُو.....هَا خَـلِفَاتٌ ؛ أَيْ مَخَاضٌ ، يَدْفَـعُ
مِن مَالِـهِ الْـقَاتِلُ كُـلَّ ذَلِكْ   مُـعَجَّـلاً لِأَوْلِـيَاءِ الْـهَالِـكْ
وَإِبْلُ شِـبْـهِ الْعَمْدِ فِي الْأَسْنَانِ   كَـذِي ، وَعَاقِـلَةُ ذَاكَ الْجَانِي
تَـغْرَمُـهَا مُـنجَّـمَاتٍ لِـثَلَا.....ثِ سَـنَـوَاتٍ فَـتُـؤَدِّي أَوَّلَا

ثُلْثَا لِرَأْسِ الْحَوْلِ مِن يَوْمِ قَتَلْ   وَهَـٰكَذَا حَتَّىٰ تُتَمِّمَ الْعَمَلْ

وَدِيَةَ الْخَطَأِ يَحْمِلُونَا   أَيْضًا عَلَىٰ التَّنجِيمِ ، يَعْقِلُونَا

عَن كُلِّ حِقْبَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ   لِرَأْسِهَا نَجْمًا مِنَ الْأَثْلَاثِ

وَهْيَ مِنَ اَسْنَانِ الْإِنَاثِ الْأَرْبَعِ   أَعْنِي الَّتِي تَفِي بِأُخْتِ الْجَذَعِ

عِشْرُونَ عِشْرُونَ وَمِن بَنَاتِ   مَخَاضِهَا الذُّكُورِ مِثْلُ هَاتِي

وَقِيلَ : بَلْ ذُكُورُهَا الْعِشْرُونَا   بَنُو لَبُونٍ ، وَالَّذِي يَرْوُونَا

مِمَّا بِهِۦ بَنُو الْمَخَاضِ «خِشْفُهْ»   يُجْهَلُ ، وَالرَّاجِحُ فِيهِ وَقْفُهْ

وَرَفْعُهُ عَنْعَنَهُ حَجَّاجُ   أَعْنِي ابْنَ أَرْطَاةَ فَالِاحْتِجَاجُ

بِهِۦ ضَعِيفٌ ، وَالْخِلَافُ فِيهِ جَمّْ   فَهُوَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ نَجَمْ

وَمَا أُبَرِّي نَفْسِيَ الْمِسْكِينَهْ   مِن مَيْلِهَا لِمَذْهَبِ الْمَدِينَهْ

وَهْيَ بِهَا ، وَفِي اخْتِلَافِ الْأُمَّهْ   فِي غَيْرِ بَابِ الِاعْتِقَادِ رَحْمَهْ

وَدِيَةُ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ نِصْـ......ـفُ دِيَةِ الرَّجُلِ ، وَالْذْ تَقْتَنِصْ

إِن جُرِحَتْ مِثْلُ الَّذِي يَقْتَنِصُ   لِلثُّلْثِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَاكَ تَنكِصُ

لِلنِّصْفِ بِالسُّنَّةِ فِيمَا صَحَّ مِنْ   قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ اللَّقِنْ

وَرَجَعَ الْإِمَامُ فِي الْكِتَابِي   لِنِصْفِ عَقْلِ الْمُسْلِمِ الْمُصَابِ

ثُمَّ نِسَاؤُهُمْ عَلَىٰ النِّصْفِ ، وَفِي الْـ.....ـمَجُوسِ ثُلْثَا عُشْرٍ أَيْ : مَا يَصِلْ

إِلَىٰ ثَـمَانِـمِـائَـةٍ مِنَ الـدَّرَا ...... هِمِ ، وَأُنثَاهُمْ عَلَىٰ النِّصْفِ تُـرَىٰ
وَدِيَـةُ الْأَمَـةِ وَالْعَبْدِ طَـغَتْ   لِـقِيـمَـةٍ بَالِـغَـةٍ مَا بَـلَـغَتْ
وَقِـيمَةُ الَّـذْ بَعْضُهُ حُـرٌّ وَعَقْـ ...... ـلُهُ عَلَىٰ حِـسَابِ مَا حَـرَّ وَرَقّْ
وَدِيَـةُ الْجَـنِينِ إِن مَيْتًا سَقَطْ   غُرَّةٌ نَّ أَيْ : أَمَـةٌ نْ أَوْ عَبْدُ فَـقَطْ
قِـيمَـتُهَا خَـمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ عَلَىٰ   فَـرَائِضِ الْكِتَابِ تُورَثُ ، وَلَا ٢٨٤٤
تَـرِثُ أُمٌّ شَـرِبَتْ لِتُسْـقِطَـا   مِنَ الَّذِي تَـغْرَمُ فِي الَّـذْ أُسْقِطَا
وَالْأَصْلُ فِي الْإِمْلَاصِ مَا ابْنُ مَخْرَمَهْ   رَوَىٰ عَنِ ابْـنَيْ شُعْـبَةٍ وَمَسْـلَمَهْ
وَالْعُشْرُ مِنْ عَقْـلِ الْكِتَابِيَّـةِ فِي   جَـنِينِـهَا ، وَمَن جَنِينًا يُـتْلِفِ
لِأَمَـةٍ غَرِمَ عُـشْرَ عَـدْلِ الْأُمّْ   وَإِن يُـزَايِلْ فِي الْحَـيَاةِ الْأُمَّ ثُمّْ
يَـمُتْ مِنَ الضَّرْبَـةِ فَالْعَـقْلُ إِذَا   بَلَـغَ مَا يُـمْكِنُ فِـيهِ عَيْشُ ذَا

بَابُ الْعَاقِـلَـةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

عَاقِـلَـةُ الْقَاتِلِ كُـلُّ الْـعَصَبَـهْ   دَنَوْا إِلَـيْهِ أَوْ نَأَوْا فِي الْـمَرْتَـبَهْ
مِن نَسَبٍ ، كَذَا الْمَوَالِي ، وَعَنِ الْـ ...... إِمَامِ فِي الْآبَـاءِ كَالْأَبْـنَا نُـقِلْ
نَـفْيٌ لِنَصٍّ جَـاءَ فِي الْأَبْـنَاءِ   كَالـزَّوْجِ وَالْـقِيَاسِ فِي الْآبَـاءِ
قُـلْتُ : وَمَا جَـا فِي بَـرَاءَةِ الْوَلَدْ   قَدْ جَـاءَ فِي جِـنَايَـةِ الْأُمِّ فَقَدْ
وَغَالِـبًا يَـكُونُ أَبْـنَاءُ الْمَرَهْ   فُـرُوعَ أَصْلٍ غَيْـرِ تِلْكَ الشَّجَرَهْ ٢٨٥٤

وَمَا عَلَىٰ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْ.....فَقِيرِ عَقْلُ كَالَّذِي لِمَن قَتَلْ
خَالَفَ دِينًا ، وَإِلَىٰ الْإِمَامِ يَرْ.....جِعُ بِمَا يَحْمِلُ كُلٌّ نِ النَّظَرْ
يَفْرِضُ مَا لَيْسَ يَشُقُّ ، وَعَلَىٰ الْ.....قَاتِلِ حَمْلُ مَا عَنِ الْكُلِّ فَضَلْ
كَالْكُلِّ فِي حَالِ انتِفَاءِ الْعَاقِلَهْ لَهُ ، وَلَا تَحْمِلُ عَمْدًا عَاقِلَهْ
كَذَلِكَ الصُّلْحُ وَالِاعْتِرَافُ وَالْ.....عَبْدُ وَمَا عَن مَبْلَغِ الثُّلْثِ نَزَلْ
لِخَبَرٍ فِي غَيْرِ ذَا لِلْحَبْرِ مَرْ.....فُوعًا وَمَوْقُوفًا ، وَفِي ذَا لِعُمَرْ
لِلْبَيْهَقِيِّ الْأُلُّ ، أَمَّا الثَّانِي فَلِلْبَهَا فِي الشَّرْحِ ، وَالْأَلْبَانِي
ذَكَرَ فِي الْإِرْوَاءِ أَن لَمْ يَقِفِ عَلَيْهِ فَابْحَثْ عَنْهُ إِن لَمْ تَكْتَفِ
وَيَتَعَاقَلُ ذَوُو الذِّمَّةِ ، وَالْ.....مُرْتَدُّ لَا يَجِدُ لِلَّذِي فَعَلْ
٤٦٧٢ عَاقِلَةً كَمَن جَنَىٰ فِي الْكُفْرِ ثُمّْ أَسْلَمَ أَوْ تَحْتَ وَلَاءِ مَوْلَىٰ الْأُمّْ
فَانجَرَّ أَوْ سَرَىٰ الَّذِي قَدْ فَعَلَا بَعْدَ أَنَ ٱسْلَمَ أَوِ انجَرَّ الْوَلَا
فَالْكُلُّ فِي الْحَالَاتِ هَاتِي يَغْرَمُ فِي مَالِهِ وَلَيْسَ يُهْدَرُ الدَّمُ
فَصْلٌ : وَفِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ الَّذِي يَجْنِيهِ مِن ذِي مَالِ نِ ٱن لَمْ يُنقَذِ
بِأَوْكَسِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِ الْجِنَا.....يَةِ وَمِن قِيمَتِهِ ، وَمَن جَنَىٰ
عَلَيْهِ أَدَّىٰ مَا بِهِ الْقِيمَةَ حَطّْ وَهُوَ فِي مَالِ الَّذِي جَنَىٰ فَقَطْ
وَعَنْهُ : إِن كَانَ مُؤَقَّتًا مِنَ الْ.....حُرِّ فَبِالنِّسْبَةِ يُودَىٰ لَا أَقَلّْ

فَتلْزَمُ الْقِيمَةُ فِيمَا كَالذَّكَرْ ... وَنِصْفُهَا فِي كَيدٍ ، وَقَدْ ذَكَرْ
ذَا عَنْ عَلِيٍّ ٱلْبَهَاءُ وَنَفَى ... عِلْماً بِمَنْ خَالَفَ مِمَّن سَلَفَا
مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ وَلَـٰكِن فِيهِ قَدْ ... جَاءَ بِـ ((يُرْوَىٰ)) دُونَ ذِكْرٍ لِسَنَدْ
وَعمَلُ الْعَجْمَا جُبَارٌ، أَيْ : هَدَرْ ... لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا ، وَمَا بَدَرْ
وَهِيَ فِي يَدٍ لِشَخْصٍ كَالَّذِي ... يَرْكَبُ أَوْ يَقُودُ أُوْ يَسُوقُ ذِي
فَمِنْهُ إِن بِيَدٍ أَوْ فَمٍ صَدَرْ ... وَعَمَلُ الذَّنَبِ وَالرِّجْلِ هَدَرْ
وَضَعَّفُوا مَا فِيهِمَا جَا ، وَوَرَدْ ... عَنِ الْإِمَامِ أَيضًا ٱلرِّجْلُ كَيَدْ
وَإِن بِمِلْكِ الْغَيْرِ أَوْ نَهْجٍ رَبَطْ ... تَعَدِّيًا ضَمِنَ مَا مِنْهَا فَرَطْ
كُلاًّ ، كَمَا فِيهِ بِلَيْلٍ نَفَشَتْ ... لَا فِي نَهَارٍ إِن بِدُونِهِ فَشَتْ
لِلْمُرْسَلِ الْمَشْهُورِ ، وَالْوَصْلُ وَرَدْ ... فِيهِ فَمَعْ شُهْرَتِهِ بِهِ اعْتَضَدْ

بَابُ دِيَاتِ الْجِرَاحِ

فِي كُلِّ مَا انفَرَدَ فِي الْإِنسَانِ ... دِيَتُهُ كَالْأَنفِ وَاللِّسَانِ
وَشَمِّهِ وَسَمْعِهِ ، وَبَصَرِهْ ... كَلَامِهِ ، وَعَقْلِهِ ، وَذَكَرِهْ
وَبَطْشِهِ وَمَشْيِهِ كَذَاكَ صَرْ ..... فُ الْوَجْهِ لِلْجَنبِ الْمُرَادُ بِالصَّعَرْ
تَسْوِيدُ وَجْهِهِ ، وَفِي جُلِّ النُّسَخْ ... جَاءَ : وَخَدَّيْهِ ، وَفِي بَعْضٍ رَسَخْ
حَدَبُهُ مُعَاقِبًا خَدَّيْهِ ... وَهَـٰكَذَا اسْتِطْلَاقُ أَخْبَثَيْهِ

وَقَرَعٌ بِرَأْسِهِ وَلِحْيَتِهْ | كَذَا لِزَوْجَيْهِ تَمَامُ دِيَتِهْ
وَنِصْفُهَا فِي الْفَرْدِ كَالْعَيْنَيْنِ | وَحَاجِبَيْهِمَا وَكَالْأُذُنَيْنِ
وَالشَّفَتَيْنِ وَكَذَا اللَّحْيَانِ | وَهَـٰكَذَا الْيَدَانِ وَالثَّدْيَانِ
وَالْأَلْيَتَانِ الْأُنْثَيَانِ الْإِسْكَتَا......نِ ، وَبِتَا الْكَسْرُ مَعَ الْفَتْحِ أَتَىٰ
أَيْ جَانِبَا الْفَرْجِ ، كَذَا الرِّجْلَانِ | وَالْكُلُّ فِي أَرْبَعَةِ الْأَجْفَانِ
وَالرُّبْعُ فِي الْوَاحِدِ ، وَالْأَهْدَابُ | كَهَا وَتَندَرِجُ إِذْ تُصَابُ
وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ مِن دِيَهْ | مَا النَّفْسُ تَسْتَوْجِبُ أَن نُؤَدِّيَهْ
وَمِثْلُهَا أَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ | وَدِيَةُ الْفَرْدِ مِنَ النَّوْعَيْنِ
عُشْرُ الَّذِي يُودَىٰ بِهِ الْكُلُّ وَفِي الْـ.....أَنْمُلَةِ الثُّلْثُ مِنَ الْعُشْرِ عُقِلْ ٢٨٩٤
لَـٰكِنَّ فِي أَنْمُلَةِ الْإِبْهَامِ | نِصْفًا عَلَىٰ حَسَبِ الِانقِسَامِ
وَعَقْلُ سِنٍّ لَمْ تَعُدْ مِنَ الْإِبِلْ | خَمْسٌ، وَذَاكَ النَّابَ وَالضِّرْسَ شَمِلْ
وَالْعَقْلُ فِي مَارِنِ الْأَنفِ عَقْلُهُ | وَحَلَمُ الثُّدِيِّ فِي ذَا مِثْلُهُ
فَالْعَقْلُ فِي حَلَمَةِ الثَّدْيِ كَمَا | يُودَىٰ بِهِ الثَّدْيُ إِذَا مَا اصْطُلِمَا
كَذَاكَ فِي حَشَفَةِ الذَّكَرِ وَالْـ.....قَدَمِ مَا يَلْزَمُ فِي عُضْوٍ كَمَلْ
كَالْكَفِّ فِي قَطْعِهِمَا مَعَ الْأَصَا.....بِعِ فَلَا يَكُونُ فِيمَا نَقَصَا
قَطْعُهُمَا مَعْ قَطْعِهَا حُكُومَهْ | مَعْ دِيَةِ الْأَصَابِعِ الْمَعْلُومَهْ

كَذَاكَ فِي الَّذِي مِنَ السِّنِّ بَدَا ... دِيَتُهَا كَذَاكَ أَن تُسَوَّدَا
وَتَلْزَمُ الدِّيَةُ فِي مُصَابِ ... أَبْعَاضِ مَا ذُكِرَ بِالْحِسَابِ
٢٩٠٤ وَفِي الْأَشَلِّ مِن يَدٍ ، رِجْلٍ ، ذَكَرْ ... وَذَكَرِ الْخَصِيِّ وَالْعِنِّينِ قَرّْ
حُكُومَةٌ بِأَن يُقَوَّمَ عَلَىٰ ... تَقْدِيرِ رِقٍّ سَالِمًا وَمُبْتَلَىٰ
ثُمَّ مِنَ الْعَقْلِ تُؤَدَّىٰ نِسْبَتُهْ ... كَذَكَرٍ ذَاهِبَةٍ حَشَفَتُهْ
وَمِثْلُ ثَدْيٍ ذَهَبَتْ حَلَمَتُهْ ... وَمِثْلُ أَنفٍ ذَهَبَتْ أَرْنَبَتُهْ
وَهَـٰكَذَا لِسَانُ أَخْرَسَ ، وَسِنّْ ... سَوْدَا ، وَزَائِدُ مِنِ اصْبَعٍ ، وَمِنْ
خِلَافِهَا ، كَذَاكَ عَيْنٌ غَائِمَهْ ... ذَاهِبَةُ الْبَصَرِ وَهْيَ قَائِمَهْ
وَعَنْهُ : فِي الْجَمِيعِ ثُلْثُ عَقْلِ ... كُلٍّ ، وَفِي الزَّائِدِ نَصَرَ الْأُلّ
رَا بَعْضُهُمْ ، وَالْأَصْلُ مَا لِلسَّهْمِي ... عَمْرٍو ، وَمَا كُتِبَ لِابْنِ حَزْمِ
عَمْرٍو ، وَيُوجِبُونَ فِي الْأَشَلِّ ... مِنْ أَنفٍ اَوْ أُذُنٍ تَمَامَ الْعَقْلِ
لِلنَّفْعِ وَالزَّيْنِ كَذَا أُذُنُ أَصَمّْ ... وَأَنفُ أَخْشَمَ : أَيِ الَّذْ لَا يَشَمّْ

بَابُ الشِّجَاجِ وَغَيْرِهَا

٢٩١٤ إِنَّ جُرُوحَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ هِيَهْ ... مَا بِالشِّجَاجِ مُيِّزَتْ فِي التَّسْمِيَهْ
تِسْعٌ : فَأُولَاهَا تُسَمَّىٰ الْحَارِصَهْ ... لِشَقِّ جِلْدٍ دُونَ إِدْمًا خَالِصَهْ
ثُمَّ تَلِيهَا مَا تُسَمَّىٰ الْبَازِلَهْ ... لِلشَّقِّ مَعْ إِدْمًا يَسِيرٍ وَاصِلَهْ

ثُـمَّ تَلِيـهَا مَا تُسَـمَّىٰ الْبَاضِـعَـهْ ... تَشُقُّـهُ وَلَـحْمَهُ ، وَالـرَّابِـعَـهْ
الْـمُـتَـلَاحِـمَـةُ وَهِـيَ الْآخِـذَهْ ... فِي اللَّحْمِ ، فَالسِّمْحَاقُ وَهِيَ النَّافِذَهْ
لِجِـلْدَةٍ تَـفْصِلُ بَيْنَ اللَّحْـمِ ... وَالْعَظْـمِ مِنْهَا قَدْ أَتَتْ بِالِاسْمِ
فَـلَمْ تُـوَقَّـتْ خَـمْسُهَا بِـمَالِ ... وَلَيْسَ فِـيهَا قَــوَدٌ بِحَـالِ
وَعَنْهُ : فِـيمَا بَـعْدَ الْأُولَىٰ التَّبِعَهْ ... أَبْـعِـرَةٌ مِن وَاحِـدٍ لِأَرْبَـعَـهْ
قَـفْوًا لِـزَيْـدٍ ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ... إِذْ بِانْـتِفَا الْـقَضَاءِ جَـاءَ مُرسَلُ
أَيْ فِي اللَّوَاتِي هُنَّ دُونَ الْمُوضِحَهْ ... وَفِي ذِهِ السُّنَّةُ خَـمْسًا مُوضِحَهْ
٢٩٢٤ وَالْعَمْدُ يُـقْتَصُّ بِـهِ وَهِيَ الَّتِي ... وَضَحَ ؛ أَيْ : بَيَاضَ عَظْمٍ جَلَّتِ
أَيْ: أَوْضَحَتْ إِذْ وَصَلَتْ، وَالْهَاشِمَهْ ... إِيضَاحُـهُ وَهَشْمُهُ لَـهَا سِمَهْ
وَالْعَـقْلُ ضِعْفُ الْعَـقْلِ ، وَالْمُنَقِّلَهْ ... مَا الْعَظْمَ نَـقَّلَـتْهُ بَـعْدَ الْهَشْمِ لَهْ
وَبَـعْـدَ إِيضَاحٍ لَهُ ، وَتُـعْـتَـبَرْ ... فِي عَقْلِهَا الْإِبِـلُ خَـمْسَةَ عَشَرْ
وَبَعْدَهَا الْمَأْمُومَـةُ الَّتِي تَـصِلْ ... لِجِـلْدَةِ الـدِّمَاغِ ، وَالَّتِي نُـقِـلْ
فِـيهَا لُزُومُ ثُلُثِ الْعَـقْلِ ، وَفِي الْـ.....ـجَائِـفَةِ الَّتِي إِلَىٰ الْجَوْفِ تَصِلْ
ثُلْثٌ كَـذَا لِمَتْنِي الْعَـمْرَيْنِ ... وَقَـدْ قَـضَىٰ الصِّدِّيقُ بِالثُّلْـثَيْنِ
فِيـهَا إِذَا مَا نَـفَذَتْ لِلْجَانِبِ الْـ.....ـآخَـرِ، وَالْفَارُوقُ عَنْهُ ذَا نُـقِـلْ
وَلَا مُخَالِـفَ فَكَـانَ الْمَذْهَـبَا ... فِي هَـٰذِهِ الَّـذِي إِلَـيْهِ ذَهَـبَا

وَأَثَرُ الصِّدِّيقِ بِالنَّقْلِ ارْتَقَىٰ … إِلَىٰ ابْنِ مَنصُورٍ وَشَيْخِ بَيْهَقَا

وَأَثَرُ الْفَارُوقِ فِي الْإِرْوَا نَفَىٰ … أَن كَانَ فِي الْبَحْثِ عَلَيْهِ وَقَفَا

وَعَقْلُ تَرْقُوَتِي الشَّخْصِ بَعِيـ......ـرَانِ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا فَرْدٌ ، وُعِي

ذَاكَ عَنِ الْفَارُوقِ فَهْوَ الْمُتَّبَعْ … فِي ذَا ، وَفَرْدٌ بِالْقِيَاسِ فِي الضِّلَعْ

وَالْكَسْرُ لِلزَّنْدَيْنِ فِيهِ أَرْبَعَهْ … وَاثْنَانِ فِي الْفَرْدِ ، سَعِيدٌ رَفَعَهْ

إِلَىٰ أَبِي حَفْصٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنْ … وَنَحْوُهُ لِلْبَيْهَقِيِّ فِي السُّنَنْ

وَقِيلَ : بَلْ حُكُومَةٌ كَمَا عَدَا … ذَٰلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُن قَدْ وَرَدَا

فِيهِ مُقَدَّرٌ وَلَاهُوَ بِمَعْـ......ـنَاهُ ، وَلَا تَكُونُ قَبْلَ أَن يَقَعْ

بُرْءُ الْجِنَايَةِ ، فَإِن كَانَتْ عَلَىٰ … عُضْوٍ لَهُ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ فَلَا

تُجَاوِزُ الشَّيْءَ الَّذِي قُدِّرَ لَهْ … كَمِثْلِ سِمْحَاقٍ وَجُرْحِ أَنْمُلَهْ

فَإِن يَزِدْ مُقَوِّمُ السِّمْحَاقِ فِي الْـ......ـوَجْهِ عَلَىٰ مَافِي الْمَوَاضِحِ نُقِلْ

رُدَّتْ إِلَىٰ مُوضِحَةٍ ، وَسَقَطَا … مَا زَادَ إِذْ قَدْ بَانَ أَنَّهُ خَطَا

وَهَكَذَا إِن فَاقَ فِي التَّقْوِيمِ لَهْ … دِيَةَ الْأَنْمُلَةِ جُرْحُ الْأَنْمُلَهْ

بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

يُكَفِّرُ الَّذْ دُونَ حَقٍّ أَرْدَىٰ … مُسْلِمًا أَوْ شَارَكَ فِيهِ عَمْدَا

ذَكَرًا أَوْ أُنثَىٰ كَبِيرًا أَوْ صَغِيـ......ـرًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا ـ وَإِنْ أَصْلُ بَغِي

فَخَبَرُ مُصَحَّحٌ لِوَاثِلَهْ　　مُسْتَغْرَبُ وَشَهَّرُوا مُقَابِلَهْ

وَأَصْلُهُ مَا فِي سُوَيْدٍ قَدْ وَرَدْ　　إِذْ لَمْ يَرِدْ فِي شَأْنِهِ غَيْرُ الْقَوَدْ

كَذَا بِإِجْمَاعٍ إِنَ ارْدَاهُ خَطَا　　أَوْ خَطَأً شَارَكَ ـ عَمًّا فَرَّطَا

بِأَن يُحَرِّرَ بِعِتْقٍ قَدْ نَجَزْ　　رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فَإِنْ حَجَزْ

عَجْزٌ يَصُمْ شَهْرَيْنِ بِالتَّتَابُعِ　　عَلَى الَّذِي مِنْ آيَةِ النِّسَا وُعِي

وَقَتْلُ ذِمِّيٍّ كَقَتْلِ الْمُسْلِمِ　　وَشِرْكُ الِامْلَاصِ كَقَتْلِ النَّسَمِ

وَيَلْزَمُ الْعِتْقُ بِمَالِ ذِي صِبَا　　أَوْ جِنَّةٍ كَكَافِرٍ فِي الْمُجْتَبَى ٢٩٥٤

وَيُبْعِدُ التَّكْفِيرَ مِن ذَا لَفْظُ ﴿تَوْ.....بَةً مِن اللَّهِ﴾ وَإِنْ هُمُ اجْتَبَوْا

وَيَلْزَمُ التَّكْفِيرُ عَبْدًا قَتَلَا　　لُزُومُهُ قَاتِلَهُ كَمَا خَلَا

وَلَزِمَتْ فِي مَالِي الَّذَيْنِ　　تَصَادَمَا كَفَّارَتَا النَّفْسَيْنِ

وَعَقَلَتْ عَاقِلَتَاهُمَا وَإِنْ　　عَمْدًا ، وَإِن مِنْ حَامِلَيْنِ ذَا يَعِنّْ

فَتُسْقِطَا فَإِنَّ كُلًّا تَغْرَمُ　　مِن كُلِّ سِقْطٍ نِصْفَهُ ، وَتَلْزَمُ

كِلْتَيْهِمَا ثَلَاثُ كَفَّارَاتِ　　لِلِاشْتِرَاكِ مِنْهُمَا فِي الْآتِي

كِلْتَاهُمَا قَدْ شَارَكَتْ فِي قَتْلِ صَا......حِبَتِهَا ، وَفِي اللَّذَيْنِ أُمْلِصَا

وَدِيَتَاهُمَا عَلَى الرَّهْطَيْنِ　　وَإِن يَكُن ذَا بَيْنَ فَارِسَيْنِ

فَيَتَقَطَّرْ فَرَسَاهُمَا اسْتَحَقّْ　　كِلَاهُمَا غُرْمَ الَّذِي لَهُ نَفَقْ

وَيضْمَـنُ السَّائـرُ مُهْرَ الْوَاقِفِ ... لَـدَىٰ اصْطِدَامِ سَائـرٍ وَوَاقِفِ
وَقَـوْمُـهُ دِيَتَـهُ إِلَّا لَـدَىٰ ... كَوْنِ الْأَخِـيرِ بِالتَّـعَدِّي انفَرَدَا
مِثْلُ الْقُـعُودِ فِي مَضِيقٍ أَوْ مَمَرّْ ... يَمْلِكُـهُ السَّائـرُ فَالْكُلُّ هَدَرْ
وَدِيَـةَ السَّائـرِ وَالَّـذْ رَكِبَا ... يَضْمَنُ ، وَالتَّكْفِيرَ عَنْهُ اسْتَوْجَبَا
وَإِن رَمَىٰ بِمَنجَنِيقٍ نَفَرُ ... ثَلَاثَـةٌ فَـيُصْمِ مِنْهُ الْحَجَرُ
مَعْصُومًا ن أَدَّىٰ كُلُّهُمْ كَفَّارَهْ ... وَدِيَـةُ الْمَعْصُومِ ذَا مُطَارَهْ
بَيْنَ الْعَوَاقِلِ ، وَإِن كَانَ الَّذِي ... قُتِلَ مِن بَيْنِهِمُ فَهْيَ كَذِي
لَـٰكِنَّ مَا قَابَلَ فِعْلَهُ هَدَرْ ... يَسْقُطُ مِن دِيَتِهِ لِمَا اشْتَهَرْ
مِن أَنَّ عَاقِلَةَ مَنْ أَخْطَأَ لَا ... تَحْمِلُ مَا بِنَفْسِهِ قَدْ فَعَلَا
وَإِن يَزِيدُوا عَن ثَلَاثَةٍ سَقَطْ ... مِن دِيَةِ الْقَتِيلِ قِسْطُهُ فَقَطْ
وَكَانَ بَاقِيهَا عَلَىٰ الْبَاقِينَ فِي ... أَمْوَالِهِمْ مُعَجَّلاً فِيمَا اصْطُفِي
لِلنَّقْصِ عَن ثُلْثٍ ، كَذَا إِن كَانَا ... مِنْ غَيْرِهِمْ ذَاكَ الَّذِي قَدْ حَانَا

بَابُ الْقَسَامَةِ

أَصْلُ الْقَسَامَةِ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ فِي ابْنِ سَهْلٍ الَّذِي انطَلَقْ
مَعَ ابْنِ عَمِّهِ لِخَيْبَرَ فَأُلْـ........فِيَ قَتِيلاً فَشَكَا رَهْطُ الرَّجُلْ
إِلَىٰ النَّبِيِّ وَالْيَهُودَ اتَّهَمُوا ... فَقَالَ : سَمُّوا وَاحِدًا فَيُقْسِمُ

خَمْسُونَ مِنكُمُ عَلَىٰ تُهمَتِهْ   بِقَتْلِهِ يُدْفَعْ لَكُمْ بِرُمَّتِهْ
قَالُوا : أَنَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ ، فَرَدّْ   بِعَرْضِ أَن يُقْسِمَ مِنْهُمْ ذَا الْعَدَدْ
فَيُبْرِئُوهُمُ فَقَالُوا : كَيْفَا   وَالْقَوْمُ كُفَّارٌ ، فَرَدَّ السَّيْفَا
فِي غِمْدِهِ بِعَقْلِهِ مِن قِبَلِهْ   -كَيْ لَا يُطَلَّ دَمُهُ- بِإِبِلِهْ
صَلَّىٰ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا   أَعْدَلَ مَا يَقْضِي بِهِ وَأَحْكَمَا
فَإِن قَتِيلٌ بَيْنَ قَوْمٍ أُلْفِيَا   وَوَاحِدًا مِنْهُمْ يُسَمِّ الْأَوْلِيَا
مَعَ عَدَاوَةٍ وَلَوْثٍ يُقْسِمُوا   عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَيَثْبُتِ الدَّمُ
فَإِنْ أَبَوْا حَلَفَهَا الْمُتَّهَمُ   وَأَبْرَأَتْ ، وَعَنْهُ أَيْضًا : يُقْسِمُ
ذَوُوهُ ، وَالدِّيَةَ يَغْرَمُونَا   كَمَا أُولُو الرَّأْيِ بِهِ يَقْضُونَا
لِأَثَرٍ مُنقَطِعٍ لِعُمَرَا   وَلِلَّذِي نَجْلُ يَسَارٍ أَثَرَا
مَعَ أَبِي سَلَمَةٍ وَقَدْ وُجِدْ   مِن نَقْلِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَا شَهِدْ
لَهُ ، وَذَاكَ لِابْنِ الْأَشْعَثِ وَذَا   لِابْنِ شُعَيْبٍ ، وَكِلَاهُمَا إِذَا
وُوزِنَ بِالَّذِي رَوَىٰ الْجَمَاعَهْ   مِمَّا مَضَىٰ لَمْ يَسْتَطِعْ دِفَاعَهْ
وَإِن مِنَ الْإِيلَا ذَوُوهُ امْتَنَعُوا   وَبِأَلَايَا خَصْمِهِمْ لَمْ يَقْنَعُوا
أَدَّىٰ الْإِمَامُ عَقْلَهُ مِنْ بَيْتِ مَا......لِ الْمُسْلِمِينَ ، وَنَفَوْا أَن تُقْسَمَا
أَيْمَانُهَا عَلَىٰ سِوَىٰ فَرْدٍ ، وَمَنْ   بِلَا عَدَاوَةٍ وَلَا لَوْثٍ يُزَنّْ
أَبْرَأَهُ حَلْفُ يَمِينٍ وَاحِدَهْ   لِرَدِّ مَا ادُّعِيَ طِبْقَ الْقَاعِدَهْ

كِتَابُ الْحُدُودِ

لَاحَدَّ لِلَّذْ لِصِبًا أَوْ لِلَمَمْ ... رُفِعَ عَنْهُ - لِحَدِيثِهِ - الْقَلَمْ

وَلِحَدِيثِ مَاعِزٍ إِذْ سُئِلَا ... أَهُوَ مَجْنُونٌ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَا

يُحَدُّ إِلَّا مَن بِتَحْرِيمٍ دَرَىٰ ... لِقَوْلِ عُثْمَانَ وَقَوْلِ عُمَرَا

وَلَا يُقِيمُهُ سِوَىٰ الْإِمَامِ ... أَوْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ فِي الْأَحْكَامِ

وَبِخُصُوصِ الْجَلْدِ لِلسَّيِّدِ إِنْ ... بَانَ لَهُ زِنَا الرَّقِيقِ وَهْوَ قِنّْ

لِأَمْرِهِ فِي الْأَمَةِ الْمُتَّفَقِ ... عَلَيْهِ ، وَالَّذِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِي

مِن فِعْلِ فَاطِمَةَ وَابْنِ عُمَرَا ... مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَمَا قَدْ أَثَرَا

لِـ «ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ» شِهَابِ الْقَابِسِ ... مِنْ عَمَلِ الْأَنصَارِ فِي الْمَجَالِسِ

وَمَا أَتَىٰ أَنَّ عَلِيًّا قَدْ أَمَرْ ... بِهِ الصَّحِيحُ وَقْفُهُ ، وَمَا غَبَرْ

مِن فِعْلِ فَاطِمَةَ فِيهِ الْبَيْهَقِي ... مَعَ ابْنِ مَنصُورٍ سَعِيدٍ يَلْتَقِي

ثُمَّ إِذَا لِلسَّيِّدِ الْحَدُّ اتَّجَهْ ... فَلَا يُقِيمُهُ عَلَىٰ مُزَوَّجَهْ

وَلَا مُكَاتَبٍ ، وَلَا يَمْلِكُ حَقّْ ... قَتْلِ مَنِ ارْتَدَّ وَقَطْعِ مَن سَرَقْ

وَالْجَلْدُ لِلرَّقِيقِ نِصْفُ جَلْدِ حُرّْ ... لِآيَةِ النِّسَاءِ ، وَالذَّكَرُ مُرّْ

فِيهِ عَلَىٰ مَا تَقْتَضِي ذِي الْآيَهْ ... لِعَدَمِ الْفَارِقِ كَالسِّرَايَهْ

وَيُسْقِطُ الْحَدَّ رُجُوعُ مَنْ أَقَرّْ ... كَذَا إِذَا كَـ «مَاعِزٍ» أَثْنَاهُ فَرّْ

فَصْلٌ : وَيُجْلَدُ بِسَوْطٍ شِرَّتُهْ   لَمْ تَنكَسِرْ وَانكَسَرَتْ ثَمَرَتُهْ

لِمَا ابْنُ أَسْلَمَ رَوَاهُ مُرْسَلَا   وَعَنْهُ مَالِكٌ إِمَامُ النُّبَلَا

وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَرَدْ   وَلِلْبَهَاءِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَهْوَ رَدّْ

إِذْ عَنْ عَلِيٍّ لَمْ يَجِدْهُ ابْنُ حَجَرْ   كَذَاكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرْ ٣٠١٤

مُسْنَدًا الَّذْ قَبْلُ مُرْسَلًا غَبَرْ   وَنَحْوُهُ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ عُمَرْ

مِن قَوْلِهِ ، وَلَوْ رَوَىٰ مَا أَسْنَدَهْ   أَبُو هُرَيْرَةَ لَكَانَ أَوْرَدَهْ

لَا بِجَدِيدٍ يَجْرَحُ الَّذْ يُضْرَبُ   بِهِ وَلَا بِخَلَقٍ لَا يُرْهَبُ

وَلَا يُجَرَّدُ الَّذِي يُحَدُّ   لِلْجَلْدِ أَوْ يُرْبَطُ أَوْ يُمَدُّ

إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ عَزَا ذَا الْبَيْهَقِي   لَـٰكِن بِهِ جُوَيْبِرٌ وَهْوَ اتُّقِي

وَالْوَجْهُ مِنْهُ يُتَّقَىٰ وَالرَّأْسُ وَالْ......فَرْجُ لِمَا مِن طُرُقٍ جَمْعٌ نَقَلْ

عَنِ الْخَلِيفَةِ عَلِيٍّ ، وَالرَّجُلْ   يُضْرَبُ قَائِمًا لِكَيْ يَنَالَ كُلّْ

عُضْوٍ مِنَ النَّكَالِ حَظَّهُ كَمَا   أَمَرَ فِيمَا آنِفًا تَقَدَّمَا

وَتُضْرَبُ الْمَرْأَةُ وَهْيَ جَالِسَهْ   مَشْدُودَةً ثِيَابُ تِلْكَ الْبَائِسَهْ

مُمْسَكَةً مِنْهَا الْيَدَانِ لِلَّذِي   قَدْ صَحَّ فِيمَن رُجِمَتْ مِن شَكِّ ذِي ٣٠٢٤

أَمَّا الْجُلُوسُ فَعَلِيٌّ أَمَرَا   بِهِ كَمَا الْبَهَاءُ عَنْهُ ذَكَرَا

وَجَلْدُ مَن بِهِ سَقَامٌ يُرْجَىٰ   شِفَاؤُهُ إِلَىٰ الشِّفَاءِ يُرْجَا

إِذْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ ٱنْ قَدْ تَرَكَا ... جَلْدَ الَّتِي خَافَ بِهِۦ أَن تَهْلِكَا
فَاسْتَحْسَنَ النَّبِيُّ مَا مِنْهُ صَدَرْ ... وَوَرَدَتْ زِيَادَةٌ فِي ذَا الْخَبَرْ
بِأَمْرِهِۦ بِتَرْكِهَا حَتَّىٰ تَمَا...... ثَلَ ، وَمَن لَّمْ يَكُ يُرْجَىٰ بُرْءُ مَا
بِهِۦ وَيُخْشَىٰ إِن بِسَوْطٍ جُلِدَا ... عَلَيْهِ ـ مِن شِدَّةِ مَا بِهِۦ ـ الرَّدَىٰ
يُضْرَبْ بِضِغْثٍ حَامِلٍ عَدَدَ مَا ... كَانَ لَهُۥ مِنَ السِّيَاطِ لَزِمَا
لِمَا أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ ... رَوَىٰ ، وَعَنْهُ اضْطَرَبُوا فِي النَّقْلِ
فَصْلٌ : وَإِمَّا تَجْتَمِعْ حُدُودُ ... لِلَّهِ ، فِيهَا الْقَتْلُ فَالْمَقْصُودُ
يَحْصُلُ بِاسْتِيفَائِهِۦ ، فَلَا يُزَدْ ... لِمَا عَنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ قَدْ وَرَدْ ٣٠٣٤
وَلَمْ يُخَالَفْ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ يَرَىٰ ... لُزُومَ الِاسْتِيفَا ، وَمَن تَكَرَّرَا
مِنْهُ الزِّنَا أَوْ كَانَ مَرَّاتٍ سَرَقْ ... وَلَمْ يَكُنْ حَدًّا فَفَرْدًا ٱسْتَحَقّْ
وَإِن تَنَوَّعَتْ حُدُودُ مَا اقْتَرَفْ ... تُسْتَوْفَ كُلُّهَا ، وَيُبْدَأْ بِالْأَخَفّْ
ثُمَّ بِالْإِجْمَاعِ الْحُدُودُ تُدْرَأُ ... بِالشُّبُهَاتِ ، وَالْجَمِيعُ أَنبَأُوا
بِوَهْيِ مَا يُرْفَعُ فِيهِ مِنْ أَثَرْ ... بَلِ الصَّوَابُ وَقْفُهُۥ عَلَىٰ نَفَرْ
فَمَن يَطَأْ مَن جُزْؤُهَا مِلْكُ يَدِهْ ... وَإِن يَسِيرًا كَانَ أَوْ لِوَلَدِهْ
أَوْ مُكْرَهًا أَوْ بِنِكَاحٍ ٱخْتُلِفْ ... فِيهِ ـ كَمُتْعَةِ النِّسَاءِ ـ مِن سَلَفْ
أَوْ يَسْرِقِ الَّذِي لَهُۥ أَوْ لِوَلَدْ ... لَهُۥ بِهِۦ حَقٌّ وَإِن نَأَىٰ الْوَلَدْ

أَوْ قَدَرَ مَا لَهُ عَلَىٰ شَخْصٍ وَقَدْ ... أَعْجَزَهُ التَّخْلِيصُ مِنْهُ لَمْ يُحَدْ

٣٠٤٤ فَصْلٌ : وَمَن فِي خَارِجِ الْحَرَمِ جَا ... مُوجِبَ حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ فَلَجَا

إِلَيْهِ لَمْ يُؤْخَذْ بِمَا مِن قَبْلُ جَا ... فِيهِ ، وَقُوطِعَ إِلَىٰ أَن يَخْرُجَا

مِنْهُ لِقَوْلِ رَبِّنَا جَلَّ : ﴿ وَمَنْ ... دَخَلَهُۥ ﴾ وَلِصَحَائِحِ السُّنَنْ

مِثْلِ الَّذِي رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمَا ... أَبُو شُرَيْحٍ قَدْ رَوَىٰ عِندَهُمَا

وَعَنْهُ يُؤْخَذُ بِهِۦ سِوَىٰ الدَّمِ ... وَيُؤْخَذُ الَّذِي جَنَىٰ فِي الْحَرَمِ

بِلَا خِلَافٍ فِيهِ بِالَّذِي جَرَمْ ... لِكَوْنِهِۦ هَتَكَ حُرْمَةَ الْحَرَمْ

وَإِنْ أَتَىٰ فِي الْغَزْوِ حَدًّا أُمْهِلَا ... حَتَّىٰ يَجُوزَ الدَّرْبَ قَافِلًا بِلَا

خُلْفٍ ؛ لِمَا بُسْرُ بْنُ أَرْطَاةَ أَثَرْ ... وَمَا ابْنُ مَنصُورٍ نَمَىٰ إِلَىٰ عُمَرْ

وَمِثْلُهُ جَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ... وَابْنِ الْيَمَانِ زِينَةِ الْأَنْدَاءِ

وَفِي أَبِي مِحْجَنٍ النَّدْبِ أَثَرْ ... عَنِ ابْنِ مَالِكٍ شَهِيرٌ فِي السِّيَرْ

بَابُ حَدِّ الزِّنَا

٣٠٥٤ مَن بِالَّتِي لَمْ يَكُ يَمْلِكُ فَجَرْ ... فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، أَوْ بِذَكَرْ

فَعَلَ يُرْجَمَا مَعًا إِنْ أَحْصَنَا ... وَمِائَةً يُجْلَدُ بِكْرٌ وَيُنَىٰ

عَامًا ، وَعَنْهُ : يُجْلَدُ الْمُحْصَنُ مَعْ ... رَجْمٍ ، وَوَجْهُ الْأَوَّلِ الَّذِي وَقَعْ

فِي مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ ، وَفِي ... صَاحِبَةِ الْعَسِيفِ إِذْ لَمْ يُعْرَفِ

أن كَانَ فِي حَدِّهِمُ الْجَلْدُ سَلَكْ ... وَمِثْلُهُمْ فِي ذَا يَهُودِيًّا فَدَكْ

وَأَبَوَا حَفْصٍ وَعَمْرٍو رَجَمَا ... بِدُونِهِ ، وَوَجْهُ ذَا الْأَخِيرِ مَا

جَا فِي ((خُذُوا عَنِّي)) الصَّرِيحِ الثَّابِتِ ... مِمَّا رَوَىٰ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ

وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ بِهِ عَمِلْ ... وَعَنْ أُبَيٍّ وَأَبِي ذَرٍّ نُقِلْ

وَالْبَحْرِ ، وَالْعَزْوُ لِهَؤُلَاءِ ... تَجِدُهُ فِي الشَّرْحِ لِلْبَهَاءِ

وَعَنْهُ : فِي اللِّوَاطِ رَجْمٌ مُسْجَلَا ... إِذْ فِي الْحَدِيثِ قَدْ أَتَىٰ أَن يُقْتَلَا

وَذَا الَّذِي لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَهَبْ ... مَعَ عَلِيٍّ ، وَالْبَهَاءُ قَدْ نَسَبْ ٣٠٤

لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَن قَدْ أَخَذَا ... بِهِ ، وَوَجْهُ مَا خَلَا مِن قَبْلِ ذَا

أَنَّهُمَا بِالزَّانِيَيْنِ وُصِفَا ... فِي خَبَرٍ ، لَكِنَّهُ قَدْ ضُعِّفَا

وَالْمُحْصَنُ الْحُرُّ[1] الْمُكَلَّفُ[2و3] الَّذِي ... وَطِئَ ـ وَهْوَ هَكَذَا ـ مَن تَحْتَذِي

فِي الْوَصْفِ حَذْوَهُ[4] بِنُكْحٍ[5] صَحَّ[6] فِي ... قُبُلِهَا[7] ، عَنَيْتُ بِالْمُكَلَّفِ

ذَا الْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ ، فَالشُّرُوطُ سَبْ......عَةٌ كَمَا الْبَهَاءُ فِي الشَّرْحِ حَسَبْ

وَلَيْسَ يَثْبُتُ الزِّنَا إِلَّا إِذَا اعْ......تَرَفَ أَرْبَعاً بِذِكْرِ مَا وَقَعْ

مُصَرِّحًا ، وَالشَّافِعِيُّ وَسِوَا......هُ اعْتَبَرُوا وَاحِدَةً ، فَمَنْ رَوَىٰ

حَدِيثَ مَن بِهَا الْعَسِيفُ فَجَرَا ... وَالْجُهَنِيَّةِ عَلَيْهَا اقْتَصَرَا

وَمَن رَأَىٰ الْأَرْبَعَ شَرْطاً عَرَّجَا ... عَلَىٰ الَّذِي فِي الْأَسْلَمِيِّ أَخْرَجَا

أَوْ إِن بِـهِ شَهِدَ أَرْبَـعَةُ أَحْـ......ـرَارٍ ذُكُـورٍ عُدِّلُـوا كُلُّ شَرَحْ

وَصْفَ الزِّنَا فِي مَجْلِسٍ جَاؤُوا النَّدِي   مُـتَّـحِـدٍ عَلَىٰ زِنىً مُتَّحِدِ

بَابُ حَـدِّ الْـقَذْفِ

مَن بِالزِّنَـا الْمُحْصَنَ يَرْمِ أَوْ شَهِدْ   عَلَيْهِ بِالزِّنَا وَلَمْ تَكْمُلْ جُـلِدْ

لَهُ ثَـمَانِـينَ إِذَا طَالَبَ ذَا الْـ......ـمَقْذُوفُ كَالَّذِي أَبُوحَفْصٍ فَعَلْ

بِـمَنْ عَلَىٰ الْمُغِـيرَةِ بْنِ شُعْبَهْ   قَدْ شَهِدُوا ، وَعَنْهُ جَلَّىٰ الْكُرْبَهْ

كَوْنُ زِيَادٍ لَمْ يَـرَ الْمِرْوَدَ فِي الْـ......ـمُكْحُلَةِ الَّـذْ كَانَ عَنْهُ قَدْ سُئِـلْ

وَهُمْ أَبُـو بَكْـرَةَ ، وَابْنُ مَعْـبَدِ   شِبْلُ وَنَافِعٌ ، فَحُدُّوا فِي الـنَّدِي

أَمَّا الْمُغِـيرَةُ فَـتَحْتَ الشَّجَرَهْ   بَايَـعَ ، فَاحْـذَرْ أَن تَلُوكَ خَـبَرَهْ

وَالْمُحْصَنُ الْحُرُّ الْعَفِيفُ الْمُسْلِمُ الْـ......ـعَاقِـلُ ، وَالْبُلُـوغُ بَعْضُ لَمْ يَـقُلْ

بِـهِ عَنِ الْإِمَـامِ ، فَالـصِّغَارُ   فِي الْـقَذْفِ بِالزِّنَـا عَلَيْهِمْ عَارُ

إِن بَـلَغَ الْـغُلَامُ عَشْرًا وَهِـيَهْ   تِسْـعًا لِإِمْكَانِ اقْـتِرَافِ الْمُندِيَهْ

وَعَنْهُ : يُشْتَـرَطُ إِذْ لَيْسَ يُحَـدّْ   طِـفْلٌ ، فَـأَشْبَهَ الَّذِي الْعَقْلَ فَقَدْ

وَمَن رَمَىٰ مَن لُـوعِنَتْ أَوِ الْوَلَدْ   نَمَىٰ إِلَىٰ مَن رُمِيَتْ بِـهِ يُحَدّْ

كَذَالِـكَ لِلْبَحْرِ وَلِابْنِ عُمَرَا   أَيْضًا وَلِلْجُـمْهُورِ لِلَّـذْ أَثَـرَا

فِـيهِ ابْنُ عَـبَّاسٍ لَدَىٰ السِّجْزِيِّ   وَفِـيهِ مَن لَمْ يَـكُ بِالْـقَوِيِّ

لَـٰكِنْ أَبُـو الْأَشْبَالِ صَحَّحَ سَنَدْ   مَا قَدْ رَوَىٰ أَحْمَدُ فِي هَـٰـذَا الصَّدَدْ

وَقَـاذِفُ جَـمَاعَـةً بِكَـلِمَهْ   لِلْكُلِّ حَـدٌّ وَاحِـدٌ قَدْ لَزِمَهْ

إِن طَلَبُوا أَوْ وَاحِـدٌ ، فَإِن صَفَحْ   بَعْضٌ فَمَا يَسْقُطُ حَـقٌّ مَنْ أَلَحّْ

وَعَنْهُ : فِي الْقَاذِفِ بِالْكَلِمَـةِ الْـ......جَمِيعَ كُلُّهُمْ بِحَـدٍّ يَسْتَقِـلّْ

وَحُـجَّةُ الْأَوَّلِ أَنَّ عُمَـرَا   مَا حَـدَّ لِلْمَرْأَةِ ذَاكَ النَّفَرَا

٣٠٩٤ قُـلْتُ : أَطَالَـبَتْ بِـحَدِّ النَّفَرِ   وَلِلْأَخِيـرِ ذَهَبَ ابْنُ الْمُنذِرِ

بَابُ حَـدِّ الْـمُسْكِـرِ

مَن مُسْكِـرًا شَرِبَ قَلَّ أَوْ كَثُرْ   وَهُوَ مُخْـتَارٌ ، وَ دَارٍ بِالسُّكُـرْ

فِي شُرْبِ مَا كَثُـرَ ، يُجْـلَدْ أَرْبَعِيـ......ـنَ جَـلْدَةً ، فَعَنْ عَلِيٍّ قَدْ وُعِي

أَن جَـلَدَ ابْنَ عُقْبَةَ الْوَلِـيدَا   كَذَا ، وَمَا أَرَادَ أَن يَـزِيـدَا

وَقَـالَ : هَـٰكَذَا النَّبِيُّ جَـلَدَا   ثُمَّ أَبُـوبَكْرٍ بِـهِۦ فِـيهِ اقْتَدَىٰ

ثُـمَّ أَقَـامَهُ ثَـمَانِـينَ عُمَرْ   قَـالَ : وَكُلٌّ سُنَّـةٌ فَاقْفُ الْأَثَـرْ

وَعَنْهُ : إِذْ شُووِرَ يُجْـلَدُ ثَـمَا......نِينَ كَمَا عَنِ ابْنِ عَوْفٍ عُلِمَا

فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَيُرْوَىٰ أَن ذَهَبْ   لَهُ الْإِمَامُ ، لَـٰكِنِ الْأَُلُ أَحَبّْ

إِذْ فِي الَّـذِي إِلَىٰ عَلِيٍّ انتَمَىٰ   أَخِـيرًا ٱلْإِرْسَالُ أَثْبَتُ ، وَمَا

قَدْ صَحَّ عَنْهُ هُـوَ مَا قَـبْلُ سُرِدْ   وَدُونَـهُ الْإِجْمَاعُ لَيْسَ يَـنعَـقِدْ

عَلَيْـهِ فَالَّذِي أَبُـوحَـفْصٍ عُمَرْ ... قَـدْ زَادَ تَـعْزِيـرُ فَـيَبْـقَىٰ لِلنَّظَرْ ٣١٠٤

وَيَسْتَوِي فِي ذَا عَصِيرُ الْعِنَبِ ... وَغَيْـرُهُ لِـمَـا أَتَىٰ عَنِ النَّبِي

صَلَّىٰ عَلَيْـهِ رَبُّنَا ، وَعَنْ عُـمَرْ ... أَيْضًا ، وَفِي كِتَابِ الْأَطْعِـمَةِ مَرّْ

وَمَنْ أَتَىٰ مِنَ الْمُحَـرَّمَاتِ مَا ... لَا حَـدَّ فِيـهِ لَمْ يُـزَدْ فِي الْمُعْتَمَىٰ

تَـعْزِيرُهُ عَلَىٰ سِيَاطٍ عَشَرَهْ ... لِـمَا أَبُـو بُـرْدَةَ فِـيـهِ أَثَـرَهْ

مِـمَّا عَلَيْـهِ اتَّـفَقَا ، إِلَّا الَّـذِي ... مَسَّ فَـتَاةَ زَوْجِـهِ بِـإِذْنِ ذِي

فَـمِائَـةً يُجْـلَدُ تَـعْزِيرًا هُنَا ... لِـمَا عَنِ النُّعْمَانِ سِيقَ حَـسَنَا

وَقَـدْ حَكَىٰ الْأَثْـرَمُ : أَنَّ عُمَرَا ... قَالَ : إِذَا الشَّرِيكُ بِالْوَطْءِ اجْـتَرَا

جُـلِدَ تِسْعَـةً وَتِسْعِـينَ فَـدَلّْ ... عَلَىٰ جَـوَازِ مَا عَنِ الْحَـدِّ نَـزَلْ

وَجَـاءَ عَنْ أَحْـمَدَ مَا عَلَيْـهِ دَلّْ ... كَذَاكَ لَفْظُ الْخِرَقِيِّ ذَا احْـتَمَلْ

٣١١٤ فَجِنسُ ذِي الْحَدِّ عَنِ الْحَدِّ يُحَطّْ ... سَوْطًـا ، وَغَيْرُ مَا بِجِنسٍ ارْتَبَطْ

لَا يَصِلُ الْأَدْنَىٰ ، وَقِـيلَ : يُـعْمَلُ ... بِكُـلِّ مَا جَـاءَ ، فَيَبْـقَىٰ الْأَوَّلُ

عَلَىٰ الْعُمُومِ فِي سِوَىٰ مَا قَدْ وَرَدْ ... فِـيـهِ الْأَخِـيرَانِ ، وَعَلَّ ذَا الْأَسَدّْ

بَـابُ حَـدِّ السَّرِقَـةِ

مَن رُبـعَ الـدِّيـنَـارِ عَيْـنًـا يَسْرِقِ ... أَوِ الْـمُـقَـابِـلَ لَـهُ مِنْ وَرِقِ

بِالصَّرْفِ فِي الدِّيَةِ ، أَيْ : دَرَاهِـمَا ... ثَـلَاثَـةً أَوْ مَا يُـرَىٰ مُـقَاوِمَا

مِن سَائِـرِ الْمَالِ وَيُخْرِجْ مَا سَرَقْ — مِنْ حِرْزِهِ الَّذِي لَهُ اعْتِيدَ اسْتَحَقّْ

قَطْعَ يَمِـينِهِ مِنَ الْكُوعِ وَحَسْـ......ـمُهَا اسْتُحِبَّ، وَحَدِيثُ الْحَسْمِ مَسّْ

بِـأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَـقَالاً ابْـ......ـنُ الْمُنذِرِ اعْلَمْ فَلِذَا قُلْتُ اسْتُحِبّْ

فَإِن يَـعُدْ فَـرِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ مِنَ الْـ......ـكَعْبِ، وَتُحْسَمُ، فَإِن يَـعُدْ فَهَلْ

يُـحْبَسُ أَوْ يُـعَادُ قَـطْـعُهُ عَلَىٰ — مَا مَرَّ عَنْ أَحْـمَدَ كُـلٌّ نُقِلَا

وَحُـجَّةُ الْأَوَّلِ مَا قَـالَ عَلِي — إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ الْعَلِي

مِن تَـرْكِهِ مِن دُونِ رِجْلٍ يَمْشِي — بِهَا، وَمِن دُونِ يَـدٍ لِلْبَطْـشِ

وَحُجَّةُ الْأَخِيـرِ أَمْـرُ الْأَقْطَعِ — وَالْعِـقْدِ، وَالَّذْ عَنْ أَبِي هِـرٍّ وُعِي

وَالْحَدُّ لِلنِّصَابِ مَتْنَاهُ اتُّـفِقْ — عَلَـيْهِمَا، وَمَن يُعَـمِّمْ يَـرْتَـفِقْ

عَلَىٰ الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا فِي الْحَبْلِ وَالْـ......ـبَيْضَةِ، وَالتَّوْفِيـقُ فِيهِ مُحْـتَمَلْ

بِأَن يَكُـونَا بَلَغَاهُ بِـغَلَا — وَأَبْـعَدَ الـنُّجْـعَةَ مَن تَـأَوَّلَا

بِبَيْضَةِ الْحَدِيـدِ وَالْحَبْلِ الَّذِي — بِـهِ تُشَدُّ السُّفْنُ فِي إِرْسَاءِ ذِي

وَبِشَـهَادَةِ ذَوَيْ عَدْلٍ ثِـقَهْ — أَوِ اعْـتِرَافٍ مَرَّتَـيْنِ السَّرِقَـهْ

تَثْبُتُ لَا غَيْـرُ وَلَا قَطْعَ يَحِـقّْ — حَتَّىٰ يُطَالِبَ الَّـذِي الْمَالُ سُرِقْ

مِنْهُ بِـهِ، فَإِن لِلْآخِـذِ وَهَبْ — أَوْ بَاعَ مِنْهُ قَبْـلُ يَسْقُطْ مَا وَجَبْ

لَا بَـعْدُ، فَالَّذْ ثَوْبَ صَفْوَانَ سَرَقْ — لَمْ يُـعْفِهِ أَن كَانَ بَـعْدَ الرَّفْعِ رَقّْ

وَإِن عَنِ النِّصابِ يَنقُصْ مَا سُرِقْ ... مِن قَبْلِ أَن يُخْرَجَ يَسْقُطْ مَا يَحِقّْ

فِيهِ مِنَ الْقَطْعِ ، وَيَبْقَىٰ الْمُسْتَحَقّْ ... فِي النَّقْصِ بَعْدُ ، وَيَرُدُّ مَن سَرَقْ

فِي الْقَطْعِ بَاقِيًا ، وَفِي حَالِ التَّلَفْ ... قِيمَةً أَوْ مِثْلاً ، وَمَا بَعْضُ السَّلَفْ

فِي النَّفْيِ يَرْوِي ، فِيهِ رَاوٍ جُهِلَا ... وَنَفْيُ غُرْمِ الْأَجْرِ فِيهِ احْتُمِلَا

بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ

يُدْعَىٰ الَّذِي يَعْرِضُ فِي الصَّحْرَاءِ ... لِلنَّاسِ جَهْرَةً لِلِاسْتِيلَاءِ

عَلَىٰ الَّذِي مَعْهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ ... مُحَارِبًا ، فَمَن لِنَهْبِ الْمَالِ

قَدْ جَمَعَ الْقَتْلَ عَلَيْهِ يُجْمَعُ ... قَتْلٌ وَصَلْبٌ ثُمَّ بَعْدُ يُدْفَعُ

لِأَهْلِهِ - بَعْدَ اشْتِهَارِ أَمْرِهِ ... بِصَلْبِهِ - لِسَتْرِهِ بِقَبْرِهِ

أَمَّا الَّذِي قَتَلَ دُونَ سَلْبِ ... مَالٍ فَذَا يُقْتَلُ دُونَ صَلْبِ

وَلَيْسَ يُغْنِي عَنْهُ عَفْوُ الْعَافِي ... وَعَكْسُهُ يُقْطَعُ مِنْ خِلَافِ ٣١٤٤

فِي مَوْقِفٍ مَعْ حَسْمِهِ إِن بَلَغَا ... مَا كَانَ قَدْ سَلَبَ ذَاكَ الْمَبْلَغَا

لِقَوْلِهِ : لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعْ ... دِينَارٍ أَمَّا إِن بِلَا ذَيْنِ يَرُعْ

فَإِنَّهُ يُنفَىٰ مِنَ الْأَرْضِ ، بِذَا ... أَحْمَدُ فِي الشَّهِيرِ عَنْهُ أَخَذَا

وَقِيلَ : بِالتَّخْيِيرِ لِلْإِمَامِ ... وَقِيلَ : بِالتَّفْصِيلِ فِي الْمَقَامِ

بِالْقَتْلِ إِن قَتَلَ وَالْقَطْعِ إِذَا ... مَا الْمَالَ دُونَ قَتْلِ نَفْسٍ أَخَذَا

وَخِيـرَةِ الْإِمَامِ إِن كُـلاًّ صَنَعْ فِي قَتْـلِهِ مَعْ صَلْـبِهِ ، وَالْـقَطْعِ مَعْ
قَـتْلٍ ، وَفِي فِعْلِ الـثَّلَاثِ جُمِعَا وَعَنْهُ : إِن قَـتْلاً وَأَخْـذًا جُمِعَا
فَـإِنَّهُ يُـقْـطَـعُ ثُـمَّ يُـقْتَلُ ثُـمَّتَ يُصْلَبُ ، وَذَاكَ الْأَوَّلُ
هُـوَ الَّذِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رُوِي تَـوْقِـيفاً أَوْ فَهْماً لِوَضْعِ لُـغَوِي
٣١٥٤ وَمَن يَتُبْ مِنْ قَبْلِ قُدْرَةٍ سَقَـطْ عَنْهُ الَّذِي لِلَّهِ مِنْ حَـدٍّ فَـقَطْ
وَبِحُـقُـوقِ الْآدَمِـيِّـينَ إِذَا مَا لَمْ يَـنَلْهُ الْعَفْـوُ مِنْهُمْ أُخِـذَا
فَـصْلٌ : بِأَسْـهَلِ الَّذِي يُـندَفَـعُ بِـهِ الَّذِي صِـيلَ عَلَيْـهِ يَـدْفَـعُ
بِأَنْ أَتَـاهُ قَـاصِدٌ سَفْكَ دَمِـهْ أَوْ ظُـلْـمَهُ فِي مَالِـهِ أَوْ حُرَمِـهْ
كَـذَا إِذَا مَا شَـهَرَ السِّلَاحَـا عَلَيْـهِ أَوْ مَنزِلَهُ اسْتَبَاحَـا
بِـدُونِ إِذْنِهِ ، فَإِن لَمْ يَـندَفِـعْ إِلَّا بِـقَتْـلِهِ فَـقَتْـلُهُ شُرِعْ
وَلَا ضَـمَـانَ ، وَإِذَا ذَا قُـتِلَا فَـهْوَ شَهِيدٌ ، وَضَـمَانُـهُ عَلَىٰ
قَـاتِـلِهِ ، وَخَبَـرُ اسْتِشْهَادِهِ بِـطُـرْقِـهِ صَحَّ لَـدَىٰ نُـقَّادِهِ
كَـذَا إِذَا صَالَتْ عَلَيْـهِ عَجْمَا وَلَيْسَ فِي الْـقَـتْـلِ بِخَاشٍ غُرْمَا
خِـلَافَ مَن يُـضْطَـرُّ لِلطَّـعَامِ فَـمَـا عَلَـيْهِ فِـيهِ مِنْ أَثَامِ
٣١٦٣ وَغُرْمُـهُ يَـلْزَمُ لِلَّـذْ مَلَكَـهْ فَالْقُوتُ لَمْ يُلْجِئْهُ أَن يَسْتَـهْلِكَـهْ
كَـذَاكَ لَا يَضْمَنُ مَن قَـدْ فَقَأَا بِالْحَذْفِ عَيْنَ مَنْ عَلَيْـهِ اجْـتَرَأَا

بِالاِطِّلَاعِ أَوْ ثَنَايَا قَدْ قَلَعْ   إِذْ يَدَهُ مِن فِي الَّذِي عَضَّ نَزَعْ

لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا مِمَّا نَقَلْ   أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَمِمَّا قَدْ حَمَلْ

سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالَّذِي عِمْرَانُ   أَيْضًا رَوَىٰ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

قِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ مِن فِعْلِ أَبِي   بَكْرٍ ، وَمِنْ فِعْلِ عَلِيٍّ مَا أُبِي

عَلَيْهِمَا الرِّضَا ، وَلَوْ قَلَانِي   ذُو الرَّفْضِ أَوْ ذُو النَّصْبِ مَا ثَنَانِي

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْخُدْرِي   كَذَا لِعَرْفَجَةَ وَابْنِ عَمْرِو

قَتْلُ الَّذِي نَازَعَ أَوْ بُويِعَ ثَا......نِيًا أَوِ الَّذْ صَدَعَ شَمْلٍ أَحْدَثَا

فَخَارِجٌ عَلَىٰ إِمَامٍ مَوْكِبَهْ   يُرِيدُ أَن يُزِيلَهُ عَن مَنصِبِهْ

بَاغٍ ، فَيَلْزَمُ الْجَمِيعَ عَوْنُهُ   فِي دَفْعِهِ ، وَمَنْعُهُ وَصَوْنُهُ ٣١٧٤

بِأَسْهَلِ الْوُجُوهِ : بِالْمُرَاسَلَهْ   بَدْءًا وَبِالْحِجَاجِ وَالْمُجَادَلَهْ

مِثْلُ الَّذِي كَانَ عَلِيٌّ يَفْعَلُ   بِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ بَدَؤُوا مِنْ أَوَّلُ

أَوْ آلَ أَمْرُهُمْ إِلَىٰ الْقِتَالِ   أَو تَلَفِ الَّذِي لَهُمْ مِن مَالِ

فَمَا عَلَىٰ الدَّافِعِ شَيْءٌ ، وَاعْتُبِرْ   شَهِيدًا اِنْ يُقْتَلْ كَمَا قَبْلُ ذُكِرْ

وَلَيْسَ يُتْبَعُ لَهُمْ مُنْهَزِمُ   وَلَا يُذَفَّفُ عَلَىٰ مَن مِنْهُمُ

جُرِحَ أَوْ يُغْنَمُ مِنْهُمْ مَالُ   كَلَّا وَلَا يُسْبَىٰ لَهُمْ عِيَالُ

عَلَىٰ الَّذِي حُسِّنَ مِن نَهْيِ عَلِي   قَـوْلاً وَصُحِّـحَ لَـهُ مِنْ عَمَلِ
وَنَحْـوَهُ يَـنْمِي ابْنُ أُمِّ عَبْدِ   وَضَعْفُ بَـعْضِ نَاقِـلِيهِ أُبْدِي
وَمَا بِمَوْتَىٰ الْمُسْلِمِينَ يُـفْعَـلُ   يُـفْعَلُ بِالَّـذْ مِنْ أُوْلَاءِ يُـقْتَـلُ
يُـغْسَلُ ، يُـكْفَنُ ، كَمَا يُصَلَّىٰ   عَلَيْـهِ ، وَالْمَتْـنُ الَّـذِي اسْتَدَلَّا
بِهِۦ عَلَىٰ الصَّلَاةِ فِي الشَّرْحِ الْـبَهَا   مِن طُـرُقٍ جَـاءَ ، وَكُلٌّ قَـدْ وَهَىٰ
وَلَا ضَمَانَ فِي الَّذِي كُـلٌّ فَقَدْ   مِن نَفْسٍ اَوْ مَالٍ لَدَىٰ الْحَرْبِ فَقَدْ
وَمَا عَلَـيْهِمُ يُـعَادُ مَا جَـبَوْا   حَـالَ امْتِنَاعِهِمْ مِنَ الْخَـرَاجِ أَوْ
مِن جِزْيَـةٍ ، أَوْ مِن زَكَاةٍ لَا ، وَلَا   عَلَىٰ الَّـذِي ذَاكَ إِلَـيْهِمْ أَوْصَلَا
وَمَا بِـهِۦ حَـاكِمُـهُـمْ قَضَىٰ مَضَىٰ   إِلَّا لِمَا الـنَّقْضَ عَلَىٰ الْغَيْرِ اقْتَـضَىٰ

بَابُ حُكْـمِ الْمُـرْتَـدِّ

كُلُّ مَنِ ارْتَـدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْ   ذَكَـرٍ اَوْ أُنـثَىٰ فَبِالْـقَتْلِ قَمِنْ
إِذْ صَحَّ «« مَنْ بَـدَّلَ دِينَهُ ... »» وَلَا   يُـعْـرَفُ خُلْفٌ فِيـهِ بَيْنَ مَنْ خَلَا
وَإِنَّـمَا يُـقْتَلُ مِن بَـعْدِ اسْتِتَا........ بَـةٍ ثَـلَاثَـةً ، فَـإِمَّـا ثَبَتَـا
قُـتِلَ بِالسَّيْفِ ، وَمَن بِاللَّهِ جَـلَّ   جَـحَدَ مُرْتَـدٌّ كَـمَن لَهُ جَعَلْ
شَرِيكًا اَوْ صَاحِـبَةً ، أَوْ وَلَـدَا   أَوْسَبَّ ، أَوْكَذَّبَ ، أَوْ لِأَحْـمَدَا
كَذَّبَ ، أَوْسَبَّ ، كَذَا مَن جَحَدَا   نَبِـيًّا اَوْ جَحَدَ فُـرْقَانَ الْـهُدَىٰ

كَجَحْدِ شَيْءٍ مِنْهُ ، أَوْ رُكْنٍ مِنَ الْـ . . . . . إِسْلَامِ، أَوْ إِحْلَالِ مَا الشَّرْعُ حَظَلْ

مِمَّا عَلَىٰ تَحْرِيمِهِۦ قَدْ ظَهَرَ الْـ . . . . . إِجْمَاعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ أَحَلّْ

يَخْفَىٰ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَمَا انْحَظَرْ فَذَا يُعَرَّفُ ، فَإِن لَجَّ كَفَرْ

وَعَاقِلُ الصِّبْيَانِ إِنْ أَسْلَمَ صَحّْ لِمَا مِنِ اِسْلَامِ عَلِيٍّ قَدْ وَضَحْ

كَذَا الزُّبَيْرُ ، وَابْنُهُ النَّبِيُّ بَا . . . . . يَعَ لِسَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ فِي الصِّبَا

وَمَا مِنَ الْأَخْبَارِ فِيمَن قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَشْمَلُ أُولَا

وَاعْتُبِرَتْ رِدَّةُ طِفْلٍ عَقَلَا فِي غَيْرِ قَتْلِهِۦ فَيُرْجَأُ إِلَىٰ

بُلُوغِهِۦ وَالِاسْتِتَابَةِ ، فَإِنْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا بَعْدُ فَالْقَتْلُ قَمِنْ

وَيُقْبَلُ الْإِسْلَامُ مِمَّن ثَبَتَتْ رِدَّتُهُۥ ، وَذَا الشَّهَادَةُ كَفَتْ ٣٢٠٤

مَا لَمْ يَكُ الْكُفْرُ بِجَحْدِ لِكِتَا . . . . . بٍ أَوْ نَبِيٍّ أَوْ لِفَرْضٍ ثَبَتَا

أَوْ نَحْوِهِۦ ، أَوْ زَعْمِ هَادِينَا بُعِثْ لِلْعُرْبِ وَحْدَهُمْ فَلَسْنَا نَكْتَرِثْ

مِنْهُ إِذَا الشَّهَادَتَيْنِ شَهِدَا بِذَاكَ أَوْ يُقِرَّ بِالَّذْ جَحَدَا

وَإِنْ إِذِ ارْتَدَّ الْقَرِينَانِ بِدَا . . . . . رِ الْحَرْبِ يَلْحَقَا فَيُظْفَرْ بِالْعِدَا

فَيُسْبَيَا لَمْ يُسْتَرَقَّا ، وَكَذَا مَن وَلَدَا قَبْلَ أَنِ ارْتَدَّا فَذَا

مُسْلِمٌ اِنْ لَمْ يَكُ بِالْكُفْرِ شَرَحْ صَدْرًا فَمُرْتَدٌّ ، وَحُكْمُهُ وَضَحْ

وَيُسْتَرَقُّ مَن بِكُفْرٍ وَلَدَا إِذْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى الِاسْلَامِ ابْتِدَا

كِتَابُ الْجِهَادِ

فَـرْضُ الْجِهَادِ ذُو كِفَايَةٍ فَـقَـطْ   إِذَا بِـهِ قَامَ الَّـذِي يَكْفِي سَقَطْ
إِذْ جَـا ﴿وَكُلًّا وَعَـدَ ٱللَّهُ﴾ فَقَدْ   دَلَّ عَلَىٰ عَدَمِ إِثْـمِ مَن قَـعَدْ
وَيَـتَـعَـيَّـنُ عَلَىٰ مَنْ حَـضَـرَا   صَـفًّا ، أَوَ اَرْضَهُ الْـعَـدُوُّ حَـصَرَا
وَلَيْسَ وَاجِـبًا عَلَىٰ غَيْرِ ذَكَـرْ   بَالِغٍ حُـلْـمٍ ، عَاقِلٍ ، حُـرٍّ ، قَـدَرْ
وَهُـوَ أَفْـضَلُ التَّطَـوُّعِ لِـمَـا   لِابْـنِ سِـنَانٍ وَ أَبِي هِـرٍّ نَـمَىٰ
شَيْخَا الصَّحِيحِ ، وَجِهَادُ الْبَحْرِ أَسْـ.....ـمَىٰ لِلَّذِي قَدْ أَخْرَجَـاهُ عَنْ أَنَسْ
وَلِـلَّـذِي خَـالَـتُهُ فِـيهِ نَمَتْ   عِندَ ابْنِ الاَشْعَثِ ، وَحُـسْـنُهُ ثَبَتْ
أَمَّا الَّـذِي أَبُـو أُمَامَـةَ نَـمَىٰ   فَـلِـعُـفَـيْـرٍ ضَعْـفُهُ قَـدْ عُلِمَا
وَمَعَ كُـلِّ بَـرٍّ اَوْ فَـاجِـرٍ الْـ.....ـعَدُوُّ يُـغْزَىٰ لِحَدِيثٍ قَدْ نُـقِلْ
وَاهٍ ، وَلِلَّـذِي مِنِ انـقِـطَاعِ   يُخْـشَىٰ فَـيُسْتَوْلَىٰ عَلَىٰ الْأَصْقَاعِ
وَكُـلُّ قَـوْمٍ يُؤْمَرُونَ بِـقِتَا.....لِ مَن يَـلِـيهِمْ كَالَّذِي نَصًّا أَتَىٰ
أَوَاخِـرَ الـتَّـوْبَـةِ ، وَالـرِّبَـاطُ   تَـمَامُـهُ الَّـذِي بِـهِ يُـنَاطُ
تَـمَامُ فَـضْلِـهِ بِأَرْبَـعِينَ يَـوْ.....مًا ، حُـدَّ فِي مَـتْنٍ بِضَعْفِهِ قَضَوْا
وَعَنْ أَبِي هُـرَيْرَةٍ وَعَنْ عُـمَرْ   جَاءَ ، وَكَمْ فِي الْفَضْلِ صَحَّ مِنْ خَبَرْ
وَلَا يُجَـاهِـدُ إِذَا لَـمْ يَـأْذَنِ   أَبٌ حَـنِيفٌ فِي سِوَىٰ التَّـعَـيُّـنِ

فَلابْنِ عَمْرٍو فِي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ　　لَدَيْهِمَا «فَفِيهِمَا فَجَاهِدِ»
وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَن يَدْخُلْنَ دَا.....رَ الْحَرْبِ خَشْيَةَ الْمَعَرَّةِ ، عَدَا
مَن طَعَنَتْ فِي السِّنِّ لِلدَّوَاءِ　　لِذِي الْجِرَاحَةِ وَسَقْيِ الْمَاءِ
لِمَا الرُّبَيِّعُ رَوَتْهُ وَأَنَسْ　　وَهْوَ صَحِيحٌ ، وَالأَمِيرُ يُقْتَبَسْ
مِمَّا صَحِيحًا قَدْ رَوَتْهُ الْمَاجِدَهْ　　عَائِشَةُ اسْتِصْحَابُهُ لِوَاحِدَهْ
فَقَطْ ، لَهَا يَحْتَاجُ فِي الْغَزْوِ ، وَلَا　　يَجُوزُ مِن رَعِيَّةٍ لِمَا خَلَا
وَلَيْسَ يُسْتَعَانُ بِالْمُشْرِكِ لِلْ.....وَارِدِ فِيهِ مِن صَحِيحٍ يَشْتَمِلْ
مِنْهُ صَحِيحُ مُسْلِمٍ عَلَىٰ أَثَرْ　　لِأُمِّنَا ، فَإِن رَأَىٰ فِيهِ النَّظَرْ ٣٣٣٤
لِلْحَاجَةِ الْأَمِيرُ جَازَ فِعْلُهُ　　كَمَا عَنِ النَّبِيِّ يُرْوَىٰ مِثْلُهُ
إِذْ مَعَهُ خَرَجَ صَفْوَانُ إِلَىٰ　　وَجٍّ ، وَفِيمَا ابْنُ شِهَابٍ أَرْسَلَا
قَدِ اسْتَعَانَ مِن يَهُودَ بِرِجَا.....لٍ ، وَلَهُمْ مُرْسَلُهُ قَدْ بُهْرِجَا
وَلَا يَجُوزُ دُونَ إِذْنِهِ جِهَا.....دُ الْقَوْمِ مَا لَمْ يَكُ قُطْرٌ وُوجِهَا
بِفَجْأَةِ الْعَدُوِّ يَخْشَىٰ كَلَبَهْ　　أَوْ تَكُ وَاتَتْ فُرْصَةٌ لِلْغَلَبَهْ
يُخَافُ فَوْتُهَا ، وَإِنْ هُمْ دَخَلُوا　　دَارَ الْعِدَا فَدُونَ الْإِذْنِ يُحْظَلُ
أَن يَخْرُجَ الشَّخْصُ مِنَ الْعَسْكَرِ يَبْ.....غِي عَلَفًا أَوْ نَحْوَهُ مِثْلَ الْحَطَبْ
وَمَا لِمَنْ أَخَذَ فِيهَا مَالَهُ　　قِيمَةٌ أَن يَخْتَصَّ بِالَّذْ نَالَهُ

إِلَّا الَّذِي مِنَ الطَّعَامِ وَالْـعَلَـفْ   أَخْـذَ مَا إِلَـيْهِ يَحْتَاجُ وَكَـفّْ

٣٣٤٤ لِـمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ وَمَا   إِلَىٰ ابْنِ كُلْـثُومٍ سَعِيدُ قَدْ نَمَىٰ

وَرَدَّ إِن بَاعَ الَّذِي مِن ذَا أَخَـذْ   فِي الْمَغْنَمِ الثَّمَنَ ذُو الْكُمِّ الْأَخَذّْ

وَرَدَّ مَا بَـعْدَ الـرُّجُـوعِ فَضَلَا   لَهُ سِوَىٰ الْيَسِيرِ مِن ذَالِكَ فَـلَا

حَـرَجَ أَن يَأْكُـلَهُ أَوْ يُـهْدِيَهْ   وَرَدُّهُ رِوَايَـةٌ مُـنتَـمِـيَـهْ

وَجَـازَ أَن يُبَيَّتَ الْكُفَّارُ وَالْـ......   ـقِتَالُ مِن قَـبْلِ الدُّعَـا كَمَا فَعَلْ

نَبِيُّنَا فِي الـثَّابِتِ الْمُـتَّفَـقِ   عَلَيْـهِ إِذْ غَزَا بَنِي الْمُصْطَـلِقِ

وَرَمْـيُهُمْ بِالْـمَنجَـنِيـقِ كَالَّذِي   فَعَلَ فِي الطَّـائِـفِ عِندَ الـتِّرْمِذِي

وَغَـيْـرِهِ، وَكَـالَّذِي فَـعَلَ بِالْـ......   ـأَسْكَنـدَرِيَّـةِ الْأَمِيرُ الْمُستَـقِلّْ

وَمَا لَـنَا قَـتْلُ صَبِيٍّ ، يَـفَـنِ   وَامْرَأَةٍ، مَجْنُـونٍ ، أَعْمَىٰ ، زَمِـنِ

وَرَاهِـبٍ مُـنْعَـزِلٍ ، وَمَن لَّا   رَأْيَ لَـهُمْ ، وَبِالْـقِـتَالِ حَـلَّا

٣٣٥٤ عَنِ الـثَّلَاثَـةِ الْأَوَائِـلِ النَّبِي   وَصَاحِـبَاهُ قَدْ نَـهَوْا ، وَعَنْ أَبِي

بَكْـرٍ رَوَىٰ فِي السَّابِعِ الرَّاوُونَا   ذَا ، وَبِـهِمْ قَـدْ أُلْـحِقَ الْـبَاقُونَا

وَفِي الَّذِي مِنَ الـرِّجَـالِ يُـؤْسَر   يُخَـيَّـرُ الْإِمَامُ فِـيمَا الـنَّـظَـرُ

يُـمْلِيهِ ـ لَا الْهَوَىٰ ـ مِنَ الْإِزْهَاقِ   وَالْـمَنِّ وَالْـفِدَا وَالِاسْـتِرْقَـاقِ

وَفِي الْأَخِـيرَيْنِ رِقَابُـهُـم وَمَا   فُـدُوا بِهِ كُـلٌّ يُـعَدُّ مَغْنَمَا

فَالْقَتْلُ فِي عُقْبَةَ وَالنَّضْرِ صَدَرْ   صَبْرًا ، وَفِي بَنِي قُرَيْظَةَ اسْتَحَرّْ
وَالْمَنُّ وَالْفِدَاءُ فِي الذِّكْرِ ، وَلَوْ   حَيِيَ مُطْعِمُ لِنَتْنَاهُمْ نَجَوْا
لَوْ فِيهِمُ كَلَّمَ بِالْمَنِّ ، وَفِي   شَاعِرِهِمْ ، وَالصِّهْرِ جَا ، وَالْحَنَفِي
وَفِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ الْفِدَا ، الْفِئَهْ   وَاحِدُهُمْ يُفْدَىٰ بِأَرْبَعِمِائَهْ
وَبَعْضُهُمْ بِرَجُلَيْنِ فُدِيَا   وَصَاحِبُ الْعَضْبَا بِهِ ذَا رُوِيَا
وَهَٰذِهِ الْقِصَصُ مَشْهُورَاتُ   نَقَلَهَا فِي السِّيَرِ الرُّوَاةُ
وَلَا يُفَرَّقْ فِي السِّبَا ذَوَا رَحِمْ   مُحَرِّمٍ لَمْ يَبْلُغَا بَعْدُ الْحُلُمْ
لِمَا صَحِيحًا جَاءَ لِابْنِ الْأَكْوَعِ   وَمَا بِمَارِيَةَ وَالْأُخْتِ وُعِي
إِذْ وُهِبَتْ سِيرِينُ لِابْنِ ثَابِتِ   وَأَبْطَلُوا الْمَنْعِيَّ لِابْنِ الصَّامِتِ
وَوَرَدَتْ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَا   بِالْمَنْعِ لِلتَّفْرِيقِ لَا إِلَىٰ مَدَىٰ
فِي الْأُمِّ وَهْوَ ظَاهِرُ الذَّ لِأَبِي   أَيُّوبَ جَا مِنْ حَسَنٍ مُسْتَغْرَبِ
وَمِثْلُهُ فِي صِفَتَيْهِ لِعَلِي   فِي الْأَخَوَيْنِ مَعَ بَعْضِ الْعِلَلِ
وَرَدَّ فَضْلًا مَنْ عَلَىٰ ذَاكَ اشْتَرَىٰ   إِذَا لَهُ خِلَافُ ذَاكَ ظَهَرَا
كَمُشْتَرِي اثْنَتَيْنِ وَهْوَ يَعْتَقِدْ   أَنَّهُمَا أُمٌّ وَبِنْتٌ فَيَجِدْ
مِنِ اشْتَرَىٰ خِلَافَ مَا كَانَ يَرَىٰ   فَلْيَدْفَعِ الْفَضْلَ لِمَنْ مِنْهُ اشْتَرَىٰ
وَمَنْ عَلَى الْغَزْوِ أُعِينَ فَقَفَلْ   وَمَعْهُ فَضْلٌ اسْتَحَقَّ مَا فَضَلْ

إِلَّا إِذَا لَمْ يُعْطَ فِي غَزَاةِ ... بِعَيْنِهَا فَفَاضِلُ الْغَزَاةِ
يُرَدُّ فِي الْغَزْوِ فَلَيْسَ يُمْلَكُ ... وَالْحَجُّ يُسْلَكُ بِهِ ذَا الْمَسْلَكُ
وَيَمْلِكُ الْفَرَسَ مَن قَدْ حُمِلَا ... عَلَيْهِ فِي الْغَزْوِ إِذَا مَا قَفَلَا
لِمَا عَنِ الْفَارُوقِ فِي ذَا أَسْنَدَا ... إِلَّا لِجَعْلِهِ حَبِيسًا أَبَدَا
وَرُدَّ مَا مِن مُسْلِمٍ قَدْ أُخِذَا ... إِذَا مِنَ الْكُفَّارِ بَعْدُ اسْتُنقِذَا
عَلَيْهِ ، إِن مِن قَبْلِ قِسْمَةٍ عُلِمْ ... أَمَّا إِذَا عُلِمَ بَعْدَ مَا قُسِمْ
فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ بِمَا حُسِبْ ... بِهِ عَلَىٰ آخِذِهِ لِمَا نُسِبْ
لِلْبَحْرِ مَرْفُوعًا ضَعِيفًا ، وَوَرَدْ ... أَيْضًا عَنِ الْإِمَامِ أَن لَيْسَ يُرَدّْ
بَعْدُ ، وَحُجَّةُ الَّذِي لَهُ نُسِبْ ... مِنِ انتِفَاءِ الرَّدِّ بَعْدُ مَا كُتِبْ
بِهِ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَمَا ... سَبَقَ مِن رَدٍّ إِذَا مَا عُلِمَا ٣٢٨٤
قَبْلُ دَلِيلُهُ الَّذِي قَدِ انتَمَىٰ ... إِلَىٰ ابْنِ الْأَشْعَثِ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا
فِي فَرَسِ ابْنِ عُمَرَ الذْ أُخِذَا ... وَعَبْدِهِ الْآبِقِ لَمَّا اسْتُنقِذَا
وَمَا إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ كُتِبْ ... إِلَىٰ ابْنِ حَيْوَةَ رَجَاءٍ قَدْ نُسِبْ
فِي الْبَيْهَقِيِّ وَهُوَ عِندَ الْأَثْرَمِ ... وَمَرَّ ضَعْفُ مَا إِلَى الْبَحْرِ نُمِي
وَقَدْ عَنَيْتُ بِالَّذِي إِلَىٰ أَبِي ... عُبَيْدَةٍ كُتِبَ مَكْتُوبَ أَبِي
حَفْصٍ ، وَعِندَ الْبَيْهَقِيِّ قَدْ وُعِي ... نَظِيرُهُ لِلسَّائِبِ بْنِ الْأَقْرَعِ

وَهَـٰـذِهِ الْكُـتُبُ مِمَّا شَاعَا   وَلَمْ تُخَالَفْ فَـغَـدَتْ إِجْـمَاعَا

أَمَّا إِذَا بَعْضُ الرَّعِيَّةِ نَـقَذْ   مِن كَافِـرٍ مِن مَالِنَا مَا قَـدْ أَخَـذْ

بِـثَمَـنٍ فَـرَبُّـهُ بِالـثَّمَـنِ   أَوْلَىٰ بِـهِ ، وَإِن بِـدُونِ ثَمَنِ

يَأْخُـذْهُ يُسْلِمْهُ لِـمَتْنٍ مَنْ عَلَىٰ   رَاحِـلَـةِ الْهَادِي نَجَتْ ، وَقَدْ خَلَا ٣٢٩٤

وَمَنْ أَسِيـرًا مِنْهُمُ اشْـتَـرَىٰ رَجَعْ   عَلَيْـهِ بِالَّـذْ فِي شِرَائِـهِ دَفَـعْ

بَـابُ الْأَنـفَالِ

عَلَىٰ الـزِّيَادَةِ عَلَىٰ مَا يُسْتَحَقّ   مِن سَهْمٍ الْأَنفَالُ لَـفْظُـهَا صَدَقْ

وَهْيَ -كَمَا فِي الْأَصْلِ جَاءَ- أَضْرُبُ   ثَـلَاثَـةٌ : أَوَّلُـهُـنَّ السَّلَبُ

لِـقَاتِـلٍ ، وَلَيْسَ فِـيـهِ خُمُسُ   لِمَا رَوَىٰ ابْنُ جُـنـدُبٍ وَ أَنَـسُ

وَصُحِّـحَا ، وَمَا أَبُـوقَـتَادَهْ   رَوَىٰ لَـدَيْـهِمَا ، وَمَا أَفَـادَهْ

مِن صَيْدِ زَوْجِ أُمِّـهِ زَيْـدٍ لِأَسْـ   ـلَابِ لِـعِشْرِيـنَ حُنَيْنِيًّا أَنَسْ

وَالْحُكْمُ بِالصِّحَةِ لِلْحَاكِمِ تَـمّْ   فِيهِ ، وَبِالْحُسْنِ ابْنُ الْاَشْعَثِ وَسَمْ

وَمَا لِخَالِـدٍ وَعَوْفٍ صَحَّ مُسْـ   ـنَدًا ، وَلِلْفَارُوقِ فِي نَـفْيِ الْخُمُسْ

وَالسَّلَبُ الَّـذْ مِن سِلَاحٍ وَلِـبَا   سٍ وَحُلِيٍّ عَلَيْـهِ وَالَّذْ رَكِـبَا

بِـمَا لَهُ مِنْ آلَـةٍ ، وَالنَّفْيُ فِي الْـ   فَرَسِ عَنْ أَحْـمَدَ أَيْضًا قَدْ نُـقِلْ ٣٣٠٤

لِـمَا رَوَاهُ فِي ابْنِ مَعْدِيكَرِبَا   وَحُـجَّةُ الْأَوَّلِ مَا قَـدْ جُلِبَا

لِخَالِدٍ وَعَوْفِهِ فِي مَدَدِي أَخَذَ فِي مُؤْتَةَ سَرْجَ مَن رَدِي

وَالشَّرْطُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ أَن يَقْتُلَا حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ مَن لَيْسَ عَلَىٰ

حَالٍ مِنَ الْقِتَالِ تَمْنَعُ ، فَلَا سَلَبَ لِلَّذْ مُثْخَنًا قَدْ قَتَلَا

قَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِحَزِّ الرَّقَبَهْ مِمَّنْ أُنِيلَ ابْنُ الْجَمُوحِ سَلَبَهْ

وَالثَّانِ أَن يُنَفِّلَ الْأَمِيرُ مَنْ أَبْلَىٰ بَلَاءً حَسَنًا مِنْ غَيْرِ أَنْ

يَشْرِطَ كَالَّذِي نَبِيُّ الْمَرْحَمَهْ فِي يَوْمِ ذِي قَرَدٍ أَعْطَىٰ سَلَمَهْ

وَمَا بِغَزْوَةِ بَنِي فَزَارَهْ نَفَّلَهُ الصِّدِّيقُ لِلْإِغَارَهْ

وَالثَّالِثُ الَّذِي بِشَرْطٍ يُسْتَحَقّْ وَهُوَ نَوْعَانِ لَدَىٰ مَن قَدْ سَبَقْ

فَالْأُلُّ : أَن يَقُولَ لِلَّذْ دَخَلَا ذَا النَّقْبَ أَوْ لِلَّذْ عَلَىٰ السُّورِ عَلَا

كَذَا ، أَوِ الَّذِي يَجِي بِعَشَرَهْ مِن بَقَرٍ أَخُصُّهُ بِبَقَرَهْ

ثَانِيهِمَا : تَنفِيلُهُ سَرِيَّهْ رُبْعًا وَأُخْرَىٰ بَعْدَهَا جَرِيَّهْ

ثُلْثًا بِبَدْأَةٍ وَرَجْعَةٍ ، فَأُسْـ ......وَةً يَكُونُ الْجَيْشُ مِن بَعْدِ الْخُمُسْ

وَبَعْدَ مَا نُفِّلْتَاهُ مَعْهُمَا كَمَا حَبِيبٌ كَعُبَادَةَ نَمَىٰ

فَصْلٌ : وَيُرْضَخُ لِمَن لَا سَهْمَ لَهْ مِن صِبْيَةٍ ، نِسًا ، عَبِيدٍ ، جَهَلَهْ

عَنَيْتُ بِالْجَهَلَةِ الْكُفَّارَا بِحَسَبِ الْغَنَا وَلَا يُجَارَىٰ

بِالرَّضْخِ سَهْمُ رَاجِلٍ أَوْ فَارِسِ لِمَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَىٰ الْمَجَالِسِ

رَوَىٰ وَأَفْتَىٰ ، وَالَّذِي رَوَاهُ　　عُمَيْرُ آبِي اللَّحْمِ ؛أَيْ مَوْلَاهُ
وَالْعَبْدُ إِن قَاتَلَ فَوْقَ فَرَسِ　　يُحْذَ ، وَلِلسَّيِّدِ سَهْمُ الْفَرَسِ
أَمَّا الَّذِي الْإِسْهَامَ لِلصِّبْيَانِ رَا　　فَقَالَ : أُسْهِمَ لَهُمْ بِخَيْبَرَا
وَحُجَّةُ الْمُسْهِمِ لِلْكُفَّارِ مَا　　فِي الِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ تَقَدَّمَا

بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا

أَرْضُ وَغَيْرُهَا الْغَنَائِمُ ، فَالَارْ......ضُ لِلْإِمَامِ حَسَبَ الْأَحْظَىٰ النَّظَرْ
فِي قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا كَمَا جَرَىٰ　　مِنْ خَيْرِ غَانِمٍ بِشَطْرَيْ خَيْبَرَا
كَذَاكَ قَدْ وَقَفَ مَكَّةَ الْأَبَرّْ　　وَمِصْرَ وَالْعِرَاقَ وَالشَّامَ عُمَرْ
وَجَاءَ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا أَن مَنَعْ　　وَقْفًا ، وَعَنْهُ : ذَا بِالِاسْتِيلَا يَقَعْ
وَمَا الْبِهَا لِمَالِكٍ مِن مَنْعِهِ الْ......وَقْفَ عَزَا خِلَافُ مَاعَنْهُ عُقِلْ
وَأَنصَحُ الْوَاقِفَ فِيمَا جِئْتُ بِهْ　　بِأَخْذِ كُلِّ مَذْهَبٍ مِن كُتُبِهْ
وَيَضْرِبُ الْإِمَامُ إِن يُقَرِّرِ الْ......وَقْفَ خَرَاجًا لَازِمًا لِلْمُسْتَغِلّْ
فِي كُلِّ عَامٍ أُجْرَةً ، وَلَا يَحِلّْ　　تَغْيِيرُ مَا مِنَ الْأَئِمَّةِ فُعِلْ
أَوْ بَيْعُهُ ، أَحْرَىٰ مِنَ الْهَادِي ، وَمَا　　قُسِمَ مِن ضَرْبِ الْخَرَاجِ سَلِمَا
وَسَائِرُ الْأَمْوَالِ لِلَّذِي شَهِدْ　　مِن مُمْكِنٍ مِنْهُ الْقِتَالُ مُسْتَعِدّْ
مِنَ التِّجَارِ وَسِوَاهُمْ قَاتَلَا　　أَوْ لَا كَمَا قَدْ شَهِدَ الْوَغَىٰ ، فَلَا

يُنظَرُ مَا مِن قَبْلِ أَوْ مِن بَعْدِ — مِن فَارِسٍ أَوْ رَاجِلٍ أَوْ عَبْدِ

أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ ؛ إِذْ مِنْ عُمَرْ — كَوْنُ الْغَنِيمَةِ لِمَن شَهِدَ قَرّْ

وَمَا لِعَاجِزٍ لِدَاءٍ أَوْ لِمَا — سِوَاهُ حَقٌّ فِي الَّذِي قَدْ غُنِمَا

وَلَا لِمَن بَعْدَ انقِضَا الْحَرْبِ حَضَرْ — مِن مَدَدٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِمَا عُمَرْ

أَقَرَّ مِمَّا آنِفًا قَدْ ذُكِرَا — وَهْوَ صَحِيحٌ عَنْهُ مَا فِيهِ امْتِرَا

وَذَاكَ فِي فَتْحِ نِهَاوَندَ ، وَجَا — فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَّةٍ أَن نَهَجَا

عُثْمَانُ ذَا الْمَنْهَجَ كَالَّذِي وَرَدْ — فِي عُدَّةِ الْبَهَاءِ مِن دُونِ سَنَدْ

وَلِلَّذِي قَدْ صَحَّ مِنْ أَنَّ أَبَا......نَ بْنَ سَعِيدٍ لَمْ يُجَبْ إِذْ طَلَبَا ٣٣٤٤

وَلِلَّذِي بَعَثَ فِي مَصْلَحَةِ الْـ......ـجَيْشِ الْأَمِيرُ سَهْمُهُ لِمَا فُعِلْ

فِي يَوْمِ بَدْرٍ بِابْنِ عَفَّانَ الْأَغَرّْ — كَمَا رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ ابْنُ عُمَرْ

وَيُشْرِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ إِذَا — مَا غَنِمَتْ ، وَهِيَ كَذَا فِي غُنْمِ ذَا

لِمَا جَرَىٰ فِي يَوْمِ أَوْطَاسٍ وَمَا — فِي نَفَلِ السَّرِيَّتَيْنِ عُلِمَا

وَجَاءَ فِي رَدِّ سَرَايَاهُمْ عَلَىٰ — قَعَدِهِمْ مَا حَسَنًا قَدْ نُقِلَا

وَقِسْمَةُ الْمَغْنَمِ بِالْإِخْرَاجِ — لِلْحِفْظِ وَالنَّقْلِ وَكُلِّ الْحَاجِ

تَبْدَأُ ، ثُمَّ الدَّفْعِ لِلْأَسْلَابِ — لِلْأَهْلِ وَالْأَجْعَالِ لِلْأَصْحَابِ

فَالْخُمْسِ ، وَالْخُمْسُ خَمْسَةٌ :خُمُسْ — لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ، وَهْوَ كَحُبُسْ

يُصْرَفُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ   وَفِي الْمَصَالِحِ بِلَا انقِطَاعِ
وَخُمُسٌ : سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَىٰ يَجِبْ   لِمَن نَمَاهُ هَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبْ
وَعَنْ جُبَيْرٍ لَيْسَ فِي ذَا الْخُمْسِ   حَظٌّ لِنَوْفَلٍ وَعَبْدِ شَمْسِ
وَسَهْمُ ذِي الْقُرْبَىٰ الْغَنِيُّ وَسِوَا......هُ فِيهِ وَالذَّكَرُ وَالْأُنثَىٰ سَوَا
وَعَنْهُ : فِي الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ   يُسْلَكُ فِيهِ مَسْلَكُ الْمِيرَاثِ
وَخُمُسٌ : بِالْيُتْمِ مَعْ إِمْلَاقِ   وَقِيلَ : بِالْإِطْلَاقِ ذُو اسْتِحْقَاقِ
وَخُمُسٌ : فِيهِ مَعَ الْمَسَاكِيـ......ـنِ الْفُقَرَا فَهُمْ ذَوُو اشْتِرَاكِ
وَكُلُّ صِنفٍ مُسْتَقِلٌّ فِي الزَّكَا......ةِ بِالَّذِي خُصَّ بِهِۦ مَا اشْتَرَكَا
خَامِسُهَا : لِابْنِ السَّبِيلِ الْمُنقَطِعْ   بِهِۦ ، وَذَا الْخُمُسُ لِلْحَاجِ تَبَعْ
ثُمَّ تَلِي بَقِيَّةُ الْأَنفَالِ   وَالرَّضْخُ فَالنَّفْلُ نَصًّا تَالِ
لِلْخُمْسِ لِلَّذِي حَبِيبٌ قَدْ وَعَىٰ   كَذَاكَ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ رَفَعَا
وَالرَّضْخُ فِيهِ أَنَّهُۥ كَالنَّفْلِ   وَأَنَّهُۥ مِنَ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ
وَبَعْدَ ذَا أَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ   لِشَاهِدِ الْوَقْعَةِ بِالتَّآسِي
يُجْعَلُ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلِذِي الْـ......ـفَرَسِ إِن بِعَرَبِيٍّ يَحْتَفِلْ
ثَلَاثَةٌ : سَهْمٌ لَهُۥ وَاثْنَانِ   لِلْفَرَسِ الْكَرِيمِ مَجْعُولَانِ
وَلِلْهَجِينِ وَاحِدٌ كَمَا نُقِلْ   رَفْعًا وَوَقْفًا ، وَبِالْإِرْسَالِ أُعِلّْ

وَعَنْهُ : لَافَرْقَ ، وَعَنْهُ : يُجْعَلُ   لِلْمُدْرِكِ اثْنَانِ ، وَعَنْهُ : تُهْمَلُ
وَلِلَّذِي بِفَرَسَيْنِ شَهِدَا   يُسْهَمُ لِلْكُلِّ عَلَىٰ مَا عُهِدَا
وَلَيْسَ يُسْهَمُ لِمَا زَادَ عَلَىٰ   مَا رَفْعُهُ وَوَقْفُهُ قَدْ أُرْسِلَا
وَلَا لِغَيْرِ الْخَيْلِ : مِنْ جِمَالِ   فِيلَةٍ ، وَحُمُرٍ ، بِغَالِ
فَصْلٌ : وَفَيْءٌ غَيْرُ مَا قَدْ أُوجِفَا   عَلَيْهِ مِمَّا فَزَعًا قَدْ خُلِّفَا
فَفِي الْمَصَالِحِ يَكُونُ ، وَكَذَا   مَا مِنْهُمُ دُونَ قِتَالٍ أُخِذَا ٣٣٧٤
وَالْأَكْثَرُونَ أَنَّهُ لَا يُخْمَسُ   وَعَنْهُ : يُخْمَسُ وَهَـٰذِي أَقْيَسُ
وَآخِذٌ لِكَافِرٍ أَلْفَاهُ   فِي بَلَدِ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ تَاهُوا
عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ سِوَاهُمْ فَهُوَ لَهْ   وَفِي رِوَايَةٍ كَفَيْءٍ جَعَلَهْ
وَفِي الْأُلَىٰ يَأْتُونَ أَرْضَهُمْ بِلَا   إِذْنٍ وَلَا مَنَعَةٍ مَا فَضَلَا
عَنْ خُمُسِ الَّذْ يَغْنَمُونَ يُقْسَمُ   وَعَنْهُ : لَا يُخْمَسُ وَهُوَ لَهُمُ
كَحَطَبٍ ، وَعَنْهُ أَيْضًا : فَيْءُ   فَمَا لِمَنْ يَعْصِي الْإِمَامَ شَيْءُ

بَابُ الْأَمَانِ

مَنْ قَالَ لِلْحَرْبِيِّ لَا بَأْسَ عَلَيْـ.......ـكَ ، أَوْ أَتَىٰ بِأَحَدِ الْفِعْلَيْنِ ، أَيْ
أَجَرْتُ أَوْ أَمَّنْتُ نَاصِبًا لِكَا.....فٍ أَوْ أَتَىٰ بِأَيِّ لَفْظٍ قَدْ حَكَىٰ
أَمَّنَهُ ، وَأَصْلُهُ الْفِعْلَانِ   لِمَا قَدَ اسْنَدَا عَنْ أُمِّ هَانِي

وَلِلَّذِي فِي الْهُرْمُزَانِ لِعُمَرْ   مِنْ أَنَسٍ لَدَىٰ سَعِيدٍ قَدْ صَدَرْ

وَصَحَّ ذَا مِن كُلِّ مُسْلِمٍ عَقَلْ   لَيْسَ بِمُكْرَهٍ عَلَىٰ الَّذِي فَعَلْ

وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ وَالْأُنثَىٰ كَالذَّكَرْ   فِي ذَاكَ ، وَالطِّفْلُ الْمُمَيِّزُ، ذَكَرْ

فِيهِ الْبَهَا رِوَايَتَيْنِ ، وَحَمَلْ   رِوَايَةَ الْمَنعِ عَلَىٰ مَن مَا عَقَلْ

مِنْهُمْ أَبُوبَكْرٍ ، وَحُجَّةُ الْعُمُو.....مِ مَا الْبُخَارِيُّ رَوَىٰ وَمُسْلِمُ

أَيْ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هِرٍّ وَمَا   إِلَىٰ أَبِي حَفْصٍ سَعِيدٌ قَد نَمَىٰ

وَلِلْجَمَاعَةِ الْيَسِيرَةِ مِنَ آ.....حَادِ الرَّعِيَّةِ يَصِحُّ ، أَمَّنَا

حِصْنًا عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرْ   عَبْدٌ فَكَاتَبُوهُ فِيهِ فَأَقَرّْ

كَمَا يَصِحُّ مِنْ أَمِيرٍ لِبَلَدْ   يُقِيمُ فِي إِزَائِهِ إِذْ فِيهِ قَدْ

نَابَ عَنِ الْإِمَامِ فِي الْأَحْكَامِ   وَلِجَمِيعِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ

وَمَنْ أَتَاهُمْ بِأَمَانِهِمْ فَقَدْ   أَمَّنَهُمْ مِن نَفْسِهِ إِذِ انْعَقَدْ

أَمَانُهُمْ قَصْدًا عَلَىٰ ذَاكَ وَإِنْ   لَمْ يَلْفِظُوا فَلَا يَخُن فِيمَا اؤْتُمِنْ

فَذَاكَ غَدْرٌ ، وَهْوَ لَيْسَ يَصْلُحُ   فِي دِينِنَا ، وَفِي الَّذِي قَدْ صَحَّحُوا

فِي الْمُسْلِمِينَ كَوْنُهُمْ عِندَ شُرُو.....طِهِمْ ، فَمِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ يُذْكَرُ

وَإِنْ عَلَىٰ مَالٍ لَهُمْ أَسِيرَا   خَلَّوْا فَذَا يُلْزِمُهُ التَّسْيِيرَا

بِهِ إِلَيْهِمُ ، وَإِن كَانَ بِشَرْ.....طِ الْعَوْدِ عِندَ الْعَجْزِ يَلْزَمِ الذَّكَرْ

وَالْحُكْمُ فِي رَدِّ النِّسَاءِ السَّارِي ﴿لَا تَـرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾

فَصْلٌ : وَلِلْإِمَامِ أَن يُـهَادِنَ الْـ......ـكُفَّارَ إِن مَصْلَحَةً رَأَىٰ ، وَهَلْ

يَجُوزُ أَن تَجُوزَ عَشْرًا أَوْ لَا كُلٌّ حَكَىٰ بِـهِ الْـبَهَاءُ قَـوْلَا

وَمَنْعُ تَـرْكِ الْـحَدِّ أَصْلاً بَادِ لِأَنَّـهُ يَـقْضِي عَلَىٰ الْجِهَادِ

وَلْـيَحْمِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَلْيَنبِذِ اِنْ نَقْـضًا يَخَـفْ بِمُنبِي

وَإِن سَبَاهُمْ آخَـرُونَ امْتَـنَعَا شِرَاؤُنَـا مَن لِلسِّـبَاءِ خَضَعَا

وَتَـجِبُ الْـهِجْـرَةُ فِي تَأَبِّي إِظْـهَارِهِ الـدِّينَ بِـدَارِ الْحَرْبِ

وَتُسْتَحَبُّ إِنْ عَلَىٰ ذَاكَ قَـدَرْ إِلَّا لِذِي عُذْرٍ وَحُكْمُهَا اسْتَمَرّْ

مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ إِلَّا مِن بَلَدْ فُـتِحَ ، فَهْوَ مَحْـمِلُ الَّذِي وَرَدْ

مِن مَتْنِ «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» وَاسْـ......ـتِمْرَارُهَا مِنْ أَثَـرَيْنِ مُـقْتَبَسْ

فَـعَن رَجَـاءٍ وَسِوَاهُ مِن سَعِيـ......ـدٍ وَسِـوَاهُ الْأُلُّ مِـنْهُـمَا وُعِي

وَلِابْنِ الْاَشْعَثِ وَغَيْـرِهِ أَتَىٰ الْـ......ـأَخِيـرُ ، وَهْوَ عَن مُعَاذِ بْنِ جَـبَلْ

قُـلْتُ الْحَدِيثُ عَن مُعَاوِيَةَ وَالْـ......ـبَهَاءُ قَـالَ عَن مُعَاذِ بْنِ جَـبَلْ

وَالْأَوَّلُ انـقِطَاعَهَا بِالِانـقِطَا......ـعِ لِجِـهَادِ الْكَافِـرِينَ رَبَطَا

وَالـثَّانِ بِالتَّوْبَـةِ . فَـلْيُغْرِ بِـهَا قُـرْبُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِن مَغْرِبِهَا

بَابُ الْجِزْيَةِ

لَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِن كِتَا......بِيٍّ مِنَ الْيَهُودِ أَوْ مِمَّنْ أَتَىٰ

مَأْتَاهُمُ فِي السَّبْتِ وَالتَّوْرَاةِ   أَوِ النَّصَارَىٰ أَوْ مِنَ الَّذْ يَاتِي

مَأْتَاهُمُ فِي الدِّينِ بِالْإِنجِيلِ   أَوِ الْمَجُوسِ لِاقْتِضَا الدَّلِيلِ

مِمَّا ابْنُ عَوْفٍ قَدْ رَوَىٰ لِعُمَرَا   فِي شَأْنِ جِزْيَةِ مَجُوسِ هَجَرَا

مَا الْتَزَمُوهَا مَعَ الِالْتِزَامِ   بِمَا لِذِي الْمِلَّةِ مِنْ أَحْكَامِ

فَمَا عَلَيْهِمْ بِالْقِتَالِ نَسْطُو   إِن طَلَبُوا، أَخْذاً بِـ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا﴾

وَفَسَّرُوا ﴿يُعْطُوا﴾ بِالِالْتِزَامِ   وَهْيَ تُؤَدَّىٰ رَأْسَ كُلِّ عَامِ

مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَقَدْ حَدَّ عُمَرْ   لِذِي الْيَسَارِ ضِعْفَ ضِعْفِ اثْنَيْ عَشَرْ

وَنِصْفَهُ لِلْمُتَوَسِّطِ، وَلِلْ.....مُعْسِرِ نِصْفَ النِّصْفِ مِمَّنْ يَعْتَمِلْ

٣٤٢٤ وَلَيْسَ تُؤْخَذُ مِنُ انْثَىٰ، يَفَنِ   وَلَا صَبِيٍّ، عَبْدٍ، اَعْمَىٰ، زَمِنِ

وَلَا فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا، فَقَدْ   جَا ذِكْرُ حَالِمٍ بِمَتْنٍ اسْتَنَدْ

وَجَاءَ عَنْ عُمَرَ أَن لَا تُضْرَبَا   عَلَى النِّسَاءِ أَوْ عَلَىٰ ذَوِي الصِّبَا

لَٰكِنْ عَلَىٰ مَن جَرَتِ الْمَوَاسِي   عَلَيْهِ، وَهْوَ جَيِّدُ الْأَسَاسِ

يَعْنِي بِمَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُنبِتَا   وَلَيْسَ مَا فِي الْعَبْدِ مِمَّا أُثْبِتَا

وَجَاءَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ السَّيِّدَا   عَنْهُ يُؤَدِّيهَا لِمَا قَدْ وَرَدَا

مِن نَهْيِ ثَانِي الْخُلَفَا أَن نَشْتَرِي　　　رَقِيقَهُمْ خَوْفَ صَغَارِ الْمُشْتَرِي

وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُهُ ، وَمَا وَجَبْ　　　يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ ، أَمَّا فِي الشَّجَبْ

فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِن تَرِكَتِهْ　　　وَيَدْفَعُ الَّذِي لِغَيْرِ جِهَتِهْ

تَجَرَ ، ثُمَّ عَادَ نِصْفَ الْعُشْرِ　　　وَالْعُشْرَ الْحَرْبِيُّ إِن يَتَّجِرِ

بِأَرْضِنَا فِي الْعَامِ مَرَّةً أَقَرّْ　　　ذَاكَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عُمَرْ ٣٤٣٤

وَحَلَّ مَالُ وَدَمُ النَّاقِضِ مَا　　　أَعْطَىٰ بِالِامْتِنَاعِ مِمَّا الْتَزَمَا

مِنْهَا وَمِنْ أَحْكَامِنَا ، أَوْ بِقِتَا .....لِنَا وَنَحْوِهِ ، كَذَا إِذَا أَتَىٰ

هَارِبًا أَرْضَ الْحَرْبِ ؛ لِلَّذِي عَقَدْ　　　مِنَ الشَّرَائِطِ ابْنُ غَنْمٍ فَوَرَدْ

عَلَىٰ أَبِي حَفْصٍ لِشَدِّ الذِّمَمِ　　　فَزَادَ فِيهِ عَمْدَ ضَرْبِ الْمُسْلِمِ

وَلَيْسَ يَنتَقِضُ عَهْدُ وَلَدِهْ　　　وَلَا نِسَاهُ بِجَرِيرَةِ يَدِهْ

إِلَّا إِذَا بِهِمْ لِدَارِ الْحَرْبِ　　　سَارَ فَهُمْ بِذَاكَ أَهْلُ حَرْبِ

كِتَابُ الْقَضَاءِ

فَرْضُ الْقَضَا كِفَايَةٌ ، قَدْ فُرِضَا   نَصْبُ الْأَئِمَّةِ كُفَاةً فِي الْقَضَا
وَيَلْزَمُ الْأَهْلَ إِذَا طُلِبَ ـ لَا   يُوجَدُ غَيْرُهُ لَهُ ـ أَن يَقْبَلَا
وَالتَّرْكُ إِن وُجِدَ غَيْرُهُ لَهُ الْـ.....ـأَفْضَلُ ، وَالصَّالِحُ لِلْقَضَا رَجُلْ
حُرٌّ ، حَنِيفٌ ، عَالِمٌ ، عَدْلٌ ، سَلِمْ   مِن فَقْدِ رُؤْيَةٍ ، وَسَمْعٍ ، وَكَلِمْ
وَاشْتُرِطَ العِلْمُ لِمَا جَا فِي ثَلَا.....ثَةِ الْقُضَاةِ ، فِي الَّذِي قَدْ جَهِلَا
وَجَعَلُوا الْعِلْمَ هُنَا اجْتِهَادَهْ   إِذْ قَابَلَ الْعِلْمَ أَبُو عُبَادَهْ
بِالْقَوْلِ بِالتَّقْلِيدِ ، وَهْوَ فِي الْأَدَبْ   رَأْسٌ وَإِدْرَاكِ مَقَاصِدِ الْعَرَبْ
وَمَا لَهُ أَن يَقْبَلَ الرِّشْوَةَ لِلْـ.....ـوَارِدِ مِن لَعْنَةِ مَن لَهَا قَبِلْ
وَلَا هَدِيَّةَ الَّذِي لَمْ يَكُ مِنْ   قَبْلِ الْوِلَايَةِ يُهَادِيهِ ، فَإِنْ
يَخَفْ تَوَصُّلاً بِهَا لِلْحَيْفِ فِي   خُصُومَةٍ يَحْرُمْ بِلَا تَوَقُّفِ
كَذَاكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ مِنْ   قَبْلِ ظُهُورِ الْحَقِّ عِنْدَهُ ، فَإِنْ
يُشْكِلْ يُشَاوِرْ أَهْلَ عِلْمٍ وَأَمَا.....نَةٍ كَمَا يَفْعَلُ مَن تَقَدَّمَا
كَانَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ سَعْدٌ وَمُحَا.....رِبٌ يُشَاوِرَانِ فِيهِ الصُّلَحَا
وَلَا يَجُوزُ حُكْمُهُ غَضْبَانَا   إِذْ عَنْهُ خَيْرُ حَاكِمٍ نَهَانَا
وَمَا عَنِ اسْتِيفَائِهِ الرَّأْيَ حَجَبْ   كَغَلَقٍ وَضَجَرٍ مِثْلُ الْغَضَبْ

وَمَا لَهُ اتِّخَاذُ بَوَّابٍ فِي ... مَجْلِسِ حُكْمِهِ حِذَارَ الْعُنفِ

كَذَاكَ فِي مَجْلِسِهِ وَفِي خِطَا ..... بِهِ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخُلَطَا

كَذَاكَ فِي دُخُولِهِمْ عَلَيْهِ ... فَيَلْزَمُ الْإِنصَافُ مَعْ خَصْمَيْهِ

لِمَا ابْنُ شَبَّةَ عَنُ أُمِّ سَلَمَهْ ... رَفَعَ، لَـٰكِن فِيهِ عَبَّادٌ، فَمَهْ

وَلِلَّذِي جَا فِي رِسَالَةِ عُمَرْ ... وَلِلَّذِي أَبُو خُبَيْبٍ قَدْ أَثَرْ

بَابُ صِفَةِ الْحُكْمِ

إِن يَحْضُرِ الْخَصْمَانِ مَجْلِسَ الْحَكَمْ ... فَيَدَّعِ الْخَصْمُ عَلَى الْآخَرِ لَمْ

تُسْمَعْ لَهُ حَتَّىٰ تُحَرَّرَ بِمَا ... يُعْلَمُ مِنْهُ الْمُدَّعَىٰ بِهِ، فَمَا

يُمْكِنُ أَن يُلْزَمَ بِالْمَجْهُولِ ... مُصَدِّقُ الْقَائِلِ فِي الْمَقُولِ

فَإِن يَكُن مَا يَدَّعِي أَثْمَانَا ... يَعْنِي نُقُودًا أُلْزِمَ الْبَيَانَا

لِجِنسِهَا وَالنَّوْعِ، أَوْ عَقَارَا ... حَدِيقَةً، أَوْ عَرْصَةً، أَوْ دَارَا

فَلْيَذْكُرِ الْمَوْضِعَ وَالْحُدُودَا ... أَوْ عَيْنًا ؀أَيْ مُعَيَّنًا مَوْجُودَا

بِبَلَدِ الْقَضَا يُشِرْ إِلَيْهِ ... كَلِيَ ذَا الثَّوْبُ الَّذِي عَلَيْهِ

أَوْ يَكُ غَائِبًا يُبَيِّنْ صِفَتَهْ ... كَمُسْلَمٍ فِيهِ وَيَذْكُرْ قِيمَتَهْ

ثُمَّ ـ وَهَبْهُ لَمْ يَسَلْ ـ يَقُولُ ... لِخَصْمِهِ الْحَاكِمُ: مَا تَقُولُ

فَإِنْ أَقَرَّ خَصْمُهُ وَسَأَلَهْ ... حُكْمًا قَضَىٰ لَهُ بِكَ ((اخْرُجْ مِنْهُ لَهْ))

٣٢٤

أَمَّا إِنَ ٱنكَرَ فَفِي الْمَقَامِ … لَهُمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَقْسَامِ

فَأَوَّلُ الْأَقْسَامِ : كَوْنُ الْمُدَّعَىٰ … بِيَدِهِۦ ، فَلْيَسْأَلِ الَّذِي ادَّعَىٰ

إِذْ ذَلِكَ الْقَاضِي بِقَوْلِهِۦ : أَلَكْ … بَيِّنَةٌ تُنِيرُ لِلدَّعْوَىٰ الْحَلَكْ

فَإِن يُقِمْهَا وَيَسَلْ أَن يُحْكَمَا … لَهُۥ ، أُجِيبَ كَالَّذِي تَقَدَّمَا

وَإِن نَفَىٰ قِيلَ لَهُۥ : لَكَ يَمِيــ……ـنُهُۥ كَمَا فِي مُسْلِمٍ لِلْحَضْرَمِي

وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ قَبْلَ الْمَسْأَلَهْ … إِحْلَافُهُۥ لَهُۥ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهْ

فَإِن يَسَلْ يُحْلَفْ لَهُ ، وَخَرَجَا … بِحَلْفِهِۦ مِنْ حَقِّهِۦ إِذْ أَخْرَجَا

حَدِيثَ «لَوْ يُعْطَىٰ» وَإِن يَنكُلْ حَكَمْ … لَهُۥ عَلَيْهِ دُونَ حَلْفٍ ن الْحَكَمْ

كَذَاكَ عُثْمَانُ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَا … قَضَىٰ لِزَيْدٍ فِي الَّذِي قَدْ أَنكَرَا

مِنْ عِلْمِ عَيْبِ الْعَبْدِ إِذْ أَبَىٰ التَّقِي … حَلْفًا لَهُۥ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِي

وَقِيلَ بِالرَّدِّ فَإِن ذَا يَحْلِفِ … يُحْكَمْ لَهُۥ لِخَبَرٍ مُضَعَّفِ

لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَا … وَذَا الَّذِي شُيُوخُ طَيْبَةَ تَرَىٰ

وَعَنْ عَلِيٍّ قَدْ أَتَىٰ ، وَصَرَفَا … إِن نَكَلَا ، وَإِن يَعُودَا اسْتَأْنَفَا

قَاضِيهِمَا النَّظَرَ غَيْرَ مُؤْنِسِ … آبِيَ حَلْفٍ مِنْهُ بَعْدَ الْمَجْلِسِ

وَإِن يُقِمْ بَيِّنَةً بِمَا ادُّعِي … كِلَاهُمَا فَاسْمُ الَّتِي لِلْمُدَّعِي

بَيِّنَةُ الْخَارِجِ ، وَهْيَ الْعَامِلَهْ … وَعَنْهُ : أَيْضًا تُعْمَلُ الْمُقَابِلَهْ

لِخَبَرٍ نُوقِشَ فِيهِ الْبَيْهَقِي   مِن «جَوْهَرِ ابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ النَّقِي»

يَرْوِيهِ جَابِرٌ، وَعَنْهُ: بِالسَّبَبْ   كَقِدَمِ التَّارِيخِ بِالْأُولَى وَجَبْ

وَوَجْهُ الْأُولَى مَتْنُ قَصْرِ الْبَيِّنَهْ   عَلَى الَّذِي ادَّعَى الَّذِي قَدْ وَهَّنَهْ

نُقَّادُهُ، وَإِن لِغَيْرِ الْمُدَّعِي   يَعْتَرِفِ الْحَائِزُ بِالَّذِي ادُّعِي

حَلَّ مَحَلَّهُ، وَفِي الْحُكُومَهْ   يُنشِبُ مَعْهُ الْمُدَّعِي الْخُصُومَهْ

وَثَانِي الْأَقْسَامِ: وُجُودُ الْعَيْنِ فِي   أَيْدِيهِمَا، وَهَاهُنَا الْخُلْفُ نُفِي

فِي الْحُكْمِ لِلَّذِي تَقُومُ الْبَيِّنَهْ   لَهُ، وَإِنْ عَدِمَ كُلٌّ بَيِّنَهْ

يَقْتَسِمَا إِنْ أَقْسَمَا أَوْ نَكَلَا   وَاحْكُمْ عَلَى النَّاكِلِ لِلَّذِي ائْتَلَى ٣٤٩٤

كَذَا إِذَا أَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَهْ   وَاسْتَوَتَا فَكَانْتِفَاءِ الْبَيِّنَهْ

إِذْ كُلُّ مَا قَامَ بِهِ الْكُلُّ سَقَطْ   وَيَحْلِفُ الْكُلُّ عَلَى النِّصْفِ فَقَطْ

وَعَنْهُ: يُقْرِعُ عَلَى الْحَلْفِ الْحَكَمْ   فَمَن يَفُزْ يَحْكُمْ لَهُ بَعْدَ الْقَسَمْ

يُقْسِمُ أَنَّهَا لَهُ وَأَن لَا   حَقَّ لِمَن سِوَاهُ فِيهَا أَصْلَا

وَعَنْهُ: تُقْسَمُ بِدُونِ قَسَمِ   لِظَاهِرِ الذْ لِابْنِ قَيْسٍ قَدْ نُمِي

وَلِأَبِي هِرٍّ، وَفِي التَّلْخِيصِ فِي الْـ...... ـأَلِّ كَلَامٌ يَقْتَضِي أَن قَدْ أُعِلّْ

وَإِن يَقُلْ ذَاكَ الْجَمِيعُ لِي وَذَا   لِي النِّصْفُ آلَ ذَا وَنِصْفًا أَخَذَا

وَالنِّصْفُ لِلْآخَرِ مِن دُونِ قَسَمْ   وَإِن يُقِمْ بَيِّنَةً كُلٌّ فَثَمّْ

يُـقْضَىٰ لِمُدَّعِي جَـمِـيعِهَا عَلَىٰ ... ظَـاهِـرِ مَا فِي حَوْزِ وَاحِـدٍ خَـلَا

وَثَالِثُ الْأَقْـسَامِ : كَوْنُ الْعَيْنِ فِي ... يَـدِ سِوَاهُـمَا ، فَـمَن يَـعْتَرِفِ ٣٥٠٤

لَهُ يَكُن كَصَاحِبِ الْيَدِ ، اعْـتَـرِفْ ... لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ لِكُلٍّ أَوْ طَرَفْ

وَإِن يَـقُلْ : لَا أَعْرِفُ الَّذْ هِيَ لَهْ ... فَـمَن يُـقِمْ بَيِّنَـةً فَـمُـعْـمَلَهْ

وَإِن يُـقِمْ كِـلَاهُمَا أَوْ لَمْ يُـقِمْ ... كِـلَاهُمَا فَـعَلَىٰ الْإِيلَا يَسْتَهِمْ

كِـلَاهُـمَا وَيُـقْسِمُ الَّذْ تَخْرُجُ ... قُـرْعَتُـهُ وَفِي الْخِصَامِ يَـفْلُـجُ

وَوَجْهُ الِاسْتِهَامِ فِي ذِي الْمَسْأَلَـهْ ... مَا ابْنُ الْمُسَيَّبِ سَعِيدٌ أَرْسَـلَـهْ

بَابٌ فِي تَـعَارُضِ الدَّعَاوِي

إِذَا تَـنَازَعَ الْـقَمِـيصَ لَابِسُ ... وَآخِـذٌ بِالْكُمِّ فَـازَ الـلَّابِسُ

كَـذَا إِذَا الرَّاكِبَ أَوْ ذَا الْحِمْلِ ... نَـازَعَ مُمْسِكُ لِـجَامِ الْـبَغْلِ

كَـذَا إِذَا مَعْ ذِي بِنَاءٍ ، أَوْ شَجَرْ ... أَوْ زَرْعٍ نِ ٱلنِّـزَاعُ فِي الْأَرْضِ شَجَرْ

كَـذَا إِذَا اخْـتَـصَمَ صَانِعَانِ ... فِـيمَا مِنَ الْـقُمَاشِ فِي الدُّكَّانِ

كَانَ لِكُلٍّ آلَـةُ الَّذْ فِـيهِ يَـعْـ ..... مَلُ فَـ« كُلُّ صَانِعٍ وَمَا صَنَعْ » ٣٥١٤

كَـذَا إِذَا الزَّوْجَـانِ فِي قُمَاشِ ... بِـيْتِـهِمَا تَـنَازَعَا فَـالْـفَاشِي

يُـرْعَىٰ ، فَـمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَـالِ ... لَهُ ، وَمَا صَـوَاحِـبُ الْـحِجَالِ

لَـهُنَّ يَصْلُـحُ لَـهَا إِنْ حَـلَـفَا ... وَلَـهُـمَا مَا لِلْجَمِـيعِ أُلِـفَا

وَإِن تَنَازَعَا جِدَارًا فِي الْوَسَطْ ... بَيْنَ بِنَاءَيْنِ بِكُلٍّ ارْتَبَطْ
أَوْ مِنْهُمَا انْحَلَّ يَكُن بَيْنَهُمَا ... إِن حَلَفَا أَوْ نَكَلَا ، إِنْ عَدِمَا
بَيِّنَتَيْنِ أَوْ تَسَاوَتَا ، كَمَا ... يُحْكَمُ لِلْمُؤْلِي عَلَىٰ مَنْ أَحْجَمَا
وَاحْكُمْ بِهِۦ بِالْحَلْفِ لِلَّذِي انفَرَدْ ... بِنَاؤُهُ بِكَوْنِهِۦ بِهِ انْعَقَدْ
وَالسَّقْفُ بَيْنَ الْعُلْوِ وَالسُّفْلِ إِذَا ... فِيهِ تَنَازَعَ ذَوَاهُمَا كَذَا
كَحَائِطٍ يَفْصِلُ أَرْضًا مِن نَهَرْ ... وَكَقَمِيصٍ كُمُّهُ مَعَ زُفَرْ
يُمْسِكُهُ وَالْبَاقِ مَعْ قَبَاثِ ... وَيَتَحَالَفَانِ فِي الثَّلَاثِ ٣٥٢٤
وَإِن بِمِيرَاثٍ لِمَيْتٍ مُسْلِمَا ... نَازَعَ كَافِرٌ ـ فَكُلٌّ مِنْهُمَا
يَقُولُ قَدْ مَاتَ عَلَىٰ دِينِي ـ حُكِمْ ... بِأَنَّهُ عَلَى الَّذِي مِنْهُ عُلِمْ
وَإِن يَكُن يُجْهَلُ مِنْهُ الْأَصْلُ ... يُحْكَمْ لِذِي الْإِسْلَامِ فَهْوَ يَعْلُو
بِحَلْفِهِۦ ، وَكُلُّ هَـٰذَا فِي عَدَمْ ... بَيِّنَتَيْنِ وَالتَّسَاوِي كَالْعَدَمْ
وَإِن تَقُمْ بَيِّنَةٌ لِوَاحِدِ ... يُحْكَمْ لَهُ بِهَا عَلَى الْمُعَانِدِ
وَمُوسِرَانِ مَالِكَا عَبْدٍ زَعَمْ ... كِلَاهُمَا عِتْقَ شَرِيكِهِ الْحَكَمْ
يَحْكُمُ بِالْعِتْقِ عَلَيْهِمَا ، وَلَا ... وَلَا ، فَلَمْ يَدَّعِيَا فِيهِ الْوَلَا
لِأَنَّ كُلًّا قَائِلٌ أَعْتَقْتَا ... أَنتَ ، وَمَا لِي فِيهِ حَقٌّ بَتَّا
وَيَعْتِقُ الْحَظُّ الَّذِي لِلْمُعْسِرِ ... إِن كَانَ بَيْنَ مُعْسِرٍ وَمُوسِرِ

وَ لَا وَلَا ، وَإِن يَكُونَا مُعْسِرَيْـ........ـنِ لَمْ يَنَلْ عِتْقًا مِنَ الْغُلَامِ شَيْ

وَإِن نَصِيبَ ذَا اشْتَرَىٰ ذَا عَتَقَا ... فَقَطْ ، وَلَا وَلَاءَ ؛ إِذْ مَا أَعْتَقَا

لَـٰكِنَّهُ أَنقَذَ حُرًّا قَسْرَا ... ظُلْمًا ، كَمَنْ خَلَّصَ حُرًّا أُسِرَا

وَإِن كِلَا مَنْ أَيْسَرَا الْعِتْقَ ادَّعَىٰ ... تَحَالَفَا وَاسْتَوْجَبَا الْوَلَا مَعَا

وَفُرِضَتْ فِيمَا إِذَا الْكُلُّ ادَّعَىٰ ... عِتْقَ شَرِيكِهِۦ وَبَعْدُ رَجَعَا

وَلَمْ يَلُحْ لِي مَانِعٌ أَن تُفْرَضَا ... فِيمَا إِذَا ذَاكَ ابْتِدَاءً عَرَضَا

وَإِن يَقُلْ : إِن مِتُّ مِن ذَا الدَّاءِ ... أَوْ إِن قُتِلْتُ غَازِيًا أَعْدَائِي

فَنَاصِحٌ حُرٌّ ، فَقَالَ نَاصِحُ ... كَانَ الَّذِي قَالَ أَبُوكُمْ صَالِحُ

فَيُنكِرُوا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ ، وَفِي ... قِيَامِ بَيِّنَةِ كُلِّ طَرَفِ

يَعْتِقُ إِذْ قَدْ شَهِدَتْ بَيِّنَتُهْ ... بِزَائِدٍ ، وَقِيلَ : مَا ذِي تُثْبِتُهْ

تَنفِيهِ ذِي ، فَتَتَعَارَضَانِ ... كَذَا أَتَىٰ فِي الْمَذْهَبِ الْوَجْهَانِ

وَإِن يَمُتْ مُوَرِّثٌ نَجْلَيْنِ ... وَمَا لَهُ مَالٌ سِوَىٰ عَبْدَيْنِ

مُسْتَوِيَيْنِ قِيمَةً ، فَاعْتَرَفَا ... أَن كَانَ قَدْ أَعْتَقَ زَيْدًا مُدْنَفَا

عَتَقَ ثُلْثَاهُ فَقَطْ ، لَـٰكِنْ إِذَا ... عِتْقَ جَمِيعِهِۦ أَجَازَا نَفَذَا

وَإِن يَقُلْ أَحَدُ نَجْلَيْهِ : أَبِي ... أَعْتَقَ جُندُبَ بْنَ أُمِّ جُندُبِ

وَيَقُلِ الْآخَرُ بَلْ زَيْدًا ، عَتَقْ ... ثُلْثُ فَقَطْ مِن كُلِّ عَبْدٍ ، وَاسْتَحَقّ

كُلُّ ابْنٍ السُّدْسَ مِنَ الَّذِي اعْتَرَفْ لَهُ وَنِصْفَ غَيْرِهِ ، وَإِنْ عَرَفْ

ثَابِتٌ الَّذْ عِتْقُهُ قَدْ أُوقِعَا وَيَنفِ عِلْمَهُ أَخُوهُ أُقْرِعَا

بَيْنَهُمَا فَكَانَ كَالتَّعْيِينِ ذَالِكَ عَلَىٰ مَا مَرَّ مِن تَبْيِينِ

بَابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي

الْحُكْمُ لِلْحَاضِرِ بِالْحَقِّ عَلَىٰ الْـ...... ـغَائِبِ إِن بَيِّنَةً أَقَامَ حَلْ

وَمَا رَأَىٰ ذَاكَ شُرَيْحُ لِلَّذِي رَوَىٰ عَلِيٌّ ، وَهْوَ عِندَ التِّرْمِذِي

وَقَالَ فِيهِ : حَسَنٌ ، وَاسْتَشْهَدَا مُجِيزُهُ بِمَا لِلْأُمِّ أَسْنَدَا

مِنْ إِذْنِهِ لِهِندَ فِي أَن تَأْخُذَا مِن مَالِ زَوْجِهَا ، فَإِنْ يَعْمَلْ بِذَا

قَاضٍ وَيَكْتُبْ لِلَّذِي الْغَائِبُ فِي بَلَدِهِ يُمْضِ بِلَا تَوَقُّفِ

كِتَابَهُ ؛ إِذْ ثَبَتَ الْكِتَابُ لِلْـ...... ـمُلُوكِ وَالضَّحَّاكِ فِي الَّذِي نُقِلْ

يُثْبِتُهُ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ قَرَا مَضْمُونَهُ عَلَيْهِمَا ، أَوْ حَضَرَا

قِرَاءَةَ الْغَيْرِ عَلَيْهِ ، فَدَعَا...... هُمَا إِلَىٰ أَن يَشْهَدَا ؛ إِذْ سَمِعَا

بِأَنَّ ذَا كِتَابُهُ إِلَىٰ فُلَا...... نٍ أَوْ إِلَىٰ جَمِيعِ مَن قَدْ وَصَلَا

إِلَيْهِ مِن قُضَاةِ الِاسْلَامِ أَوِ الْـ...... ـحُكَّامِ ، ثُمَّ إِن يَصِلْ وَقَدْ عُزِلْ

أَوْ مَاتَ مَكْتُوبٌ إِلَيْهِ عَمِلَا بِهِ الْجَدِيدُ كَالَّذِي قَدْ حَصَلَا

مِنْ عَمَلِ الْحَسَنِ بِالَّذْ وَصَلَا مِن بَعْدِ أَن كَانَ إِيَاسٌ عُزِلَا

وَهَٰكَذَا يُعْمَلُ بِالَّذِي يَصِلْ ... مِن بَعْدِ مَا الْكَاتِبُ مَاتَ أَوْ عُزِلْ
وَسَائِرُ الْحُقُوقِ ذُو اسْتِخْلَاصِ ... بِهِۦ سِوَىٰ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ

بَابُ الْقِسْمَةِ

إِجْبَارٌ الْقِسْمَةُ أَوْ تَرَاضِ ... فَقِسْمَةُ الْإِجْبَارِ ذُو افْتِرَاضِ
فِيهَا انتِفَا الضَّرَرِ إِذْ جَا «لَا ضَرَرْ ... وَلَا ضِرَارَ» وَهْوَ مَتْنٌ اشْتَهَرْ
وَأَن يَكُونَ دُونَ رَدِّ عِوَضِ ... يُمْكِنُ تَعْدِيلُ سِهَامِ الْغَرَضِ
وَأَن يَكُونَ ثَابِتاً بِالْبَيِّنَهْ ... مِلْكُ الَّذِي قِسْمَتُهُ الْمُعَيَّنَهْ
نَصِيبَ كُلٍّ طُلِبَتْ ، فَإِن ثَبَتْ ... بِالِاعْتِرَافِ مِنهُمَا وَطُلِبَتْ
يُقْسَمْ وَيُكْتَبْ فِي الْقَضِيَّةِ ثُبُو...... تُهُ بِهِۦ ، قَدْ يَنجَلِي الْمُغَيَّبُ
عَن مُدَّعٍ ، فَلَا يَكُونُ قَدْ صَدَرْ ... حُكْمٌ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَكُن بَعْدُ ظَهَرْ
أَمَّا الَّتِي فِيهَا التَّرَاضِي يُعْتَبَرْ ... فَهْيَ الَّتِي إِنْ حَصَلَتْ يَحْصُلْ ضَرَرْ ٣٥٧٤
كَقِلَّةِ الْحَظِّ كَعُشْرِ الدَّارِ ... فَلَيْسَ يُجْبَرُ لِذِي الْأَعْشَارِ
ذُو الْعُشْرِ ، أَوْ لَا يُمْكِنُ التَّعْدِيلُ ... بِدُونِ أَن يَدْخُلَهَا بَدِيلُ
فَلَيْسَ يُجْبَرُ ذُو الِاعْتِرَاضِ ... لِقَوْلِ رَبِّ الْعَرْشِ ﴿عَن تَرَاضٍ﴾
ذَٰلِكَ ، وَالْقِسْمَةُ إِفْرَازٌ لِحَقّْ ... لِذَاكَ لَا شُفْعَةَ فِيهَا تُسْتَحَقّْ
وَلَيْسَ فِيهَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ ... وَلَيْسَ فِيهَا يُشْرَطُ الْمِعْيَارُ

فَيُقْسَمُ الْمَكِيلُ وَزْنًا ، وَكَذَا الْ...... عَكْسُ ، وَفِيهَا الْخَرْصُ فِي الثِّمَارِ حَلّْ

وَيُقْسَمُ الْوَقْفُ بِلَا رَدِّ عِوَضْ   وَالرَّدُّ فِي طِلْقٍ وَوَقْفٍ إِنْ عَرَضْ

مِن صَاحِبِ الطِّلْقِ عَلَىٰ الْوَقْفِ امْتَنَعْ   وَإِن يَقَعْ مِن صَاحِبِ الْوَقْفِ اتَّسَعْ

وَلْيُقْرِعِ الْقَاسِمُ بَعْدَ أَن يَقَعْ   تَعْدِيلُ الْأَجْزَاءِ وَ يُلْزِمْ مَن طَلَعْ

عَلَىٰ نَصِيبِ سَهْمُهُ بِمَا طَلَعْ   عَلَيْهِ إِذْ بِذَلِكَ الْمِلْكُ يَقَعْ ٣٥٨٤

وَقَاسِمُ الْقَاضِي فَقَطْ وَالْكَاتِبُ   كَوْنُهُمَا عَدْلَيْنِ أَمْرٌ وَاجِبُ

وَإِن يُقِيمَا فَاسِقًا لَمْ يُلْزِمَا   بِقَسْمِهِ دُونَ تَرَاضٍ مِنْهُمَا

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

إِنَّ تَحَمُّلَ الشَّهَادَةِ ابْتِدَا فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَمِثْلُهُ الْأَدَا
فَيلْزَمُ اثْنَيْنِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ سِوَاهُمَا لِفَرْضِهَا فِي الْبَلَدِ
أَدَاءُ فَرْضِهَا عَلَى الْقَرِيبِ وَالْـ.....بَعِيدِ ـ قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلّْ
﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ...﴾ ـ إِنْ أَمْكَنَا ذَلِكَ دُونَ ضَرَرٍ مِثْلُ الْعَنَا
فِي الْمَشْيِ مِن بُعْدٍ ، وَمَا اشْتَدَّ مِنَ الْـ.....بَرْدِ ، وَالْبَرْدِ ، وَقَطْرٍ ، وَوَحَلْ
ثُمَّ الَّذِي بِهِ يُؤَدِّي الشُّهَدَا أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ : فَالْمُبْتَدَا
زِنًا وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ مَعَهْ وَلَيْسَ يَثْبُتُ بِغَيْرِ أَرْبَعَهْ
يَكُونُ كُلٌّ : رَجُلاً ، عَدْلًا ، وَلَا يَقْبَلُ فِيهِ غَيْرَ حُرٍّ الْمَلَا
لِشُبْهَةِ الْخِلَافِ فِي شَهَادَةِ الْـ.....عَبِيدِ ، وَالْعَبْدَ أَبُو ثَوْرٍ قَبِلْ
وَالثَّانِ : مَالٌ وَالَّذِي مِن بَابِهِ مِمَّا بِهِ يُقْصَدُ كَالْإِيصَا بِهِ
فَبِشَهِيدَيْنِ ثُبُوتُهُ ، وَبِالْـ.....وَاحِدِ مَعْهُ امْرَأَتَانِ ﴿أَن تَضِلَّ
إِحْدَىٰهُمَا ...﴾ وَفِي الْمُدَايَنَةِ ذَا جَا ، وَسِوَاهَا بِالْقِيَاسِ أُخِذَا
وَبِشَهِيدٍ وَاحِدٍ يُؤْلِي مَعَهْ مُقِيمُهُ لِلْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَهْ
وَلِأُبَيٍّ وَلِمَا الْبَحْرُ نَمَىٰ وَمِثْلَهُ نَمَىٰ أَبُوهِرٍّ ، كَمَا
رَوَىٰ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ فَنَسِيَ الَّذْ كَانَ عَنْهُ مِنْهُ

﴿٣٥٩٤﴾

يَرْوِي ((فَـكَانَ بَـعْدُ عَن رَبِـيعَهْ   عَن نَـفْسِهِ يَـرْوِيهِ ، لَنْ يُضِيعَهْ))

وَثَالِثُ الْأَقْسَامِ : غَيْرُ الخَالِي   مِنَ الَّـذِي يَـظْـهَرُ لِلـرِّجَـالِ

فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ مِن سِوَىٰ الْحُدُو . . . . . . دِ وَالْقِصَاصِ كَنِكَاحٍ يُـعْـقَـدُ ٣٠٤

وَكَطَـلَاقٍ ، وكَـرَجْعَةٍ ، وعِتْـ . . . . . . قٍ ، ووِلَايَـةٍ ، وَعَزْلِ مَن مُـقِتْ

وَنَسَبٍ ، وَلاً ، وَكَـالَـةٍ بِغَـيْـ . . . . . . ـرِ المَالِ إِيصَا الْمَيْتِ بِالْأَهْلِ لِحَيّْ

وَشِبْـهِ ذَا مِن سَائـرِ الْـمَعَانِي   فَـإِنَّـمَا يُثْبِتُ ذَاكَ اثْـنَانِ

رَابِـعُهَا : مَا لَـمْ يَكُن يَـطَّـلِعُ   عَلَيْـهِ هَــٰؤُلَاءِ مِمَّا يَـرْجِعُ

إِلَىٰ النِّسَا كَعُـذْرَةٍ ، حَيْضٍ ، وِلَا . . . . . . دَةٍ ، وَعَيْبٍ بِالـثِّيَـابِ شُمِـلَا

فَـذَاكَ تُثْبِتُ شَهَادَةُ مَرَهْ   عَـدْلٍ لِـمَا عُقْبَةُ فِـيهِ أَثَـرَهْ

أَعْنِي بِهِ ابْنَ الْحَارِثِ النَّاكِحَ أُمّْ   يَحْـيَىٰ فَـجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَا تَـؤُمّْ

فَـقَالَتَ ارْضَعْتُ ، فَسَارَ الْآبِي   أُخُــوَّةَ ابْـنَــةِ أَبِي إِهَـابِ

مُسْتَـفْتِـيًا فَـصَدَرَتْ فَـتْوَاهُ   كَـيْفَ وَقَدْ زَعَمَتَ اخْرَجَـاهُ

وَالْـعَـبْدُ مَـقْبُولٌ مِنَ الشُّـهُـودِ   فِـيمَا سِوَىٰ الْـقِصَاصِ وَالْحُدُودِ ٣١٤

كَـأَمَـةٍ فِـيمَا بِهِ تُـقْبَـلُ مَرْ . . . . . . ءَةٌ لِـمَا فِي خَـبَرِ السَّوْدَاءِ مَـرّْ

وَقُـبِلَـتْ شَهَادَةُ الشَّخْصِ بِكَالْـ . . . . . . إِرْضَاعِ وَالْـقِسْمَةِ مِمَّا قَدْ فَعَلْ

وَالْأَخِ ، وَالصَّدِيقِ ، وَالْأَصَمِّ فِي الْـ . . . . . . ـمَرْئِيِّ ، وَالْأَعْمَىٰ إِنَ ايْـقَنَ قُبِلْ

أَعنِي بِـهِۦ تَـيقُّنَ الصَّوْتِ كَمَا   إِلَىٰ عَلِيٍّ وَإِلَى الْبَحْرِ انتمَىٰ
وَذَالِـكَ مِن قَـوْلِـهِمَا قَـدْ شَاعَا   وَلَمْ يُخَالِـفْ فَـغـدَا إِجْـمَاعَا
وَهَـٰكَذَا تُـقْبَلُ مِن مُسْتَخِفِ   لِسَمْعِ عُرْفِ جَـاحِـدٍ بِخُلْفِ
فَعنْهُ : لَا ، وَاخْـتَـارَهُۥ بَعْضٌ لِـ ((مَنْ   حَدَّثَ)) جَا عَن جَابِـرٍ وَهْوَ حَسَنْ
كَـذَاكَ مِن سَامِعِ إِنسَانٍ لِغَـيْـ......ـرِهِۦ يُـقِرُّ دُونَ قَـوْلِ: اشْهَدْ عَلَيّ
وَمَا تَـظَاهَـرَتْ بِـهِ الْأَخْـبَارُ   وَكَانَ فِي الْـقَلْبِ لَهُ اسْتِـقْرَارُ
جَـازَتْ شَهَادَةٌ بِـهِۦ كَالنَّسَبِ   وَفِي الْحُدُودِ وَالْـقِصَاصِ ذَا أُبِي ٣٢٢٤
وَقُبِلَتْ مِن قَـاذِفٍ تَابَ بِنَصّ   وَحُكْمُ غَـيْـرِهِۦ قِـيَاساً مُقْتَنَصْ
وَتَـوْبَـةُ الْقَاذِفِ أَن يُكْذِبَ نَـفْـ......ـسَهُۥ ، فَإِن كَانَ بِحَـقٍّ قَدْ قَذَفْ
فَـإِنَّـهُۥ يَـقُولُ : كَـانَ بَاطِـلَا   قَـذْفِي لَـهَا ، وَقَدْ نَدِمْتُ عَامِلَا
عَلَىٰ إِزَالَـةِ الَّـذِي قَـدْ أَلْـصَقَا   بِهَا مِنَ الْـعَارِ بِمَا قَدْ نَـطَـقَا

بَابُ مَن تُـرَدُّ شَهَادَتُهُ

شَهَادَةُ الصَّبِيِّ وَالْأَخْـرَسِ رَدّْ   كَـذَا شَهَادَةُ الذِي الْعَقْلَ فَقَدْ
كَذَلِكَ الْـكَافِـرُ وَالْـفَاسِقُ وَالْـ......ـمَجْهُولُ حَـالُهُ لِـقَوْلِ اللهِ جَلّ
﴿تَرْضَوْنَ﴾ ﴿أَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾ وَقَـرّْ   حُكْمُ ذَوِي الْـكِتَابِ فِي إِيصَا السَّفَرْ
بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَىٰ عَهْدِ الرِّضَا   عُثْمَانَ قَدْ قَضَىٰ ، كَمَا الْهَادِي قَضَىٰ

ـ صَلَّى عَلَيْـهِ رَبُّنَا ـ بِـهِ فَـدَلّْ ... ذَاكَ عَلَىٰ إِحْكَامِ مَا فِيـهِ نَزَلْ
كَذَا الَّذِي لِلنَّفْسِ نَفْعًا جَرَّا ... بِهَا ، كَذَا الدَّافِعُ عَنْهَا شَرَّا
كَذَلِكَ الْوَالِدُ لِلْوَلَدِ وَالْـ ... ـعَكْسُ ، وَهَبْ ذَاكَ عَلَا أَوْ ذَا نَزَلْ
وَسَيِّدٌ لِعَبْدِهِ وَلِلَّذِي ... كَاتَبَ وَالْعَكْسُ ، وَذَا الْحُكْمُ احْتُذِي
فِي الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ وَالْعَكْسِ ، وَفِي الْـ ... ـوَصِيِّ فِي الَّذِي إِلَيْهِ قَدْ وُكِلْ
كَذَا الْوَكِيلُ فِي الَّذِي وُكِّلَ فِيـ ... ـهِ وَالْقَبُولُ لِلشَّرِيكِ قَدْ نُفِي
أَيْ : فِي الَّذِي فِيهِ لَهُ شِرْكٌ ، كَذَا الْـ ... ـعَدُوُّ لِلَّذِي ابْنُ الْاَشْعَثِ نَقَلْ
كَذَاكَ مَعْرُوفٌ بِكَثْرَةِ غَلَطْ ... وَغَفْلَةٍ وَمَنْ مِنَ الْعَيْنِ سَقَطْ
مِنْ عَادِمٍ مُرُوءَةً كَالسُّخْرَهْ ... إِذْ جَا «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ» ، اخْشَ الشُّهْرَهْ
وَكَالَّذِي يَكْشِفُ فِي دِيمَاسِ ... أَوْ غَيْرِهِ عَوْرَتَهُ لِلنَّاسِ
وَإِنْ يُرَدَّ بَعْضُهَا لِتُهَمَهْ ... رُدَّ جَمِيعُهَا ، وَمَا فِي التَّرْجَمَهْ
وَنَحْوِهَا ، وَالْجَرْحِ ، وَالتَّعْدِيلِ ... إِلَىٰ قَبُولِ الْفَرْدِ مِن سَبِيلِ
وَقُدِّمَ الْجَرْحُ ، وَإِن بِأَلْفِ ... يَشْهَدْ لِزَيْدٍ ذَا وَذَا بِضِعْفِ
يُحْكَمْ بِأَلْفٍ ، وَبِثَانٍ إِن يُرِدْ ... حَلْفًا مَعَ الَّذِي بِأَلْفَيْنِ شَهِدْ
وَإِن يَقُلْ ذَا مِن شِرًا وَيَقُلِ ... صَاحِبُهُ مِن سَلَفٍ لَمْ تَكْمُلِ
وَهَكَذَا الشَّهَادَةُ الْمُخْتَلِفَهْ ... فِي مَوْضِعٍ أَوْ زَمَنٍ أَوْ فِي صِفَهْ

مِن شَاهِدَيْ فِعْلٍ سِوَى الزِّنَا ، وَمِنْ   أَرْبَعَةٍ فِيهِ ، فَرِدُّهَا قَمِنْ

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْهَا

تَجُوزُ فِيمَا فِيهِ تُمْضِي الْقَادَهْ   مِنَ الْقُضَاةِ الْكُتُبَ ـ الشَّهَادَهْ

عَلَى الشَّهَادَةِ إِذَا تَعَذَّرَتْ   شَهَادَةُ الأَصْلِ لِأَسْبَابٍ طَرَتْ

مِنْ غَيْبَةٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ مِن رَدَى   بِشَرْطِ الاسْتِرْعَا مِنَ الْأَصْلِ ابْتِدَا

بِـ : اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِأَنِّي   أَشْهَدُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ حُنِّي

أَشْهَدَنِي عَلَى كَذَا ، أَوْ قَدْ أَقَرّْ   عِندِي بِمَا بِهِ اسْتَدَانَ مِن زُفَرْ

وَاعْتُبِرَتْ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَهْ   فِي شُهَدَاءِ الأَصْلِ فِي ذِي الْحَالَهْ

وَالْفَرْعِ ، ثُمَّ إِن شُهُودُ الْأَصْلِ يَقْـ......دَمُوا وَلَمْ يُحْكَم بِمَا الْفَرْعُ نَطَقْ

بِهِ يَقِفْ عَلَى السَّمَاعِ مِنْهُمُ الْـ......حُكْمُ ، كَمَا لَوْ وَجَدَ الْمَاءَ الرَّجُلْ

بَعْدَ التَّيَمُّمِ ، وَإِن مِن بَعْضِهِمْ   حَدَثَ مَانِعُ قَبُولٍ لَمْ تَتِمّْ

فَصْلٌ : مَتَى غَيَّرَ عَدْلٌ مَا شَهِدْ   بِهِ فَيَنقُصْ قَبْلَ حُكْمٍ أَوْ يَزِدْ

تُقْبَلْ ، وَإِن بَعْدَ الْأَدَا حَدَثَ مَا......نِعُ قَبُولٍ قَبْلَ حُكْمٍ لَزِمَا

رَدٌّ ، وَمَا حَدَثَ بَعْدَ أَن صَدَرْ   مِنْهُ فَمَا لَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَثَرْ

وَلَيْسَ يُنقَضُ إِذَا مَا رَجَعُوا   بَعْدُ ، وَالِاسْتِيفَاءَ ذَا لَا يَمْنَعُ

فِي غَيْرِ حَدٍّ وَقِصَاصٍ وَعَلَيْـ......هِمْ غُرْمُ مَا قَدْ فَوَّتُوا بِتِلْكَ : أَيْ

بِالْمِثْلِ فِي الَّذِي لَهُ مِثْلٌ ، وَفِي ... سِوَاهُ بِالْقِيمَةِ مِثْلَ الْمُتْلَفِ
بِحَسَبِ الْعَدَدِ ، وَالَّذِي انفَرَدْ ... يَحْمِلُ قِسْطَهُ مِنَ الْغُرْمِ فَقَدْ
وَإِن بِقَتْلٍ أَوْ بِجَرْحٍ شَهِدُوا ... وَاعْتَرَفُوا أَنْ عَمَدُوا فَالْقَوَدُ
وَإِنْ أَقَرُّوا بِخَطَأٍ فِي التَّأْدِيَهْ ... فَالْأَرْشُ فِي الْجَرْحِ ، وَفِي الْقَتْلِ الدِّيَهْ

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوِي

مَا فِي الْحُقُوقِ مِنَ الْأَيْمَانِ شُرِعْ ... بِاللهِ هَبْ مِن كَافِرٍ لَا يَرْتَدِعْ
لِقَوْلِهِ جَلَّ: ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾ ... وَلِلَّذِي فِي الْخَبَرِ الرُّكَانِي
وَهِيَ فِي الْأَمْوَالِ وَفِي أَسْبَابِهَا ... مَعَ شَهِيدٍ وَاحِدٍ يُقْضَى بِهَا
لِمَا مَضَى ، وَهِيَ عَلَى الْبَتِّ بِمَا ... مِن «مَا لَهُ عِندِي» ابْنُ عَبَّاسٍ نَمَى
عِندَ ابْنِ الْأَشْعَثِ وَغَيْرِهِ عَدَا ... يَمِينَ نَفْيِ فِعْلِ غَيْرٍ فَالْأَدَا
فِيهَا بِنَفْيِ الْعِلْمِ لِلَّذْ يُرْوَى ... فِي الِاضْطِرَارِ ، اقْرَأْ كَلَامَ الْإِرْوَا
وَلِلَّذِي زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْ...... كِنْدِيِّ لَكِن فِيهِ كُرْدُوسٌ جُهِلْ
وَإِن بِحَقٍّ لِمُفْلِسٍ شَهِدْ ... عَدْلٌ فَيَحْلِفْ مَعْ شَهِيدِهِ تُفِدْ
وَمِثْلُهُ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ مَعْ ... شَهِيدِهِ ، وَإِن مِنَ الْحَلْفِ امْتَنَعْ
كُلٌّ فَقَالَ الْغُرَمَاءُ نَحْلِفُ ... نَحْنُ مَعَ الشَّاهِدِ لَمْ يُسْتَحْلَفُوا
وَهِيَ لِكُلِّ مُدَّعٍ عَلَى حِدَهْ ... تَكُونُ إِلَّا لِلرِّضَا بِوَاحِدَهْ

كَمَنْ عَلَىٰ فَرْدٍ حُقُوقًا يَدَّعِي ... فَتَتَعَدَّدُ بِعَدِّ مَا ادُّعِي
وَهِيَ تُشْرَعُ بِكُلِّ حَقِّ ... لِآدَمِيٍّ لَاحُقُوقِ الْحَقِّ
مِنَ الْحُدُودِ وَالْعِبَادَاتِ ، فَلَا ... يُلْزَمُ سَاعٍ رَبَّ مَالٍ بِائْتِلَا
إِنْ قَالَ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا مَالِي ... أَوْ لَيْسَ حَوْلُ الْمَالِ ذَا اكْتِمَالِ

بَابُ الْإِقْرَارِ

إِذَا الْمُكَلَّفُ الرَّشِيدُ الْحُرُّ ذَا ... طَوْعٍ وَصِحَّةٍ أَقَرَّ ، أُخِذَا
بِالْحَقِّ إِذْ فِي الذِّكْرِ جَا ﴿أَقْرَرْنَا﴾ ... ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا﴾ وَالْمَعْنَىٰ ٣٦٨٤
مُتَّحِدٌ ، وَفِيهِ جَا ﴿قَالُوا بَلَىٰ﴾ ... أَيْضًا ، وَفِي الْأَخْبَارِ جَا كَمَا خَلَا
رَجْمُ الَّذِينَ اعْتَرَفُوا ، فَإِنْ أَقَرّْ ... زَيْدٌ لِعَمْرٍو بِدَرَاهِمَ فَمَرّْ
مِنَ السُّكُوتِ مَا الْكَلَامُ يُمْكِنُ ... فِيهِ فَقَالَ بَعْدَ ذَا يُبَيِّنُ
زُيُوفًا اَوْ صِغَارًا اَوْ مُؤَجَّلَهْ ... تَلْزَمْ جِيَادًا كُمَّلًا مُعَجَّلَهْ
وَإِنْ بِالِاقْرَارِ يَصِلْ مَا قَدْ وَصَفْ ... كَانَ عَلَيْهِ مَا بِهِ مِنْهُ اعْتَرَفْ
وَإِنْ يَصِلْ مُسْتَثْنِيًا أَقَلَّا ... مِنْ نِصْفِهِ يُقْبَلْ فَذَا كَـ﴿إِلَّا
خَمْسِينَ عَامًا﴾ هٰكَذَا فِي لُغَةِ الْـ ......عَرَبِ لَمْ تَكُنْ إِلَى النِّصْفِ تَصِلْ
فَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ كَلَامٍ أَجْنَبِي ... أَوْ مَا الْكَلَامُ مُمْكِنٌ فِيهِ أُبِي
كَذَا إِذَا مَا النِّصْفَ فَاقَ اسْتَثْنَىٰ ... أَوْ غَيْرَ جِنْسٍ لِفَسَادِ الْمَعْنَىٰ

كَذَا هُنَا أَجَازَ الاِسْتِثْنَا إِلَىٰ   نِصْفٍ خِلَافَ مَا أَفَادَ أَوَّلَا

وَلَمْ يُبَيِّنِ الْبَهَا مَا اشْتَبَهَا   عَلَيَّ ، وَالْحُجَّةُ لِلْبَهَا الْبَهَا (*)

وَلَيْسَ بِالْمَقْبُولِ قَوْلُهُ : لَدَيَّ   وَدِيعَةً مِن بَعْدِ قَوْلِهِ : عَلَيَّ

لَهُ دَرَاهِمُ ، وَإِن يَقُلْ دَرَا......   هِمُ فَأَدْنَىٰ عَدَدٍ تَقَرَّرَا

ثَلَاثَةٌ مَا لَمْ يُصَدِّقْهُ الْمُقَرّْ   لَهُ بِمَا مِنْ عَدَدٍ أَدْنَىٰ ذَكَرْ

وَإِن بِمُجْمَلٍ أَقَرَّ قَبلَ الْـ......   ـبَيَانُ مِنْهُ بِالَّذِي اللَّفْظُ احْتَمَلْ

فَصْلٌ : وَإِقْرَارُ سِوَىٰ الْمُكَلَّفِ   لَيسَ بِمَقْبُولٍ سِوَىٰ الصَّبِيِّ فِي

مَبْلَغِ مَا أُذِنَ فِي التَّصَرُّفِ   فِيهِ لَهُ ، وَالْعَبْدُ إِن يَعْتَرِفِ

بِالْمَالِ لَمْ يُقْبَلْ عَدَا إِقْرَارَهْ   بِمَبْلَغِ الَّذِي لَهُ التِّجَارَهْ

فِيهِ بِالِاذْنِ ، وَإِذَا مَا عَتَقَا   أُخِذَ بِالَّذْ مِنْهُ كَانَ سَبَقَا

وَلَيْسَ الِاعْتِرَافُ ذَا إِعْمَالِ   مِنَ السَّفِيهِ إِن يَكُن بِمَالِ

وَفِي طَلَاقٍ ، وَقِصَاصٍ ، حَدِّ   إِقْرَارُهُ مُعْتَبَرٌ كَالْعَبْدِ

وَهْوَ بِدَيْنٍ مِنْ ضَنٍ لِأَجْنَبِي   يَصِحُّ ، وَهْوَ فِي ضَنَىٰ الْمَوْتِ أُبِي

(*) في نسخة : ((مَنْ يَعْذِرُنِي مِنَ الْبَهَا)) .

وقول الشيخ نفع الله به : ((وَالْحُجَّةُ لِلْبَهَا الْبَهَا)) أي : أن حُجَّة الإمام البهاء رحمه الله تعالىٰ ما يتصف به من البهاء ، وهو الحسن مظهرًا ومخبرًا .

لِـوَارِثٍ إِلَّا مَعَ الـتَّـصْدِيـقِ مِنْ   بَـقِـيَّـةِ الْأُلَىٰ لَـهُـمْ إِرْثُ الضَّمِنْ
وَإِنْ لِـوَارِثٍ أَقَـرَّ فَـغَـدَا   مَحْجُوبًا نِ اعْتُبِرَ مَا كَانَ ابْـتِدَا
عَلَيْهِ كَالْـعَكْسِ ، وَإِنْ فِي الْمَرَضِ   بِـوَارِثٍ أَقَرَّ لَـمْ يُـعْـتَـرَضِ
وَمَا عَلَىٰ وَرَثَـةِ الْمَيْتِ وَفَـا   دُيُـونِـهِ مَـا لَمْ يَكُن قَدْ خَـلَّـفَا
تَرِكَـةً ، فَـدَيْـنُـهُ بِهَا اعْتَلَـقْ   فَإِنْ أَحَـبُّوا أَدَّوُا الَّذْ يُسْتَحَقّْ
لِلْـغُرَمَا ، وَأَخَـذُوا الَّذِي تَـرَكْ   وَإِنْ أَحَـبُّـوا أَسْلَمُوا دُونَ دَرَكْ
وَيَثْبُتُ الدَّيْـنُ عَلَىٰ الْمُوَرِّثِ   إِن يَـعْـتَرِفْ كُلٌّ ، وَقَدْرُ الْمَوْرِثِ
فَـقَطْ إِذَا مَا وَاحِـدٌ بِـهِ أَقَـرّْ   فَإِن نِصَابَ وَرِقٍ يَـتْـرُكْ زُفَـرْ ٣٧١٤
وَابْـنَيْنِ فَاعْـتَـرَفْ ذَا أَنَّ عَلَىٰ   أَبِـيهِ عُشْرَ أَلْـفِ دِرْهَـمٍ فَـلَا
شَيْءَ عَلَىٰ الْمُنْكِرِ ، وَالَّذِي أَقَـرّْ   أَدَاؤُهُ خَـمْسِينَ دِرْهَـمًا مُـقَـرّْ
وَإِن يَكُنْ عَدْلًا وَيَشْهَدْ يَحْلِفِ الْـ...... غَـرِيـمُ مَعْهُ إِن يَشَأْ وَيَحْتَـفِلْ
بِأَخْـذِ بَاقِـيهَا مِنَ الَّـذْ مَا أَقَـرّْ   وَإِن يُخَـلِّـفْ مِائَـةً وَابْنَا عُمَرْ
فَـقَالَ زَيْدٌ : لِي عَلَىٰ الْمَيْتِ مِائَـهْ   فَقَـالَ : قَدْ صَدَقْتَ هَـٰذِهِ الْمِائَـهْ
فَـقَالَ عَمْرٌو مِثْلَ مَا قَـالَ فَـقَا...... لَ الِابْنُ مِثْلَ قَـوْلِـهِ الَّذْ سَبَـقَا
فَإِن يَكُـن فِي مَجْلِسٍ يَـقْـتَسِمَا   أَوْ لَا ، فَلِلْأَوَّلِ تَـبْـقَىٰ سَلَـمَا
وَإِن تَكُـن قَـدِ ادَّعَاهَا الْأَوَّلُ   وَدِيـعَـةً فَـقَـالَ الِابْنُ أَوَّلُ

صَدَقَ ثُمَّ جَـاءَ الآخِـرُ فَـقَا......لَ مِثْلَهُ فَـقَـالَ الِابْنُ : صَدَقَا

٣٧٢٤ فَـهْيَ لِـذَلِكَ الَّـذِي بَدْءًا أَتَىٰ   وَالِابْنُ يَـغْـرَمُ لِـذَا مَـا فَـوَّتَا

وَأَخْـتِـمُ الْإِقْـرَارَ بِالْإِقْـرَارِ   بِـنِعْـمَةِ الْـمُقْـتَـدِرِ الْـغَـفَّـارِ

وَأَنَّـهُ لَارَبَّ لِي إِلَّا هُـو   جَـلَّ، وَ﴿لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّـهُ﴾

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ

اَلْمُحْتَوَىٰ